

رسالات الله الافهان

الى تفريح

شراح الاسلام

ابن البرث بكتابي العاملين

الشميد الثاني

ابن الراجح

تحقيق ونشر

بوق العزير والمنبه



٣٥

مِسْكَالُ الْأَفْلَامِ

الـ تَنْقِيْح

شِرَاعُ الْإِسْلَامِ

تألِيف

زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَلَى الْعِيَامِيِّ (فَتَسْرَة)

«الشَّهِيدُ الثَّانِي» «٩١١ - ١٩٦٥ م.»

الْجَزْءُ الثَّالِثُ

تحْقِيق وَنُسْرُ

مُوسَى الْمَعَاذُ فِي الْأَنْتِيلِيَّ

شهید ثانی، زین الدین علی ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. شارح .
مسالک الأفہام إلى تتفییح شرائع الإسلام (محقق حلی) / تأليف زین الدین بن علی العاملی «شهید
ثانی»؛ تحقیق مؤسسه المعارف الإسلامية - قم ۱۴۱۳ ق.

ج - (بنیاد معارف اسلامی - ۳۵)

(دوره) : ۵ - ۳۴ - ۹۶۴ - ۶۲۸۹ (ج ۴) - ۹۹ - ۹۷۸ ISBN : 978 - 964 - 6289

چهارم : ۱۴۲۹ ق. = ۱۲۸۷

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيها . عربي - کتابنامه .

۱- محقق حلی، جعفر بن حسن ، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - نقد
وتفسیر . ۲ . فقه جعفری - قرن ۷ ق. الف. محقق حلی ، جعفر بن حسن ، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق . شرائع
الاسلام في مسائل الحلال والحرام . شرح . ب. بنیاد معارف اسلامی . ج. عنوان .

د. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، شرح .

ش ش / ش ۳۳۱ م

۲۹۷ / ۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۲۵۵

* - ۱۶۸۴ م

کتابخانه ملي ایران - محل نگهداری



۳۵

اسم الكتاب :
تأليف :
زن الدين بن علي العاملی «شهید الثاني» .	
تحقيق ونشر :
مؤسسة المعارف الإسلامية	
الطبعة :
الرابعة هـ . ق	
العدد :
۱۰۰	
المطبعة :
عترت	
رقم الابداع الدولي :
۹۷۸ - ۹۶۴ - ۶۲۸۹ - ۹۹ - ۴	
978 - 964 - 6289 - 99 - 4	: ISBN

حروف الطبع محفوظة لمؤسسة المعارف الإسلامية

قم المقدسة - تلفون: ۰۹۱۲۷۴۸۸۲۹۸ - ۷۳۲۰۰۹ ص ب / ۷۶۸

www.maarefislami.com

E-mail : info@maarefislami.com

الله
لله
لله



كتاب الرهن

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً :

الأول

في الرحمن

وهو وثيقة لدين المرتهن.

قوله: «وهو وثيقة لدين المرتَّب».

الرهن - لغة - الثبوت والدلوام^(١) ، يقال : رهن الشيء إذا ثبت ودام ، ومنه نعمة راهنة . ويطلق على الحبس بأي سبب كان ، قال الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍٰ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢) أي محبوسة بها كسبتها من خير وشر . وأخذ الرهن الشرعي من هذا المعنى أنساب ، إن افتقر إلى المناسبة ، من حيث إن الرهن يقتضي حبس العين عن مالكها ليستوفي الدين .

وعرفة المصنف - شرعاً - بأنه وثيقة لذين المرتهن ، والوثيقة فعيلة قد يكون
معنى الفاعل والمفعول . والأنسب هنا الثاني ، لأن الرهن موثوق به . واللام في
(لذين) تعلييلية ، أي لاجله . ويمكن كونها للتعدية .

هذا، وفي التعريف نظر من وجوه:

الأول: أن «وثيقة» في العبارة وقعت خبراً عن المبتدأ، وهو الضمير المذكر المنفصل، وهو يقتضي عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنث. وهو خلل

(١) الصداح ٥ : ٢٨٢٨ ، معجم مقاييس اللغة ٢ : ٤٥٢ .

٣٨: المَذَّهَرُ (٢)

ويفتقر إلى الإيجاب والقبول، والإيجاب كل لفظ دل على الارتهان، كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عنديك، أو ما أدى هذا المعنى.

لفظي.

الثاني: تخصيص الوثيقة بالدين يرد على عكسه الرهن على الدُّرُك، وعلى الأعيان المضمونة، كالغصوب والمستعار مع الضمان، فأنها ليست ديناً.

الثالث: أن إدخال المرتهن في التعريف يفضي إلى الدُّور، لأنَّ المرتهن قابل الرهن، أو من له الرهن ونحوه، فيتوقف تعريف كل منها على الآخر.

ويمكن دفع الأول بجعل «الناء» في الوثيقة لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية لا للتأنيث، كما في تاء الحقيقة والأكيلة والنطحة، فتحصل المطابقة.

والثاني بنائه على عدم جواز الرهن على المذكورات، فأنَّ فيه خلافاً، وليس في كلامه الآتي إشعار بحكمه نفيأ ولا إثباتاً، بل في تخصيصه الجواز بالدين الثابت بإشعار بعدم صحة الرهن عليها. وعلى تقدير الجواز يمكن تكليف الجواب بأنَّ الرهن عليها إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق أو تعدُّ العين. **والثالث** بامكان كشف المرتهن بوجه لا يدخل الرهن في مفهومه، بأن يقال: هو صاحب الدين، أو من له الوثيقة، ونحو ذلك.

وعرفه في الدرس بأنه «وثيقة للمدين يستوفى منه المال»^(١). فسلم من بعض ما يرد هنا، ويزيد أنه صرَّ بجواز الرهن على الأعيان المضمونة، فذكر المدين ليس بجيئ إلا بالتأويل.

قوله: «والإيجاب كل لفظ دل على الارتهان - إلى قوله - أو ما أدى هذا المعنى».

ما يُؤْتَى المعنى «وثقتك»، و«هذا رهن عندك»، و«أرهنت» - بزيادة الهمزة - فإنه لغة قليلة فيه لا يبلغ شذوذها حدَّ المنع، بل هي أوضح دلالةً من كثيرٍ مما عدُوه. وزاد في الدرس: «أنَّه لو قال: خذه على مالك أو بمالك، فهو رهن. ولو قال:

ولو عجز عن النطق كفت الاشارة. ولو كتب بيده والحال هذه،
وعُرفَ ذلك من قصده، جاز.

امسكه حتى أعطيك مالك، وأراد الرهن جاز. ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس
برهنِ^(١).

وقد استفيد من ذلك كله أن الرهن لا يختص بلفظِ، ولا بلفظ الماضيِ، بل
كلَ ما دلَ على الرضا بالرهن من الألفاظ كافٍ. والوجه فيه: أن الرهن ليس على حدِ
العقود الالزمه، لأنَّ جائز من طرف المربَّع، فترجح جانب اللزوم ولزوم ما يعتبر في
اللازم ترجيحاً من غير مرجع، خصوصاً مع ما سلف من الكلام على اعتبار ما ذكره
في العقد الالزمه.

واستقرب في التذكرة عدم اشتراط اللفظ العربي^(٢). ووافقه في الدروس^(٣).
وفي التذكرة: «الخلاف في الاكتفاء بالمعاطة والاستيغاب والايحاب عليه المذكورة في
البيع بجملته آتٍ هنا» وهو حسن. واعتبر في التذكرة^(٤) مع ذلك كله وقوعه بلفظ
الماضي مع أنه أجاز «هذا رهن، أو وثيقة عندك» وليسما ماضيين، بل هما جلتان
إسميتان. ولو قيل: إنَّها بمعنى أو أدلَ منه من حيث دلالة الاسمية على الثبوت، رُدَّ
بأنَّ شرط لفظ الماضي لا معناه، وبأنَ ذلك يستلزم جواز البيع بها، بأن يقول: هذا
مبيع لك بكندا، وهم لا يقولون به. والظاهر أنه احترز بال الماضي عن المستقبل خاصةً،
كما يشعر به قوله بعده بلا فصلٍ: «فلو قال: أرهنك كذا أو أنا أقبل، لم يعتد به». وقد تقدَّم أنَ الشهيد - رحمه الله - أجازه بلفظ الأمر كـ«خذه وامسكه».

قوله: «ولو عجز عن النطق كفت الاشارة».

يعتبر في الاشارة كونها مفهمةً للمقصود، ولا تنحصر في عضو. ويفهم من قوله
بعد الكتابة: «وعرف ذلك من قصده» أنه لا يكفي الكتابة بمجردتها. وهو كذلك،

(١) و(٣) الدروس: ٣٩٥.

(٢) و(٤) التذكرة: ٢: ١٢.

والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب .
ويصح الارتهان سفراً وحضرأ .

لعدم العلم بثبوت القصد إلى الرهن بها مجردةً، لإمكان العبث أو ارادة أمر آخر. ولا يرد مثله في الاشارة، لأننا اعتبرنا فيها أيضاً إفهام المقصود. ولا يعتبر دفع إمكان غيره في الواقع، لاحتياط اللفظ الصريح له أيضاً، بل الإفهام للمقصود عرفاً.

وفي التذكرة اعتبر مع الكتابة الاشارة الدالة على الرضا^(١). وهو كما هنا، إلا أن عبارة المصنف أشمل .

قوله: «والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب».

وأشار بـ«ذلك» إلى أنه لا ينحصر في لفظِه . والقول فيه كما مر في الإيجاب . ويمكن أن تدلّ العبارة على أنه لا ينحصر في اللفظ أيضاً، لإمكان استفادة الرضا بالفعل والاشارة ونحوهما، وإن لم يكفل ذلك في الإيجاب . والفرق أن الرهن لازم من قبل الراهن، لأنّه يتعلق بحقّ غيره، فيجوز أن يعتبر في حقّه ما لا يعتبر في حقّ المرهن، حيث إنّه من قبله جائز، لأنّه يتعلق بحقّه، فيكفي فيه ما يكفي في العقد الجائزة المحسنة . ولكن ظاهر الجماعة اعتبار القبول القولي . وهو أرجواد .

والكلام في اعتبار المضي أو ما يقام مقامه، وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول بما يعتدّ به كما مر، إذ يمكن القول باعتبارهما، نظراً إلى اللزوم بوجيهه، وعدمه التفاتاً إلى الجواز من قبل القابل .

قوله: «ويصح الارتهان سفراً وحضرأ .

نبه بذلك على خلاف بعض العامة^(٢)، حيث شرط في صحته السفر، نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة»^(٣) فشرط السفر، ومفهوم الشرط حجّة . وأجيب بأنه مبني على الأغلب، فإن عدم الكاتب عادة لا يكون إلا في السفر . ومثله قوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى

(١) التذكرة ٢ : ١٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤ : ٣٩٨ .

(٣) البقرة: ٢٨٣ .

وهل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأصح.

قوله - فلم تجدهوا ماء فتيمسواه^(١) فإن عدم الماء يكون في السفر غالباً. مع أنه معارض باشتراطه بعدم الكاتب، مع أنه غير شرط بمموافقة الخصم. وقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رهن درعه عند يهودي وهو حاضر بالمدينة^(٢).
قوله: «وهل القبض شرط فيه؟» قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأصح^(٣).

إختلف أصحابنا في اشتراط القبض في الرهن، بمعنى كونه جزءاً السبب للزوجه من قبل الراهن، كالقبض في المبة في كونه كذلك بالنسبة إلى ملك المتهب، وعدمه. فاختار المصنف وجماهير^(٤) الاشتراط، يستناداً إلى قوله تعالى: «فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»^(٥) من حيث إنه تعالى أمر بالرهن المقبوض، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه، كما اشترط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة، حيث فرنا بها. وروى محمد بن قيس، عن الصادق عليه السلام: «لا رهن إلا مقبوضاً»^(٦). ويضعف بأن دلالة الآية من حيث المفهوم الوصفي، وهو ضعيف. والرواية ضعيفة السند.
والحق: أن وصف القبض في الآية لالارشاد، كما يرشد إليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب، والاجاع على أن استدامة القبض ليست شرطاً، بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به، فلا يتحقق الغاية المطلوبة منه. ويبقى مع نافي الاشتراط أصلة العدم - حيث لا دليل صالحًا عليه - وعمومات الأوامر الدالة على الوفاء بالعقد^(٧).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) درر الثالث: ١، ٣٢٥، مستدرك الوسائل: ١٣: ٤١٨ ح ٥، صحيح البخاري: ٣: ٧٤.

(٣) النهاية: ٤٣١. المراسم: ١٩٢. الدروس: ٣٩٥

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) التهذيب: ٧: ١٧٦ ح ٧٧٩، الوسائل: ١٣: ١٢٤ - ١٢٣ ب ٤٣ من أبواب أحكام الرهن ح ١ و ٢، تفسير العياشي: ١: ١٥٦ ح ٥٢٥. والرواية عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) المائدة: ١

وربما استدلَّ بالأية من حيث إنَّه أمر بالرهن المقبوض، فدلَّ على تحقق الرهن بدون القبض، إذ لم يتحقق بدونه لم يحسن وصفه به، كما لا يحسن أن يقول: رهن مقبولة أو موجبة.

ويضعف بأنَّ الصفة قد تكون كاشفة، كوصف التجارة بالتراضي، وبأنَّ القائل باشتراط القبض لا يجعله شرطاً للصحة حتى لا يتحقق بدونه، بل للزوم، كما أشرنا إليه. ولا شبهة في أنَّ العقد الجائز من الطرفين يطلق عليه اسمه بطريق الحقيقة، بخلاف ما هو شرط الصحة كالقبول، فإنه لا يتحقق بدونه. وقد ظهر بها حرجناه قوَّة عدم الاشتراط.

بقي هنا بحث، وهو أنَّ القائل باشتراط القبض لا يقول إنَّ الرهن بدونه يقع باطلأ، بل هو صحيح عنده إلَّا أنه غير لازم، كما أشرنا إليه. قال في التذكرة: «ولو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحاً غير لازم، بل للراهن الامتناع من الإقاض، والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه»^(١). فعلَّ هذا ينقسم الرهن الصحيح إلى لازمٍ من طرف الراهن وجائزٍ من الطرفين، وإطلاق الرهن إنما ينزل على الصحيح، ولا يقتضي أحد القيدين إلا بأمرٍ خارج.

ويشكل حينئذ فيها لو شرط الرهن في عقدٍ لازم، فإنَّ ما يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح أعمَّ من اللازم، فينبغي أن يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وإن لم يلزم. وحينئذ فللراهن فسخه بعد ذلك، لجوازه من طرفه، ولا تحصل الفائدة المطلوبة من اشتراطه. فينبغي التقييد في الاشتراط برهنٍ مقبوضٍ ونحوه. وفي الاكتفاء بدلالة القرآن عليه وجه. ويظهر من الشهيد^(٢) - رحمه الله - أنَّ الرهن المشروط في العقد اللازم يستحق القبض، وإن قلنا بكونه شرطاً في اللزوم.

(١) التذكرة ٢ : ٢٤ .

(٢) هكذا في النسخ ولعله اشتباه نشاً في النسخ من اشتراك الشهيد والشيخ في رمز «ش» فإنَّ الشهيد صرَّح في الدروس: ٣٩٦ بعدم وجوب القبض حتى مع الشرط ولكن نسبة إلى الشيخ راجع المسوط ٢ : ١٩٨ وإن كان غير صريح أيضاً في ما هنا.

ولو قبضه من غير إذن الراهن، لم ينعقد. وكذا لو أذن في قبضه، ثم رجع قبل قبضه. وكذا لو نطق بالعقد ثم جُنَّ، أو أغمي عليه، أو مات قبل القبض.

وفي القواعد^(١) إستشكل في استحقاق المرتهن المطالبة به على القول بالاشراط. وللتوقف مجال، إذا لم تدل القرائن على إرادته. وعلى ما اخترناه من عدم اشتراط القبض يلزم من قبل الراهن بدونه، فلا يمكن فسخه. لكن في استحقاق المرتهن الإقباض ما مر، ومن قال به ثم قال به هنا^(٢).
واعلم أن إطلاق الشرط على القبض بطريق المجاز، فإن الشرط مقدم على المشروط في الوجود، وهنا لا يعتبر تقدمه إجماعاً، فكونه جزء السبب أنساب. قوله: «لو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد».

أي لم ينعقد القبض بحيث يلزم منه لزوم الراهن. وليس المراد بالمنفي إنعقاد الراهن، لأنَّه منعقد بدون القبض، وإن قلنا بكونه شرطاً، غايته أنه لا يلزم بدونه كما مر. ويمكن أن يريد أنه لا ينعقد الراهن، بمعنى أنه لا يلزم بذلك، ويكون الانعقاد كنائنة عن اللزوم. ورؤيه عطفه حكم المسألة الآتية على هذا الحكم، وأنما يتم مع إرادة انعقاد الراهن. وهذا أظهر في مقصوده.

قوله: «وكذا لو نطق بالعقد ثم جُنَّ، أو أغمي عليه، أو مات قبل القبض».

الضمير في الجميع يعود إلى الراهن. والمشبه به في السابق الحكم بعدم الانعقاد. ولا معنى لكون الانعقاد المنفي هنا القبض، لأنَّه لم يحصل أصلاً، بل المراد به الراهن كما أسلفناه.

ولا شبهة في كون عروض هذه الأشياء للراهن لا يقتضي انعقاد الراهن، بناءً على اشتراط القبض فيه، وإنما الكلام في أنه هل يبطل بذلك، بناءً على أنه قبل القبض عقد جائز، ومن شأن الجائز بطلانه بعروض هذه الأشياء، كالمهمة قبل القبض،

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٦٦.

(٢) في «هـ»: ما قال به هنا.

وبه قطع في القواعد^(١) والدروس^(٢)، أو لا يبطل بذلك، لأنَّه ليس على حد العقود الجائزة مطلقاً، بل هو أقرب إلى اللزوم، كبيع الخيار، فأنَّه لا يبطل بموت الراهن زمانه، وبه قطع في التذكرة^(٣)؟ فعل الثاني يقُولُ الولي مقام الراهن في استحقاق الإقباض، لكن ولِي المجنون يراعي مصلحته، فان كان الحَظُّ في الإقباض بآن يكون شرطاً في بيع يتضرر بفسخه أو غير ذلك من المصالح أفضله، وإن كان الحَظُّ في تركه لم يجز له إقباضه.

وعبارة المصنف قاصرة عن إفادَة أحد الحكمين، فإنَّ ما حكم به من عدم الانعقاد لا يشتبه أمره على أحدٍ . ولو عرض ذلك للمرتهن فأولى بعدم البطلان لوم نقل به ثُمَّ، فينتقل القبض إلى ولِيه . ولو قلنا بالبطلان لو كان العروض للراهن فالأقوى أنَّه لا يبطل هنا . والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به ، فلا يستأثر به أحد ، بخلاف موت المرتهن ، فإنَّ الدين باقٌ فييقى وثيقه .

وفي الدروس^(٤) وافق هنا على عدم البطلان ، مع حكمه به في الراهن معيولاً على هذا الفرق . ويختزل البطلان فيه أيضاً، لما مرَّ من كونه من العقود الجائزة قبل نقض . وعلى تقديربقاء الصحة لا يجبر الراهن على الإقباض ، لأنَّه لم يلزم بعدُ ، إلا أن يكون مشروطاً في عقد لازم ، فالأقوى وجوبه وإلزامه به ، خلافاً للشهيد^(٥) والفالصيل^(٦) ، فان لم يتفق القبض إما لعدم إمكان إجباره عندنا ، أو لعدم اختياره عندما ، تسلط المرتهن على فسخ العقد المشروط فيه . وقد تقدم الكلام فيه في باب الفرض^(٧) . وهذا البحث كله ساقط عند من لا يشترط القبض ، للزومه قبله ، فلا

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٦١ .

(٢) و ٤ و ٥) الدروس : ٣٩٦ .

(٣) التذكرة ٢ : ٢٦ .

(٤) القواعد ١ : ١٦٢ .

(٥) في ج ٣ : ٤٥٦ - ٤٥٥ .

وليس استدامة القبض شرطاً، فلو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة. ولو رهن ما هو في يد المرهن لزم ولو كان غصباً، لتحقيق القبض.

تؤثر في هذه العوارض منها.

قوله: «وليس استدامة القبض شرطاً - إلى قوله - لم يخرج عن الرهانة».

هذا عندنا موضع وفاق، نقل الاجماع عليه في التذكرة^(١). نعم، خالف فيه جماعة^(٢) من العامة، نظراً إلى الوصف المتقدم في الآية^(٣). وعدم دلالتها على الاستمرار واضح.

قوله: «لو رهن ما هو في يد المرهن لزم ولو كان غصباً، لتحقيق القبض».

إذا اشترطنا القبض في الرهن فالعتبر تحققه ولو بالاستصحاب، كما لو كان في يد المرهن قبل الرهن بعارية أو ودية أو إجارة، لتحقيق تمامية السبب، لأنَّ استدامة القبض قبض حقيقة، فيصدق عليه أنه رهن مقبوض. وأما كون القبض واقعاً مبتدأ بعد الرهانة فلا دليل عليه، فيكتفى بالسابق والمقارن.

وهذا كلَّه واضح في قبض مأذون فيه شرعاً كما مثلنا، ولو كان غير مأذون فيه كقبض الغاصب والمسلم والمشتري فاسداً، فقد أطلق الصنف والأكثر الاكتفاء به، لما تقدم من الدليل، إذ يصدق على الرهن أنه مقبوض، ولأنَّ إذا اشترطنا القبض في الرهن كان مستحقاً على الراهن، فإذا كان في يد المرهن وصل إلى حقه. وعلى تقدير كون القبض المذكور منهياً عنه لا يقدح هنا، لأنَّ النبي في غير العبادة لا يقتضي الفساد.

(١) التذكرة ٢ : ٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤ : ٤٠١.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

وقيل بعدم الاكتفاء به، لأنَّ القبض - على تقدير اشتراطه - ركن من أركان العقد من الجهة التي يعتبر لأجلها وهو اللزوم، وهذا أوجبوا عليه الإقاض لـو كان الرهن مشروطاً عليه، وإذا وقع منهاياً عنه لا يعتد به شرعاً. وإنما لا يقتضي النبي الفساد في مثل ذلك حيث يكمل أركان العقد، مع أنهم قطعوا بأنه لو قبض بدون إذن الراهن لم يعتد به. وقد تقدم^(١) في كلام المصنف. فلو كان مطلقاً القبض كافياً لزم مثله في ذلك القبض المبتدأ بغير إذن، ويمنع استحقاقه على الراهن بمجرد الصيغة، وقد تقدم.

وقطع في التذكرة^(٢) باشتراط الإذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد القبض هنا وهو متوجه. بل ربما قيل باشتراطهما في المقبوض صحيحاً أيضاً، إستناداً إلى أنَّ القبض إنما يعتبر بعد الرهن، وهو لا يتم إلا بإذن. ثم الإذن في القبض يستدعي تحصيله، ومن ضروراته مضي زمان، فهو دالٌ على القبض الفعلي بالطابقة وعلى الزمان بالالتزام. ولما لزم من القبض الفعلي تحصيل الحاصل أو اجتماع الأمثل المحalan حل اللفظ على المعنى الالتزامي، لتعذر المطابقي.

ويضيق بمنع افتقاره إلى القبض والإذن المقيدين ببعدية الرهن، إذ لا دليل عليه، بل غايته الدلالة على الأعمَّ، ومنع بقاء المعنى الالتزامي، لأنَّ الزمان المدلول عليه التزاماً من توابع القبض، ضرورة افتقار تحصيله مع عدمه إلى الزمان، فمع حصوله لا معنى لاشتراط الزمان لتحقיכه. بل التحقيق أن اعتبار الزمان من باب المقدمة، لأنَّ المطلوب إنما هو الفعل، فحيث يتوقف عليها يثبت وإلا فلا، كالمثال المشهور في الأمر بسقي الماء، فإنَّ كان على مسافة بعيدة دلٌّ بالطابقة على السقي وبالالتزام أو الاقتضاء على قطع المسافة، وإن كان المأمور حاضراً عنده لم يفتقر إليه. وقد ظهر بذلك ضعف القول بالافتقار إليهما في المقبوض باذن، وعدمه في

(١) راجع ص ١٣.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٥ . وإنما ذكره بناءً على اشتراط القبض، وهو لا يقول به.

ولو رهن ما هو غائب، لم يصر رهناً، حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن ويقبضه.

ولو أقرَّ الراهن بالإقباض، قُضي عليه إذا لم يعلم كذبه.
ولو رجع لم يقبل رجوعه، وتسمع دعواه لو أدعى المواطأة على الإشهاد، ويتووجه اليمين على المرتهن على الأشبه.

غيره. وحيث يفتقر الغاصب إلى تجديد الإنذن في القبض فالضمان باقٍ عليه إلى أن يتحقق ما يزيله. وسيأتي الكلام إن شاء الله في باب حكم الضمان^(١).

قوله: «لو رهن ما هو غائب - إلى قوله - ويقبضه». المراد أنه لا يصير رهناً لازماً بدون ذلك، وإلا فقد تقدم^(٢) أنَّ أصل الرهن يتحقق بدون القبض، بناءً على اشتراطه، غايتها كونه عقداً جائزًا.

اعتبار حضور المرتهن عنده أو مَنْ يقوم مقامه ظاهر إن كان الرهن منقولاً، لأنَّ المعتبر في قبضه نقله، أو اعتباره بالكيل أو الوزن إن كان مما يدخله ذلك، وأما لو كان غير منقولٍ فأنَّه يكفي فيه التخلية. ثم إن لم يطلق عليه إسم القبض بها، كما لو كان غائباً، فلا بد من وصول المرتهن أو وكيله إلى موضع الرهن، ليتصور قبضه عادةً، لأنَّ المعتبر في القبض كونه تحت يده، ومع البعد عادةً يمتنع ذلك. والحاصل: أنَّ القبض هنا كالقبض في البيع، فجميع ما تقدم فيه آتٍ هنا. ولو قلنا بعدم اشتراط القبض سقط البحث.

قوله: «لو أقرَّ الراهن بالإقباض قُضي عليه إذا لم يعلم كذبه». كما لو قال: رهنته اليوم داري التي بالحجاز - وما بالشام - وأقبضته إليها، فإنه لا يلتفت إليه، لأنَّه محال عادةً، بناءً على ما سلف من اعتبار وصول المرتهن أو مَنْ يقوم مقامه إلى الرهن ويقبضه.

قوله: «لو رجع لم يقبل رجوعه - إلى قوله - على الأشبه». أي لو رجع الراهن عن إقراره بالإقباض حيث يمكن لم يقبل رجوعه، وحكم

(١) في ص: ٥٦ - ٥٨.

(٢) راجع ص ١١ - ١٢.

ولا يجوز تسلیم المشاع إلّا برضأ شريكه، سواء كان ممّا ينقل أو لا ينقل، على الأشبه.

عليه به، ولا تسمع دعواه بحيث يتوجه له على المرتهن اليمين. نعم، لو أدعى الغلط في إقراره، وأظهر تأوياً ممكناً - بأن قال: إنّي أقبضته بالقول وظننت الاكتفاء به، حيث يمكن في حقّه توهم ذلك، أو قال: إستندت فيه إلى كتابٍ كتبه إلى وكيلٍ فظاهر مزوراً، ونحو ذلك - سمعت دعواه، بمعنى توجّه اليمين على المرتهن بأنّ القبض حقيقيٌّ، أو على نفي ما يدعى الراهن، لأنّ الأصل صحة الإقرار ومطابقته للواقع. واستقرب في التذكرة^(١) توجّه اليمين له على المرتهن وإن لم يُظهر تأوياً، محتاجاً بأنّ الغالب في الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقّق ما فيها، فلا حاجة إلى تلفظه به.

وأمّا دعوى المواتاة في الإشهاد إقامةً لرسم الوثيقة - أي لأجل كتابتها والشهادة عليها، حذرًا من تعرّد ذلك إذا تأخر إلى أن يتم تحقّق القبض - فالآقوى أنها مسومة، بمعنى توجّه اليمين بها أيضًا على المرتهن بما تقدّم، بجريان العادة بوقوع مثل ذلك. وتحتمل عدم المشاع، لأنّه مكذب لإقراره الأول.

ولا يخفى أنّ سباع دعواه إنما يتم لو شهد الشاهدان على إقراره، أمّا لو شهدا على نفس الإقباض وفعله لم تسمع دعواه، ولم يثبت على المرتهن اليمين. وكذا لو شهدا على إقراره به فأنكر الإقرار لم يلتفت إليه، لأنّه تكذيب للشهود.

قوله: «لا يجوز تسلیم المشاع - إلى قوله - على الأشبه».

هذا يتم في المنقول، لاستلزماته التصرف في مال الغير، فلا يصحّ إلّا بإذنه، أمّا ما يكفي فيه مجرد التخلية ففي اشتراط إذنه نظر، أقربه العدم، لأنّ الغرض مجرد رفع يد الراهن وتمكن المرتهن من قبضه، وهو لا يستدعي تصرفاً في ملك الغير، وحيثئذ فالقول بعدم التسوية أجود. وقد تقدّم^(٢) في البيع أيضًا.

ثمّ على تقدير عدم الجواز في الصورتين لو قبضه بدون إذن الشريك وفعل

(١) التذكرة ٢ : ٤٣.

(٢) راجع الجزء الثالث: ٢٤٠.

محرماً هل يتم القبض؟ قيل: لا، للنبي^(١)، كما لو قبضه بدون إذن الراهن. وهو اختيار الشهيد^(٢) رحمه الله. والأقوى تحققه، لأن النبي إنما هو لحق الشرك فقط، للإذن في قبض حق الراهن، وكونه قبضاً واحداً لا ينافي الحكم بالوقوع، لاختلاف الجهة. واختاره العلامة^(٣) وجماعة^(٤).

ولو اتفقا على جعل الشرك وكيلًا في القبض جاز، فيعتبر سماع الشرك إذن الراهن في قبضه للراهن وإذن المرهن فيه، وإن لم يأذن الراهن للمرهن في توكيلا الشرك.

(١) الوسائل ١٣ : ١٧٨ - ١٧٩ ب «٥» من أبواب كتاب الشركة ح ١.

(٢) المدروس : ٣٩٦ .

(٣) التذكرة ٢ : ١٧ .

(٤) المختصر النافع ١ : ١٣٧ ، إيضاح الفوائد ٢ : ٢٩ ، جامع المقاصد ٥ : ١٠٧ .

الثاني

في شرائط الرهن

ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً، يمكن قبضه، ويصح بيعه، سواء كان مشاعاً أو منفرداً. فلو رهن ديناً لم ينعقد.

قوله: «ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً... الخ».

هذه شرائط للرهن في الجملة، لكنها ليست على وثيرة واحدة، فإن المملوكيَّة شرط وقوعه لازماً مع باقي الشرائط، وإلا فرهن ما لا يملك صحيح كما سيأتي، ولكنَّه موقوف على إجازة المالك، وأمّا باقي الشرائط فهي شرط للصحة عنده.

قوله: «فلورهن ديناً لم ينعقد».

بناءً على ما اختاره المصنف من اشتراط القبض، والذين لا يمكن قبضه، لأنَّه أمر كلي لا وجود له في الخارج، مع احتمال جواز رهنه على هذا القول، كهبة ما في الذمم، ويجتزاً بقبض ما يعينه المديون. ولو لم نشترط القبض فالمتاجه جواز رهن الدين، لوجود المقتضي - فأنَّه مال مملوك، إلى آخر ما يثبت اعتباره - وانتفاء المانع.

وقد صرَّح العلامة في التذكرة ببناء المنع فيه على اشتراط القبض، فقال: «لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض، لأنَّه لا يمكن قبضه، لعدم تعينه حالة الرهن»^(١)! لكنَّه في القواعد^(٢) جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن

(١) التذكرة ٢ : ٦.

(٢) حكم بعدم جواز رهن الدين في ١ : ١٥٨ ، وبعدم اشتراط القبض في ١ : ١٦١ ، الآ انه قال فيه: ليس شرطاً على رأي .

وكذا لو رهن منفعةً كسكنى الدار وخدمة العبد .
وفي رهن المدبر تردد ، والوجه أن رهن رقبته إبطال لتدبيره .

الدين ، فتعجب منه شيخنا الشهيد - رحمه الله - في الدرس^(١) . وتعجبه في موضعه ، خصوصاً وقد صرّح بأنَّ المنع من رهنه مبنيٌ على اشتراط القبض .
واعتذر له المحقق الشيخ علي^(٢) بأنَّ عدم اشتراط القبض لا ينافي اشتراط كون الرهن ما يقبض مثله ، نظراً إلى أنَّ مقصوده لا يحصل إلا بكونه مما يقبض ، كما أرشدت إليه الآية الكريمة^(٣) ، فأحدهما غير الآخر .

وفيه : - مع ما أشرنا إليه من تصريح العلامة ببناء الحكم على القبض - منع اعتبار كون الرهن مما يقبض مثله معجلاً ، إذ لا دليل عليه . والآية قد تقدم عدم دلالتها على اعتبار القبض ، بل الإرشاد إليه . والمعتذر - رحمه الله - قد بالغ في تحقيق دلالتها على ذلك ، ومنع دلالتها على اعتبار القبض في محل^(٤) البحث عنه . ولو سُلم اعتبار صلاحية الرهن للقبض فالدين صالح لذلك بتعيين المديون له في فرد من أفراد ماله . فالممنع من رهنه على القول بعدم اشتراط القبض غير متوجّه . ولو فرض كونه محتملاً لما ذكر لا يدفع التعجب عند ضعف المأخذ .

قوله : «وكذا لو رهن منفعةً كسكنى الدار وخدمة العبد» .
وذلك لأنَّ المطلوب بالرهن - وهو التوثيق على المال - لا يحصل بها ، لأنَّها تُستوفى شيئاً فشيئاً ، وكلما حصل منها شيءٌ عدم ما قبله . والمطلوب من الرهن أنه متى تعلّم استيفاء الدين أُستوفى من الرهن . والأمر على مختار المصنف من اشتراط القبض واضح ، لأنَّ المفاجع لا يصح إقابضها إلا باتفاقها . ومع ذلك فالممنع من رهنه موضع وفاق .

قوله : «وفي رهن المدبر تردد ، والوجه أنَّ رهن رقبته إبطال لتدبيره» .
منشأ التردد : من أنَّ التدبير من الصيغ الجائزة التي يصح الرجوع فيها

(١) الدرس : ٣٩٧ .

(٢) جامع المقاصد : ٤٩ . وفي النسخة خطأ مطبعي اذ ورد فيها «والحكم بصحته لا ينافي اشتراط كون الرهن ما لا يقبض مثله» والصحيح مما يقبض مثله .

(٣) البقرة : ٢٨٣ . (٤) جامع المقاصد : ٥ .

أما لو صرّح برهن خدمته مع بقاء التدبير، قيل: يصحّ، إلتفاتاً إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته، وقيل: لا، لتعذر بيع المنفعة منفردةً، وهو أشبه. ولو رهن مالا يملك لم يمضِ، ووقف على إجازة المالك. وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك، مضى في ملكه، ووقف في حصة الشريك على إجازته. ولو رهن المسلم خمراً لم يصحّ، ولو كان عند ذمّي.

كالوصية، فإذا تعقب الرهن أبطله، كما لو تعقبه غيره من العقود كالبيع والهبة، لكون ذلك رجوعاً عنه، لأنَّ الغرض من العقود الملكة ملك مَن انتقل إليه ولا يتم إلا بالرجوع، ومن الرهن إستيفاء الَّذين من قيمته فهو منافٍ للتدبير. وهو قول الأكثر. ومن أنَّ الرهن لا يستلزم نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه، فلا يتحقق التنافي بين الرهن والتدبير بمجرد الرهن، بل بالتصرف فيه. وهو قول الشيخ^(١) محتاجاً عليه بعدم الدليل على بطلان كلّ واحدٍ منها. وحيثُنَّ فيكون التدبير مراعي بفكه فيستقر، أو يأخذه في الَّذين فيبطل. واستحسن في الدروس^(٢).

وربما بني القولان على أنَّ التدبير هل هو عتق بصفة، أو وصية بالعتق؟ فعلى الأول لا يبطل، لأنَّ العتق لازم، وعلى الثاني يبطل.

وهذا البناء ضعيف عندنا، لإجماعنا على جواز الرجوع في التدبير، فيكون وصيَّة. وإنما بني هذا البناء أصحاب الشافعي^(٣). ومن قال منهم بأنه عتق بصفةٍ قطع بعدم جواز الرجوع فيه، ومن قال منهم إنه وصيةٌ إختلفوا، بعضهم جعله رجوعاً لما ذكرناه، وبعضهم منه أياضاً.

قوله: «أما لو صرّح برهن خدمته مع بقاء التدبير - إلى قوله - وهو أشبه».

هذه المسألة من جزئيات رهن المنافع، وقد تقدَّم^(٤) عدم جواز رهنها. وإنما

(١) المبسوط ٢: ٢١٣.

(٢) الدروس: ٣٩٨.

(٣) المهدب راجع المجموع ١٣: ٢٠١.

(٤) في ص ٢١.

ولو رهناها الذمي عند المسلم لم يصحّ أيضاً، ولو وضعها على يد ذمي، على الأشبه.

ولورهن أرض الخراج لم يصحّ، لأنّها لم تتعين لواحدٍ. نعم، يصحّ رهن ما بها من أبنيّة وآلاتٍ وشجر.

ولورهن ما لا يصحّ إقباضه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، لم يصحّ رهنه.

خاصّ منافع المدبر بالذكر لما روّي^(١) من جواز بيع خدمته فيصحّ رهناها، لأنّ ما جاز بيعه جاز رهنه. والأقوى عدم الجواز.

قوله: «ولو رهناها الذمي عند المسلم لم يصحّ أيضاً، ولو وضعها على يد ذمي على الأشبه».

جوز الشیخ في الخلاف^(٢) رهن الذمي الخمر للمسلم إذا وضعها عند ذمي، لأنّ الحقّ في وفاء الدين للذمي، فيصحّ الرهن كما لو باعها ووفاه ثمنها، لأنّ الرهن لا يملك للمرتهن، وإنّما يصير محبوساً عن تصرف الراهن. والأصحّ عدم الجواز، لأنّ يد الذمي الودعي كيد المسلم، وله تسلّط على الرهن بالبيع والاستيفاء على وجهٍ، وهو هنا ممتنع.

قوله: «ولورهن أرض الخراج لم يصحّ . . . الخ». أرض الخراج هي المفتوحة عنونة، والتي صالح الإمام أهلها على أن تكون ملكاً للمسلمين، وضرب عليهم الخراج، وقد تقدّم^(٣) حكمها مراراً. والأصحّ جواز رهناها تبعاً لآثار المتصرف من بناء وشجر ونحوهما، لا منفردةً.

قوله: «ولورهن ما لا يصحّ إقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصحّ».

(١) التهذيب ٨: ٢٦٠ ح ٩٤٥، الاستبصار ٤: ٢٩ ح ١٠٠، الوسائل ١٦: ٧٤ ب «٣» من أبواب التدبير.

(٢) الخلاف ٣: ٢٤٨ مسألة ٥٢ كتاب الرهن.

(٣) كمام في ج ٣: ٥٦ و ١٦٨.

وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه .
 وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً وقيل : يصح
 ويوضع على يد مسلم ، وهو أولى .
 ولو رهن وقفاً لم يصح .

هذا على ما اختاره المصنف من اشتراط القبض واضح ، ومع ذلك ينبغي تقييد
 الطير بما لا يوثق بعوده عادةً ، والسمك بكونه في ماء غير محصور بحيث يتعدّر قبضه
 عادةً ، وإلاً صَحَّ . وقد تقدّم في البيع نظيره . ولو لم يشترط القبض أمكن القول
 بالصحة مطلقاً ، لعدم المانع . وتحيل تعدد استيفاء الحق من ثمنه - لعدم صحة بيعه
 - ينبع بأمكان الصلح عليه . وكلية «ما صح بيعه صح رهنه» ليست منعكسة كلياً ،
 عكساً لغواياً . وقد تقدّم مثله في الدين .

قوله : «وكذا لو رهن ما يصح إقباضه ولم يسلمه» .
 هذا إنما يتم لو كان القبض شرطاً للصحة ، وقد تقدّم^(١) أنه شرط اللزوم
 خاصةً . وقد صرّح به في التذكرة^(٢) . ويمكن أن يكون المصنف تجوز هنا في إطلاق
 عدم الصحة على عدم اللزوم أو التمام .

قوله : «وكذا لو رهن عند الكافر - إلى قوله - وهو أولى» .
 وجه المنع : أن ارتئانه له يقتضي الاستيلاء عليه على بعض الوجوه ببيعٍ ونحوه ،
 وإن كان في يد غيره ، وهو سبيل عليه منفي بالأية^(٣) . وما اختاره المصنف حسن ،
 لمنع تتحقق السبيل بذلك ، لأنّه إذا لم يكن تحت يده لم يستحق الاستيفاء من قيمته إلا
 ببيع المالك أو من يأمره بذلك . ومع التعدّر يرفع أمره إلى الحاكم لبيعه ويفifie . ومثل
 هذا لا يعد سبيلاً ، لأنّ مثله يتحقق وإن لم يكن هناك رهن .

قوله : «ولو رهن وقفاً لم يصح» .

لعدم إمكان استيفاء الدين منه ، إذ لا يجوز بيعه . وعلى تقدير جوازه على

(١) في ص ١١.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٤.

(٣) النساء : ١٤١ .

ويصحّ الرهن في زمان الخيار، سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لها، لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه.

ويصحّ رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرةِ والجاني خطأً، وفي العمد ترددُ والأشبه الجواز.

بعض الوجوه يجب أن يشتري بثمنه ملكاً يكون وقاً، فلا يتوجه الاستيفاء منه مطلقاً.
نعم، لو قيل بعدم وجوب إقامة بدله أمكن رهن الوقف حيث يجوز بيعه.

قوله: «ويصحّ الرهن في زمان الخيار - إلى قوله - على الأشبه».

مقتضى التعلييل أنّ الراهن هو المشتري، بناءً على انتقال الملك إليه وإن كان ثمّ خيار، خلافاً للشيخ^(١) - رحمه الله - حيث حكم بعدم انتقال الملك إليه لو كان الخيار للبائع أو لها. ويشكّل حينئذ جواز رهن المشتري في الصورتين وإن قلنا بملكه، لما فيه من التعرّض لإبطال حقّ البائع. ومثله بيعه وما أشبهه من الأمور الناقلة للملك. وتحرير المسألة يحتاج إلى التطويل.

نعم، لو كان الخيار له خاصّة فلا إشكال، ويكون الرهن مبطلاً للخيار. وكذا يجوز للبائع رهنه لو كان الخيار له أو لها، ويكون فسخاً للبيع.

قوله: «ويصحّ رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرةِ».

الصحة في غير الفطري وفي الأنثى واضحة، لقبول توبته، فهيّاته باقية فيه، أما الفطري فيشكّل فيه الصحة، لأنّه لا تقبل توبته، ويجب إتلافه شرعاً، فتنتفي غایة الرهن، وهي التوثيق. ووجه الجواز: جواز بيعه وبقاء ماليّته حالة الرهن.

وتعريضه للاتفاق لا يصلح للمنع، كرهن المريض المدمن. وهو أجود.

قوله: «والجاني خطأً، وفي العمد ترددُ والأشبه الجواز».

منشأ التردد في العمد من استحقاقه القتل، فهو في حكم التالف، كما مرّ، ومن بقاء المالية بالفعل، ولجواز العفو. والأقوى الجواز، كما يصحّ بيعه، وقد تقدم. ثم إن قتله بطل الرهن، وإن فداء مولاه أو عفى الولي بقي رهناً.

ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل ، فإن شرط بيعه جاز ،
وإلا بطل ، وقيل : يصحّ ويُجبر مالكه على بيعه .

وأماماً في الخطأ فالمالية باقية من حيث عدم جواز القتل ، لكن معرّضة للزوال ،
باسترقاق المجنى عليه له أو بقدر الجنائية منه ، ولم يفده المولى ، لأنّ حقه مقدم على
المرتهن ، فإن استرققه أو بعضه بطل الرهن في ذلك أيضاً .
ويفهم من العبارة أنّ جواز رهن الجاني خطأ لاختلاف فيه ، مع أنّ الشيخ^(١)
منع من رهنه أيضاً ، محتاجاً بتعلق الأرض برقبته . وفي كون رهن المولى له في الخطأ
التزاماً بالفداء وجهان ، تقدّم مثلهما في البيع^(٢) .

قوله : «لو رهن ما يسرع إليه الفساد - إلى قوله - على بيعه» .
القول بالبطلان مع عدم شرط البيع للشيخ^(٣) - رحمه الله - لعدم جواز بيعه
بدون إذنه ، وفوائط المالية بدونه ، فهو في قوّة التالف .

وشمل قوله : «وإلا بطل» ما لو شرط عدم البيع ، وما لو أطلق . ووجه
البطلان في الأول واضح ، لمنافاته مقصود الرهن حينئذ ، ففيطل . وأما مع الاطلاق
فيبعد البطلان ، لأنّه حين الرهن مال مملوك يمكن بيعه ، فلا مانع من رهنه ، فإذا
خيف فساده باعه المالك وجعل ثمنه رهناً ، فإن امتنع أجبره الحاكم ، جمعاً بين
الحقين . ويكتمل في صورة شرط عدم البيع ذلك أيضاً ، بتقريب ما تقدّم . وشرط
عدم البيع لا يمنع صحة الرهن ، لأنّ الشارع يحكم عليه به بعد ذلك ، صيانة
للهم .

واحترز المصنف بقوله : «قبل الأجل» عَمَّا لو كان لا يفسد إلا بعد حلوله ،
بحيث يمكن بيعه قبله ، فإنه لا يمنع . وكذا لو كان الدين حالاً ، لإمكان حصول
المقصود منه .

ولو ترك المرتهن السعي في بيع ما يفسد - حيث صحّ رهنه - بمراجعة المالك أو

(١) المسوط ٢ : ٢١٣ .

(٢) في ح ٣ : ١٧١ .

(٣) المسوط ٢ : ٢١٦ .

الحاكم حيث يمكن، ضمن. ولو تعذر الحكم، فان نهاد المالك عن البيع لم يضمن، وإنما احتمل الضمان، لجواز بيعه بنفسه حينئذ.

ولا يخفى أن المراد بما يسرع إليه الفساد - في المسألة المفروضة - ما لا يمكن إصلاحه بتجفيفه، كالعنب والرطب، وإنما صح رهنه قولاً واحداً، ووجب على الراهن تجفيفه وإصلاحه، لأن ذلك من مؤونة حفظه، كنفقة الحيوان المرهون.

الثالث

في الحق

وهو كل دين ثابت في الذمة، كالقرض، وثمن المبيع. ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه، كالرهن على ما يستدinya، وعلى ثمن ما يشتريه.

قوله: «وهو كل دين ثابت في الذمة».

المراد بالثابت في الذمة المستحق فيها، وإن لم يكن ثبوته مستقرّاً، كالثمن في مدة الخيار. واحترز بالدين عن العين، فلا يصح الرهن عليها، سواء كانت أمانة في يده، كالوديعة والعارية غير المضمونة، أم كانت مضمونةً، كالمحصوبة والمقبوضة بالسُّوم والمستعارة مع الصمان. وعدم جواز الرهن على الأول موضع وفاق، وإن احتمل طرفة الصمان بالتعدي. وأما الثاني فقد أطلق المصنف وجماعة المنع، إستناداً إلى أن مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن، وفي الأعيان يمتنع ذلك، لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء آخر.

ويُضعف بأنَّ الأمر ليس منحصراً في الاستيفاء عند وجود العين، بل يمكن التوثق بالرهن بأخذ عوضها عند تلفها. ولا يرد مثله في الأعيان التي ليست مضمونةً، حيث يتحمل تجدد سبب الصمان، لعدم كونها عند الرهن مضمونةً، فإنَّ الرهن إنما يصح عند وجود سبب الصمان، إما بدين، أو ما في حكمه كالعين المضمونة، بخلاف ما يمكن تجدد سببه، فإنه كما سيتجلّد من الدين. وإطلاق الأدلة الدالة على جواز الرهن على الحقوق يتناول محل النزاع. نعم، الآية الشريفة^(١) المنبهة على الرهن

ولا على ما حصل سبب وجوهه ولم يثبت ، كالدّية قبل استقرار الجنائية . ويجوز على قسط كلّ حولٍ بعد حلوله .

متعلّقها الدّين ، إلّا أنها لا تمنع من غيره إلّا من باب المفهوم الضعيف . وهذا قويّ .
وهل يلحق بالأعيان المضمنة رهن البيع وثمنه ، لاحتمال فساد البيع
باستحقاقهما ونحوه ، ونقصان قدرهما كيلاً أو وزناً؟ قيل : نعم ، إختاره الشهيد^(١) -
رحمه الله - وجماعة^(٢) ، لتحقق الفائدة وهي التوثيق والارتفاع ، وقيل : لا ، لعدم وجود
المقتضي الآن ، وما يتजدد يكون كما يتتجدد في الأمانات السابقة ، مع الإجماع على
عدم جواز الرهن عليها .

ويمكن الفرق بأنّ ما يتتجدد من الأسباب الموجبة للضمان يكشف عن حصوله
من حين العقد ، كما هو واضح في نقصان المقدار واستحقاق العين ، فيكون عند
الرهن مضموناً في نفس الأمر على تقدير الحاجة إليه ، بخلاف الأمانات فإنّ سبب
الضمان متتجدد ظاهراً في نفس الأمر ، فلا يتحقق المقتضي حين العقد .
وحيث جوزنا الرهن على الأعيان المضمنة فمعناه الاستيفاء منه إذا تلفت أو
نقصت أو تعرّر الردّ ، وإلّا فلا . وقد تقدّمت الإشارة إليه .

قوله : « كالدّية قبل استقرار الجنائية » .

أي قبل انتهائها إلى الحدّ الذي يوجب الدّية ، وإن علم أنها تأتي على النفس ،
لعدم ثبوت ذلك حين الرهن . وما حصل بالجنائية في معرض الزوال بالانتقال إلى
غيره ، بل هو في الحقيقة ليس ثابتاً حينئذ ، لأنّ الشارع لم يرتب لها حكماً إلى أن
يستقرّ .

ثم إن كانت حالةً أو لازمة للجاني كشيء العمد ، جاز الرهن عليها حالةً
ومؤجلةً . وإن كانت مؤجلةً على العاقلة كالخطأ ، لم يصحّ الرهن عليها إلى أن تحلّ ،
لأنّ المستحقّ عليه هنا غير مضبوط ، لأنّ المعتبر ثمّ بمَن وجد منها عند الحلول جامعاً

(١) الدروس : ٤٠٢ .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المذهب ٢ : ٤٥ ، والعلامة في التحرير : ٢٠٥ ، والمحقق الكركي في
جامع المقاصد ٥ : ٨٩ .

وكذا الجعالة قبل الرد، ويجوز بعده.

وكذا مال الكتابة. ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه. ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة.

للشراطط، بخلاف الدين المؤجل. ومنه الديه على غير العاقلة، لاستقرار الحق على مستحقٍ عليه معين.

وربما قيل بجواز الرهن على الجنابة التي قد استقرّ موجبها وإن لم تستقرّ هي، كقطع ما يوجب الديه، فإن غايتها الموت ولا يوجب أكثر منها، بخلاف ما دون ذلك. وليس بعيد.

قوله: «وكذا الجعالة قبل الرد».

أي لا يصحّ الرهن على مالها، لعدم استحقاق المجعل له المال قبل تمام العمل وإن شرع فيه، كما سيأتي في بابه إن شاء الله. واختار في التذكرة^(١) جوازه بعد الشروع وقبل الإنعام، لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم، كالثمن في مدة الخيار. وفيه نظر، لما ذكرناه من عدم استحقاق شيء الآن وإن عمل أكثره. والفرق بينها وبين البيع في زمن الخيار واضح، لأنّ البيع متى أبقي على حاله إنقضت مدة الخيار وثبت له اللزوم، والأصل فيه عدم الفسخ، عكس الجعالة، فإن العمل فيها لو ترك على حاله لم يستحقّ بسببه شيء، والأصل عدم الإكمال.

قوله: «وكذا مال الكتابة. ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه».

الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة إجماعاً، فيجوز الرهن على ما لها بغير خلافٍ. وإن كانت مشروطةٌ فعند الشيخ - رحمه الله -^(٢) وجاءة^(٣) أنها جائزة من قبل العبد، فيجوز له تعجيز نفسه، فلا يصحّ الرهن على مالها، لانتفاء فائدة الرهن وهي التوثق، إذ للعبد إسقاط المال متى شاء، ولأنه لا يمكن استيفاء الدين من الرهن.

(١) التذكرة ٢ : ٢٤.

(٢) المبسوط ٢ : ١٩٧.

(٣) كالفاضي ابن البراج في المذهب ٢ : ٤٤، وابن إدريس في السراجر ٢ : ٤١٧، وبخت بن سعيد في الجامع : ٢٨٧.

ولا يصحّ على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن، كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته. ويصحّ فيها هو ثابت في الذمة، كالعمل المطلق. ولو رهن على مالٍ رهناً، ثم استدان آخر، وجعل ذلك الرهن عليهما، جاز.

لأنه لو عجز صار الرهن للسيد، لأنّه من جملة مال المكاتب. والأقوى المشهور من لزومها مطلقاً كالملطفة، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود فتتحقق الفائدة^(١)، ويصحّ الرهن على مالها. ولو قلنا بجوازها لا يمتنع الرهن، كالثمن في مدة الخيار. وعلى ما قررناه فإنطلاق المصنف حكاية المنع أولاً ثم حكمه بالجواز مطلقاً ثانياً غير جيد.

قوله: «ولا يصحّ على ما لا يمكن استيفاؤه - إلى قوله - كالعمل المطلق».

لما كان الغرض من الرهن استيفاء الدين منه مع تعدد الوفاء، أو لا معه، لم يصحّ الرهن على الحق المتعلق بعين مخصوصة، كما لو أجراه نفسه شهراً معيناً، أو داره كذلك، أو دابته المعينة لحمل معين، ونحو ذلك، لأنّ تلك المنفعة لا يمكن استيفاؤها إلا من العين المخصوصة، حتى لو تعدد الاستيفاء منها لموتٍ أو خرابٍ ونحوهما بطلت الإجارة، بخلاف الإجارة المتعلقة بالذمة، كما لو استأجره على تحصيل خيطة ثوبٍ بنفسه أو بغيره، فإنّ الواجب تحصيل المنفعة على أيّ وجه اتفق، ومن أيّ عينٍ كان، فيصحّ الرهن عليها، لإمكان استيفائها منه.

قوله: «ولو رهن على مالٍ رهناً، ثم استدان آخر، وجعل ذلك الرهن عليهما جاز».

لعدم المانع منه مع وجود المقتضي، فإنّ التوثيق بشيءٍ شيءٌ آخر لا ينافي التوثيق الآخر به، خصوصاً مع زيادة قيمته على الأول. ولا يشترط فسخ الرهن الأول ثم

(١) كذا في النسخ. ولعلَّ الصحيح اسقاط «من» من العبارة أو تكون الجملة «على الأقوى المشهور» وتختفي الفاء من «فتتحقق».

تجديده لها، بل يضمّ الثاني بعقدٍ جديدٍ: ويجوز العكس أيضًا، بأن يرهن على المال الواحد رهناً آخر فصاعداً، وإن كانت قيمة الأول تفي بالدين الأول، لجواز عروض مانعٍ من استيفائه منه، ولزيادة الارتفاع.

الرابع

في الراهن

ويشترط فيه كمال العقل، وجواز التصرف، ولا ينعقد مع الإكراه. ويجوز لولي الطفل رهن ماله، إذا افتقر إلى الاستدانة، مع مراعاة المصلحة، كأن يستهدم عقاره فيروم رمه، أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله، إذا كان استباقها أعود.

قوله: «ولا ينعقد مع الإكراه».

أي لا ينعقد انعقاداً تاماً على حد ما يقع من المختار، لا أنه يقع باطلًا، لأنَّه لو أجازه بعد ذلك مختاراً صَحَّ، فهو عقد الفضولي، لا عقد غير كامل العقل، كالصبي والجنون، حيث لا يقع وإن أجازاه بعد الكمال. ومن ثم فصله عنه بقوله: «ولا ينعقد» بعد قوله «يشترط» تنبئهاً على اختلاف الحكم باختلاف العبارة. ولا يخفى أنَّ ذلك كله في غير الإكراه الرافع للقصد، فإنَّ عبارته حينئذ تصير كعبارة غير الكامل. وقد سبق تحقيق ذلك كله في البيع^(١).

قوله: «ويجوز لولي الطفل رهن ماله . . . الخ».

ضابط جواز الراهن حيث تكون الاستدانة له أولى من بيع شيءٍ من ماله بحسب نظر الولي، ويتوقف على الراهن. وكذا يجوز ذلك حيث يجوز البيع ولم يمكن. وحيث يجوز الراهن يجب كونه في يد أمينٍ يجوز إيداعه منه. ولا فرق بين الأولياء في ذلك. نبه عليه في التذكرة^(٢). وهذا الحكم مما لا خلاف فيه عندنا، وإنما خالف فيه

(١) في ج ٣: ١٥٥.

(٢) التذكرة ٢: ١٤.

الخامس

في المرهن

ويشترط فيه كمال العقل، وجواز التصرف، ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له.

ولا يجوز أن يسلف ماله، إلا مع ظهور الغبطة له، لأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجلٍ.

بعض الشافعية، فمنع من رهن ماله مطلقاً.

قوله: «ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له».

يمكن أن يراد بالجواز معناه الخاص، فلا يجب، لأصلالة العدم، خصوصاً إذا كان الدين في ذمة مليء أو ثقة، وجواز إبضاع ماله ولا يتصور فيه الرهن. والأولى أن يراد به معناه الأعم، فيشمل الوجوب، وهو المراد هنا. وبه قطع في التذكرة، فإنه قال: ولو كان المشتري موسرأ لم يكتف الولي به، بل لابد من الارتهان بالثمن. قال: ولم يحصل، أو حسن الضلن بيساره وأمانته، أمكن البيع نسيئة بغير رهن، كما يجوز إبضاع مال الطفل . إنتهى^(١).

وحيث يمكن الرهن يعتبر كونه مساوياً للحق أو زائداً عليه، ليمكن استيفاؤه منه، وكونه بيد الولي أو يد عدلٍ ليتم التوثق، والإشهاد عليه. ولو أخلَّ ببعض هذه ضمん.

قوله: «ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة».

وحيث يجوز يجب كون المديون ثقة ملِيئاً، ويرتهن على الحق ما يفي بقيمه.

كل ذلك مع الإمكان.

ولا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة فيه. نعم، لو خشي على المال من غرقٍ أو حرقٍ أو نهب وما شاكله، جاز إقراضه وأخذ الرهن.
ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً.

قوله: «ولا يجوز له إقراض ماله - إلى قوله - وأخذ الرهن». المراد إقراضه من غيره، فإن ذلك غير جائز إلا مع مصلحة الطفل، كخوف تلف المال، فيفترضه من الثقة المليّ، ويرهن عليه ويشهد، كما مرّ.
وأما إقراضه من نفسه فيحتمل كونه كذلك، لأنّه تصرف في مال اليتيم، وهو مشروط بالمصلحة. ويتحمل جواز اقتراضه مع عدم الضرر على الطفل، وإن لم يكن له مصلحة، لإطلاق رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل ولد يتيماً فاستقرض منه، فقال: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتامٍ كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»^(١) والرواية - مع تسلیم سندها - مطلقةٌ يمكن تقييدها بالمصلحة. وفي التذكرة^(٢) شرط في جواز اقتراضه الولاية والملاعة ومصلحة الطفل، واحتّج عليه بالرواية المذكورة.

ومن مسوّغات إقراض مال اليتيم خوف تلفه، بتسویس الحنطة وشبهها، فيفترضها من الثقة المليّ - مع الإمكان - بالرهن، ليؤمن جحوده وتعذر الایفاء.
قوله: «لو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً».

أي تعذر الرهن. وظاهره وجوبه حينئذٍ، لشرطه تعذر في إقراضه الثقة، فيؤيد كون الجواز بمعناه الأعم. ومقتضى العبارة أنّ مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المقرض ثقةً ولا مليّاً، لانضباط الدين بالرهن. وفي التذكرة^(٣) اعتبار الرهن والملاعة والثقة جيّعاً مع الإمكان، وأسقط اعتبار الرهن مع عدم إمكانه.
وبقي فيها وفي العبارة ما لو تعذر الثقة أيضاً، فظاهرهما عدم جواز الإقراض

(١) الكافي ٥: ١٣٢ ح، التهذيب ٦: ٣٤١ ح ٩٥٣، الوسائل ١٢: ١٩٢ ب «٧٦» من أبواب ما يكتسب به ح ١. وفي المصادر: ولِي مالٍ يتيماً.

(٢) التذكرة ٢: ٨١

(٣) التذكرة ٢: ٨١ - ٨٢

وإذا شرط المرهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره، أو وضع الرهن على يد عدلٍ معينٍ، لزم، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة، على تردٍ.

حيثٌ. ويشكل حيث يؤدي تركه إلى تلف المال، فإنه لا يزيد على أكل المفترض له، بل الظاهر أن المفترض كذلك أولى، لإمكان حصوله منه، بخلاف ماله ترك. وعلى تقدير تحقق عدم الوفاء وتحقق التلف بدونه يمكن أولوية إقراضه، لثبوته في ذاته، فيحتمل تخلصه أو وارثه منه، أو أخذه منه في الآخرة، بخلاف التلف من الله، إلا أن يثبت العوض عليه تعالى، فقد يحتمل ترجيحه، لأنَّه أكثر.

والمراد بقول المصنف: «من الثقة غالباً» الثقة في ظاهر الحال، بمعنى الاكتفاء بظاهر أمره، ولا يتشرط العلم بذلك، لتعذرها، فعبر عن الظاهر بالغالب، نظراً إلى أنَّ الظاهر يتحقق بكون الغالب على حاله كونه ثقة، لأنَّ المراد كونه في أغلب أحواله ثقة دون القليل من أحواله، فإنَّ ذلك غير كافٍ. والظاهر أنَّ المراد بالثقة في هذا ونظائره العدل، لأنَّ ذلك هو المعتبر شرعاً، مع احتمال الاكتفاء بالثقة العرفية، فإنهما أعمُّ من الشرعية، على ما يظهر الآن من عرف الناس.

قوله: «وإذا شرط المرهن الوكالة في العقد - إلى قوله - على تردٍ». إطلاق الرهن لا يقتضي كون المرهن وكيلًا في البيع، لكن يجوز اشتراط كونه وكيلًا في عقد الرهن، لأنَّه من الشروط السائغة. وكذا يجوز اشتراطها لوارثه من بعده، والوصية إليها بذلك بعد الموت. وكذا يجوز اشتراطها لغيره ووارثه. فإذا شرط ذلك فهل للراهن فسخها بعده؟ قولهان، أحدهما الجواز، إما لأنَّ الوكالة من العقود الجائزة، ومن شأنها سلط كلٍ منها على الفسخ. أو لأنَّ الشروط لا يجب الوفاء بها وإن كانت في عقدٍ لازمٍ، بل غایتها سلط المشروط له على فسخ العقد المشروط فيه إنْ كان، كما مر. أو لأنَّ لزوم الشرط إنما يكون مع ذكره في عقدٍ لازمٍ كالبيع، والرهنُ ليس كذلك، فإنَّ ترجيح أحد طرفيه على الآخر ترجح من غير مرجع.

ويضعف الأول: بأنَّ جواز الوكالة بحسب أصلها لا ينافي لزومها بسبب عارض، كشرطها في عقدٍ لازمٍ، وهو هنا كذلك.

والثاني: بمنع عدم وجوب الوفاء بالشروط في العقود اللاحزة، وقد تقدم، مع

وتبطل مع موته، دون الرهانة.

ولومات المرتهن، لم تنتقل إلى الوارث، إلا أن يشرطه. وكذا إن كان الوكيل غيره.

ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله، حتى يعلم

بعينه.

أن الوكالة هناًما العقد المشروط فيه كافٍ في تتحققها، فلا يحتاج بعده إلى صيغة أخرى لها، لأن الغرض منها مجرد الإذن بأي لفظ اتفق. وقد تقدم أيضاً أن ما العقد كافٍ في تتحققه كجزء من الایجاب والقبول، فحيث يكون لازماً يلزم وإن قلنا بعدم وجوب الوفاء بشرطٍ لا يكفي العقد في تتحققه.

والثالث: بأن عقد الرهن لما كان من طرف الراهن لازماً كان ما يتزمه الراهن لازماً من قبله، عملاً بمقتضى اللزوم، والشرط وقع من الراهن على نفسه فيلزم. ولما كان من طرف المرتهن جائزًا كان ما يتزمه كذلك، فيجوز له فسخ الوكالة. وهو واضح، لأنها حقة، فيجوز له تركه.

وأما فسخ العقد المشروط فيه فإنه لا يتوجه هنا، لأن فسخ المرتهن للرهن يزيده ضرراً. نعم، لو كان مشروطاً في بيعٍ مثلاً توجه فسخه، إلا أن المقصود هنا شرطها في عقد الرهن خاصةً.

قوله: «وتبطل مع موته دون الرهانة».

أي تبطل الوكالة المشروطة له أو لغيره بممات المشروط له، لا لكون الوكالة من العقود الجائزة، ومن شأنها أن تبطل بالموت، بل لأن الوكالة إذن في التصرف، فيقتصر فيها على منْ إذن له، فإذا مات بطلت من هذا الوجه، كما تبطل العقود الالزمة - كالاجارة - بممات منْ شرط عليه العمل بنفسه.

وأما الرهن فلا يبطل، لأنّه وثيقة على الدين، فما دام الدين باقياً يبقى الرهن، ولا يقتضي إذناً بمجرد في التصرف، كما مر. فعلى هذا تنتقل الرهانة إلى الوارث لو كان الميت المرتهن والوكالة له، دون الوكالة، إلا مع شرطها للوارث، كما مر.

قوله: «ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم

بعينه».

المراد أنَّ الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معذوماً، فحيثُنَّ يكون كسبيل مال المترهن، أي بحكم ماله، بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيءٍ، عملاً بظاهر حاله من كون ما تركه لورثته، وأصالة براءة ذمته من حقِّ الراهن، إذ الرهن لم يتعلّق بذمته، لأنَّه أمانة، ولا بماله، لأصالة بقاء ماله على ما كان من عدم استحقاق أحدٍ فيه شيئاً. هذا بحسب الظاهر، وإنْ كان في نفس الأمر يمكن كونه من جملة التركة.

وقوله: «حتى يعلم بعينه» المراد به أنَّ الحكم المذكور ثابت إلى أنْ يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً، سواء علم معيناً، أو مشتبهاً في جملة التركة، وإنْ كان ظاهر العبارة يؤذن بخلاف ذلك، وأنَّ الرهن إذا لم يعلم في التركة متعيناً تميّزاً فهو كسبيل ماله. وليس بمراد قطعاً، إذ لا فرق في ثبوت حقِّ الراهن وغيره بين العلم بكون ماله متعيناً في مالٍ آخر، أو متيقناً وإنْ كان مجھول العين. وطريق التخلص حيثُنَّ الصلح.

واعلم أنَّ المصنف وغيره ذكروا هذه المسألة^(١) هنا جازمين بحكمهما على الوجه المذكور بعبارة متقاربة أو متّحدة، وذكروا نظيرها في باب الوديعة وباب القراضن^(٢)، واستشكّلوا حكمها. والأمر فيه كذلك، فإنَّ أصالة براءة ذمة المترهن معارضة بأصالة بقاء المال، والحال أنه في يد المترهن، وقد قال - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ - : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣)، فإذا مات ولم يُعلم بعينه فأصالة بقائه وثبوت يده يقتضي كونه في يده، فإذا لم يُعلم عينه كان كالملعون بقاوه، وإنْ لم يتحقق كونه من جملة التركة، لاحتمال كونه في محلٍ آخر، إلا أنَّ على المترهن التخلص منه، وحيث لم يتعين يكون مضموناً، خصوصاً إذا أمكنه الوصاية والإشهاد فلن يفعل.

وعلى هذا فيحتمل كون حقِّ الراهن كالمال الموجود، فيقدّم بقدره على غيره من الديان، لأنَّه بمنزلة الشريك، حيث حكم ببقاء ماله. ويحتمل كونه بمنزلة الديان،

(١) و(٢) راجع القواعد ١: ١٦٤، ١٩١، ٢٥١.

(٣) عوالي الثنائي ١: ٢٢٤ ح ١٠٦ ، المستدرك ١٤: ٨ ذيل ح ١٢ ، سنن الترمذى ٣: ٥٦٦ ح ١٢٦٦ ، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ ح ٢٤٠٠.

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن . والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ، سواء كان الراهن حيّاً أو ميّتاً على الأشهر . ولو أعز ضرب مع الغرماء بالفاضل .

لعدم العلم ببقاء عين المال ، وأصالة بقائه بحسب الظاهر ، فيكون بمنزلة الدين^(١) . ويمكن أن يقال على أصل هذا الاشكال : لا تعارض بين الأصلين السابقين ، فإنّ أصالة بقاء المال يمكن أن يجامع أصالة البراءة ، لأنّ المال بيد المرتهن غير مضمون بل هوأمانة ، ثم يمكن تلفه بغير تفريط ، فلا يكون مضموناً . وحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لابد من تخصيصه بالأمانات ، ولم يعلم هنا ما يزيد الأمانة ، فيبقى أصالة براءة الذمة رافعة لاستحقاق الراهن عن المال والذمة ، لعدم التعارض ، فيتم ما أطلقوه حيث يشتبه الحال . وهذا البحث جاري في كلّ أمانة يمكن تلفها قبل الموت بغير تفريط .

قوله : «ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن» .

موضع الشبهة الموجبة لذكر المسألة ما لو كان وكيلًا في البيع ، فإنه حينئذ يجوز له أن يبيعه من نفسه ، ويتولى طرف العقد ، لأنّ الغرض وهو البيع بشمن المثل حاصل ، وخصوصية المشترى ملغاً ، حيث لم يتعرض لها . وربما قيل بالمنع ، لأنّ ظاهر الوكالة لا يتناوله . والأقوى الجواز كما في كلّ وكالة . وكذا يجوز له أن يبيع على ولده بطريق أولى . ومنع ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه ومن يجري مجاراهما^(٢) ، لتطرق التهمة .

قوله : «والمرتهن أحق باستيفاء دينه - إلى قوله - على الأشهر» . يتحقق التعارض في الحيّ إذا كان مفلساً محجوراً عليه ، إذ بدونه يتخير في الوفاء . والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت ، فقد روی^(٣) أنه حينئذ وغيره سواء . والأقوى تقديم مطلقاً ، لسبق تعلق حقه بالعين .

(١) في «هـ» : الديان .

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٢٢ .

(٣) الوسائل ١٣ : ١٣٩ «بـ» ١٩ من أبواب الرهن ح ١ ، ٢ .

والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف ، ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه .

ولو تصرف فيه برکوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة . وإن كان للرهن مؤنة كالدابة أنفق عليها وتقاصا ، وقيل : إذا أنفق عليها كان له رکومها ، أو يرجع على الراهن بما أنفق ،

قوله : «والرهن أمانة - إلى قوله - بتفريطه» .

هذا هو المشهور ، بل ادعى عليه الشيخ الاجماع^(١) . وقد روی أنه لو تلف بغير تفريط يقع التناص بـ بين قيمته وبين الدين^(٢) وهو متراك . وعليه نبه المصطف بقوله : «ولا يسقط من حقه شيء» وإلا فلولا الرواية لم يصح إطلاق سقوط شيء من حقه وإن حكم بضمان الـ رهـن ، لأنـ الدين قد لا يكون من جنس ما يضمن به التالـف ، فلا يسقط من الحق شيء ، وإن كان التالـف مضمـوناً ، لاختلافـ الحـقـين .

قوله : «ولو تصرف فيه - إلى قوله - ولزمه الأجرة» .

ضمـانـ الأـجـرـةـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـاضـحـ ، لأنـهـ اـنـتـفـاعـ بـهـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إذـنهـ ، فيـضـمـنـ أـجـرـتـهـ . وأـمـاـ ضـمـانـ الأـجـرـةـ بـالـإـجـارـةـ فـاـنـهـ يـتـمـ معـ مضـيـ مـدـةـ تـقـابـلـهـ أـجـرـةـ عـادـةـ ، لاـ بمـجـرـدـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ ، كـمـاـ يـقـتضـيـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ ، وإنـ كانـ ذـلـكـ يـعـدـ تـعـدـيـاـ ، إلاـ أنـ الأـجـرـةـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـمـضـيـ مـدـةـ يـحـتـمـلـهـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ضـمـانـ الأـجـرـةـ فـيـ الـثـلـاثـةـ تـخـتـلـفـ كـيـفـيـةـ الضـمـانـ ، فإـنـ المـضـمـونـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ أـجـرـةـ المـثـلـ ، وأـمـاـ الثـالـثـ فـاـذـاـ مـضـتـ مـدـةـ الـإـجـارـةـ ، أوـ ماـ يـقـابـلـ بـأـجـرـةـ ، فإـنـ الـراـهـنـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ فـسـخـ الـإـجـارـةـ وـالـرـجـوعـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ ، وـبـيـنـ الإـجـازـةـ ، فـيـرـجـعـ بـالـمـسـمـىـ .

قوله : «وـإـنـ كـانـ لـلـرـهـنـ مـؤـنـةـ - إلى قوله - أوـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـرـاهـنـ بـهـ أـنـفـقـ» .

(١) الحالـفـ ٣ : ٢٥٦ مـسـأـلـةـ ٦٦ كتابـ الرـهـنـ

(٢) انـظـرـ الـوـسـائـلـ ١٣ : ١٢٥ بـ «٥» منـ أـبـوابـ أحـكـامـ الرـهـنـ .

ويجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه. أما لو اعترف بالرهن وادعى ديناً، لم يحكم له، وكُلّف البيّنة، وله إخلاف الوارث إن أدعى عليه العلم.

القول للشيخ^(١) - رحمه الله - يستناداً إلى رواية أبي ولاد^(٢). والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً إلا باذن الراهن، فإن تصرف لزمه الأجرة فيما له أجرة، والمثل أو القيمة فيها يضمن كذلك، كالليلين. وأما النفقه فإن أمره الراهن بها رجع بها غرم، وإن استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعدد أنفاق هو بنية الرجوع، وأشهد عليه، ليثبت له استحقاقه، فإن تصرف مع ذلك في شيءٍ مما ذكر سابقاً ضمنه مع الإثم، وتقادماً، ورجم ذو الفضل بفضله. وهذا هو الأقوى. والرواية محمولة على الاذن في التصرف والإتفاق مع تساوي الحقين. وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعدد استيذانه واستيذان الحاكم. واستحسن في الدروس^(٣). وفي الرواية دلالة عليه. قوله: «ويجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه».

المراد أنه لم يكن وكيلًا في البيع، إنما لعدمها ابتداءً، وإنما لبطلانها بموت الراهن كما مر، فإنه حينئذ يجوز له أن يبيع بنفسه ويستوفي إن خاف جحود الوارث للذدين. والمراد الخوف المستند إلى القرائن المثمرة للظنّ الغالب. وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن أيضاً، ولم يكن وكيلًا. كل ذلك مع عدم البيّنة المقبولة عند الحاكم، وإن لم يجز، بل يثبت عنده الدين والرهن ويستأذنه في البيع. وربما ألحق بخوف الجحود احتياجه إلى اليمين، فيجوز الاستبداد بالبيع دفعاً له. وليس بمعتمد.

(١) النهاية: ٤٣٥

(٢) الكافي: ٥ ح ٢٣٦، الفقيه: ٣ ح ١٩٦، التهذيب: ٧ ح ٧٧٨، الوسائل: ١٣: ١٣٤ ب ب «١٢» من أبواب أحكام الرهن ح ١.

(٣) الدروس: ٣٩٩.

ولو وطئ المتهن الأمة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر، وقيل: عليه مهر أمثالها. ولو طاوعته لم يكن عليه شيء. وإذا وضعاه على يد عدلٍ فللعدل ردّه عليهم، أو تسليمه إلى من يرتضيانه.

قوله: «ولو وطئ المتهن الأمة مكرهاً - إلى قوله - مهر أمثالها». المراد العشر إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثييًّا. وقيل: مهر أمثالها مطلقاً، لأنَّه عوض الوطء شرعاً. وربما قيل بتخيير المالك بين الأمرين. ورجحه الشهيد - رحمه الله - في بعض حواشيه. وهل يجب مع ذلك أرش البكاراة فلا يدخل في المهر؟ يحتمله، لأنَّه عوض جزءٍ فait، والمهر - على أيِّ وجهٍ كان - عوض الوطء. فإن قيل: إذا وجب أرش البكاراة صارت ثييًّا، فيجب عليه مهر الثيَّب خاصَّةً.

قلنا: إذا وطئها بكرًا فقد استوفى منفعتها على تلك الحال، وفوت جزءاً منها، فيجب عوض كلِّ منها ولا يتدخلان، ولأنَّ أحدهما عوض جزءٍ، والآخر عوض منفعة. وربما قيل بدخوله في العشر وعدم دخوله في مهر المثل. وأكثر عبارات الأصحاب هنا مطلقة .

قوله: «ولو طاوعته لم يكن عليه شيء».

هذا هو المشهور، ومستند قوله - صلى الله عليه وآله - : «لا مهر لبغي»^(١) وهو نكرة في سياق النفي، فيعمّ. وفيه: منع دلالته على موضع النزاع، لأنَّ الأمة لا تستحق المهر ولا تملكه، فلا ينافي استحقاق سيدها لها، مع كون التصرف وقع في ملكه بغير إذنه. وأيضاً فالمهر شرعاً يطلق على عوض بضم الحركة، حتى سميت بسببيه مهيرة، بخلاف الأمة، فالنبي محمول عليها هذين الوجهين، مضافاً إلى ما ذكرناه، فثبتت المهر أقوى. والمراد به أحد الأمرين السابقين. ثمَّ على تقدير نفيه لا شبهة في ثبوت أرش البكاراة هنا، لأنَّها جنائية على مال الغير، فيثبت أرشفها.

(١) لم نثر عليه بلفظه وورد النبي عنه في البخاري ٣: ١١٠ باب ثمن الكلب من كتاب البيوع، وورد أنه سحت في الوسائل ١٢: ٨٣ ب ١٤» من أبواب ما يكتسب به حـ ٦.

ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم، ولا إلى أمينٍ غيرهما من غير إذنها. ولو سلمه ضمن. ولو استرا أقبضه الحاكم. ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم، أو عدلٌ آخر، من غير ضرورةٍ، لم يجوز. ويضمن لو سلم.

وكذا لو كان أحدهما غائباً. وإن كان هناك عذر سلمه إلى الحاكم. ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن. ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما، ولو أذن له الآخر.

قوله: «ولو استرا - إلى قوله - ويضمن لو سلم». المراد بالأول أنها استرا عمداً لثلاً يتسلمه منه مع طلبه منها تسليمه، فإنه حينئذ يرفع أمره إلى الحاكم، إذ لا يجب عليه الاستمرار على الاستياداع، والحاكم ولـيـ المـمـتنـعـ. أما لو كانا غائبين اتفاقاً فإنـ المستـودـعـ يجبـ عـلـيـ الصـبـرـ إلىـ أنـ يـخـضـرـ، أوـ إـذـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ تـقـصـيرـ. فإنـ عـرـضـ لـهـ عـذـرـ عـنـ إـبـقـائـهـ فـيـ يـدـهـ كـسـفـ عـزـمـ عـلـيـهـ، أوـ مـرـضـ يـخـافـ مـنـهـ، دـفـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ حـيـنـئـذـ، لـأـنـهـ ولـيـ الغـابـ. ولـلـحـاـكـمـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـنـصـبـ عـدـلـاـ يـقـبـضـهـ لـهـ».

لا يقال: إذا كان الحاكم ولـيـ الغـابـ فـلـلـعـدـلـ دـفـعـهـ إـلـىـ يـدـهـ معـ غـيـبـتـهـ، وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـ ضـرـورـةـ، كـمـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ كـذـلـكـ.

لـأـنـ نـقـولـ: إنـ وـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ كـوـلـاـيـةـ الـمـالـكـ مـطـلـقاـ، بلـ هـيـ مـنـوـطـةـ بـالـحـاجـةـ وـالـمـصـلـحـةـ، وـمـنـ القـوـاعـدـ المـقرـرـةـ - وـسـيـأـتـيـ فـيـ بـاـبـهـ - أـنـ الـوـدـعـيـ لـيـسـ لـهـ دـفـعـ الـوـدـيـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ مـعـ إـمـكـانـ الـمـالـكـ، وـلـاـ مـعـ غـيـبـتـهـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ، وـهـذـهـ مـنـ أـفـرـادـ تـلـكـ. ولوـ كـانـ الـحـاـكـمـ كـلـلـالـكـ لـجـازـ الدـفـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ. وـفـيـ هـذـاـ الفـرـقـ بـحـثـ. ولوـ تـعـذـرـ الـحـاـكـمـ وـاضـطـرـ إـلـىـ الـإـيدـاعـ أـوـ دـعـهـ الثـقـةـ، وـأـشـهـدـ عـلـيـهـ عـدـلـينـ، وـلـاـ ضـمـانـ.

قوله: «ولـوـ وضعـهـ عـلـىـ يـدـ عـدـلـينـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ أـحـدـهـماـ وـلـوـ أـذـنـ لـهـ الآخـرـ».

ولو باع المرتهن أو العدل الرهن، ودفع الثمن إلى المرتهن، ثم ظهر فيه عيب، لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن. أمّا لو استحقّ الرهن إستعاد المشتري الثمن منه.

لأنّ الراهن لم يرض بأمانة أحدّهـا منفرداً، فلا يجوز لأحدّهـا الانفراد وإن أذن الآخر. ومتى سلمـهـ أحدـهـا إلى صاحـبـهـ ضمنـ كـلـ منهاـ في الجـملـةـ، لكنـ هـلـ يـضـمنـ الجميعـ بنـاءـ علىـ أنـ كـلـ منهاـ يـجـبـ عـلـيـ حـفـظـهـ أـجـمـعـ، وقدـ حـصـلـ مـنـهـ سـبـبـ الضـمانـ للـجـمـيعـ، فـيـتـحـيـرـ المـالـكـ فيـ تـضـمـنـ أـيـهـاـ شـاءـ، أـمـ يـضـمـنـ النـصـفـ لأنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ أـمـينـ واحدـ، وـالـوـاجـبـ عـوـضـ وـاـحـدـ، وـهـاـ مـتـسـاوـيـانـ فيـ ثـبـوتـ سـبـبـ الضـمانـ، أـحـدـهـاـ بـالـتـفـرـيطـ، وـالـآـخـرـ بـالـعـدـوـانـ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ، أـجـودـهـاـ الـأـوـلـ لـماـ ذـكـرـ.ـ وـيـضـعـفـ الثـانـيـ بـمـنـعـ كـوـنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ أـمـينـ وـاـحـدـ، بلـ كـلـ وـاحـدـهـاـ أـمـينـ عـلـىـ الجـمـيعـ،ـ إـنـ كـانـ قـدـ شـرـطـ اـنـضـامـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ.ـ وـتـسـاوـيـهـاـ فيـ ثـبـوتـ سـبـبـ الضـمانـ لـاـ يـقـتـضـيـ التـقـسـيـطـ،ـ كـمـاـ لـوـ تـرـتـبـتـ أـيـدـيـ الغـاصـبـينـ عـلـىـ عـيـنـ الـواـحـدـةـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـجـودـ اـسـتـقـرـارـ الضـمانـ عـلـىـ مـنـ تـلـفـ فـيـ يـدـهـ،ـ مـعـ اـحـتمـالـ اـسـتـقـرـارـهـ عـلـىـ مـنـ ضـمـنـهـ الـمـالـكـ.

قولـهـ :ـ «ـ لـوـ باـعـ المـرـتـهـنـ الرـهـنـ أوـ العـدـلـ -ـ إـلـىـ قـوـلـهـ -ـ إـسـتـعـادـ المـشـتـريـ

الـثـمـنـ مـنـهـ»ـ .ـ

الـفـرقـ بـيـنـ الـعـيـبـ وـالـاستـحـقـاقـ :ـ أـنـ الـعـيـبـ لـاـ يـبـطـلـ الـبـيـعـ،ـ وـإـنـاـ يـبـطـلـ بـفـسـخـ

المـشـتـريـ مـنـ حـيـنـ الفـسـخـ،ـ وـهـوـ مـسـبـقـ بـقـبـضـ المـرـتـهـنـ الثـمـنـ،ـ وـتـعـلـقـ حـقـ الـوـثـيقـةـ بـهـ،ـ

سـوـاءـ كـانـ قـدـ أـخـذـهـ مـنـ دـيـنهـ أـمـ أـبـقـاهـ وـثـيقـةـ،ـ بلـ تـعـلـقـ الـوـثـيقـةـ بـهـ فـيـ الحـقـيـقـةـ حـصـلـ

بـمـجـرـدـ الـبـيـعـ،ـ لـأـنـهـ وـقـتـ نـقـلـ الثـمـنـ إـلـىـ الـرـاـهـنـ،ـ فـلاـ يـبـطـلـ الـفـسـخـ الطـارـئـ مـنـ

المـشـتـريـ،ـ بـلـ يـرـجـعـ المـشـتـريـ عـلـىـ الـرـاـهـنـ بـعـوـضـ الثـمـنـ،ـ بـخـلـافـ ظـهـورـ اـسـتـحـقـاقـ

الـرـهـنـ،ـ فـإـنـهـ يـبـطـلـ الـبـيـعـ مـنـ أـصـلـهـ،ـ فـلاـ يـدـخـلـ الثـمـنـ فـيـ مـلـكـ الـرـاـهـنـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ قـبـضـ

الـرـهـنـ لـهـ،ـ وـحـيـثـنـدـ فـيـ طـالـبـ بـهـ مـنـ هـوـ فـيـ يـدـهـ مـنـ العـدـلـ وـالـرـهـنـ .ـ

ولـوـ وـجـدـهـ تـالـفـاـ،ـ إـنـ كـانـ تـلـفـهـ فـيـ يـدـ الـعـدـلـ،ـ وـالـمـشـتـريـ عـالـمـ بـأـنـهـ وـكـيلـ،ـ

فـالـرـجـوعـ عـلـىـ الـرـاـهـنـ.ـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ رـجـعـ عـلـىـ الـعـدـلـ،ـ لـأـنـ الـمـعـاـلـمـةـ بـيـنـهـاـ،ـ وـالـثـمـنـ

وإذا مات المترهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث .
 فإن اتفقا على أمينٍ ، وإلا سلمه الحاكم إلى مَنْ يرتضيه .
 ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمينٍ غيره ، إن اختلف المترهن
 والمالك .

ملوك للمشتري ، فيكون مضموناً على مَنْ هو في يده ظاهراً ، ويرجع العدل على الراهن . وإن كان التلف في يد المترهن رجع عليه بالعوض أيضاً . وهل يغفره المترهن ، أو يرجع على الراهن ؟ نظر . ومقتضى قواعد الغصب رجوعه مع جهله وعلم الراهن بالاستحقاق ، لغوره . والكلام آتٍ فيما لو تلف الرهن في يد المترهن ثم ظهر مستحقاً .

قوله : «إذا مات المترهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث» .

وضع الرهن في يد المترهن أو غيره مشروط باتفاقهما عليه ، فإن شرطاً شيئاً في عقد الرهن تعين ، وإلا فعلى حسب ما يتفقان عليه . فإذا كان في يد المترهن بالاشتراك أو بالاتفاق فهات لم يجب على الراهن إبقاؤه في يد وارثه ، فإنه قد يستأمن المورث ولا يستأمن الوارث . وكذا للوارث الامتناع من تسليم الرهن^(١) له . وحيثند فإن اتفقا على أحدٍ مَنْ يجوز توكيله ، وإن لم يكن عدلاً جاز ، إلا سلمه الحاكم أو سلمه إلى عدلٍ ليقبضه لها .

وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إبقاءه في يد المترهن والعدل ، لأنهما في القبض بمنزلة الوكيل تبطل وكالته بموت الموكّل ، وإن كانت مشروطة في عقد الرهن ، إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته ، فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ .
 قوله : «لو خان العدل نقله الحاكم إلى أمينٍ غيره إن اختلف المترهن
 والمالك» .

إذا اتفقا على وضعه على يد عدلٍ فخان ، فإن اتفقا على بقائه في يده أو يد

(١) كذا في «ب» و «س» وفي غيرهما : الراهن .

غیره فلا كلام ، وإنّ رفع الممتنع أمره إلى الحاكم ليخرجه من يده إلى يد عدلٍ غيره .
وكذا لو تجدد للعدل عداوة دنيوية لأحدهما ، أو ضعف عن حفظه . ولو اختلفا في
التغيير المجوز للنقل بحث عنه الحاكم ، فإن ظهر التغيير نقله ، وإنّ أقرّه . وكذا لو كان
في يد المرتهن فادعى الراهن تغيير حاله .

ال السادس

في اللواحق

وفيه مقاصد:

الأول: في أحكام متعلقة بالراهن.

لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدامِ ، ولا سكنىَ ، ولا إجارةِ . ولو باع أو وهب وقف على إجازة المرتهن .

قوله: «لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدامِ ولا سكنى ولا إجارة» .

لما كان الرهن وثيقة لذين المرتهن ، إما في عينه ، أو بدلها ، لم تتم الوثيقة إلا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته ، ليتحرك إلى الأداء ، فمن ثم منع الراهن من التصرف في الرهن ، سواء أزال الملك كالبيع ، أم المنفعة كالأجارة ، أم انتقص المرهون به وقلل الرغبة فيه كالتزويج ، أم زاحم المرتهن في مقصوده كالرهن لغيره ، أم أوجب انتفاعاً وإن لم يضر بالرهن كالاستخدام والسكنى . ولا يمنع من تصرفٍ يعود نفعه على الرهن ، كمداواة المريض ، ورعاية الحيوان ، وتأخير النخل ، وختن العبد ، وخفض الحرارة ، إن لم يؤد إلى النقص .

إذا تقرر ذلك ، فلو تصرف الراهن بما يمنع منه ، فإن كان بعقدٍ كان موقوفاً على إجازة المرتهن ، فإن أحاجزه صحيحة ، وإلا بطل . وإن كان بانتفاعٍ منه أو من سلطته عليه ولو بعقدٍ لم يصح وفعل محظياً .

ثم إن قلنا إن الناء المتجدد يتبع الرهن يثبت عليه أجرة ذلك ، إن كان مما له

وفي صحة العتق مع الإجازة تردد، والوجه الجواز. وكذا المرتهن.
وفي عتقه مع إجازة الراهن تردد، والوجه المنع ،

أجرة عادة، وكانت رهناً. وإن لم نقل بالتبعية لم يلزمها شيء. وأطلق الشيخ^(١) - رحمه الله - أنه لو آجره فالأجرة له، وجوز للراهن الإنماء على الأنثى مطلقاً. وهو ضعيف، لتعرضه للنقض، ولأنه انتفاع في الجملة ينافي الحجر.

هذا كله إذا لم يكن العقد أو الإذن من الراهن للمرتهن، فلو كان معه بأنّ أجره أو أسكنه أو حلّله^(٢) الوطء أو باعه وشبه ذلك صحيح، لأنحصر الحق فيهما، كما لو اتفقا على ذلك للغير.

قوله: «وفي صحة العتق مع الإجازة تردد، والوجه الجواز».

منشأ التردد: من كون العتق إيقاعاً، فلا يكون موقوفاً، لاعتبار التجيز فيه، ومن أن المانع حق المرتهن وقد زال بجازته. وهو أقوى. ونمنع منافاة التوقف المذكور للتجيز، كغيره من العقود التي يتشرط فيها ذلك أيضاً، فإن التوقف الممنوع هو توقف المقتضي على شرطٍ، لا على زوال مانع. وعلى هذا لو لم يبطله المرتهن إلى أن افتك الرهن لزم.

قوله: «وكذا المرتهن».

عطف على أول المسألة. والمشبه به عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بشيء من الأمور المذكورة سابقاً، لا على مسألة العتق، لأنها تأتي.

قوله: «وفي عتقه مع إجازة الراهن تردد، والوجه المنع».

وجه التردد قريب مما سبق، إلا أن المنع هنا أقوى، بل كثير من الأصحاب لم يتوقف في حكمه، لأن المرتهن غير مالك، ولا عتق إلا في ملك، فيكون كالفضولي لا يصحح عتقه الإجازة.

(١) المبسوط ٢ : ٢٣٨

(٢) في «س»: حلّ له.

لعدم الملك ما لم يسبق الإذن.

ولو وطئ الراهن فأحبلها، صارت أمّ ولده، ولا يبطل الرهن.
وهل تباع؟ قيل: لا، ما دام الولد حيًّا، وقيل: نعم، لأنّ حقّ
المرتهن أسبق، والأول أشبه.

قوله: «ما لم يسبق الإذن».

أي إذن الراهن للمرتهن في العتق، فأنه يصح العتق حينئذ، لزوال المانع.
وقد يشكل بأنّ المرتهن غير مالك، وإذن الراهن له لا يصيّره ملكًا له، فيأتي ما تقدم.
ويندفع بها سيفاً - إن شاء الله تعالى في العتق - من أنّ المأذون والمأمور بعتق عبده عن
غيره يصح عتقه، وينتقل إلى ملك الأمر المأذون له قبل إيقاع الصيغة أناً يسيراً، أو
بالصيغة المترنة بالأمر أو بالإذن.

ولو كان إذن الراهن للمرتهن في عتقه مطلقاً أو عن الراهن فلا إشكال، لأنّ
المرتهن حينئذ وكيل عن المالك. ولو حملت العبارة على ذلك كان أولى، واسترخنا من
ذلك الاشكال المتوقف زواله على أمور خفية.

قوله: «وهل تباع؟ قيل: لا - إلى قوله - والأول أشبه».
إذا وطئ الراهن أمته المرهونة فأحبلها صارت أمّ ولدٍ، سواء وطئ بإذن
المرتهن أم لا، وإن لزمه الإثم في الثاني والتعزير. وعلى التقديرين لا يبطل الرهن،
لعدم المنافاة بينه وبين الاستيلاد، لجواز موت الولد.

وهل يجوز بيعها مع حياته لأجل الدين؟ أقوال، أحدها: الجواز مطلقاً،
لا طلاق الأوامر ببيع الرهن في الدين^(١)، وسبق حقّ المرتهن على الاستيلاد. وثانيها:
المنع مطلقاً، للنبي عن بيع أمّ الولد^(٢)، وتشبيتها بالحرثة، وبناء العتق على التعليب.
كل ذلك ما دام ولدها حيًّا زمن الرهن. وثالثها: التفصيل بإعسار الراهن فتباع،

(١) الوسائل ١٣ : ١٢٤ ب «٤» من أبواب أحكام الرهن ح ١ ، ٢٠ . ٣ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٥١ ب «٢٤» من أبواب بيع الحيوان و ١٦٧ : ١٠٧ ب «٦» من أبواب الاستيلاد.

ولو وَطِئها الراهن بإذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء . ولو أذن له في بيعها فباع بطل الرهن ، ولا يجب جعل الثمن رهناً .

ويساره فلتزمه القيمة من غيرها يكون رهناً ، جمعاً بين الحقين . إختاره في التذكرة^(١) ، وهو قول الشيخ في الخلاف^(٢) .

ومرجع الأقوال إلى تعارض أدلة منع بيع أُم الولد وتسويغ بيع الرهن ، فمنهم منْ جمع بينها ، ومنهم مَنْ رَجَحَ . والأقوى ترجيح جانب الرهن ، لسبق سببه ، فتجويز البيع مطلقاً أقوى .

وربما قيل بجواز بيعها مع وطنه بغير إذن المرتهن ، ومنعه مع وقوعه بإذنه . واختاره الشهيد - رحمه الله - في بعض حواشيه . فتكون الأقوال أربعة .

قوله : «لو وَطِئها الراهن بإذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء» . لا شبهة في عدم خروجها عنه بمجرد الوطء ، إذ لا منافاة بينها ، بل لا تخرج بالحبل أيضاً ، كما قدمنا ، وإن منعنا من بيعها ، لإمكان موت الولد ، فإنه مانع ، فإذا زال عمل السبب السابق عمله .

قوله : «لو أذن له في بيعها فباع بطل الرهن ، ولا يجب جعل الثمن رهناً» .

لما كان حقّ المرتهن متعلقاً بعين الرهن ، فإذا أذن للراهن فيها فيه زوال الملك عنه ، فإن كان بغير عوضٍ كالعتق والهبة فلا إشكال في عدم لزوم إقامة بدلـه ، لزوال متعلق الرهن - وهو العين - بإذن المـرتهن ، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً . وإن كان بعوضٍ كالبيع فالمشهور أنه كذلك ، لعين ما ذكر . وللشيخ - رحمـه الله - قول^(٣) بأن الإذن إن كان بعد محل الحق يكون الثمن رهناً مكانـه ، لأنّ عقد الـرهن يقتضي بيع الـرهن عند محلـه ، فـينصرف الإذن إليه .

(١) التذكرة ٢ : ٢٨ .

(٢) الخلاف ٣ : ٢٢٩ مسألة ١٩ من كتاب الـرهن .

(٣) المبسوط ٢ : ٢١٠ .

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلوله . ولو كان بعد حلوله صحيحاً .
وإذا حل الأجل وتعذر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلًا ، وإلا رفع أمره إلى الحاكم ، ليلزممه البيع . فان امتنع كان له حبسه ، ولو أن بيّع عليه .

هذا كلّه مع عدم شرط جعل الثمن رهناً عند الإذن في البيع . وإنّ لزم قطعاً لعموم قوله - صلّى الله عليه وآله - : «المؤمنون عند شروطهم»^(١) . ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الدين حالاً ومؤجلاً . ومثله في الجواز ما لو كان الدين مؤجلاً ، فأذن المرتهن في البيع بشرط أن يعجل حقه من ثمنه ، فيلزم الشرط ، لأنّه شرط سائغ تدعو الحاجة إليه . نبه عليه في التذكرة^(٢) .

قوله : «لو أذن الراهن - إلى قوله - ولو كان بعد حلوله صحيحاً» .

وجه عدم الجواز ظاهر ، لعدم استحقاقه حينئذ ، والإذن في البيع لا يقتضي الإذن في تعجيل الاستيفاء . ولو كان ذلك بعد الحلول فقد أطلق المصنف - رحمة الله - صحة التصرف للمرتهن . وهو مبني على كون الحق موافقاً للثمن جنساً ووصفاً ، فلو تخالفا لم يجز التصرف فيه إلا بإذن المرتهن ، كما لا يجوز له التصرف في نفس الرهن ، لافتقاره إلى معاوضة أخرى .

قوله : «وإذا حل الأجل - إلى قوله - ولو أن يبيع عليه» .

هذا حكم استيفاء المرتهن حقه من الرهن . وحاصله : أنه إن كان وكيلًا باع الرهن بنفسه مع حلول الدين إما بأصله أو بانقضاء أجله ، حتى لو كان حالاً فله البيع في مجلس الرهن ، ما لم يشترط عليه تأخير التصرف إلى مدة ، فيقوم مقام تأجيل الدين . وإن لم يكن وكيلًا طلب من الراهن البيع ، أو الإذن فيه ، فإن فعل وإنّ رفع

(١) التهذيب ٧ : ٣٧١ ح ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ ح ٨٣٥ ، المسائل ١٥ : ٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهرج ٤ .

(٢) التذكرة ٢ : ٣٠ .

الثاني : في أحكام متعلقة بالرهن .

الرهن لازم من جهة الراهن ، ليس له انتزاعه إلا مع إقراض الدين أو الإبراء منه ، أو تصریح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان .

أمره إلى الحاكم ، والمصنف - رحمه الله - طوى هذه الواسطة لظهور أمرها ، فيلزمه الحاكم بالبيع أو بيع عليه ، لأنّه ولّ الممتنع .

وهذا كلّه لإشكال فيه ، وإنّما يقع الاشتباه في موضعين ، أحدهما : لو كان حقه لا يمكنه إثباته عند الحاكم ، لعدم بینة مقبولة أو حاضرة عنده . والثاني : ما لو تعرّض وصوله إلى الحاكم ، لعدمه ، أو لبعده . فيحتمل حينئذ قوياً جواز استقلاله بالبيع بنفسه ، ويستوفي حقه ، كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بینة . وهو خيرة التذكرة^(١) ، بل فرضها فيما هو أبلغ من ذلك ، وهو ما لم يكن في البلد حاكم . والظاهر أنّ المعتبر بعده بحيث يشقّ التوصل إليه عادةً ، لا مطلق كونه في غير البلد .

ولو أمكن إثباته عند الحاكم باليقنة ، لكن افتقر إلى اليمين ، لكون المدعى عليه غائباً ونحوه ، فالظاهر أنّه غير مانع ، ولا يجوز له الاستقلال ، لإمكان الاستيفاء من وكيل المديون ، وهو الحاكم ، فلا يستبدّ بنفسه ، مع احتمال الجواز ، دفعاً لمشقة الحلف بالله تعالى .

قوله : «الرهن لازم - إلى قوله - من الارتهان» .

عقد الرهن ذو جهتين بالنسبة إلى الجواز واللزوم ، فهو لازم من قبل الراهن ، وجائز من قبل المرتهن . والفرق أنّ الراهن يسقط حقّ غيره ، والمرتهن يسقط حقّ نفسه . وليس له نظير في العقود إلا الكتابة المشروطة عند الشيخ - رحمه الله -^(٢) ، فإنّها لازمة من قبل السيد جائزة من قبل العبد . نعم ، ربّما ناسبه عقد الفضولي من أحد الجانبين ، فإنه لازم من قبل من عقد لنفسه ، جائز من قبل من عقد عنه فضولاً .

(١) التذكرة ٢ : ٣٢ .

(٢) المبسوط ٦ : ٩١ .

وعلى هذا يمكن تمشيه فيسائر العقود على هذا الوجه .
إذا تقرر ذلك ، فلا يجوز للراهن انتزاعه بغير إذن المرتهن مطلقاً . وما استثناء المصتف بخرجه عن كونه رهناً ، فالاستثناء فيه منقطع . وجملة ما ذكره من مبطلات الرهن ثلاثة :

أحدها : إقاضى الدين ، ولا يعتبر كونه من الراهن ، بل لو أقپصه غيره - وإن كان متبرعاً - فُك الرهن . وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن ، والحواله به .
وثانيةها : إبراء المرتهن له من الدين . وفي حكمه الإقالة المسقطة للثمن المرهون به ، أو المثلمن المسلم فيه المرهون به . وبالجملة : فالضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ، فلو عبر به المصتف كان أشمل ، مضافاً إلى الثالث : وهو إسقاط المرتهن حقه من الراهنة ، بمعنى فسخه لعقدها . وأمره واضح ، لجوازه من قبله .

يقي في المسألة أمر آخر ، وهو ما لو أقپصه البعض ، أو أبراً هو منه ، فهل يكون حكمه حكم ما لو أقپص الجميع أو أبراً منه ؟ يتحمل ذلك ، لأن الرهن إنما وقع في مقابلة مجموع الدين من حيث هو مجموع ، وقد ارتفع بعضه ، فيرتفع المجموع ، ضرورة ارتفاعه بارتفاع بعض أجزائه . فعلى هذا يبطل الرهن بسقوط جزءاً من الدين وإن قل . ومحتمل بقاوئه أجمع ما بقي من الدين جزء ، نظراً إلى الغالب من تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن . وهذا هو الذي قوله في الدروس^(١) ، وادعى في المسوط أنه إجماع^(٢) . والأول مختار القواعد^(٣) .

نعم ، لو شرط كونه رهناً على المجموع لا على كل جزء منه فلا إشكال في الأول ، كما أنه لو شرط كونه رهناً على كل جزء فلا إشكال في بقائه ما بقي جزء .
وعلى الأول لو بذل الراهن شيئاً من الدين ، ففي وجوب قبوله في غير ما يلزم

(١) الدروس : ٤٠٣ .

(٢) المسوط ٢ : ٢٠٢ .

(٣) قواعد الأحكام ١ : ١٦٥ - ١٦٦ .

وبعد ذلك يبقى الرهن أمانةً في يد المرتهن، ولا يجب تسليمه إلا مع المطالبة.

منه نقص الماليّة - كمال السلم وثمن المبيع - نظر، من أدائه إلى الضرر بالانفساخ، ومن وجوب قبض بعض الحقّ في غير ما ذكر ويمكن أن يلحق هذا الفرد بنقص الماليّة، فإن إبطال الرهن موجب للنقص، خصوصاً مع إعسار الراهن، فيؤدي إلى الضرر المنفي.

وبقي في المسألة عند الاطلاق إحتمال ثالث، وهو مقابلة أجزاء الرهن بأجزاء الدين وتقسيطه عليها، كما هو مقتضى كل معاوضة، فإذا برئ من بعض الدين ينفك من الرهن بحسابه، فمن النصف النصف، ومن الثلث الثلث، وهكذا. وهذا الاحتمال متوجّه، لأن إطلاق المقابلة بين الأمرين في المعاملة يقتضي ذلك، إلا أنه يشكل بها لوتلف جزء من المرهون، فإنه يقتضي أن لا يبقى الباقي رهناً على مجموع الدين، بل على جزء يقتضيه الحساب. ويمكن اندفاع هذا بما ذكره في توجيه الاحتمال الثاني من تعلق الغرض باستيفاء الدين كله من الرهن، ومرجعه إلى دلالة العرف على هذا المعنى.

قوله: «وبعد ذلك يبقى أمانةً في يد المرتهن لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة».

المراد: أنه يبقى في يد المرتهن بعد انفساخ الرهن أمانة مالكيّة لا شرعية، ومن لوازماها عدم وجوب تسليمها إلى مالكها إلا بمطالبته، بخلاف الشرعية. وإنما كان كذلك لأنّه مقبوض باذن المالك، وقد كان وثيقةً وأمانة، فإذا سقطت الوثيقة بقيت الأمانة، فتصير بمنزلة الوديعة، لا بمنزلة ما لو أطار الرياح ثوباً إلى دار إنسانٍ، حيث يلزمها ردّه على مالكه إبتداءً، أو إعلامه به. وهذا ونحوه هو المعبر عنه بالأمانة الشرعية، حيث إن الشارع جعله أميناً عليه دون المالك، فتجب المبادرة إلى أحد الأمرين، لأنّ المالك لم يرض بكونه في يده.

ولو شرط إن لم يؤدّ، أن يكون الرهن مبيعاً، لم يصحّ.

ونبه بذلك على خلاف بعض العامة^(١)، حيث ذهب إلى أنه إذا قضاه يكون مضموناً، وإذا أبرأه ثم تلف الرهن في يده لا يضمنه استحساناً. وهو تحكم، بل ينبغي العكس، فإنه مع القضاة يكون المالك عالماً بانفصاله ماله، فإذا لم يطالب به فقد رضي ببقاءه أمانةً. وأمّا الإبراء فقد لا يعلم به الراهن، فلا يكون تاركاً ماله باختياره. قال في التذكرة: وينبغي أن يكون المرتهن إذا أبرأ الراهن من الدين، ولم يعلم الراهن، أن يعلمه بالإبراء ويرد الرهن عليه، لأنّه لم يتركه عنده إلا على سبيل الوثيقة، بخلاف ما إذا علم، لأنّه قد رضي بتركه في يده^(٢). وهو حسن.

قوله: «ولو شرط إن لم يؤدّ أن يكون الرهن مبيعاً لم يصحّ».

المراد: أنه رهنه الرهن على الدين المؤجل، وشرط له إن لم يؤدّ الدين في ذلك الأجل يكون الرهن مبيعاً له بالدين، أو بقدر مخصوص، فإنه لا يصحّ الرهن، ولا البيع. أمّا الرهن فلأنّه لا يتوقف إلا بالوفاء، وأمّا البيع فلأنّه لا يتعلق. وعبارة المصطف مطلقة، إلا أنها منزّلة على ذلك، وإن كان الاطلاق مبطلاً أيضاً، إلا أنه حيث لم يعيّن وقتاً لا يتحقق عدم الوفاء ما دام الراهن حياً، فيتعلق البيع على الوفاة^(٣). وهو غير صحيح أيضاً، إلا أنّ الأصحاب وغيرهم فرضوها كما ذكرناه. وقد يكتفى في تعليل بطلان الرهن ببطلان البيع المعلق، فهو شرط فاسد دخل على العقد فأفسده، كما تقدّم.

وخالف في ذلك بعض العامة^(٤)، فصحيح الرهن وأفسد البيع، لأنّ الراهن إذا رضي بالرهن مع هذا الشرط كان أولى أن يرضى به مع بطلانه. وفساده ظاهر، لأنّ مجرد الرضا غير كاف مع اختلال شرائط العقد.

إذا تقرر ذلك، فلو قبضه المرتهن على هذا الوجه ضمنه بعد الأجل لا قبله،

(١) المغني لابن قدامة ٤ : ٤٧٩.

(٢) التذكرة ٢ : ٤١ - ٤٢.

(٣) في «ن» و«س» و«م»: الوفاء.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ : ٤٦٦.

ولو غصبه ثم رهنه صَحٌّ، ولم يزل الضمان. وكذا لو كان في يده بيعٍ فاسد. ولو أسقط عنه الضمان صَحٌّ.

لأنه في مدة الأجل رهن فاسد، وبعده مبيع فاسد، وفاسد كل عقدٍ يتبع صحيحه في الضمان وعدمه، فحيث كان صحيح الرهن غير مضمونٍ كان فاسده كذلك، وحيث كان صحيح البيع مضموناً على المشتري ففاسده كذلك.

والسرّ في ذلك أنها تراضياً على لوازم العقد، فحيث كان مضموناً فقد دخل القابض على الضمان، ودفع المالك عليه، مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) وهو واضح. وحيث يكون غير مضمونٍ يكون التسليم واقعاً على اعتقاد صحة العقد، فلم يقصد المسلم ضماناً، بل سلم على قصد العدم، ولم يلتزم المسلم ضماناً أيضاً، فينتفي المقتضي له.

وهذا القسم إنما يتم لو كانا جاهلين بالفساد، أو عالمين به، إذن الدافع في القبض، فيكون بمنزلة الأمانة. وكذا لو كان الدافع عالماً به والقابض جاهل. أما لو انعكس أشكال من حيث إن القابض أخذ بغير حقٍّ، والدافع توهم الزروم، وإلا لما رضي بدفع ماله، فينبغي أن يكون مضموناً، لعموم الخبر السالف، إلا أن الأصحاب وغيرهم أطلقوا القول في هذه القاعدة لم يخالف فيها أحد. ويمكن توجيهه أيضاً بأن المالك أذن في قبضه على وجهٍ لا ضمان فيه، والمسلم تسلمه منه كذلك، وعدم رضاه لو علم بعدم الزروم غير معلوم، فالإذن حاصل، والمانع غير معلوم. قوله: «ولو غصبه ثم رهنه صَحٌّ - إلى قوله - ولو أسقط عنه الضمان صَحٌّ».

الضمير البارز في «غصبه» و«رهنه» يعود إلى المال المجعل رهناً، وأما المستكَنْ فيها فلا يخلو من خفاءٍ، فيمكن حينئذ أن يكون الفعلان مبنيين للمعلوم، فيعود ضمير «غصب» إلى فاعل الغصب المدلول عليه بالمقام، أكتفي به لأمن اللبس. وضمير «رهن» يعود إلى المقصوب منه المدلول عليه بالغصب، لاستلزماته غاصباً ومعصوباً منه. وعلى هذا فيصير ضمير «رهنه» البارز أحد مفعوليه، والثاني ممحوف.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ ح ٢٤٠٠، المستدرك للحاكم ٢: ٤٧، عوالي اللثالي ٣: ٢٤٦ ح ٢٤٦.

والتقدير رهنه منه، أو إيهـ، أو الغاصب، ونحوه:

ويمكن بناء الصيغة الأولى للمجهول، وضمير المستكـنـ نائب الفاعلـ، وضمير «رهـنـ» المستكـنـ يعودـ إلىـ. أيـ لوـ غـصـبـ إـنسـانـ مـالـهـ، ثـمـ رـهـنـهـ ذـلـكـ المـعـصـوبـ مـنـهـ. والتقديرـ أـنـ رـهـنـهـ مـنـ الـغـاصـبـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ قـصـورـ الـعـبـارـةـ عـنـ تـأـدـيـةـ هـذـاـ التـقـدـيرـ، وـلـابـدـ مـنـهـ، لـأـنـهـ مـفـرـوضـ الـمـسـأـلـةـ، إـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ بـمـعـونـةـ مـاـيـأـتـيـ مـنـ قولـهـ: «ـلـمـ يـزـلـ الضـمـانـ»ـ.

ويمكن العـكـسـ، بـأـنـ تـبـنـيـ الصـيـغـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـعـلـومـ، وـالـثـانـيـ لـلـمـجـهـولـ، وـتـقـدـيرـ الـأـوـلـىـ كـمـاـ مـرـ، وـضـمـيرـ «ـرـهـنـ»ـ الـمـسـتـكـنـ الـذـيـ هوـ نـائـبـ الـفـاعـلـ يـعـودـ إـلـىـ الـغـاصـبـ، وـالـبـارـزـ إـلـىـ الـمـالـ الـمـضـمـرـ فـيـ «ـغـصـبـهـ»ـ. وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ الـفـاعـلـ، لـظـهـورـ أـنـ الـراـهـنـ شـرـعـاـ لـيـكـونـ إـلـاـ الـمـالـكـ الـمـعـصـوبـ مـنـهـ. وـهـذـاـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ أـوـجـهـ الـثـلـاثـةـ، وـإـنـ اـشـرـكـتـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ صـعـوـةـ تـأـلـيفـ الـعـبـارـةـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـنـقـولـ: قـدـ عـرـفـتـ فـيـماـ تـقـدـمـ^(١)ـ أـنـهـ يـجـوزـ رـهـنـ العـيـنـ الـمـعـصـوبـةـ عـنـ الـغـاصـبـ، وـالـخـلـافـ فـيـ أـنـ قـبـصـهـ هـلـ يـتـحـقـقـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ، أـوـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ إـذـنـ جـديـدـ؟ـ وـأـنـ الـمـصـنـفـ اـخـتـارـ تـحـقـقـهـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ، إـكـتـفـاءـ بـالـقـبـصـ السـابـقـ.ـ وـبـقـيـ الـكـلامـ هـنـاـ فـيـ أـنـ الضـمـانـ الـذـيـ كـانـ قـدـ حـصـلـ بـالـغـصـبـ هـلـ يـزـوـلـ بـالـرـهـنـ أـمـ لـاـ؟ـ وـإـنـمـاـ يـقـعـ الـاشـتـباـهـ لـوـ اـكـتـفـيـناـ بـالـقـبـصـ السـابـقـ، كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ، أـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ باـفـتـقـارـ الـرـهـنـ إـلـىـ قـضـيـةـ جـديـدـ، فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ قـبـلـهـ مـضـمـونـ، لـأـنـهـ مـقـبـوسـ بـالـغـصـبـ.ـ وـالـمـصـنـفــ رـحـمـ اللـهــ.ـ جـزـمـ بـيـقـاءـ الضـمـانــ وـإـنـ تـحـقـقـ القـبـصـ الـمـصـحـحـ لـلـرـهـنــ.ـ وـوـجـهـهـ:ـ أـنـ الضـمـانــ كـانـ حـاـصـلـاـ مـنـ قـبـلـ، وـلـمـ يـحـصـلـ مـاـيـزـيلـهـ فـيـسـتـصـحـبــ.ـ وـإـنـمـاـ قـلـنـاـ إـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ مـاـيـزـيلـهـ، لـأـنـ الـحـاـصـلــ وـهـوـ الـرـهـنــ الـمـقـبـوســ.ـ بـيـاجـمـعـ الضـمـانــ، كـمـاـ لـوـ تـعـدـىـ الـمـرـتـهـنــ فـيـ الـرـهـنــ، فـاـنـهـ يـصـيرـ مـضـمـونـاـ ضـمـانـ الـغـصـبــ، وـهـوـرـهـنــ كـمـاـ كـانــ.ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـوـنــ مـتـنـافـيـنــ إـسـتـمـرـ الضـمـانــ، لـعـدـ الـمـعـارـضــ، وـلـقـولـهــ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ:ـ «ـعـلـىـ الـيدـ

(١) في ص: ١٥

ما أخذت حتى تؤدي^(١)، ولأن ابتداء كل شيء أضعف من استدامته، بناءً على احتياج المبتدأ إلى المؤثر قطعاً، واستغناه الباقى عنه، أو الخلاف في احتياجاته، فإن المتفق على احتياجاته أضعف من المختلف فيه. وإذا كانت حالة الرهن القوية - وهي استدامته - لا تمنع حالة الضمان الضعيفة - وهي ابتداؤه - كما إذا طرأ التعدي على الرهن، فلأن لا تمنع حالة الرهن الضعيفة - وهي ابتداؤه - حالة الضمان القوية - وهي استدامته - فيما لو طرأ ابتداء الرهن على استدامنة الغصب أولى، خصوصاً وقد تقدم أن وجه الاكتفاء بالقبض السابق - وإن كان غاصباً - صدق قوله تعالى: «فرهان مقبوضة»^(٢)، أعمّ من كونه مقبوضاً أمانة وعدواناً، وحيثئذٍ فيبقى ضمان الغصب مستمراً إلى أن يقبضه المالك، ثم يرده إليه أو يسقط عنه ضمانه.

واستقرب العلامة في القواعد^(٣) زوال الضمان هنا بمجرد العقد، لأنصراف القبض المستدام بعده إلى الرهن المقتضي لصيرونته أمانة، ولزوال السبب المقتضي للضمان، لأنّه لم يبق غاصباً، فلا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سببٍ يخالف حكمه حكمه. وحدوث التعدي في الرهن يوجب الضمان للعدوان لا للغصب، والحال أنّ هنا قد زال سبب الضمان ولم يحدث ما يوجبه. والأقوى الأول. وقد عرفت أنه لا منافاة بين انصراف القبض إلى الرهن وبقاء الضمان.

والوجهان آتيان فيما لو لم يكتف بالقبض السابق، وجدد له المالك الإذن في القبض، بتقريب الدليل، إلا أنّ زوال الضمان هنا أقوى، لأنّ إذن المالك له في قبضه بمتنزلة قبضه إليها ثم دفعه إليه، لأنّه حينئذٍ كوكيله، بخلاف السابق. وهذا البحث آتٍ في كل قبضٍ مضمونٍ كالمقبوض بالبيع الفاسد، والرسوم على القول به، والمستعير المفترط، والمشروط عليه الضمان، لاشتراك الجميع في المعنى.

(١) راجع ص ٥٦.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٦١.

وما يحصل من الرهن من فائدةٍ فهي للراهن .
ولو حملت الشجرة ، أو الدابة ، أو المملوكة بعد الارتهان ، كان الحمل
رهناً كالأصل على الأظهر .

قوله : « وما يحصل من الرهن من فائدةٍ فهي للراهن ».
المراد بها يحصل منه زوائد وفوائده ، متصلةً كانت أم منفصلة ، متولدةً كالثمرة
أم لا كالكسب ، فإنَّ جميعها ملك للراهن تبعاً للأصل ، فإنَّ حبسه لحق المربَّن لا
يخرجه عنحقيقة الملك . وببقى أنه هل يدخل معه في الرهن أم لا؟ وسيأتي .
قوله : « ولو حملت الدابة أو الشجرة أو المملوكة - إلى قوله - على
الأظهر ». .

عدوله عن المسألة السابقة إلى الأمثلة المذكورة يوهم أنَّ الخلاف فيما ذكر ، وقد
كان الأولى تفريعها على السابق ، بأن يقول بعد الحكم بكون الفوائد ملكاً للراهن :
وهل يدخل في الرهن تبعاً للأصل ، أم لا؟ ويحكم بما يختاره .
والحاصل : أنَّ فوائد الرهن وزوائده المتجددة بعد الارتهان إنْ كانت متصلةً
اتصالاً لا يقبل الانفصال كالسمن والطول دخلت إجماعاً ، وإنْ كانت منفصلة
كالثمرة والولد ، أو يقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجذاذ ، ففي دخولها قولان :
أحدهما : - وهو المشهور ، بل ادعى عليه ابن إدريس^(١) الإجماع ، [وبقى
المرتضى في الانتصار]^(٢) : ما اختاره المصنف ، وهو دخولها فيه . ووجهه إما الإجماع
المnocول بخبر الواحد ، أو أنَّ النماء من شأنه تبعية الأصل في الحكم ، كما يتبع ولد
المدببة لها فيه .

والثاني : عدم الدخول ، ذهب إليه الشيخ^(٣) ، وتبعه العلامة^(٤) وولده^(٥) .

(١) السرائر ٢ : ٤٤٤ .

(٢) الانتصار : ٢٣٠ . وما بين المعقوقتين ورد في هامش « و » وأنه بخطه قدس سرَّه .

(٣) المبسوط ٢ : ٢٣٧ . الحالف ٣ : ٢٥١ مسألة ٥٨ من كتاب الرهن .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ١٦٤ .

(٥) ايضاح الفوائد ٢ : ٣٦

ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين، ثم أدى أحدهما، لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر.

والحق الشیخ علی^(١)، لأصالة عدمه، ولأنّ الأصل في الملك أن يتصرف فيه مالكه كيف شاء، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه، فيبقى الباقی . واحتاج له العالمة^(٢) برواية السکونی^(٣)، وصحیحة إسحاق بن عمار^(٤) عن الكاظم (عليه السلام) . ولا شاهد فيها، لأنّ الأولى - مع ضعفها - تضمنت كون المنفعة في مقابلة النفقة، والثانية أنّ الغلة لصاحب الأصل . ولا نزاع فيه، إذ لا يلزم من دخوله في الارتهان خروجه عن الملك .

ويمكن أن يقال : على القول بعدم الدخول يلزم جواز انتفاع الراهن بالرهن، لأنّ المنفعة إذا لم تكن رهناً لا وجه لمنعه من التصرف فيها، لكنّ الإجماع على منعه . ويندفع ذلك بأنّ منعه من التصرف فيها لا من حيث المنفعة، بل من حيث استلزم التصرف في المرهون ، وهذا لو انفصلت المنفعة كالشمرة والولد لم يمنعه من التصرف فيها .

ولعلّ هذا القول أقوى . والإجماع منعه . والتبعية في الملك مسلمة، لا في مطلق الحكم . وتبعية ولد المدبرة لتغلب جانب العتق . ولو شرط المرتهن دخولها، أو شرط الراهن خروجها، إرتفاع الاشكال ولزم الشرط . واستثنى في التذكرة^(٥) من ذلك ما يتجدد من المنافع بالاختيار، كاكتساب العبد، فلا يصح اشتراط دخوله، لأنّها ليست من أجزاء الأصل، فهي معدومة على الاطلاق .

(١) جامع المقاصد ٥ : ١٣٢ .

(٢) المختلف : ٤١٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٧٥ - ١٧٦ ح ٧٧٥ ، الوسائل ١٣ : ١٣٤ ب « ١٢ » من أبواب كتاب الرهن ح ٢ .

(٤) الكافي ٥ : ٢٣٥ ح ١٢ ، التهذيب ٧ : ١٧٣ ح ٧٦٧ ، الفقيه ٣ : ٢٠٠ ح ٩٠٧ بتفاوت يسرين ، الوسائل ١٣ : ١٣٠ ب « ٨ » من أبواب كتاب الرهن ح ١ .

(٥) التذكرة ٢ : ٣٧ .

وكذا لو كان له دينان، وبأحدهما رهن، لم يجز له أن يجعله رهناً بها، ولا أن ينقله إلى دين مستأنف. وإذا رهن مال غيره بإذنه ضمنه بقيمة إن تلف أو تعذر إعادته.

قوله: «وكذا لو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز أن يجعله رهناً بها، ولا أن ينقله إلى دينٍ مستأنف». أي لا يجوز للمرتهن ذلك بنفسه بغير رضا الراهن، وإنما فقد تقدم^(١) أنه يجوز إدخال الدين المتعدد في الرهن، وجعل الرهن على دينٍ آخر مع التراضي. قوله: «إذا رهن مال غيره بإذنه ضمنه بقيمة إن تلف أو تعذر إعادته».

أجمع العلماء على جواز رهن مال الغير بإذنه على دينه في الجملة، وسموه استعارةً للرهن، وجعلوها مضمونةً على الراهن وإن تلفت بغير تفريطٍ، ولازمةً لا يجوز للمuir الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن، وإن جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول.

ثم إن فكه الراهن ورده إلى مالكه تماماً فلا بحث. وإن تلف في يد المرتهن بغير تفريطٍ لم يضمن، وضمن الراهن مثله إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً. والمعترض في القيمة يوم التلف، لأنّه لم يخرج عن ملك المuir. هذا إن اختلفت القيمة بتفاوت السوق، فإن تفاوته غير مضمونٍ على الغاصب على الأقوى، فهنا أولى. وإن كان التفاوت لنقصٍ في العين ضمنه المستعير، كما يضمن الجملة. وفي حكم التلف تعذر ردّه لغصّبٍ ونحوه، أما تعذره لبيع المرتهن له فسيأتي حكمه، فإطلاق المصنف تعذر إعادته يحتاج إلى التقييد.

وإنما يلحق هذه العارية الحكمان السابقان بعد الرهن، أما قبله فالأقرب انتفاءهما، فلا يضمن إلا بالتفريط، ويجوز للمuir الرجوع فيها. وكذا يجوز بعده قبل

ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بها بيع به.

القبض، إن جعلناه شرطاً في التزوم.

ثم إن سُوغ المالك للراهن الرهن كيف شاء، جاز رهنه مما شاء، على أي مقدار شاء، بأي أجلٍ شاء. وإن قيد له بعضها تقيد. وإن أطلق الإذن ففي جوازه قوله، أحدّها الجواز، ويتحمّل كلاماً لو عَمِمَ، عملاً بالإطلاق. وبه قطع في الـ(١). والثاني: المنع، لما فيه من الغرر والضرر بكثرة تفاوت الدين والمرتهن والأجل. وهو أولى. فيذكر قدر الدين وجنسه ووصفه، وحلوله أو تأجيله، وقدر الأجل، فإن تخطي حينئذٍ كان فضوليًّا، إلا أن يرهن على الأقل، فإنه يدخل بطريقٍ أولى.

قوله: «ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بها بيع به». إذا أراد المرتهن استيفاء دينه من الرهن المستعار فحكمه حكم غيره، من جواز بيعه إن كان وكيلًا، وإلا استاذن المالك، وإلا الحاكم كلاماً مرجحاً. فإذا باعه على وجهٍ يصحّ فليكن بثمن المثل فصاعداً، كما في كل وكيلٍ، فإن باعه بأكثر فلل主公 الأكثر، لأنّه ثمن ملكه، إذ العين باقية على ملكه إلى زمان البيع، ولا يتصرّر بيعه بنقصانٍ عن قيمته. فعبارة المصطف بثبوت الزيادة عن ثمن المثل أجود من عبارة القواعد بأنه يرجع بأكثر الأمرين من القيمة وما بيع به، لإيهامه إمكان بيعه بدون القيمة، وهو ممتنع، بخلاف الزيادة، لإمكان اتفاق راغب فيها يزيد عن ثمن المثل، بحيث لولا ظهوره لما وجّب تحريه، لكونه على خلاف العادة المعروفة في ثمن مثله.

وربما فرض نقصان الثمن عن القيمة مع صحة البيع بسبب قلة الراغب في الشراء، مع كون قيمة المال في ذلك الوقت والمكان عند ذوي الرغبة أزيد مما بذل فيه. ويشكّل بأنّ المعتبر في القيمة ما يبذل في ذلك الوقت لا ما يمكن بذلك، فإن كان الذي باع به المرتهن يسوغ البيع به لم يثبت لل主公 سواه، وإن لم يصحّ البيع.

وإذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن لم تؤرّ.
وكذا إن رهن الأرض لم يدخل الزرع، ولا الشجر، ولا النخل. ولو
قال: بحقوقها، دخل. وفيه تردد، ما لم يصرّح.

قوله: «وإذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن لم تؤرّ». زوائد الرهن الموجودة حال الرهن متى كانت منفصلة كالولد واللبن، أو متصلةً لكن تقبل الانفصال كالثمرة والشعر والصوف المستجربين، لم يدخل في الرهن على المشهور. واستقرب في التذكرة دخول الصوف والشعر على ظهر الحيوان، محتاجاً بأنه كالجزء منه، وتردد في دخول اللبن في الضرع^(١). وفي القواعد^(٢) تردد في الأمرين.

ولا فرق في ذلك بين ثمرة النخل وغيره، وإنما خَصَّ المصنف ثمرة النخل، لأنها بعد الظهور وقبل التأثير تدخل في بيع الأصل، بخلاف غيرها من الشمار، فإنها متى ظهرت لا تدخل في عقد مطلقاً. ولما كان ذلك الحكم مختصاً بالبيع نبه المصنف عليه هنا. ونبه به أيضاً على خلاف بعض العامة^(٣) حيث أدخله، قياساً على البيع. كل ذلك مع عدم الشرط.

قوله: «وكذا لورهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل.
ولو قال: بحقوقها، دخل. وفيه تردد».

منشأ التردد: من توهم كون الشجر من حقوق الأرض، كما فهمه الشيخ (رحمه الله)^(٤)، ومن ظهور عدمه، إذ لا يعد من حقوقها لغةً ولا عرفاً. والأصح عدم الدخول. وقد سبق مثله في البيع^(٥): نعم لو قال: بجميع ما اشتتملت عليه، أو نحوه، دخلت على الظاهر.

(١) لم نجد ذلك في التذكرة ولا في غيره من كتب العالمة، بل الوارد فيها عدم الدخول إلا مع الشرط. راجع التذكرة ٢: ٣٧ والمختلف: ٤١٨ والتحرير ١: ٢٠٥.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٦٥.

(٣) المجموع ١٠: ١٤٩.

(٤) المبسوط ٢: ٢٤١.

(٥) راجع ج ٣: ٢٣٠.

وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها، سواء أنبته الله سبحانه أو الراهن أو أجنبي، إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون.

وهل يجبر الراهن على إزالته؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأشبه. ولو رهن لقطةً مما يلقط كالخيار، فان كان الحق يحُل قبل تجدد الثانية صحيح. وإن كان متأخرًا تأخيرًا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميّز، قيل: يبطل، والوجه أنه لا يبطل. وكذا البحث في الخرطة مما يخترط، والجزء مما يحيّر.

قوله: «وكذا ما ينبت في الأرض - إلى قوله - من الشجر المرهون». إنها خصّ ذلك بعد حكمه بعدم دخول النماء المتجدد، للتبنيه على أنَّ مثل هذا لا يُعد نماءً للأرض، فلا يجري فيه الخلاف، وأمّا ما كان منه من الشجر المرهون فلا إشكال في بقائه على ما كان، لا أنه يتجدد له الدخول.

وهل يتوقف غرسه حينئذ على إذن المربتين؟ يحتمله، لأنَّه تصرف في الرهن وانتفاع به فيتوقف، وعدهم، لأنَّه مصلحة له وزيادة في قيمته كالسفلي والدواء. وقد تقدَّم. نعم، لو أصرَّ بالأرض فلا ريب في توقفه على إذنه. وكذا لو كان الغرس من غير المرهون.

قوله: «وهل يجبر الراهن على إزالته؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأشبه».

وجه ما اختاره المصطف: أنَّ إبقاءه في المحل المرهون تصرف فيه، وهو من نوع منه، كما لو وضع متاعه في الدار. ووجه العدم: أصالته، ومنع أنَّ مثل ذلك يعد تصرفًا. وقد يفرق بينه وبين المتاع بأنَّ وضع المتاع منه، فهو سبب في بقائه، بخلاف ما أنبته الله تعالى. نعم، لو كان ذلك بفعل الراهن فإنْجباره على إزالته أقوى.

قوله: «لو رهن لقطةً مما يلقط كالخيار - إلى قوله - والوجه أنه لا يبطل».

لا إشكال في الجواز حيث لا يحصل الاشتباه، لعدم المانع ووجود المقتضي

وإذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجنائية برقبته، وكان حق المجنى عليه أولى.

وإن جنى خطأ، فان افتكه المولى بقي رهناً، وإن سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر أرش الجنائية، والباقي رهن.

وإن استوعبت الجنائية قيمته، كان المجنى عليه أولى به من المرهون.

للصححة. أما معه فقال الشيخ (رحمه الله)^(١): إنه لا يصح الرهن، لعدم الاستيفاء بسبب عدم التمييز، وأنه لا يصح بيعه عند الأجل لجهله، فلا يصح رهنه. ويضعف بمنع تعدد الاستيفاء، لإمكانه بالصلاح، وأن المعتبر اجتماع شرایط الصحة وقت الرهن، وهي حاصلة. وصحة البيع - لو سُلم شرطيتها - فالمعتبر منها ما كان عند إنشاء الرهن، لأنه وقت اعتبار الشرایط، وهي حاصلة أيضاً. فما اختاره المصنف من عدم البطلان أصح.

قوله: «وإذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجنائية برقبته، وكان حق المجنى عليه أولى».

إنما كان حق المجنى عليه أولى، مع أن سببه متاخر عن حق المرهون، ومن شأن السابق التقدم عند التعارض، لوجوه:

الأول: أن حق المجنى عليه متبع في الرقبة، ومن ثم لومات الحاني لم يلزم السيد شيء، وحق المرهون متعلق بالرقبة وبذمة الراهن، فلا يفوت حقه بفوائتها. ومرجع ذلك إلى أن للمرهون بدلاً ولا بدل للمجنى عليه.

الثاني: أن حق المجنى عليه يتقدم على حق المالك، فلأن يتقدم على حق المرهون أولى.

الثالث: أن تعلق المرهون بالرهن أضعف من تعلق المجنى عليه، ومن ثم كان للمجنى عليه الاستيفاء بدون مراجعة المالك، بخلاف المرهون. وهذه الوجوه الثلاثة

ولو جنى على مولاه عمداً أقتضى منه، ولا يخرج عن الراهنة. ولو كانت الجنائية نفسها جاز قتله. أما لو كانت خطأ لم يكن مولاه عليه شيء، وبقي رهناً.

واردة في جنائية العمد، وأما الخطأ فيختص بالأولين .
إذا تقرر ذلك فنقول : جنائية العبد المرهون إن كانت نفسها ، وأوجبت قصاصاً ، فأمره إلى المجنى عليه ، فإن اقتضى بطل الرهن . وكذا إن استرقه . وإن عفى عنه بقي رهناً ، إذ لم يبطل الرهن بالجنائية ، وإنما تزاحمت عليه الحقوق . وإن عفى على مالِ ، فإن بذلك السيد بقي رهناً أيضاً ، وإلا بيع العبد وبطل الرهن ، وإن عاد إلى ملك الراهن . وإن أوجبت قصاصاً في الطرف ونحوه أقتضى منه ، وبقي رهناً أيضاً .
إن أوجبت مالاً في بعض صور العمد ، أو في الخطأ مطلقاً ، فالأمر كما قررناه من أنه إن فداء السيد بقي رهناً . وإن استرق أو بيع ، فإن فضل منه شيء بقي كذلك ، وإلا بطل الرهن . ولو كان الواجب دون قيمة العبد ولكن تعذر بيع البعض ، أو انتقصت القيمة به ، بيع الجميع ، والفضل من الثمن عن الجنائية يكون رهناً ، كما لو اضطر إلى بيع الرهن .

ولا فرق في ذلك كله بين كون الجنائية من العبد ابتداءً ، أو بأمر السيد ، وإن كان مكرهاً له عندنا ، وإن كان مع الاكراء يحبس المكره حتى يموت . نعم ، لو كان العبد غير مميز ، أو أعمجياً يعتقد وجوب طاعة السيد في جميع أوامره ، فقد قال في التذكرة^(١) : إن الحانى هو السيد ، وعليه القصاص أو الضمان ، ولا يتعلق برقة العبد شيء ، بل يبقى رهنا وإن كان السيد معسراً .

قوله : «لو جنى على مولاه عمداً أقتضى منه - إلى قوله - وبقي رهناً». جنائية العبد على سيده إن كانت عمداً ، وأوجبت قصاصاً ، تخير مولاه أو ولية بين القصاص والعفو ، فإن اقتضى وبقي حياً - كما لو كانت على طرف - بقي رهناً ، وإلا فات . وإن أوجبت مالاً في العمد - على بعض الوجوه - أو في الخطأ ، لم يثبت

ولو كانت الجنائية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص ، أو انتزاعه في الخطأ إن استواعت الجنائية قيمته ، أو إطلاق ما قابل الجنائية إن لم يستوعب .

للمولى شيء ، لأن العبد ماله ، ولا يثبت له مال على ماله ، وإلا لزم تحصيل الحاصل ، بخلاف القصاص في النفس والطرف ، لأنّه شرعاً للزجر والانتقام ، والعبد أحق بها سيما عن سيده .

قوله : «لو كانت الجنائية على من يرثه المالك . . . الخ» .

إذا جنى العبد المرهون على من يرثه المالك ، فان كانت في غير النفس فأمره يتعلق بالمجني عليه ، وهو في ذلك كالأجنبي . وقد تقدم حكمه . وفي عبارة المصنف بسبب ذلك تجوز ، لأنّه جعل الحكم في جميع الأقسام للمالك . وإن كانت نفسها وأوجبت قصاصاً فله قتله ، لأنّه لا يخرج عن حكم القسمين^(١) السابقين . وهو واضح . وإن اختار الاسترقاق ، أو كانت خطأ ، أو كان المورث قد مات في القسم الأول قبل الاستيفاء ، ثبت للمالك ما كان يثبت للمورث من الحكم قصاصاً ومالاً ، فله فكه من الرهن لأجل المال .

والفرق بين الجنائية على المولى وعلى مورثه - مع أنّ الحق للمولى في الموضعين - أنّ الواجب في الجنائية على المولى له ابتداء ، ويمتنع أن يحجب له على ماله مال ، كما مرّ ، أما الجنائية على مورثه فالحق فيها ابتداء للمجني عليه ، وإنّها ينتقل الحق إلى الوارث من المورث ، وإن كان دية ، لأنّها محسوبة من تركته ، يوفي منها دينه وينفذ وصاياه . وكما لا يمتنع ثبوت مالٍ لمورث المولى على عبده ، لا يمتنع انتقاله عنه إليه ، فيفكه من الرهن لذلك .

وبنـه بالفرق على خلاف بعض الشافعية^(٢) ، حيث حكم بسقوط المال بانتقاله

(١) في هامش «هـ» و «وـ» : «القسانـ هـما الجنائية على نفس السيدـ وعلى نفس الأجنبيـ ، والقصاص ثابتـ فيهاـ . بخطـه قدس سرهـ» .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٤ : ٤٥٣ ، الفتح العزيز ١٠ : ١٥٣ - ١٥٤ .

ولو أتلف الرهن متلف ، الْزم بقيمته وتكون رهناً ، ولو أتلفه المرهن . لكن لو كان وكيلًا في الأصل لم يكن وكيلًا في القيمة ، لأنَّ العقد لم يتناولها .

ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن . فلو عاد خلاً ، عاد إلى ملك الراهن .

إلى سيدِه ، ويبقى رهناً ، للوجه الذي انتفى لو كان المال للسيد إبتداءً .

قوله : «لو أتلف الرهن متلف الْزم بقيمته وتكون رهناً . . . إلخ» .
الإتلاف مشعر بال مباشرة ، وهو يقتضي الضمان . والحاصل : أنَّ إتلاف الرهن متى كان على وجهٍ يوجب عوضه مثلاً أو قيمةً ، سواء كان المتلف الراهن أم المرهن أم الأجنبي ، كان العوض رهناً ، لكن لو كان المرهن وكيلًا في حفظ الأصل ، أو في بيته ، بطلت وكالته . والفرق بين الرهن والوكالة - مع اشتراكهما في التعلق إبتداءً بالعين - أنَّ الغرض من الرهن الاستئثار بالعين ليستوف الحق من قيمتها ، فالقيمة لا تخرج عن غرض الرهن ، بخلاف الوكالة ، فماها إذن منوطه بها عينه المالك . والأغراض تختلف كثيراً في حفظ الأموال وبيعها باختلاف الأشخاص ، فربما استأمنه على عرض ولا يستأمنه على قيمته . وربما كان عارفاً ببيع متعٍ بحيث لا يغبن فيه ، وليس بعارفٍ بغيره .

قوله : «ولورهن عصيراً فصار خمراً ، بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد إلى ملك الراهن» .

إنما يبطل الرهن بذلك بطلاناً مراعيًّا بيقائه كذلك أو بتلفه ، فلو عاد خلاً عاد الرهن ، وإن كانت عبارة المصنف تؤذن بخلاف ذلك ، من حيث البطلان ، ومن قوله : «عاد إلى ملك الراهن» ، فإنه يشعر بعدم عوده رهناً ، كما لو ملك الراهن الرهن بعد انتقاله عن الراهن^(١) بوجهٍ من الوجه . ولو قال : فلو عاد خلاً رجع رهناً ،

(١) كذا في «س» وفي غيرها «عن الرهن» . والأولى «عنه» .

ولو رهن من مسلمٍ خرّاً لم يصحّ . فلو انقلب في يده خلّاً، فهو
له على ترددٍ .

كان أخصّ وأفاد الحكّميين، فإنّ عوده رهناً يستلزم عود ملك الراهن .
والحاصل: أنّهم لا يعنون ببطلان الرهن هنا إض محلال أثره بالكلية، بل
ارتفاع حكمه ما دامت الخمرية باقيةً . وتبقي علاقة الرهن، لبقاء أولوية المالك على
الخمر المتخذ للتخليل، فكانَ الملك والرهن موجودان فيه بالقوة القريبة، لأنّ تخلّله
متوقّع . والزايـل المعـبر عنه بالبطلان الملك والرهن بالفعل، لوجود الخمرية المنافية .
ونظير ذلك أنّ زوجة الكافـر إذا أسلـمت خرجـت بذلك من حـكم العـقد، وحرـم وطـؤـها
عليـه، فإذا أسلـم الزوج قبل انـقضـاء العـدة عـاد حـكم العـقد . وكـذلك إذا اـرـتـدـ أحد
الزوـجين .

ثم إن كان الرهن مشروطاً في عقدِ كبيعٍ ، وكانت الخمرية بعد قبضه ، فلا خيار
للمرتهن، لحدوث العيب في يده . وإن كان قبل القبض، فإن لم يشترط فالحكم
كذلك، لعرض المبطل بعد تمام الرهن . وإن اشترطنا القبض تخـير المرتهن في العـقد
المـشـروـطـ فيه .

قوله: «ولو رهن من مسلمٍ خرّاً لم يصحّ ، فلو انقلب في يده خلّاً فهو
له على ترددٍ» .

ضمير «له» يعود على المرتهن المدلول عليه بـ«رهن»، فإنه يقتضي راهـناً
ومـرـتهـناً . والـمـراد: أنه إذا رـهـنـهـ الخـمـرـ وأـقـبـضـهـ إـيـاهـاـ لمـ يـصـحـ الرـهـنـ، لأنـ الخـمـرـ لاـ تـمـلـكـ
لـمـسـلـمـ وإنـ اـخـذـتـ لـلـتـخـلـيلـ، فـاـذـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـرـهـنـ وـخـلـلـتـ فـيـ يـدـهـ مـلـكـهاـ الـرـهـنـ،
لاـ سـتـيـلـاءـ يـدـهـ عـلـيـهـ، كـمـاـ يـمـلـكـ سـائـرـ الـمـبـاحـاتـ الـتـيـ لـاـ يـدـلـأـحـدـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ .
ووجه التردد في ذلك: بما ذكر، ومن أنّ يـدـ الـأـوـلـ لمـ تـزـلـ بـالـرـهـنـ، لأنـ الـرـاهـنـ لـهـ
يـدـ عـلـىـ الرـهـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـهـيـ أـسـبـقـ . وـيـقـوـيـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ مـحـرـمةـ، وـهـيـ الـتـيـ
اـخـذـهـ الـرـاهـنـ لـلـتـخـلـيلـ، أـمـاـ غـيرـهـاـ فـالـأـوـلـ أـقـوىـ .

وكذا لو جمع خمراً مراقاً . وليس كذلك لو غصب عصيراً .

قوله : «وكذا لو جمع خمراً مراقاً» .

أي جمعه وصار في يده خلاً ، فإنّه يكون له على تردٍ فيه ، مما ذكر سابقاً . ويزيد احتمال كونه للأول ضعفاً بخروج أولويّة يده بإرهاقها ، فانتفى تعلّقه بها بالكلية ، فتكون ملكاً للثاني .

وربما وجّه ملك الأول بأن جمع الثاني لها محروم ، فلا تثبت يده عليها ، فلا يصح تملّكها . وهو منوع ، لأن تحريم الجمع إنما يتمّ لو لم يرد التخليل ، وأما لو أراده صحّ له ذلك ، كما يصحّ إيقاؤها وحفظها لذلك ، ومن ثمّ سميت محترمة ، أي يحروم غصباً وإتلافها على منْ هي في يده ، ولو لا احترامها لأدئي ذلك إلى تعذر الاتّخاذ الخلّ ، لأن العصير لا ينقلب إلى الحموضة إلا بتوسّط الشدة ، فالقول بملك الجامع لها أقوى . وأعلم أنّ الخمر مؤنث سماعيّ ، فحقّ الضمائر العائدة إليها أن تكون مؤنثة ، وهي في عبارة المصنف ليست كذلك ، لكنّه جائز غير فصيح .

قوله : «وليس كذلك لو غصب عصيراً» .

يعنى أنه لو غصب عصيراً فصار في يد الغاصب خمراً ثم عاد خلاً ، فإن الغاصب لا يملّكه ، بل يكون ملكاً للمغصوب منه ، لأنّه غصبه وهو ملكه ، فلم يكن ليد الغاصب أثر . وإن كان قد ينقدح احتمال ملكه ، من حيث زوال ملك المغصوب منه بصيرورته خمراً ، فتصير كالمعدوم ، فإذا تخلّلت في يد الغاصب ملكها باليد الطاربة بعد التخليل . ولا يؤثّر كونه غاصباً قبل ذلك ، لأنّ الغصب زال بالخمرية ، حيث لم يبق مالاً . وهو منوع بما تقدّم من عدم بطلان اليد عليها حيث براد التخليل ، كيف وقد كانت من قبل مالاً محضاً .

ولقد كان على المصنف أن يذكر قبل هذه المسألة حكم من غصب خمراً من غيره فتخلّل في يده ، فإنّ في ملك الغاصب له خلافاً مشهوراً ، ثم يقول : وليس كذلك لو غصب عصيراً ، إذ لا خلاف في هذه . وأيضاً فالحكم السابق ليس فيه

ولو رهنه بيضة فأحضنها، فصارت في يده فرخاً، كان الملك والرهن باقيين. وكذا لو رهنه حبّاً فزرعه.

وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما، كانت حصة كل واحدٍ منها رهناً بدينه. فإذا أداء صارت حصته طلقاً، وإن بقيت حصة الآخر.

حكم غصب الخمر، وإنما فيه جمع المراق ورهنه. وكلاهما لا يناسب سلب حكمه عن غاصب العصير، وإن كان في الحقيقة مسلوباً، إذ ليس من شكله. وإنما يناسبه سلب حكم غاصب الخمر إن حكم فيه بملك الغاصب، كما اختاره جماعة^(١). قوله: «لو رهنه بيضة - إلى قوله - فزرعه».

وجهه واضح، فإن هذه الأشياء نتيجة ماله، وما ذتها له، فلم تخرج عن ملكه بالتغيير. والاستحالات المتجددة صفات حصلت فيها، وحصل بسببها استعدادات مختلفة لتكويناتٍ متعاقبة خلقها الله تعالى فيها ووهبها له، فليس للمرتدين في ذلك شيءٌ.

وبنـه بذلك على خلاف مـن قال: إن هذه التغيرات تـفـيد مـلك القـابـضـ، تنـزيـلاً للعين بـمنـزلـةـ التـالـفـ، فـغـايـتـهـ ضـمانـ المـثـلـ أوـ الـقيـمةـ. وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ. وـقـدـ ذـكـرـواـ هـذـهـ المـسـأـلـهـ فـيـ بـابـ الغـصـبـ. وـخـالـفـ فـيـهـ جـمـاعـةـ منـ العـامـةـ^(٢) وـالـشـيـخـ^(٣) مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ بـعـضـ أـقـوـالـهـ.

قوله: «إذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما . . . إلخ». هذا عندنا موضع وفاق، ووجهه أن رهن كـلـ منـهـاـ عـنـدـ الإـطـلاقـ يـنـصـرـفـ إـلـيـ دـيـنـ لـاـ إـلـيـ دـيـنـ صـاحـبـهـ، فـإـنـ ذـكـرـ هـوـ مـقـتضـىـ الـعـرـفـ، إـلـاـ أـنـ يـصـرـحـ بـكـونـ كـلـ منـهـاـ قـدـ رـهـنـ حـصـتـهـ عـلـىـ دـيـنـ صـاحـبـهـ، فـإـنـ هـيـئـتـ لـاـ يـنـفـكـ إـلـاـ بـوـفـاءـ الدـيـنـينـ. وـبـنـهـ بـذـكـرـ عـلـىـ خـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(٤)، حـيـثـ حـكـمـ بـأـنـ الإـطـلاقـ يـنـصـرـفـ إـلـيـ

(١) منهم العـلامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ ١: ٢٠٦ـ، وـوـلـدـهـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ الـإـيـضـاحـ ٢: ١٥ـ.

(٢) المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١١: ٩٤ـ - ٩٥ـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٧: ١٤٨ـ.

(٣) الـخـلـافـ ٣: ٤٢٠ـ، المـبـسوـطـ ٣: ١٠٥ـ.

(٤) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٦: ١٣٨ـ، فـتاـوىـ قـاضـيـخـانـ (ـالـمـطـبـوعـ بـهـاـمـشـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ) ٣: ٥٩٩ـ.

الثالث: في النزاع الواقع فيه.

و فيه مسائل:

الأولى: إذا رهن مساعاً، و ت Shawāḥ الشريك والمرتهن في إمساكه، انتزعه الحاكم وأجره إن كان له أجرة، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة، وإلا استأمن عليه منْ شاء، قطعاً للمنازعة.

الثانية: إذا مات المرتهن إننتقل حق الرهانة إلى الوراث، فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك، فان اتفقا على أمينٍ، وإلا استأمن عليه الحاكم.

جعل كلٍ منها على الدينين، فلا ينفك حتى يُوفيا معاً، ويكون حصة كلٍ منها بالنسبة إلى دين الآخر بمنزلة المستعار للرهن.

وإنما يقع الاشتباه في المسألة لو جعلنا إطلاق الرهن موجباً لكونه على كل جزء من الدين. ولو قلنا بانفكاكه أجمع عند وفاة بعض الدين فلا شبهة هنا في الانفكاك. وقد تقدم^(١) البحث في ذلك.

قوله: «إذا رهن مساعاً - إلى قوله - إن كان له أجرة».

لا فرق بين اختلافهما في إمساكه لأجل القبض وإمساكه لأجل الاستئمان إلى أن يحل الأجل، فان الحاكم ينصب له عدلاً ليقبضه عن الرهن، ول يكن باذن الراهن، وللأمانة. ثم إن كان ذا أجرة أجره الحاكم أو من نصبه مدة لا تزيد عن أجل الحق، فلو زادت بطل الزائد، وتحير المستأجر مع جهله إلا أن يحيي المرتهن. ثم إن قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق الرهن بحصة الراهن من الأجرة، وإلا فلا.

قوله: «إذا مات المرتهن - إلى قوله - كان له ذلك».

قد تقدم أن الرهن لا يبطل بموت كلٍ منها، لأنه لازم من جهة الراهن،

الثالثة: إذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيم.

وحقُّ للمرتهن، ولكن الوكالة في حفظه وبيعه تبطل، لفوات متعلقها وإن كانت مشروطةً في عقدِ لازم، فإنَّ الأغراض تختلف في الاستبيان باختلاف الأشخاص. وحيثئذٍ فإن اتفقا على أمينٍ وإلا رجع^(١) أمره إلى الحاكم، لأنَّه ولي المتنع. وهذا كله واضح.

قوله: «إذا فرط في الرهن - إلى قوله - أعلى القيم».

حكم المصنف باعتبار قيمته يوم قبضه مبنيٌ على أنَّ القيميَّ يضمون بمثله. ومع ذلك ففي اعتبار يوم القبض نظر، لأنَّه ثُمَّ لم يكن مضموناً، فينبغي على ذلك اعتبار المثل يوم الضمان.

والقول بضمائه يوم هلاكه للأكثر، ومنهم المصنف في النافع^(٢)، لأنَّه وقت الحكم بضماء القيمة، لأنَّ الحق قبله كان منحصراً في العين، وإن كانت مضمونةً. هذا إذا كان الاختلاف بسبب السوق، أو بسبب نقصٍ في العين غير مضمون، أما لو فرط فنقصت العين بهزالٍ ونحوه ثم هلك أعلى القيم من حين التفريط إلى حين التلف كالغاصب، لأنَّ ضمان الأجزاء تابع لضمان العين.

والقول بأعلى القيم يحتمل ما ذكرناه، ووجهه واضح، وأنَّ يريد به الأعلى من حين التلف إلى الحكم عليه بالقيمة، وهو قول ابن الجنيد^(٣)، والأعلى من حين القبض إلى يوم التلف مساواةً للغاصب. حكاه في النافع^(٤) ونسب إلى الشيخ في المبسوط^(٥). وأطلق جماعة الأعلى كما أطلق المصنف. ويضعف قول ابن الجنيد بأنَّ المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمة، والأخير بأنه غير مضمونٍ قبل التفريط، فلا

(١) في «ب» رفع.

(٢) المختصر النافع ١ ١٣٨

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤١٧.

(٤) المختصر النافع ١ ١٣٨

(٥) نسبة السيوري إلى الشيخ في المبسوط راجع التتفقح الرابع ٢: ١٧٤ ولم نعثر عليه في المبسوط.

فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن . وقيل : القول قول المرتهن . وهو أشبه .

الرابعة : لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن . وقيل : القول قول المرتهن ، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن . والأول أشهر .

وجه لاعتبار قيمته .

هذا كله إذا كان قيمياً ، ولو كان مثلياً ضمن بمثله إن وجد ، وإلا فقيمة المثل عند الأداء على الأقوى ، لأن الواجب قبله إنما كان المثل ، وإنما انتقل إلى القيمة حينئذ لتعذر المثل ، بخلاف القيمي ، فإن القيمة استقرت في الذمة من حين التلف قطعاً ، وإنما يقع الاشتباه في قدرها حينئذ بسبب الاعتبارات السابقة .

قوله : «لو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن . . . إلخ ». الأشبه أشبه ، لأن منكر للزائد ، والأصل عدمه وبراءته منه . والقول الأول للأكثر ، نظراً إلى كون المرتهن صار خائناً ، فلا يقبل قوله . ويضعف بأنما لم نقبل قوله من هذه الحيثية ، بل لما ذكرناه .

قوله : «لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن . . . إلخ ». الأول قول الأكثر . وهو الأقوى ، لأصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ، ولأنه منكر فيكون القول قوله ، ولصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(١) ، وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام^(٢) . والقول الثاني لابن الجنيد^(٣) ، إسناداً إلى رواية السكوني عن الصادق عليه السلام : «إن علياً عليه السلام قال :

(١) الكافي ٥ : ٢٣٧ ح ٢ ، التهذيب ٧ : ١٧٤ ح ٧٦٩ بتفاوت يسير ، الوسائل ١٣ : ١٣٧ ب ١٧ » من أبواب كتاب الرهن ح .

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٤ ح ٧٧٠ ، الاستبصار ٣ : ١٢١ ح ٤٣٣ . الوسائل ١٣ : ١٣٨ ب « ١٧ » من أبواب كتاب الرهن ح ٣ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤١٧

يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن، لأنَّه أُمِنَّه»^(١). والرواية - مع ضعفها وندورها - معارضة لل الصحيح مخالفة للأصل .

بقي في المسألة شيء ، وهو أنَّ المصنف في هذا الكتاب نقل قول ابن الجنيد بأنَّ القول قول المرتهن مالم تستغرق دعواه الرهن . ومقتضاه أنه مع الاستغرار لا يقدَّم قوله ، سواء أدعى أنَّ الدَّيْن بقدر قيمة الرهن أم أزيد ، لتحقق الاستغراف فيهما . وفي النافع^(٢) نقل القيل بتقدِّيم قوله ما لم يدع زيادةً عن قيمة الرهن . وكذا عَبَر أكثر الجماعة . ومقتضاه أنه لو أدعى قدر الدَّيْن كان القول قوله .

واللوجب لهذا الاختلاف عبارة ابن الجنيد ، فأنَّه قال : «المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن ، فإن زادت دعوى المرتهن على القيمة لا تقبل إلا ببيته»^(٣) فإنه في أول العبارة جعل غاية التصديق إحاطة الدعوى بالثمن ، والغاية خارجة عن المعيَّن ، ففقطضي عدم التصديق مع الإحاطة ، وعقبه بقوله : فإن زادت دعوى المرتهن عن القيمة لا تقبل ، ومفهوم الشرط أنه مع عدم الزيادة يقبل . فقد تعارض في كلامه مفهوما الغاية والشرط ، فاختلَفَ النقل عنه لذلك .

وأما الرواية التي هي مستند الحكم فقد ذكرنا لفظها سابقاً لذلك^(٤) . وحاصلها جعل الإحاطة غاية القبول ، ولم يتعرَّض للزيادة . وحينئذٍ فيبني على أنَّ الغاية هل هي داخلة في المعيَّن حيث تفصل منه حسأً أم لا؟ وبيني على ذلك دلالة الرواية . لكن لما كان المختار والمتأسِّع خروجها جعل المصنف في هذا الكتاب شرط القبول عدم الاستغرار ، مضافاً إلى صدر كلام ابن الجنيد . والجماعة - ومنهم المصنف في النافع - نظروا إلى مجرد كلام ابن الجنيد ، واعتبروا منه مفهوم الشرط ،

(١) الغتيه ٣: ١٩٧ ح ٨٩٥، الاستبصار ٣: ١٢٢ ح ٤٢٥، التهذيب ٧: ١٧٥ ح ٧٧٤، الوسائل ١٣: ١٣٨ ب «١٧» من أبواب كتاب الرهن ح ٤.

(٢) المختصر النافع ١: ١٣٩ . ولكنه لم يستند القول إلى القيل بل إلى الرواية .

(٣) راجع المختلف: ٤١٧ .

(٤) في «س»: كذلك .

الخامسة: لو اختلفا في متع ، فقال أحدهما: هو وديعة ، وقال الممسك: هو رهن ، فالقول قول المالك . وقيل: قول الممسك . والأول أشبه .

وحلوا الغاية عليه جماعاً، لأنّه الأقوى . وإنما يظهر أثر هذا الاختلاف لو قلنا بقوله وعملنا بالرواية ، وحيث أطروناها سهل الخطب .

قوله: «لو اختلفا في متع ، فقال أحدهما: هو وديعة . . . إلخ» .
القول الأول للأكثر ، وعليه العمل ، لأصالة عدم الرهن ، ولأنّ المالك منكر ،
فيكون القول قوله ، ولصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام^(١) . والقول
الثاني للشيخ - رحمه الله - في الاستبصار^(٢) ، وقبله الصدوق^(٣) ، لرواية عباد بن
صهيب^(٤) وابن أبي يعفور^(٥) عن الصادق عليه السلام . وفيهما - مع ضعفهما - مخالفة
الأصل ومعارضة الصحيح . وفصل ابن حمزة^(٦) فقبل قول المرتمن إن اعترف الراهن
له بالدين ، وقول الراهن إن أنكره ، لقرينة . وفيه أيضاً جمع بين الأخبار ، ولكن قد
عرفت ما فيه .

واعلم أنّ المراد بقول المصنف: «أحدهما» هو المالك ، بقرينة ما بعده ، وبعدم
الفایدة لو كان غيره ، فلو أبدله به كان أولى .

(١) المتقدمة في ص ٧٤.

(٢) الاستبصار ٣: ١٢٣.

(٣) المقنع: ١٢٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٨ ح ٤، الفقيه ٣: ١٩٥ ح ٨٨٨، الاستبصار ٣: ١٢٢ ح ٤٣٦ ، التهذيب ٧: ١٧٦ ح ٧٧٦ . الوسائل ١٣: ١٣٧ ب ١٦ «من أبواب الرهن ح ٣

(٥) الكافي ٥: ٢٣٧ ح ١، الفقيه ٣: ١٩٩ ح ٩٠٦ ، رواه عن فضالة ، عن ابن عبد الله عليه السلام ، الاستبصار ٣: ١٢٣ ح ٤٣٧ . التهذيب ٧: ١٧٤ ح ٧٧١ بتفاوت ، الوسائل ١٣: ١٣٦ ب ١٦ «من أبواب كتاب الرهن ح ٢» .

(٦) الوسيلة ٢٦٦

السادسة: إذا أذن المترهن للراهن في البيع ورجم، ثم اختلفا، فقال المترهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده، كان القول قول المترهن، ترجيحاً لجانب الوثيقة، إذ الدعيان متكافئتان.

قوله: «إذا أذن المترهن للراهن في البيع ورجم ثم اختلفا... إلخ».

وجه التكافؤ: أن الراهن يدعى تقدم البيع على الرجوع، والأصل عدمه، والمترهن يدعى تقدم الرجوع على البيع، والأصل عدم تقدمه أيضاً، فتكافأ الأصلان فيتساقطان، ويبقى حكم الرهن على العين باقياً، وهو ترجيح جانب الوثيقة. وفيه: أن أصلالة بقاء الرهن معارضة أيضاً بأصلالة صحة البيع، لأن وقوعه معلوم، كما أن وقوع الرهن معلوم، فيتعارضان أيضاً ويتتساقطان، ويبقى مع الراهن ملكية المرهون وصحة تصرفه فيه، فإن الناس مسلطون على أموالهم. فان قيل: أصلالة صحة العقد متربة على سبقه على الرجوع^(١)، فإذا حكم بعدهم لم يمكن الحكم بصحة العقد.

قلنا: وأصلالة استمرار الوثيقة متربة على سبق الرجوع للبيع، فإذا حكم بعدهم لم يمكن الحكم بترجيحها. نعم، يمكن دفعه بوجه آخر، وهو أن صحة العقد غير معلومة، لقيام الاحتمال المذكور، وصحة الرهن معلومة، لوقوعها سابقاً جامعاً للشروط، وإنما حصل الشك في طروء^(٢) المبطل، فترجح، لأنها أقوى من هذه الجهة. فان قيل: إن الأصل وإن كان عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعى به الراهن، إلا أن الناقل عنه قد حصل بصدور البيع مستجعماً لشروطه، وليس ثم ما يخل بصحته إلا كون الرجوع قبله. ويكتفي فيه عدم العلم بوقوعه كذلك، والاستناد إلى أصلالة بقاء الأذن السابق، لأن المانع لا يشترط العلم بانتفاءه، بل يكتفي عدم العلم بوقوعه، وإلا لم يمكن التمسك بشيء من العلل الشرعية، إذ لا قطع بانتفاء

(١) في أصل النسخ «الإذن» بدل «الرجوع» والتصحيح من هامش «و» و«ن».

(٢) في «هـ» و«م»: طرف.

الموانع . وحيثئذٍ فيتتفى^(١) حكم كلٍّ من الأصلين السابقين .
قلنا : لا نسلم وقوع البيع جامعاً لشرطه الشرعية ، لأنَّ من جملة شرائطه إذن
المرتهن ، وحصوله غير معلوم .

وتنقيح ذلك : أنَّ الرهن المانع للراهن من التصرف لما كان متحققاً لم يمكن
الحكم بصحة البيع الواقع من الراهن إلا بإذن معلوم من المرتهن حالة البيع . ولما
حصل الشك في حصولها حالته وقع الشك في حصول الشرط نفسه ، لا في وجود
المانع . ومعلوم أن الشرط لا يكفي فيه عدم العلم باتفاقه ، بل لابد من العلم
بحصوله ، ليترتب عليه المشروط ولو بطريق الاستصحاب ، كالصلة مع يقين
الطهارة سابقاً والشك في بقائها الآن . والأمر هنا كذلك ، فإنَّ الرهن المانع من صحة
البيع واقع يقيناً ومستصحب الآن ، والشرط المقتضي لصحة البيع وإن كان معلوم
الوقوع ، لكن لا في زمان البيع ، لا باليقين ولا بالاستصحاب ، فيرجح جانب الوثيقة
كما ذكروه .

بقي في إطلاق الحكم بذلك بحث آخر ، وهو أنَّ ذلك كله إنما يتم حيث
يطلقان الدعويين من غير اتفاقٍ منها على زمانٍ معينٍ للبيع أو الرجوع ، أو مع اتفاقهما
على وقتٍ واحد ، ليتحقق تعارض الأصول المذكورة ، أمّا لو اتفقا على زمان أحدهما
واختلفا في تقدم الآخر ، فإنَّ الأصل مع مدعى التأخير ليس إلا . ووجه ذلك أنها لو
اتفقا مثلاً على وقوع البيع يوم الجمعة ، وادعى المرتهن الرجوع قبله من غير تعين
زمانٍ ، فالالأصل يقضي تأخيره ، لأنَّ ذلك حكم كلٍّ حادثٍ إلى أن يعلم وجوده ، وإنما
علم وجوده بعد البيع ، فيقدم قول الراهن . ولو انعكس بأن اتفقا على وقوع الرجوع
يوم الجمعة ، وادعى الراهن وقوع البيع قبله ، من غير اتفاقٍ على وقتٍ ، فالاصل
يقتضي تأخيره إلى أن يعلم وجوده ، وإنما علم بعد زمان الرجوع ، فيقدم قول المرتهن .

(١) في «س» و«م» : فيبقى .

السابعة: إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد، وبحبر المتنع. ولو طلب كل واحدٍ منها نقداً غير النقد الغالب وتعاسراً، ردّهما الحاكم إلى الغالب، لأنَّه الذي يقتضيه الاطلاق. ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق.

وهذا التفصيل هو الأقوى، وهو خيرة الدروس^(١). وفيما عداه يقدم قول المرتهن كما ذكره الأصحاب، لقيام الدليل على ترجيح جانب الوثيقة، كما حفقناه. قوله: «إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد، وبحبر المتنع».

المراد أنَّ أحدهما طلب بيعه بالنقد الغالب والآخر بغيره، فإنَّه يباع بالنقد الغالب [في البلد]^(٢)، لأنصراف الإطلاق إليه. وإنما فسرنا بذلك ليحصل الفرق بينها وبين المسألة الآتية حيث قال: «لو طلب كل واحدٍ منها نقداً غير النقد الغالب وتعاسراً ردّهما الحاكم إلى الغالب» فإنَّ اختلافهما مع اتحاد النقد الغالب منحصر في كون أحدهما موافقاً والآخر مخالفًا، أو كونهما مخالفين، فالأول هو الأولى والثانية. ولقد كان ذكر الأولى مغنياً عن الثانية، لإمكان أخذها مطلقة بحيث تشملهما.

وتوقفُ ردّهما على الحاكم إنما يحتاج إليه مع عدم كون المرتهن وكيلًا، أو معه وقد أراد بيعه بغير الغالب، أما لو كان وكيلًا وكالة لازمة وأراد بيعه بالغالب لم يتوقف على إذن الحاكم، ولم يلتفت إلى معارضته الآخر، لأنصراف الإطلاق إلى ذلك شرعاً وعرفاً.

قوله: «لو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق». أي بيع الرهن بما ناسب الحق المرهون عليه، وهو ما يكون من جنسه إن اتفق موافقة أحدهما له، فان بايناه عين الحاكم إن امتنعا من التعين. قال في الدروس:

(١) الدروس: ٤٠٥

(٢) من «هـ» فقط.

الثامنة: إذا أدعى رهانة شيءٍ، فأنكر الراهن، وذكر أنّ الرهن غيره، وليس هناك بيتة، بطلت رهانة ما ينكره المرتهن، وحلف الراهن على الآخر، وخرجًا عن الرهن.

«لو كان أحد المتباهين أسهل صرفاً إلى الحقّ تعين»^(١). وهو حسن.

وفي قول المصنف: «أشبهما بالحقّ» تجوز، فإنه مع مناسبة أحدهما له لا يتحقق المشابهة، فإنّ الشيء الواحد لا يشبه نفسه. وإن خالفاه كان الأسهل صرفاً أولى كما ذكره في الدروس، أو كانا سواءً كما اختاره في القواعد^(٢). وأما مجرد القرب إلى المشابهة مع تحقق المباهنة - خصوصاً مع بعده عن صرفه إليه عن الآخر - فلا يصلح مرجحاً. والظاهر أنه أراد بالمشابهة المواقفة^(٣).

وفي التحرير: «لو بابناه بيع بأوفهما حظاً»^(٤). وهو أقعد من الجميع، فإنه ربما كان عسر الصرف إلى الحقّ أصلح للملك.

قوله: «إذا أدعى رهانة شيءٍ فأنكر الراهن وذكر أنّ الرهن غيره . . . إلخ».

إنما انتفى ما ينكره المرتهن لأنّ الرهن لمحض حقّه فإذا نفاه انتفى عنه بغير يمينٍ ، وأيضاً فالعقد جائز من طرفه، فإنكاره يكون فسخاً لرهنه لو كان، وتبقى اليمين على الراهن لتفي ما يدعى عليه، لرجوع النزاع إلى أنّ ما يدعى عليه المرتهن هل هو رهن أم لا؟ والقول قول الملك في عدمه.

ولا إشكال في ذلك إذا كان الرهن المتنازع فيه غير مشروطٍ في عقدِ، أما لو كان كذلك ففي بقاء الحكم السابق وجهان، من بقاء المعنى الذي أوجب ذلك

(١) الدروس: ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٦٣ .

(٣) فيما عدا «س» و«م»: المافق .

(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٠٦ .

التاسعة : لو كان له دينان ، أحدهما برهن ، فدفع إليه مالاً واحتلما ، فالقول قول الدافع لأنَّه أبصر بنيته . وإن اختلفا في ردِّ الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه ، إذا لم يكن بيته .

الحكم ، وهو انتفاء ما يدعى المرتهن ، وقبول قول الراهن فيما ينكره ، ومن أنَّ إنكار المرتهن هنا يتعلَّق بحقِّ الراهن من حيث إنَّه يدعى عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من أركان لزوم ذلك العقد ، فيرجع الاختلاف إلى تعين الثمن ، فإنَّ شرط الرهن من مكمَّلات الثمن ، فكلَّ واحد يدعى ثمناً غير ما يدعى الآخر ، فهو كما لو قال : بعتك بهذا العبد ، فقال : بل بهذه الجارية ، وقد تقدم أنَّ الحكم في مثل ذلك التحالف وفسخ العقد .

وقرب في القواعد^(١) تقديم قول الراهن . ويشكُّل معه بقاء العقد المشروط فيه الرهن مع انتفاء الشرط ، حيث انتفى كلَّ واحدٍ من الفردين المتنازع في رهنها ، أحدهما بتنفي المرتهن ، والأخر بإنكار الراهن ، والحال أنهما متفقان على وقوع عقدٍ بشرط ولم يحصل . وكذلك يشكُّل فسخه في حقِّ الراهن بمجرد نفي المرتهن اشتراط رهن ما ينفيه ، مع إطلاق الأدلة بوجوب الوفاء بالعقد الذي لم يدلُّ على فسخه دليلاً ، فالقول بالتحالف وفسخ العقد بعد ذلك إنَّ أراد المرتهن أقوى .

قوله : «لو كان له دينان أحدهما برهن - إلى قوله - أبصر بنيته» . لا شبَّهة في تقديم قوله ، لأنَّ النية من الأمور الخفية التي لا تعلم إلا من قبله ، ولكن هل يلزم مع ذلك يمين؟ يتحمل العدم ، لأنَّ دعوى غيريمه غير معقوله ، إذ لا اطْلَاع له على نفسه . والحق ثبوته ، لإمكان اطْلَاعه عليه باقراره ، ولسماع الدعوى فيها ينافي بمجرد التهمة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . فلا فرق حينئذٍ بين تنازعهما على النية إبتدأه وعلى اللفظ ، بأنَّه أدعى عليه أنك قلت : إنه عن الدين الفلامي . وعبارة المصنَّف ظاهرة في القسم الأول .

قوله : «ولو اختلفا في ردِّ الرهن فالقول قول الراهن» .

لأصالة عدم الرد، فيلزم المرتهن بالمثل أو القيمة، لا بالعين، لإمكان أن لا يكون في يده، فيلزم تكليفه بها لا يطاق أو تخليده الحبس. والفرق بين المرتهن والمستودع، حيث قبل قوله في الرد، أن المستودع قبض لصلاحة المالك، فهو محسن محض و «ما على المحسنين من سبيل»^(١)، بخلاف المرتهن فإنه قبض لصلاحة نفسه. ومثله المستعير والمقارض والوكيل يجعل. والله الموفق.

كتاب المفلس

كتاب المفلس

المفلس : هو الفقير الذي ذهب خيار ماله ، وبقي فلوسه.

والمفلس : هو الذي جعل مفلساً ، أي منع من التصرف في أمواله .

قوله : «**المفلس هو الفقير** - إلى قوله - في أمواله» .

عرف المصنف المفلس بتعريفين ، أحدهما لغوي والآخر شرعي ، فأشار إلى الأول بقوله : «**هو الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه**». فهو مأخوذ من الفلس واحد الفلوس ، يقال : **أفلس الرجل** - بصيغة اللازم - فهو مفلس - بكسر اللام - إذا صار كذلك ، كما يقال : **أذل الرجل** إذا صار ذلّ ، وأسهل وأحزن إذا صار إلى السهل والحزن ، كما صار هذا إلى الفلوس . وهذا على سبيل الكناية ، لأنَّ الغرض ذهاب ماله أو أكثره بحيث لا يبقى منه إلا الردي كالفلوس . ويقال له **مفلس بالفتح** ، يقال : **فلس القاضي تفليسًا إذا حكم بلافاسه**.

إلى الثاني بقوله : «**والمفلس ... إلى آخره**». وهو - بفتح اللام - أي المجعل مفلساً ، وهو المنوع من التصرف في أمواله ، وهذا ليس على وجه التعريف الحقيقي ، بل على وجه الإيضاح لمعناه الشرعي ، وإلا فالممنوع من التصرف في ماله أعم من المفلس ، بل من السنة التي عقد لها كتاب الحجر ، كما سيأتي .

وكلام المصنف يؤذن بأنه لا يسمى مفلساً شرعاً حتى يمحى عليه لأجل الفلس ، بل فيه أن تفليسه هو الحجر عليه ، كما يقال : **فلس القاضي إذا صيره مفلساً** بمعنى له من التصرف . وكلام الفقهاء في هذا الباب مختلف ، فإنَّ منهم منْ جعل التفليس هو الحجر المذكور ، كما صنع المصنف ، فقبل الحجر لا يسمى المديون مفلساً وإن استغرقت ديونه أمواله وزادت عليها ، ومنهم منْ اعتبره مفلساً متى كان كذلك

ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشرط أربعة:
 الأول: أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم.
 الثاني: أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه،

وإن لم يحجر عليه. وهذا يقولون: الفلس من أسباب الحجر، ويقولون: لو مات المفلس قبل الحجر عليه لم يتربّ الأحكام، ويقولون: شرط الحجر على المفلس إلتماس الغرماء له. وسيأتي في عبارة المصنف أنه لا يحجر على المفلس إلا بحكم الحاكم، وغير ذلك من الأحكام التي صار هذا الإسم بسبها حقيقة، لكثر استعمال الفقهاء له بهذا المعنى. وإطلاق هذا المعنى عليه بطريق المجاز إماً بما يؤول إليه، أو باعتبار المعنى اللغوي، فإنه مجاز شرعاً بعيد. وأكثر الفقهاء مثناً ومن غيرنا عرفوه شرعاً بأنه مَنْ عليه ديون ولا مال له يفي بها. وهذا شامل لغير المحجور عليه. والحق أنَّ الفلس سابق على الحجر ومتغير له، وهو أحد أسبابه كما ذكروه، لا عينه، ولا الحجر جزء مفهومه. نعم، قد يطلق التفليس على حجر الحاكم على المفلس، كما يقال: فلس القاضي، لكنه من باب اطلاق اسم السبب على المسبب. وعلى هذا لا مانع من اجتماع الفلس والصغر، كما إذا استدان الولي للصبي إلى هذه المرتبة، وكذا السفيه، ولا يمنع من ذلك عدم حجر الحاكم على الصبي للفلس، لأنَّه ليس بشرط في تحقق مفهومه شرعاً، كما حققناه.

وعلى هذا فيين المعنى اللغوي والشرعي عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في مَنْ عليه الديون ولا مال له، وينفرد اللغوي بمن ذهب ماله وليس عليه دين، وينفرد الشرعي بمن له مال كثير ولكن عليه دين يزيد عن ماله. وعلى ما يظهر من تعريف المصنف وبعضهم فهما متبادران.

قوله: «أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه».

فلو كانت مساوية لها أو زائدة لم يحجر عليه عند علمائنا أجمع، بل يطالب بالديون فإن قضتها وإلا تخير الحاكم مع طلب أربابها بين حبسه إلى أن يقضى المال وبين أن يبيع مثاعه ويفضي به الدين. ولا فرق في ذلك بين مَنْ ظهرت عليه أمارات

وتحتسب من جملة أمواله معوضات الديون .
الثالث : أن تكون حالة .

الفلس - مثل أن يكون نفقته من رأس ماله ، أو يكون ما في يده بإزاء دينه ، ولا وجه لنفقته إلا ما في يده - ومن لم يظهر ، كمن كان كسوياً ينفق من كسبه ، خلافاً للشافعى حيث جوز الحجر على المساوى في أحد أقواله ، وعلى من ظهرت عليه أماراته في آخر ، ووافقنا في ثالث .^(١)

قوله : «تحتسب من جملة أمواله معوضات الديون» .
هي الأموال التي ملكها بعوض ثابت في ذمته ، كالاعيان التي اشتراها واستداناها ، وإنما احتسبت من جملة أمواله لأنها ملكه الآن ، وإن كان أربابها بالخيار بين أن يرجعوا فيها وبين أن لا يرجعوا ويطالبوا بالعوض . وكما تحتسب من أمواله تحسب أعواضها من جملة ديونه . وبه بذلك على خلاف بعض العامة^(٢) حيث زعم أنها لا تقوم ، لأن لأربابها الرجوع فيها ، فلا يتحسب من ماله ، ولا عوضها عليه من دينه .

واعلم أن ضمير «أمواله» يعود إلى المفلس المبحوث عنه وإن كان هذا الحساب قبل الحجر ، لما قد بینا من تحقق الوصف قبل الحجر . وعلى ما ذكره المصنف يرجع إليه بطريق التجوز ، أو إلى المديون الذي يراد تعلق الحجر به ، لدلالة المقام عليه وإن لم يجر له ذكر .

قوله : «أن تكون حالة» .

فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وإن لم يف ماله بها ، إذ ليس لهم المطالبة في الحال ، وربما يجد الوفاء عند توجيه المطالبة . ولو كان بعضها حالاً أعتبر قصور ماله عنه خاصة ، فلو وفى به لم يحجر عليه وإن لم يبق للمؤجل شيء ، وإن قصر عن الحال

(١) لم نجد للشافعى هذه الأقوال الثلاثة ، ولكن هناك في كلمات الشافعية ما يدل على بعضها .
راجع فتح الوهاب ١ : ٤٠١ ، فتح العزيز ١٠ : ٢٠٣ .

(٢) لعل المراد به ابن الصباغ الشافعى صاحب كتاب «الشامل في الفقه الشافعى» وليس لدينا كتابه . راجع التكميلة الثانية للمجموع ١٣ : ٢٧٨ .

الرابع : أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه . ولو ظهرت
أمارات الفلس لم يتبرعُ الحاكم بالحجر . وكذا لو سألهُ هو الحجر .
وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف ، لتعلق حق الغرماء ،
واختصاص كلّ غريمٍ بعين ماله ، وقسمة أمواله بين غرمائه .

حجر عليه لها وقسم عليها ، ولا يدخل للمؤجل شيء .

قوله : «أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه» .

لأن الحق لهم فلا يتبرعُ الحاكم عليهم به . نعم ، لو كانت الديون مَنْ له عليه
ولاية كالطفل اليتيم والمجنون والسفيه كان له الحجر . وكذا لو كان بعضها كذلك مع
التهاس الباقيين .

ولو كانت الديون لغائبٍ لم يكن للحاكم الحجر عليه ، لأنَّ الحاكم لا يستوفى
ما للغائب في الذمِّ ، بل يحفظُ أعيانَ أمواله وإنما يحجر عليه مع التهاس البعض إذا
كانت ديونهم بقدر يجوز الحجر به عليه ، ثم يعمَّ الحجر الجميع ، لثبت الديون
كلها ، واستحقاق أربابها المطالبة بها ، بخلاف المؤجلة . واستقرب في التذكرة^(١) جواز
الحجر بالتهاس بعض أرباب الديون الحالة وإن لم يكن دين الملتزم زائداً عن ماله .
قوله : «وكذا لو سألهُ هو الحجر عليه» .

هذا هو المشهور ، لأنَّ الحجر عقوبة ، والرشد والحرمة ينافيَانه ، فلا يصار إليه
إلا بدليل صالح ، وإنما يتحقق مع التهاس الغرماء . واستقرب في التذكرة^(٢) جواز
إيجابه محتاجاً بأنَّ في الحجر مصلحة للمفلس ، كما فيه مصلحة للغرماء ، فكما يجحب
الغرماء إلى ملتزمهم حفظاً لحقوقهم فكذا المفلس ليس من حق الغرماء ومن الإثم
ترك وفاء الدين ، وقد روي أنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ حجر على معاذ

القول في منع التصرف

ويمنع من التصرف إحتياطاً للغرماء ، فلو تصرف كان باطلأ ،

بالتالي خاصة^(١) .

قوله : « ويمنع من التصرف ، إحتياطاً للغرماء » .

إنما يمنع من التصرف المبتدأ في المال لا من مطلق التصرف ، فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيوب ، لأنّه ليس بابتداء تصرفٍ - وسيأتي التبيّه^(٢) عليه في كلام المصنف - ولا من التصرف في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والغفو عنه ونحوها . ولعل المصنف نبه على ذلك بقوله : « إحتياطاً للغرماء » إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك . وكذا لا يمنع ما يفيد تحصيل المال ولا يقتضي تصرفًا فيه ، كالاحتطاب ، والاتهاب ، وقبول الوصيّة ، فيملك بذلك وإن منع من التصرف فيه بعده . وكان على المصنف أن يتبّه على ذلك .

قوله : « فلو تصرف كان باطلأ » .

أي تصرف فيها يمنع من التصرف فيه . والبطلان الذي حكم به يمكن أن يريده به حقيقته بمعنى بطلان التصرف من رأس ، لمنعه منه شرعاً ، فتكون عبارته مسلوقة كعبارة الصبيّ ، فلا تصحّ وإن لحقته الإجازة . وهذا هو المناسب للحجر ، فإنّ معنى قول الحاكم : حجرت عليك ، منعتك من التصرفات . ومعناه تعذر وقوعها منه . وهو أحد الوجهين في المسألة .

ويمكن أن يريده به عدم نفوذه بحيث لا يتوقف على شيء ، على وجه المجاز ، فلا ينافي صحته لو أجازه الغرماء ، أو فضل عن الدين بعد قسمة ماله عليهم . وهو

(١) التذكرة ٢ : ٥٢ راجع سنن البيهقي ٦ : ٤٨ .

(٢) في ص : ٩٤ .

سواء كان بعوضٍ ، كالبيع والاجارة ، أو بغير عوضٍ ، كالعتق والهبة .
أما لو أقرَّ بدين سابقٍ صحيحٍ ، وشارك المقرُّ له الغرماء .

الوجه الثاني في المسألة ، فإنه لا يقتصر عن التصرف في مال الغير ، فيكون كالفضولي .
وحيثند فلا ينافي منه عن التصرف ، لأنَّ المراد منه التصرف المنافي لحق الغرماء ، كما
مر ، إذ لا دليل على إرادة غيره ، ولأنَّ عبارته لا تقتصر عن عبارة السفيه المحجور عليه
مع صحة تصرفة الملحق بإجازة الولي . ولعل هذا أقوى .

فعلى هذا إنْ أجازه الغرماء نفذ وإنَّا أخر إلى أنْ يقسم ماله ، لا يباع ولا يسلَّم
إلى الغرماء ، فان لم يفضل من ماله شيء بطل ، وإنْ فضل ما يسعه صحيح ، ويتصور
الفضل مع قصوره وقت الحجر بارتفاع قيمة ماله ، وإبراء بعض الغرماء ، ونحو
ذلك .

قوله : «سواء كان بعوض كالبيع والاجارة ، أو بغير عوض كالعتق
والهبة» .

المراد بالتصرف الذي بغير عوض ما صادف المال كما يتبَّأله التمثل بالعتق
والهبة ، والا فالصرف الذي لا يصادف المال ، كُلُّه بغير عوض ، مع كونه صحيحاً ،
كما بيَّناه سابقاً .

قوله : «اما لو أقرَّ بدين سابقٍ صحيحٍ ، وشارك المقرُّ له الغرماء .
لا اشكال في صحة الإقرار في الجملة ، لعموم «إقرار العقلاء على انفسهم
جاائز»^(١) . وليس الإقرار كالإنشاء حيث قيل ببطلانه رأساً ، فلا ينفذ بعد الحجر ، لأنَّ
الغرض من إبطال التصرف إلغاء الإنماء الموجب لإحداث الملك ، أما الإقرار فإنه

(١) راجع الوسائل ١٦ : ١١١ ب ٢٤ ، من كتاب الإقرار ح ٢ ، والمستدرك ١٦ : ٣١ ب ٢٤ ، من
كتاب الإقرار ح ١ ، وعواoli الثاني ٣ : ٤٤٢ ح ٥ . وراجع أيضاً المختلف : ٤٤٣ ، والتذكرة
٢ : ٧٩ ، وإيضاح الفوائد ٢ : ٤٢٨ ، وجامع المقاصد ٥ : ٢٣٣ فهناك بحث في كون هذه
الجملة روایة .

إختار عن حق سابق لم يبطل^(١) بالحجر، فإذا تعلق غرض المفلس ببراءة ذمته بالإقرار وجوب قبوله منه.

ولأنما الكلام في أن المقر له هل يشارك الغرماء أم لا؟ فإن في خلافا، فالمعنى - رحمه الله - قطع بمشاركته، واستقر به العلامة في التذكرة^(٢) والتحرير^(٣)، وقبلها الشيخ في المبسوط^(٤)، لأنَّه عاقل فينفذ^(٥)، للخبر^(٦)، وعموم الخبر^(٧) في قسمة ماله بين غرمائه، والمقر له أحدهم، ولأنَّ الإقرار كالبيبة، ومع قيامها لا إشكال في المشاركة، ولا نفأة التهمة على الغرماء، لأنَّ ضرر الإقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء، ولأنَّ الظاهر من حال الإنسان أنه لا يقر بدين عليه مع عدمه.

ويشكل بمنع دلالة الخبر على المدعى، لأنَّا قبلناه على نفسه، ومن ثمَّ أزمناه بالمال بعد زوال الحجر. ولم يدلَّ على أنه جائز على غيره. ولو شارك المقر له الغرماء لنفذ عليهم، لتعلق حقوقهم بجميع ماله. ولا معنى لمنعه من التصرف إلا عدم نفوذه في ماله الموجود، والمشاركة تستلزم ذلك. ونمنع مساواة الإقرار للبيبة في جميع الأحكام. ويظهر أثره فيما لا يقبل إقراراه إذا أقيمت عليه البيبة. وإذا لم تكن القاعدة كليَّة لم تصلح كبرى للشكل، فلا يتحقق المطلوب. والتهمة موجودة في حق الغرماء، لأنَّه يريد إسقاط حقوقهم باقراره، وتحققُ الضرر عليه لا يمنع من إيجابه

(١) فيما لدينا من النسخ: «لم يبطل به الحجر». وفي هامش «و» نقلًا عن نسخة الشيخ علي حفيظ الشارح «لم يبطل بالحجر ظ». وهو الصحيح.

(٢) التذكرة ٢ : ٥٣.

(٣) تحرير الأحكام ١ : ٢١٢.

(٤) المبسوط ٢ : ٢٧٢.

(٥) كذا في النسخ. والمراد نفوذ إقراره. وفي نسخة «ب»: «فينفذ تصرفة». والظاهر أنه تصحيح قياسي غير صحيح.

(٦) أي الخبر المتقدم «إقرار العقلاء ...».

(٧) الوسائل ١٣ : ١٤٦ ب ٦٦ من كتاب الحجرج ١.

وكذا لو أقر بعينِ دُفعت إلى المقرّ له، وفيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله.

الضرر عليهم. ولإمكان المواطأة بينه وبين المقرّ له في ذلك، فلا يتحقق الضرر إلا عليهم. وعلى كل حال لا يمكن الحكم بنفي التهمة على الإطلاق، بل غايتها أنه قد يكون منها وقد لا يكون، فلا يصلح جعل عدم التهمة وجهاً للنفوذ مطلقاً. والأقوى عدم المشاركة.

واحتز بالدين السابق عما لو أسنده الدين إلى ما بعد الحجر، فإنه لا ينفذ في حق الغرماء، وإن صلح الإقرار في نفسه، كما مرّ، لأنّ المعاملة الواقعية بعد الحجر متى تعلقت بأعيان أمواله كانت باطلة أو موقوفة، فلا يزيد الإقرار بها عليها. وينبغي تقييده بما يتعلّق بالمعاملة ليحصل القطع بعد المشاركة، أما لو أسنده إلى ما يلزمه ذمته كإتلاف مالٍ أو جنائية فيه الوجهان السابقان. والفرق أن الجنائية والإتلاف وقعا بغير اختيار المالك والمجنى عليه، فلا يستند إلى تقصيره، بخلاف المعاملة، لصدرها عن الرضا والاختيار من الجانبيين.

قوله: «وكذا لو أقرَّ بعينِ - إلى قوله - بأعيان ماله».

جميع ما سبق في تحقيق الوجهين آتٍ هنا. ويزيد ما هنا إشكالاً بما أشار إليه المصطف، من تعلق حق الغرماء بأعيان أمواله. وهذا الإشكال بعينه وارد في الدين على القول بالمشاركة، إذ لا فرق بين أخذه بعض الأعيان بموجب التقسيط مساواة لهم، وبين أخذه ذلك البعض تقديرًا له عليهم مع تعلق حقوقهم بالعين، فالقول بعدم النفوذ معجلًا فيها أقوى. وما تفرد به العين لو قلنا بنفوذ الإفراد معجلًا تسليمها إلى المقرّ له وإن قصر باقي مال^(١) المفلس عن ديون الغرماء، لأن الضرب إنما هو بالدين، وصاحب العين يختص بها.

واعلم أن جملة الأقوال في المسألة ارتفعت على قدر الاحتمالات الممكنة، وهي

(١) في «س»: ما في يد المفلس.

ولو قال: هذا المال مضاربة لغائبٍ، قيل: يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده. وإن قال: حاضرٍ، وصدقه، دفع إليه، وإن كذبه قسم بين الغرماء.

أربعة: نفي نفوذه فيها. واختاره العلامة في الإرشاد^(١)، والشهيد^(٢) وجماعة^(٣) وإثباته فيها، وهو خيرة التذكرة^(٤). وثبوته في العين دون الدين، ذهب إليه ابن إدريس^(٥). وبالعكس، وهو ظاهر المصنف في الكتاب وإن كان بعد ذلك تردد^(٦). قوله: «ولو قال: هذا المال مضاربة لغائبٍ قيل: يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده».

القول للشيخ - رحمه الله - في المبسوط^(٧). وهو متفرع على قبول إقراره بالعين. ووجه إفادته بالذكر أنَّ الإقرار بالعين كان لمعينٍ فیأخذها عنده، وهما إقرار لغائبٍ. ويدل عليه قوله بعد ذلك: «إن كان حاضرٍ وصدقه دفع إليه، وإن كذبه قسم بين الغرماء». والحكم في ذلك قد سبق مع توجيه القولين.

ويبقى في حكم الشيخ هنا إشكال من وجهين: أحدهما إثباته اليمين على المقرّ مع أنه لإثبات مال الغير. والثاني إقرارها في يده مع أنه مسلوب أهلية اليد، لأنَّ الحجر عليه رفع يده عن السلطة المالية. والظاهر أنَّ هذا هو منشأ إفراد المصنف المسألة بالذكر، وإنَّ فقد علم حكمها ما تقدَّم في غير هذين الحكمين. ويمكن أن يدفع الإشكال الثاني بأنَّ المفلس إنما ترفع يده عن ماله لتعلق حق

(١) الإرشاد ١ : ٣٩٨.

(٢) غایة المراد: ١١٢.

(٣) منهم الحقُّ الكركي في جامِع المقاصد ٥ : ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٤) التذكرة ٢ : ٥٣.

(٥) الموجود في السراير ٢ : ٤٩٩ عكس ذلك.

(٦) كما في النسخ. ولعلَّ الصحيح. «إن كان ذلك بعد ترددٍ» إذ لا يظهر من المصنف هذا القول إلا بمحلاحة ترددَه.

(٧) المبسوط ٢ : ٢٧٩.

ولو اشتري بخيارٍ، وفلس والخيار باقٍ، كان له إجازة البيع وفسخه، لأنَّه ليس بابتداء تصرف.

الغرماء به، أمَّا مال الغير الذي هو وكيل فيه فلا وجه لرفع يده عنه، لأنَّه مكلَّف مختار رشيد، ويده ليست يد عدوان.

قوله: «لو اشتري بخيار وفلس والخيار باقٍ . . . الخ».

لم يتقدِّم من المصنَّف ما يدلُّ على أنَّ التصرف الممنوع منه هو المبتدأ حتى يعلَّم بذلك، ولكن قد عُرِفَ ممَّا هنا أنه يزيد بالسابق المبتدأ. وليس بجيدٍ، فإنَّ المناسب دلالة السابق على اللاحق دون العكس.

وحاصِل المسألة: أنَّه لو كان قد اشتري بخيار قبل الحجر عليه وبقيت مدته إلى بعد الحجر فله فسخ البيع، لأنَّ هذا التصرف أثر أمرٍ سابقٍ على الحجر، فلا يمنع منه. ولا فرق بين أنَّ يكون له غبطة في الفسخ وعدمها. وكذلك للرد بالعيوب السابق مطلقاً. وشرط العالمة هنا اعتبار الغبطة^(١). وفرق الشهيد رحمه الله بين الرد بالعيوب والخيارات، بأنَّ الخيار يثبت بأصل العقد، لا على طريق المصلحة، فلا يتقيَّد بها، بخلاف الرد بالعيوب، فإنه يثبت على طريق المصلحة، فيتقيَّد بها.

وفي نظر، لأنَّ كلاً من الخيارين ثابت بأصل العقد، وإنَّما افترقا بأنَّ أحدهما ثبت بالاشترط والأخر بمقتضى العقد. ولم يقل أحد بتقييد فسخ العيوب في غير المفلس بالمصلحة، فاعتبار الغبطة فيه هنا - مع كونه ليس من التصرفات المبتدأة - ليس بجيدٍ. ولو قيل: إنَّ الحكمة الباعثة على إثبات خيار العيوب هي الغبطة، نظراً إلى نقص العيوب، قلنا مثله في الخيار، فإنَّ حكمة الخيار - مع أنَّ الأصل في البيع للزروع، لأنَّه لم يوضع إلا لتمْلك كلٍّ من المتعاونين مال الآخر - إنَّما هي إمكان أن يتتجدد لدى الخيار ما يوجب إرادة الفسخ فلا يجد السبيل إليه، فشرع الخيار لذلك. ومن ثم ثُبَّت في الحيوان ثلاثة أيام من غير شرطٍ، لأنَّ الحيوان ممَّا يشتمل على أمورٍ خفية لا يطلع عليها ابتداء غالباً، بخلاف غيره. ولما أمكن في غيره ذلك شرَّع

ولو كان له حقّ، فقبض دونه، كان للغرماء منعه.

اشترط الخيار. وما قد تختلف من أفراد العيب - ما لا غبطة في رده، بل الغبطة في قبولة غالباً - حصاء العبد، فإنه عيب، مع استلزماته زيادة القيمة. ومثله الفسخ بخيار بمجرد التشهي، فالحكم فيها واحد. وبالجملة فالقواعد الكلية في الأحكام الشرعية أخرجت الأمور الحكيمية عن بعض موضوعاتها الجزئية.

وفي التذكرة فرق بين الخيار والعيوب بأن العقد في زمن الخيار متزلزل لا ثبات له، فلا يتعلّق حقّ الغرماء بالمال، ويضعف تعلقه به، بخلاف ما إذا خرج معيوباً، وإذا ضعف التعلق جاز أن لا يعتبر شروطاً^(١) الغبطة^(٢).

وفي نظر، فإن التزلزل مشترك فيها، فالفرق تحكم. ونقل فيها عن بعض الشافعية اعتبار الغبطة فيها قياساً، وجعل عدم اعتبار الغبطة فيها وجهاً. وهو الوجه.

قوله: «لو كان له حقّ فقبض دونه كان للغرماء منعه».

يمكن أن يريد بالاقتصرار على قبض البعض إسقاط الباقى . وثبتت منعهم له عن ذلك ظاهر، لأنّه تصرف مبتدأ فلا يُمكّن منه، فيكون قبض البعض كناية عن الاقتصرار عليه مع إسقاط الباقى . ويمكن أن يريد به قبض بعض الحقّ في ذلك المجلس وتأخير الباقى إلى وقت آخر لا يفوت فيه غرض الغراماء . وإنما يكون لهم منه حيـثـنـىـ حيث لا يلزم قبض البعض إذا بدلـهـ منـ عـلـيـهـ الحقـ،ـ كـثـمـنـ الـمـبـيعـ،ـ فـلـوـ كـانـ الحقـ عـوـضاـ عـنـ دـيـنـ أوـ إـتـالـفـ مـالـ،ـ كـانـ لـهـ قـبـضـ الـبـعـضـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ.

واعلم أن نسبة القبض إليه على طريق المجاز، فإنه لا يُمكّن من قبض المال، لاقتضاء الحجر ذلك . وإنما المراد إثبات سلطته على الحكم المذكور وإن كان القابض غيره.

(١) كذا في النسخ . والصحيح شرط الغبطة كما في التذكرة.

(٢) التذكرة : ٢ : ٥٤ .

ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر، أو باعه بشمنٍ في ذمته، لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته.

قوله: «ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر - إلى قوله - وكان ثابتاً في ذمته».

هذا في العالم بحاله موضع وفاق، ولإقامته على دينه حيث علم إعساره وتعلق حق الغرماء بأمواله، أما لو كان جاهلاً بحاله فقد جزم المصنف بأنه كذلك، لتعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر بأمواله وإن كانت متتجدة، بناءً على تعلق الحجر بالمتتجدة من ماله، فلا يتوجه له الضرب معهم، ولا أخذ عين ماله.

وفي وجهان آخران، أحدهما: جواز فسخه واحتقاره بعين ماله، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صاحب المثاع أحق بمتعاه إذا وجده بعينه »^(١)؛ والثاني: الضرب مع الغرماء، لأنَّ له حقاً ثابتاً في الذمة، فهو غريم فيضرب به كسائر الغرماء، ولأنَّه قد أدخل في مقابل الثمن مالاً فليضرب بالثلمن، إذ ليس فيه إضاعة على الغرماء.

ويضعف الوجهان بما تقدم من تعلق حق الغرماء بهما - وإن كان متجدداً - قبل هذا الغريم، مع أنَّ الوجهين متناهيان، لأنَّ إنْ كان غريباً اختصَّ بعين ماله، وإن لم يكن غريباً لم يضرُّ. وما اختاره المصنف لا يخلو من قوَّةٍ.
واحتذر بكون الشمن في ذمته عما لو اشتري بعينِه من أعيان ماله، فإن الشراء يقع باطلًا على ما سلف^(٢)، أو موقوفاً على إجازة الغرماء، أو على فك الحجر وسلامة تلك العين.

(١) سنن أبي داود : ٣، ح ٢٨٦، ٣٥١٩، غواли الثاني : ٢، ح ٢٥٦، بتفاوت في الألفاظ.

.۸۹ ف ص : (۲)

ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن، وضرب صاحب المال مع
الغرماء.

ولو أقرَّ بمالٍ مطلقاً وجهل السبب، لم يشارك المقرَّ له الغرماء،
لاحتاله ما لا يستحقُّ به المشاركة.

قوله: «ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن، وضرب صاحب المال مع
الغرماء».

إنما يضرب صاحب المال المتلف - مع كون السبب متأخراً عن الحجر - لانتفاء
رضاه، وإنما ثبت حقه بوجهٍ قهريٍّ، فيثبت له استحقاق الضرب. ومن ثم قيل في
الجاهل بالمعاملة ذلك، إلا أنَّ بينهما فرقاً، وهو أنَّ الجاهل مختار، وربما كان جهله
مستنداً إلى تقصيره في البحث عن حال مُعامله، لأنَّ المحجور عليه يشيع خبره على
وجهٍ لا يشتبه إلا على المقصِّر في البحث. وفي حكم إتلافه المال جنایته على نفس
آدميٍّ محترمةٍ أو طرفه.

قوله: «ولو أقرَّ بمالٍ مطلقاً - إلى قوله - ما لا يستحقُّ به المشاركة». قد علم مما تقدم أنَّ ثبوت المال في ذمة المحجور عليه قد يكون مما يضرب به، كالذى سبق سببه، والواقع قهراً بعده كإتلاف والجنایة، وقد لا يكون كذلك، كالمتجدد باختيار الغريم. فإذا أقرَّ بمالٍ مطلقاً احتمل كونه مما يضرب به مع الغرماء
وعدمه، وممَّى احتمل الأمرين يضعف عن مقاومة ما علم تعلقه شرعاً به، وهو
حقَّ الغرماء السابقين على الحجر، فيختصون به، لأصالة عدم استحقاق المقرَّ له
المشاركة.

وربما قيل بوجوب استفصالة ليعلم أيستحقَّ المقرَّ له الضرب أم لا؟ ولا شبهة
في جوازه وأولوته، أما وجوبه فيمكن دفعه بأنَّ تعلق حقَّ الغرماء بعين ماله لما كان
معلوماً، وتعلق حقَّ المقرَّ له غير معلوم - لما ذكرناه - فيبقى على أصالة عدم المشاركة
إلى أنْ يثبت خلافها.

ولا تخل الديون المؤجلة بالحجر، وتحل بالموت.

القول في اختصاص الغريم بعين ماله

ومنْ وجد منهم عين ماله كان له أخذها، ولو لم يكن سواها. وله أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاءً أو لم يكن، على الأظهر.

قوله: «ولا تخل الديون المؤجلة بالحجر، وتحل بالموت».

هذا هو المشهور وعليه العمل، لأصلالة بقاء ما كان عليه. وقال ابن الجنيد: إنه يحل قياساً على الميت^(١). وهو باطل، مع وجود الفارق بتحقق الضرر على الورثة إن منعوا من التصرف إلى حلوله، وصاحب الدين إن لم يمنعوا، بخلاف المفلس. ولا فرق في دين الميت بين مال السلم والجناية المؤجلة عليه وغيرها، على الأقوى، لعموم النص^(٢).

ووجه احتمال خروجهما أن الأجل في السلم جزء من العوض، فلو حل مال السلم لزم نقصان العوض. وأجل الجناية بتعيين الشارع، فبدونه لا تكون تلك الديمة. وعموم النص يدفع ذلك، ويُسقط ما أدعى تأثيره، لأنهما فردان من أفراد الديون فيتناولهما كغيرهما.

قوله: «ومنْ وجد منهم عين ماله كان له أخذها - إلى قوله - على الأظهر».

هذا هو المشهور وعليه العمل، والنصول دائمة عليه^(٣). وللشيخ - رحمه الله -

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٢٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٩٧ ب «١٢» من أبواب الدين والقرض ح ١ و ٤.

(٣) التهذيب ٦: ١٩٣ ح ٤٢٠، الاستبصار ٣: ٨ ح ١٩، الوسائل ١٣: ١٤٥ ب «٥٥» من أبواب كتاب الحجر ح ٢. المستدرك ١٣: ٤٣٠ ب «٤» من أبواب الحجر ح ١.

أما الميت ، فغرماؤه سواء في التركة ، إلا أن يترك نحوً مما عليه فيجوز حيئذٍ لصاحب العين أخذها .

قول بأنه لا اختصاص إلا أن يكون هناك وفاء^(١) ، إستناداً إلى صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) . ولا دلالة فيها ، لأنها واردة في غريم الميت لا غريم المفلس . وقد تقدم أنه يمكن تجدد الوفاء - وإن كان في ابتداء الحجر قاصراً عن الدين - إما بإرث أو اكتساب أو ارتفاع قيمة أمواله أو نمائها ، فلا يرد أن شرط الحجر القصور فكيف يتصور الوفاء معه؟ ويمكن هنا أيضاً أن تكون الديون إنما تزيد عن أمواله مع ضميمة الدين المتعلّق بمتعه واجده ، فإذا أخرج دينه من بين الديون ومتعه من بين أمواله صارت وافية بالديون .

قوله : «أما الميت فغرماه سواء في التركة . . . الخ» .

مستند ذلك صحيحة أبي ولاد التي أشرنا إليها سابقاً . والمراد بالنحو هنا المثل ، بمعنى أن تكون تركته بقدر ما عليه فصاعداً ، بحيث لا يحصل على باقي الغرامات قصور . وإنما عبر المصنف بالنحو تبعاً للرواية . ولا فرق بين أن يموت المدين محجوراً عليه أولاً ، لأن الموت بمنزلة الحجر . وقيل : الحكم مختص بالمحجور عليه . وإطلاق النص يدفعه .

والحكمة في شرط الوفاء في مال الميت دون الحيّ واضحة ، لأن الميت لا يبقى له ذمة ، فلا يناسب الاختصاص إلا مع الوفاء لثلا يتضرر الغراماء ، بخلاف الحيّ ، فإن ما يختلف من الدين يتعلق بذمته ، فربما لا يضيع . والقول بذلك هو المشهور بين الأصحاب . وخالف فيه ابن الجنيد^(٣) فحكم بالاختصاص هنا . وإن لم يكن وفاء ، كالحيّ . وهو ضعيف .

(١) الاستبصار ٣ : ٨ ذيل ح ١٩ ، المبسوط ٢ : ٢٥٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩٣ ح ٤٢١ ، الاستبصار ٣ : ٨ ح ٢٠ ، الوسائل ١٣ : ١٤٦ ب «٥» من أبواب كتاب الحجر ٣ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٢٦ .

وهل الخيار في ذلك على الفور؟ قيل: نعم. ولو قيل بالتراخي، جاز.

ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن، وضرب بالباقي مع الغرماء. وكذا إن وجده معييناً بعييب قد استحق أرشه ضرب مع الغرماء بأرش النقصان. أما لو عاب بشيءٍ من قبل الله سبحانه أو جنائيةٍ من المالك كان خيراً بين أخذه بالثمن وتركه.

قوله: «وهل الخيار في ذلك على الفور؟ قيل: نعم، ولو قيل بالتراخي جاز».

الإشارة بذلك إلى ما تقدم في الحي والميت، فإن في كون الخيار لواحد العين - حيث يجوز له أخذها - على الفور أم التراخي قولين، منشؤهما إطلاق النص^(١) بثبوته، فيستصحب إلى أن يثبت المزيل - وهو الذي مال إليه المصنف هنا - ووجوب الوفاء بالعقد وبناء البيع على اللزوم، فيقتصر في الخروج عن ذلك على موضع الضرورة جمعاً. والحق أن هذا الخيار خاصٌ مخرجٌ لما ذكر عن العموم أو مقيد له، فيثبت مطلقاً، وإن كان مراعاة الفورية أولى.

قوله: «لو وجد بعض المبيع سليماً - إلى قوله - وتركه».

إذا وجد البائع بعض مبيعه دون بعضٍ فلا يخلو إما أن يكون البعض الفائت مما يتقطّع عليه الثمن، بمعنى بسطه عليه وعلى الباقي بالنسبة، وهو الذي يصح إفراده بالبيع، كعبدٍ من عبدين ونصف ثوب، أولاً يكون كذلك، كيد العبد. وعلى التقديرين: فالتألف إما أن يكون تلّفه من قبل الله تعالى، أو بجنائية أجنبيةٍ، أو من المشتري، أو من البائع، فالصور ثمان.

وتحصل حكمها: أن البعض الفائت إن كان له قسط من الثمن - بالمعنى

(١) المتقدم في ص ٩٨ المامش رقم (٣).

الذي ذكرناه -^(١) فإن البائع يتخير بين أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضرب مع الغرماء بحصة التالف، وبين أن يضرب بجميع الثمن. وهذا هو القسم الذي صدر به المصنف، ولا خلاف في حكمه عندنا مطلقاً، ولأن الموجود يصدق عليه أنه عين ماله، فله أخذها. وإنما خالف فيه بعض العامة^(٢)، فزعم أنه ليس له الرجوع بالباقي، لأنَّه لم يجد المبيع بعينه.

وإن لم يكن للفائت قسط من الثمن، كما لو وجد العبد بغير يدِ، فإنَّ كان فواتها بافةٍ من الله تعالى فليس للبائع إلَّا الرضا به على تلك الحال، أو الضرب بالثمن، عند المصنف وأكثر الأصحاب، حتى أنَّ المصنف لم ينقل فيه هنا خلافاً. وإنما لم يكن له هنا أرش لأنَّه لاحقٌ له في العين إلَّا بالفسخ المتجدد بعد العيب، وإنما حقه قبل الفسخ في الثمن، فلم تكن العين مضمونةٌ له، ولم يكن له الرجوع بأرش المتجدد.

وذهب ابن الجنيد إلى مساواة هذا القسم للسابق في استحقاق أرش النقصان^(٣). وقواه العلامة في المختلف^(٤)، والشيخ علي رحمه الله^(٥). وهو حسن، لأنَّ فسخ المعاوضة يوجب رجوع كلِّ مالٍ إلى صاحبه، فإنَّ كان باقياً رجع به، وإن كان تالفاً رجع ببده كائناً ما كان. وكون العين في يد المشتري غير مضمونةٍ للبائع معارضٌ بحاله قسطٌ، على أنا لا نقول إنها مضمونة مطلقاً، بل بمعنى أنَّ الفائت في يد المشتري يكون من ماله، لأنَّ ذلك هو مقتضى عقود المعاوضات المضمونة، فإذا

(١) في هامش «ن» و «و»: «نبَّه بقوله: «بالمعنى الذي ذكرناه» على أنَّ أجزاء المبيع مطلقاً لا بدَّ أن يخصُّها قسط من الثمن، فإنَّ العبد - مثلاً - إذا بذل فيه ثمنٌ معينٌ لا بدَّ أنْ يصيب يده شيء منه، وهذا لو كان مقطوع اليد لا يشتري بذلك الثمن، فاطلاقهم أنَّ مثل ذلك لا قسط له لا يخلو من تحجُّز، وهنا فسرَّه بمعنى أنه لا يفرد بثمنٍ بحيث بيع وحده. منه رحمه الله».

(٢) المعني لابن قدامة ٤: ٤٩٩.

(٣ و ٤) راجع المختلف: ٤٢٧.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٢٧٤.

ارتفاع عقد المعاوضة رجع كل من المعاوضين إلى مالكه أو بدهه . وأمّا كون مثل اليد لا قسط لها من الثمن فان أرادوا أن الثمن لم يبذل في مقابلتها منه شيء ففساده ظاهر، اذ لو لاها لم يبذل جميعه قطعاً، وإن أرادوا أن الثمن لا يقسط عليها وعلى باقي الأجزاء على نسبة الكثرة والقلة ، كالعشر في متساوي الأجزاء ، فإنه يقسط عليه عشر الثمن ، وتحسب قيمته فيما يمكن إفراده بالبيع كالعبد من عبدين ، فلا دلالة فيه على مطلوبهم .

وان كان فوات الجزء المذكور بجنائية أجنبى تغير البائع بين أخذه والضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة ، وبين الضرب بجميع الثمن . وذلك لأنّ الاجنبي لما ثبت عليه أرش الجنائية ، والأرش جزء من المبيع ، وقد أخذه المشتري ، فلا يضيع على البائع ، بخلاف التعيب بالألفة السماوية حيث لم يكن لها عوض . كما عللوه . وهو ينافي ما ذكروه سابقاً ، لأنّه لما وقع في وقت لم تكن العين مضمونة عليه ، ولم يستحقها البائع إلا بعد الفسخ - كما ذكروه في ذلك التعليل - ينبغي أن لا يكون له إلا الرضا بالمغىب ، لأنّه لم يجد سواه . وعلى ما قررناه من أنّ الفسخ يوجب رجوع كل من المعاوضين إلى ماله أو بدهه فالاشكال متتفقة .

واحترزنا بكون الأرش المرجوع به على نسبة نقصان القيمة ، عمّا ضمه الجنائي ، فإنه لا يعتبر ، لأنّ ضمانه لأرش الجنائية قد يكون بتقدير شرعي بحيث يكون بقدر قيمة المجنى عليه ، فيلزم الرجوع بالعوض والمعوض . وكذا لو كان العبد يساوي مائين مثلاً وقد اشتراه بمائة ، فجني عليه الجنائي بقطع يده ، فإنّ أرشها نصف القيمة وهو مائة ، فلا يرجع البائع بها وبالعبد لئلا يجمع بينهما . بل الأرش الذي يرجع به جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقصان القيمة إليها ، لأنّ هذا هو قاعدة الأرش . وأمّا حكم أرش الجنائية فخارج بأمر شرعي يستحقه مالك العين حين الجنائية .

وان كان فوات الجزء بجنائية البائع فهو للأجنبي ، لأنّ جنى على ما ليس بملك له ولا في ضمانه . وهذا القسم داخل مع الاجنبي في قول المصطف : « قد

ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري، وكان له أخذ الأصل بالثمن.

ولو كان النماء متصلةً، كالسمن أو الطول، فزادت لذلك قيمته، قيل: له أخذه، لأنّ هذا النماء يتبع الأصل. وفيه تردد.

استحقّ أرشه».

وإن كان بجناية المشتري فقد قطع المصنف بكونه كالفوat من قبل الله تعالى، لما سبق من التعليل. وعلى ما اخترناه لا فرق. ويحتمل أن يكون جنایته كجنایة الاجنبيّ، لأن إتلاف المشتري نقص واستيفاء، فكانه صرف جزءاً من المبيع إلى غرضه. فهذه جملة أحكام الأقسام.

قوله: «لو حصل منه نماء - إلى قوله - بالثمن». هذا موضع وفاق لم يخالف فيه إلا بعض العامة^(١)، وأنّه انفصل في ملك المفلس فلم يكن للبائع الرجوع فيه، لأنّه ليس عين ماله. ولا فرق في الولد بين الحمل والمنفصل، ولا في اللبن بين المحلوب وغيره. ومثله الشمرة المتجددة وإن لم تقطف.

قوله: «لو كان النماء متصلة - إلى قوله - وفيه تردد». القول للشيخ - رحمه الله -^(٢) وبجماعة^(٣) منهم العلامة في القواعد^(٤)، محتاجين بأنّ هذه الزيادة محض صفة وليس من فعل المفلس، فلا تعد مالاً له، وأنّه يصدق أنه وجد عين ماله فيرجع به. ووجه التردد مما ذكر، ومن كون الزيادة ملكاً للمفلس وإن لم تكن بفعله، لأنّها نماء ملكه، وأنّ الرجوع في العين على خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما لا يستلزم فوات مال للمفلس. ولا نسلم أنها بقيت عين ماله، بل هي

(١) المغني لابن قدامة ٤ : ٥٠٧.

(٢) المبسط ٢ : ٢٥٢.

(٣) منهم الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٣٦٢.

(٤) قواعد الأحكام ١ : ١٧٥.

وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها، وبلغت بعد التفليس.

مع شيء آخر.

وربما أشكل الفرق بين الزيادة هنا وفي زمن الخيار، حيث يرجع ذو الخيار بالعين مع هذه الزيادة. والفرق - بأن الخيار ثابت بأصل العقد، بخلافه هنا فإنه طار بالحجر - لا يدفع، لاشراكهما في أن الفسخ من حينه، فالسابق وقع في ملك المشتري.

وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف^(١) وابن الجنيد^(٢) إلى أن الزيادة للمفلس، فإن رجع البائع في العين يكون شريكا للمفلس بمقدار الزيادة. وفي التذكرة^(٣) استقرب عدم جواز الرجوع في العين وأطلق، وأراد به «ولوم عد الزيادة» لأنَّه علل بعد ذلك مسألة ما لو كان جبًا فزرعه، فإنه ليس له أخذه، لأنَّه إذا لم يكن له أخذ العين مع الزيادة المتصلة فيها أولى. وحيثئذٍ فتصير الأقوال ثلاثة، وكلَّها للعلامة^(٤).

وقول المصنف: «قيل له أخذه» يحتمل كون الأخذ مجاناً - وهو الظاهر - فيكون إشارة إلى قول الشيخ، ويحتمل كون المراد مع رد الزيادة، فتكون إشارة إلى قول ابن الجنيد. والظاهر أنَّ مراده الأول.

قوله: «وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس».

إن كانت الزيادة في الثمرة المذكورة في نفس العين فالحكم كما سلف، بل هي فرد من أفراد تلك المسألة، وهذا هو الذي يقتضيه حال الثمرة قبل البلوغ وبعده. وإن كانت الزيادة في القيمة خاصة مع بقاء الثمرة على قدرها ففي الواقعها بها وجهان، من كون الزيادة القيمية حصلت في ملك المفلس فلا يؤخذ منه مجاناً، ومن بقاء عين

(١) و(٢) راجع المختلف: ٤٢٧.

(٣) و(٤) التذكرة: ٢: ٦٥.

أما لو اشتري حبًّا فزرعه وأحصد، أو بيضةً فأحضرتها وصار منها فرخ، لم يكن له أخذة، لأنَّه ليس عين ماله.
ولو باعه نخلا حائلاً فأطلع، أو أخذ النخل قبل تأثيره، لم يتبعها الطلع.

مال البائع من غير تغيير فيدخل في عموم الخبر^(١). واستقرب في التذكرة^(٢) عدم جواز الرجوع في العين مطلقاً متى زادت قيمتها لزيادة السوق. وألحق به ما لو اشتراها المفلس بدون ثمن المثل.

قوله: «أما لو اشتري حبًّا - إلى قوله - لأنَّه ليس عين ماله». وأشار بالتعليق إلى أنَّ الخبر^(٣) الدال على الرجوع يقتضي اعتبار كون عين المال قائمة. وحيثئذ فلا رجوع في الحب المزروع والبيضة، لأنَّ الموجود الآن ليس عين المال وإن كان أصله من ماله. وبهذا فارق الغاصب، لأنَّ التغيير في الغصب كان في ملك المغصوب منه، فكان الموجود له كيف كان. ومثله القول في زرع المرتهن للحب المرهون. وبالجملة فالمرجع هنا إلى وجود العين لا إلى مجرد الملك. وكذا القول في العصير إذا تخرّم في يد المشتري ثم تخلّل. ولو قلنا بالمنع من الرد في مسألة الزيادة المتصلة فهنا أولى.

قوله: «لو باعه نخلا حائلاً فأطلع أو أخذ النخل قبل تأثيره لم يتبعها الطلع».

لأنَّ الطبع ثمرة متجلدة في حكم المنفصلة، فلا يتبع، وإنَّما تبع في البيع بنص خاص فلا يتعدى. ونبه بذلك على خلاف الشيخ - رحمه الله - حيث حكم

(١) التهذيب ٦: ١٩٣ ح ٤٢٠، الاستبصار ٣: ٨ ح ١٩، الوسائل ١٣: ١٤٥ ب «٥» من أبواب كتاب المحرج ٢.

(٢) التذكرة ٢: ٧١.

(٣) المقدّم آنفًا.

وكذا لو باع أمةً حائلاً فحملت، ثم فُلّس وأخذها البائع لم يتبعها الحمل.

ولو باع شقاصاً وأفلس المشتري، كان للشريك المطالبة بالشفعه، ويكون البائع أسوةً مع الغرماء في الشمن.

بجواز أخذ النخل مع الطلع^(١). وهو أحد قولي الشافعي^(٢)، إلا أنه قاسه على البيع، والشيخ لا يقول بالقياس. ولو كانت قد أبْرَت فلا خلاف في عدم التبعية، لأنها حينئذٍ نماء حصل للمشتري على ملكه، فلا يزول، ولا يتصور تبعيته بوجه. وكذا القول في باقي الشمار بعد الظهور. وإنما خص ثمرة النخل قبل التأثير للتبنيه المذكور. وحيث تكون الثمرة للمشتري وأخذ البائع الشجر يجب عليه إيقاؤها إلى أوان قطعها عادةً بغير أجرة.

قوله: «وكذا لو باع أمةً حائلاً - إلى قوله - لم يتبعها الحمل».

القول في الحمل كما مرّ في الثمرة. وخالف فيه الشيخ^(٣) - رحمه الله - أيضاً، فجعل الحمل كالجزء من الأمة^(٤)، وحكم بأنّ بيع الحامل يستتبع الحمل لذلك، فيلزم منه مثله هنا، لأنّ مذهبـه أنّ الزيادة المتصلة لاتقىع أخذ البائع مجاناً^(٥)، فتكون هنا كذلك، ولكنه لم يصرّح به، إلا أنّ مقدّماته تستلزمـه. وحيث حكم بكون الحمل للمشتري يجب على البائع إيقاؤه إلى الوضع بغير أجرة. ويمكن اعتبار شرب اللّبن أيضاً. وقد ذكروه في نظائره محتجـين بأنّ الولد لا يعيش بدونـه.

قوله: «ولو باع شقاصاً وأفلس المشتري، كان للشريك المطالبة بالشفعه . . . الخ».

(١) المبسـط ٢ : ٢٥٣ .

(٢) المـغني لابن قـدامـة ٤ : ٥٠٩ .

(٣) المـبسـط ٢ : ١٥٦ .

(٤) في «ن»: الأم.

(٥) كما مرّ في ص ١٠٣ .

قد اشتملت هذه المسألة على حكمين:

أحدهما: تقديم حق الشفيع على البائع ، ووجهه أن حقه أسبق من حقه ، لأن الشفيع استحق العين بالبيع ، وحق البائع إنما تعلق بها بالحجر ، وهو متاخر عن البيع . ولأن حق الشفيع لا حق للبيع لذاته ، وحق البائع لا حق له بواسطة الحجر ، وما بالذات أولى ما بالعرض . ولأن حقه أقوى ، لأنّه يأخذ من المشتري ومن نقله إليه وإن تعدد ، وتبطل جميع العقود ، والبائع إنما يتعلق بالعين ما دامت باقية على ملك المشتري . ولأنّه يأخذها وإن زادت ، والبائع لا يأخذها مع الزيادة ، على ما تقدم .

والثاني : أنّ الثمن لا يختصّ به البائع ، بل يكون فيه أسوة الغراماء . وذلك لأنّه إنما يثبت للمشتري بالأخذ بالشفعة ، وفي تلك الحال يكون مالاً للمشتري ، فيتساوى فيه الغراماء . ولا يقدّم به البائع ، لأنّه ليس عين ماله بل عوضه ، وهو لا يقدم بالعوض .

والمصنف اقتصر على الحكمين طارحاً ما عداهما عن درجة الاعتبار ، لضعفه . وقد حكى الشيخ في المسوط وجهين آخرين^(١) . وكذلك العلامة^(٢) . وهما قوله للشافعية^(٣) :

أحدهما: أنّ البائع يقدّم على الشفيع ، فيفسخ ويأخذ العين ، لعموم الخبر الدال على اختصاص البائع بعين ماله^(٤) ، ولأنّ الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركة التي لا يختارها الشريك ، والضرر هنا يزول عن الشفيع ، لأنّ البائع إذا رجع في الشخص عاد الأمر كما كان قبل البيع ، ولم يتجدد شركة غيره .

ويضعف بمنع شمول الخبر للمتنازع فيه ، لسبق حق الشفيع . سلّمنا ، لكن

(١) المسوط ٢ : ٢٥١ .

(٢) المختلف : ٤٢٦ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٤ : ٥٢٢ .

(٤) المتقدم في ص ١٠٥ . هامش رقم (١) .

ولو فلّس المستأجر، كان للمؤجر فسخ الإجارة، ولا يجب عليه إمضاؤها، ولو بذل الغرماء الأجرة.

تعارض عموماً فيقدم الأسبق. ومراعاة دفع الضرر في الشفعة غير لازمة، وإن كان أصل الحكم فيها ذلك، بل هي ثابتة بالنص والاجماع، فلا يندفعان بهذه الاعتبارات الوهمية.

وثانيهما: تقديم الشفيع بالعين والبائع بالثمن على سائر الغرماء، حيث تعدد أخذه للعين، وحيث إنّه عوض ماله الذي قد وجده في حالة الحجر بعينه. وقد كان حقه التقدّم به لو لا عروض مانع سابق، فيرجع إلى بدله جمعاً بين الحقين. ويضعف بأنّ الخبر إن أفاده حكم أخذ العين، وإنّ لم ينفعه في الثمن، لعدم تناول الخبر له، بل هو من جملة أموال المفلس.

وللشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة قول مبني على أصله السابق، وهو أنه مع الوفاء يكون البائع أولى بالثمن، وإن لم يكن في ماله وفاء كان أسوة الغرماء. إختارت في المبسوط^(١). وهو ضعيف المأخذ، لكنه غير مخالف فيفائدة الحكم، لأنّه مع وفاء ماله بدين الغرماء يفضل له الثمن المذكور، إلاّ أنه لا يختص الفضل به.

قوله: «ولو فلّس المستأجر كان للمؤجر فسخ الإجارة . . . الخ». إذا أفلّس المستأجر ولم يكن قد دفع الأجرة جاز للمؤجر الفسخ وأخذ العين الموجرة، تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان، ولأنّه يدخل في عموم الخبر^(٢)، لأنّه قد وجد عين ماله، وله إمضاء الإجارة والضرب مع الغرماء بالأجرة.

وتفصيل المسألة أنّ الحجر عليه لا يخلو: إما أن يكون قبل مضي شيء من المدة أو بعده. وعلى الثاني إما أن تكون العين الموجرة فارغةً من حق المفلس كالدار، أو مشغولة بالأرض يزرعها أو يغرسها^(٣)، والذّابة قد حلّ عليها وهو في أثناء المسافة

(١) المبسوط ٢ / ٢٥١.

(٢) المتقدّم في ص ١٠٥.

(٣) في «ب» و «ن» و «م»: بزرعها وغرسها.

ثم إنما أن تكون الإجارة واردة على عين أو ذمة.

فإن كان الحجر قبل مضي شيء من المدة يقبل تقسيط الأجرة عليه، فإن فسخ الموجر أخذ العين وسقطت الأجرة، وإن اختار إمضاء الإجارة ضرب مع الغرماء بالأجرة، وأجر الحاكم العين على المفلس، كما يوجر أعيان أمواله التي لا يمكن بيعها، وصرف الأجرة إلى الغرماء. هذا إن كانت معينة، ولو كانت في الذمة واختار الموجر إمضاء أمره الحاكم بتعيينها ليوجرها.

وإن كان بعد مضي شيء من المدة له قسط من الأجرة، فإن كانت فارغةً ففسخ الموجر ضرب مع الغرماء بقسط المدة الماضية من الأجرة المسماة، كما لو باع عبدين فتلف أحدهما ففسخ في الباقى، وإن اختار إمضاء ضرب بجميع الأجرة. وإن كانت مشغولةً، فإن كان بزرعٍ وقد استحصد واختار الفسخ فله المطالبة بالحصاد وتفریغ الأرض، وإن كان قبله، فإن اتفق مع الغرماء على قطعه قصيلاً قطع وكأن كالسابق، وإن اتفقوا على التبقية فلهم ذلك مع بذل أجرة المثل لبقية المدة مقدمةً على الغرماء، إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حقّهم، كأجرة الكيال والوزان.

وإن كان دابةً تحمل، نقل الحمل إلى مأمن بأجرة المثل لذلك الحمل من ذلك المكان مقدماً بها على الغرماء، كما مرّ، فإذا نقله سلمه إلى الحاكم مع إمكانه، وإنّ وضعه على يد عدلٍ . وكذا لو كانت الأجرة لركوب المفلس وحصل الفسخ في أثناء المسافة، فإنه ينقل إلى المأمن بأجرة مقدمةً، دفعاً للضرر عن نفسه الذي هو أولى من حفظ ماله . ولا فرق في هذه الموضع بين كون مورد الإجارة العين أو الذمة، لتحقق التعين^(١).

(١) في هامش «و» و «ن»: «ولم يذكر المصنف حكم ما لو كان المفلس الموجر. وقد كان الأنسب ذكر أحكامها هنا منه رحمه الله».

ولو اشتري أرضاً فgres المشتري فيها أو بني ثم فلس كان صاحب الأرض أحق بها، وليس له إزالة الغرسos ولا الأبنية. وهل له ذلك مع بذل الأرش؟ قيل: نعم، والوجه المنع.

قوله: «ولو اشتري أرضاً فgres المشتري فيها أو بني ... الخ». إنما كان له الرجوع في الأرض مع تغييرها بالغرس لأنها عين ماله، وهي متميزة عن مال المفلس، لا يستلزم الرجوع فيها أخذًا لمال المفلس، ولا ضرر عليه، لأنها يبقى فيها إلى أن يفنى^(١) بغير أجراً، فيدخل في عموم الخبر^(٢). وإنما لم يكن له الإزالة لأنها وضعت بحقٍ في زمن ملكه، ف تكون محترمةً، ولا يجوز إزالتها، ولا مع الأرش على الأقوى.

والقول بجواز إزالتها مع الأرش للشيخ في المسوط^(٣). وربما استدلَّ له بظاهر الخبر^(٤)، حيث إنَّ المتبار من الرجوع في العين استحقاق منافعها، فحيث وضع الغرس بحق يجمع بين الحقيقَيْن بقلعه بالأرش. وعلى هذا ينبغي أن يجوز إيقاؤه بأجراً لا جانًاً، لأنَّ ذلك هو مقتضى التعليل. ولكن لم يذكر أحد استحقاقه الأجرا لو أبقاها. نعم، هو وجه لبعض الشافعية^(٥).

والفرق بين هذه وبين العين الموجزة إذا فسخ فيها الموجز وقد اشغلت بgres المستأجر - حيث إنه يستحق الأجرا فيها كما تقدم، دون هذه - أنَّ المعقود عليه في البيع الرقبة، وإنما تحصل له بالفسخ وإن لم يأخذ الأجرا، وفي الإجارة المعقود عليه هو المنفعة، فإذا فسخ العقد فيها واستوفاها المستأجر بغير عوضٍ خلا الفسخ عن الفائدة، ولم يعد إليه حقه، فلم يستفد بالفسخ شيئاً، فجبرت المنفعة حيث لم يتمكَّن

(١) في «ن»: يعني. وفي «ب» و«م»: يعني.

(٢) المتقدم في ص ١٠٥ هامش رقم (١).

(٣) المسوط ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) الأنف الذكر.

(٥) الوجيز ١ : ١٧٥.

ثم يباعان فيكون له ما قبل الأرض، وإن امتنع بقيت له الأرض،
وبيعت الغرس والأبنية منفردةً.

من استيفائها بالأجرة. وأيضاً فإن المشتري دخل على أن لا يضمن المنفعة، فلم يثبت عليه أجرة، كما لو باع أصولاً دون ثمرتها، بخلاف المستأجر، فإن متعلق ضمه هو المنفعة، فتوجب عليه الأجرة.

وفي حكم الغرس البناء، أما الزرع فيجب على البائع إيقاؤه إلى أوانه بغير أجرة لو فسخ في الأرض قولاً واحداً. والفرق أن للزرع أمداً قريباً يتضرر، فلا تعد العين معه كالثالثة فينتظر، بخلاف الغرس والبناء.

وعلى القول بجواز قلع الغرس وإزالة البناء بالأرض، فطريق تقادره أن يقوم الغرس قائماً إلى أن يفني^(١) بغير أجرة، والبناء ثابتاً كذلك ومقلوعاً، فالأرض هو التفاوت.

قوله: «ثم يباعان ويكون له ما قبل الأرض - إلى قوله - منفردةً». هذا تفريع على عدم استحقاق البائع إزالتهما، ولا بالأرض^(٢). فالطريق إلى وصوله إلى حقه أن تباع الأرض بما فيها من البناء والغرس، فله من الثمن ما قبل الأرض. وطريق معرفته أن يقوما معاً ثم تقوم الأرض مشغولةً بها ما بقيا مجاناً، وتنسب قيمتها كذلك إلى قيمة المجموع، ويؤخذ من الثمن لها بنسبة ذلك، والباقي للمفلس.

هذا إن رضي البائع ببيع الأرض، وإلا لم يجبر عليه، بل يباع مال المفلس على حالته التي هو عليها من كونه في أرض الغير مستحق البقاء إلى أن يفني^(٣) مجاناً، وإن استلزم ذلك نقصاناً في قيمته لوضمها إلى الأرض وأخذ للأرض قسطها، فإن ذلك هو حق المفلس، فلا يؤثر هذا النقصان.

(١) في «ن» و«ب» و«س»: يعني.

(٢) في «س»: ولو بالأرض.

(٣) في «س» و«ن»: يعني. وفي «م»: يعني.

ولو اشتري زيتاً فخلطه بمثله . لم يبطل حق البائع من العين . وكذا لو خلطه بدونه ، لأنّه رضي بما دون حقه . ولو خلطه بها هو أجود ، قيل : يبطل حقه من العين ، ويضرب بالقيمة مع الغرماء .

وحيث يباع منفرداً يبقى حكمه حكم مَنْ باع أرضاً واستثنى شجرةً ، في جواز دخول مالكها إليها وسقيها ، إلى آخر ما ذكر من أحكامها . وقد تقدّمت^(١) في البيع .
قوله : «لو اشتري زيتاً فخلطه بمثله . . . الخ» .

إنّما لم يبطل حق البائع بمزج المبيع لوجود عين ماله في جملة الموجود ، غايته أنها غير متميزة ، وذلك لا يستلزم عدمها ، إذ لا واسطة بين الموجود والمعدوم . ويمكن التوصل إلى حقه بالقسمة ، لأنّ الزيت كله سواء ، فيأخذ حقه بالكتيل أو الوزن . هذا إذا خلطه بمثله أو أرداً . أما لو خلط بالأجود فالأقوى أنه كذلك ، لعين ما تقدّم ، فإنّ العين موجودة أيضاً قطعاً ، غایة ما هناك أنه تعدّ تميّزها ، لكن يمكن التوصل إلى قيمتها بأن يباعاً ويكون له نسبة ما يخصّه من القيمة . وهو مختار العلامة في المختلف^(٢) والتحرير^(٣) . فعلى هذا لو كانت قيمة زيته درهماً ، والممزوج به درهرين ، بيعاً وأخذ ثلث الشمن . ويجتمل أن يكون له ذلك في الخلط بالأرداً أيضاً ، لأنّه حقه ، والحال أنّ العين باقية وقد تعدّ التوصل إليها ، فيعدل إلى القيمة . واختاره في التحرير^(٤) .

والقول ببطلان حقه لو مزجه بالأجود للشيخ^(٥) - رحمه الله - وتبعه العلامة في التذكرة^(٦) والقواعد^(٧) ، فيصير للعلامة في المسألة ثلاثة أقوال . ووجه هذا القول أنّ

(١) في ح ٣ ص ٢٣٠

(٢) المختلف : ٤٢٧ .

(٣) و (٤) تحرير الأحكام ١ : ٢١٤ .

(٥) المبسوط : ٢٦٣ .

(٦) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٩ .

(٧) قواعد الأحكام ١ : ١٧٥ .

ولو نسج الغزل أو قصر الشوب أو يخبيز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين، وكان للغرماء ما زاد بالعمل.

العين تصير حيئن^١ بمنزلة التالفة من طريق المشاهدة والحكم، أما الأول فللاختلاط، وأما الثاني فلأنه لا يمكنه الرجوع إلى عينه بالقسمة، وأخذ المدار من المتر济، للضرار بصاحب الأجدود. وهو ضعيف، لأن العين موجودة، ويمكن التوصل إلى الحق بالقيمة. ولو أثر مثل هذا الاختلاط في ذهاب العين لزم مثله في القسمين الآخرين.

وحكى الشيخ - رحمه الله - في قسم الأجدود قولًا ثالثاً، وهو أن يدفع إلى البائع من عين الزيت بنسبة قيمة ما يخصه، فإذا خلط جرة تساوي ديناراً بجرة تساوي دينارين فللبائع قيمة ثلث الجميع، فيعطي ثلث الزيت وهو ثلثاً جرة. ثم غلطه باستلزماته الربا^(١). وهو يتم على القول بشبوته في كل معاوضة، ولو خصصناه بالبيع لم يكن القول بعيداً.

قوله: «لو نسج الغزل ... الخ».

إعلم أن الزيادة اللاحقة للبيع لا يخلو: إما أن يكون من نفسه أو من خارجِ . والأول إما متصلة محضاً كالسمن، أو منفصلة محضاً كالولد، أو متصلة من وجه دون آخر كالحمل. وقد تقدم^(٢) حكم الثلاثة. والزيادة الخارجية إما أن تكون عيناً محضةً كالغرس، أو صفةً محضةً كنسج الغزل وقصر الشوب، أو صفةً من وجهٍ وعيناً من آخر كصبع الشوب. وقد تقدم حكم القسم الأول، وبقي الآخرين. وهذه المسألة حكم الثاني. والثالث بعدها بلا فصلٍ .

إذا تقرَّ ذلك فنقول: إذا اشتري عيناً وعمل فيها عملاً يزيد في صفتها لا في ذاتها، كأن يطحن الحنطة، أو يخبيز الدقيق، أو يقصر الشوب، أو يحيطه بخيوط منه، أو ينسج الغزل، أو ينشر الخشب ألواناً، أو يعملها بباباً، ونحو ذلك، لم يسقط

(١) المبسوط ٢ : ٢٦٣ .

(٢) في ص ١٠٣ .

ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ، إذا لم ينقص قيمة الثوب به.

حق رجوعه بالعين عندنا، لأن العين لم تخرج عن حقيقتها بتوازد هذه الصفات عليها، فكان واحداً عين ماله.

ثم إن لم تزد قيمة المبيع بهذه الصفات فلا شيء للمفلس، سواء غرم المفلس عليه شيئاً أم لا. وإن نقصت قيمته فلا شيء للبائع معه لاختيار أخذ العين. وإن زادت القيمة بسببه صار المفلس شريكاً فيها كزيادة العين، فتباع العين ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد، فلو كانت قيمة الثوب مائة خاماً، ومقصوراً مائة وعشرين، كان للمفلس سدس الثمن. هذا هو الذي قطع به المصنف. وهو أحد القولين في المسألة.

والقول الآخر أن العين تسلم إلى البائع مجاناً، إلحاقاً لهذه الزيادة بالمتصلة بالسمن وغيره، بناءً على أن حكم المتصلة ذلك . وقد تقدم^(١) الخلاف فيها، فمن حكم هناك بأن الزيادة للمشتري يحكم هنا بطريق أولى. ومن يحكم بكونها للبائع يمكن أن يحكم بأن هذه للمشتري، لأن هذه من فعله أو ما في حكمه، بخلاف السمن والكبر، فإنهما من فعل الله تعالى، وإن كان سببهما من فعل المكلف، كالعلف والسبقي. ومن ثم يختلف السمن عنهما في بعض الأحيان. وربما يحصل بدونهما في آخر. وعلى تقدير استناده إليهما فالفاعل هو الله تعالى، بخلاف طحن الحنطة وخبز الدقيق ونحوهما. ومن ثم جاز الاستيقار عليه ولم يجز الاستيقار على القسمين ونحوه، كما لا يخفى. والأقوى في الموضعين أن الزيادة للمفلس، وحيثئذ فالمعتبر بالقيمة مع الزيادة حين الرجوع.

قوله: «لو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ إذا لم ينقص قيمة الثوب به».

هذا مثال ما لو كانت الزيادة عيناً من وجهٍ وصفةً من آخر، فإن الصبغ في نفسه

وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه، كان شريكاً للبائع بقدر العمل.

عين، وأحدث للثوب صفةً من اللون لم تكن، وحيثئذٍ فلماً أن يزيد الثوب في القيمة بقدر قيمة الصبغ أو أقل أو أكثر، أو لا يزيد شيئاً، أو ينقص. ففي الأول يكونان شريكين بنسبة المالين، كما لو كانت قيمة الثوب مائة، والصبغ عشرين، وساوى بعض الصبغ مائة وعشرين، فللملبس سدس الشمن، والقسمة هنا على الأعيان، ولا يتحقق للصفة حكم، لانتفاء الزيادة بسببها.

وفي الثاني يكون للبائع بقدر قيمة الثوب، والنقصان على المفلس، لأن الصبغ تتفرق أجزاء في الثوب وتهلك والثوب قائم بحاله، فكانت نسبة النقصان إلى الصبغ أولى. لكن يشرط في ذلك أن لا يعلم استناد النقصان أو بعضه إلى الثوب، وإلا لحقه بحسبه.

وفي الثالث، وهو زيادة قيمته مصبوغاً عن قيمة الثوب والصبغ، كما لو صار في المثال يساوي مائة وثلاثين، فلا شبهة في كون كل عين محفوظة بقيمتها، وإنما الكلام في الزائد عنها، فإنه صفة محضة فيجري فيها البحث في المسألة السابقة. فإن أحقناها بالأعيان فهي بجمعها للمفلس، وهو الأقوى. وإن أحقنا الآخر بالعين فهي للبائع. ويحتمل بسطها على نسبة المالين، لعدم الأولوية، حيث إنها تابعة للمعنىين. وإن لم تزد قيمة الثوب شيئاً بالصبغ أو نقصت لم يكن للمفلس شيء، لأن عين مال البائع قائمة وعين مال المفلس ذاهبة، كما مر، والصفة منتفية فتنتفي الشرطة فيه قوله واحداً. ويمكن شمول قول المصنف: «إذا لم تنقص قيمة الثوب به» للقسمين، وإن كان في الثاني أوضح.

قوله: «وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل».

هذا من أفراد الصفة المحضة. وقد كان يمكن الغنى عنه بالسابق، فإنه أعم من كونه بنفسه وبغيره. وإنما يكون شريكاً بقدر العمل مع زيادة العين بقدرها خاصةً،

ولو أسلم في متاعٍ ثم أفلس المسلم إليه قيل: إن وجد رأس ماله أخذه، وإنما ضرب مع الغرماء بالقيمة. وقيل: له الخيار بين الضرب بالثمن أو بقيمة المتاع، وهو أقوى.

وإنما جاء فيه ما تقدم من الأقسام.

قوله: «لو أسلم في متاعٍ ثم أفلس المسلم إليه - إلى قوله - وهو أقوى».

القول الأول للشيخ رحمه الله^(١): ووجهه مع وجdan عين ماله دخوله في العموم^(٢)، ومع عدمه يضرب بدينه كما في كل غريمٍ . ودينه هو المسلم فيه فيضرب به. وإنما اعتبر القيمة لأن الضرب باعتبارها، وإنما فالمرجع إلى نفس الدين . ووجه الثاني مع تلف عين ماله ما تقدم^(٣) في السلف ، من أنه متى تعذر المسلم فيه في وقته تخير المسلم بين الفسخ والصبر، فيكون هنا كذلك، إلا أنه مع الفسخ يضرب بالثمن، ومع عدمه يضرب بقيمة المسلم فيه، إذ لا صبر هنا لأحدٍ من الغراماء . وهذا هو الأقوى . وهو اختيار الأكثر . ولكن يجب تقييده بما لم يكن مال المفلس من جنس المسلم فيه ، أو يشتمل عليه بحيث يمكن وفاؤه منه ، فلو فرض ذلك لم يكن له الفسخ ، إذ لا انقطاع للمسلم فيه ولا تعذر . ومن الممكن أن يصل إلى جميع حقه ، بأن يفرض عدم قصور المال حين القسمة وإن كان قاصراً كما مرّ ، فلابد من ملاحظة مثل هذا القيد . وعلى تقدير وصول البعض فلا وجه للفسخ فيه أيضاً .

وفيهما قرر به المصنف القول الثاني إجمالاً، وتلخيصه: أنه مع وجود العين - وهو الثمن - يتخير المسلم بين الفسخ فيأخذه، وبين الضرب بدينه وهو المسلم فيه ، وإن

(١) المسوط ٢ : ٢٦٦ .

(٢) لاحظ ص ٩٨: الهمام رقم ٣ .

(٣) في: ج ٣ ص ٤٣٠ .

ولو أولد الجارية ثم فلّس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها. ولو طالب
بثمنها جاز بيعها في ثمن رقتها، دون ولدها.

وإذا جُنِي عليه خطأً تعلق حق الغرماء بالدية، وإن كان عمداً كان
بال الخيار بين القصاص وأخذ الديمة إن بذلت له. ولا يتعين عليه قبول
الدية، لأنها اكتساب، وهو غير واجب.

وتجده تالفاً تخيير بين الفسخ فيضرب بالثمن، وبين الإمساء فيضرب بال المسلم فيه.
قوله: «ولو أولد الجارية وفلّس جاز لصاحبها انتزاعها - إلى قوله -
دون ولدها».

وجه جواز انتزاعها ظاهر، فإنها عين ماله، والاستيلاد المتجدد لها لا يمنع
رجوعه، إذ يجوز بيعها في ثمنها حينئذ، وأخذها بمنزلته. ولو اختار الضرب بالثمن
جاز بيعها فيه أيضاً، لما قبلناه. وأما الولد فهو حر على كل حالٍ، لأنه ولد من سيدتها
حالة ملكه لها، فلا سبيل^(١) لأحدٍ عليه.

قوله: «وإذا جُنِي عليه خطأً تعلق حق الغرماء بالدية». وفي حكمه الجنائية على عبده ومورثه. ولا يصح منه العفو هنا، لأنه تصرف في
المال، وهو منع منه.

قوله: «وإن كان عمداً كان بالختار - إلى قوله - وهو غير واجب». لما كان الواجب في العمدة بالأصل هو القصاص، والمال إنما يلزم بالتراضي،
كان التخيير للمجني عليه - مع بذل الجاني المال - بين القصاص لأنّه حقه، وبين أخذ
المال، وبين العفو. ولا يتعين عليه أخذ المال لو بذلت له، عملاً بالأصل، وأنه
اكتساب للمال وهو غير لازم له الآن، كما لا يلزم قبول الهبة. فإن اقتضى فلا كلام.
وإن رضي بالمال وبذله الجاني تعلق به حق الغرماء. وإن عفا مطلقاً سقط حقه منها.

(١) في «هـ»: ولا سبيل.

نعم، لو كان له دار أو دابة وجب أن يؤاجرها^(١). وكذا لو كانت له ملوكه، ولو كانت أمّ ولد.

وإذا شهد للمفلس شاهد بمال، فإن حلف استحقق. وإن امتنع هل يخلف الغرماء؟ قيل: لا، وهو الوجه. وربما قيل بالجواز، لأنّ في اليمين إثبات حقٍ للغرماء.

قوله: «نعم لو كان له دار أو دابة وجب أن يؤاجرها. وكذا لو كانت له ملوكه ولو كانت أمّ ولد».

ما يشتبه للمديون مطلقاً داره ودابته وملوكه المحتاج إليه منها. وهذه الثلاثة لاتباع ولا تؤاجر. وما ذكره المصنف يحمل على أحد أمرتين: إما بأن تكون هذه الأشياء له على وجه لا يمكن بيعه، بأن تكون موقوفة وهي زائدة على ما يشتبه، وإما على مؤاجرتها زمن الحجر إلى أوان البيع. وأما أمّ الولد فلا تباع مطلقاً، إذا لم تكن عين مال أحدٍ من الغرماء. فيمكن الحكم بمراجعتها إذا كانت فاضلة عن خدمته. ولو كانت خدمته تحصل بها فالظاهر الاكتفاء بها عن ملوكه أخرى، لصدق المملوكية عليها وإن تشتبه بالحررية، فيباع ما سواها، مع احتمال عدمه. وضمير « يؤاجرها» المستتر يعود إلى المالك بدلالة السياق. ولكن يجب تقديره بإذن الحاكم. ويمكن أن يعود إليه.

قوله: «وإذا شهد للمفلس شاهد بمالٍ - إلى قوله - إثبات حقٍ الغرماء».

القول بالمنع للشيخ^(٢) والأكثر. وهو الأقوى، لأنّ المال للمفلس إلى أن يقتسمه الغرماء، وإن تعلق حقهم به. والخلف لإثبات مال الغير ممتنع. والقول بالجواز لابن الجينid^(٣)، بناءً على عود النفع إليهم، ويستحقون المطالبة. وهو كذا في النسخ. والصحيح يؤجرها، ومصدرها الإجارة لا المؤاجرة كما سيأتي في عبارة المصنف والشارح.

(١) المبسوط ٢ : ٢٧٦.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٢٨.

وإذا مات المفلس حلّ ما عليه، ولا يحلّ ما له. وفيه رواية أخرى مهجورة. وينظر المعسر، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته. وفيه رواية أخرى مطروحة.

ضعف، إذ لم يخرج بذلك عن كونه مال المفلس.

وفي حلفهم إشكال من وجه آخر، وهو أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم إن حلف على مجموع المال كان حلفاً لإثبات مالٍ لغيره، وهو باقي الغرماء، وهو ممتنع أيضاً زيادةً على ما تقدَّم. وإن حلف على بعضه، وهو القدر الذي يصيبه بالتقسيط، لم يثبت له أجمع بل بعضه، لأنَّه مال المفلس، فلا يلائم ثبوت جميع المال بهذا الحلف. والاعتذار عن حلفه على المجموع بأنَّه إنما يثبت به استحقاقه لا يدفع ما ذكرناه، لأنَّه يتضمن إثبات مال الغير أيضاً.

قوله: «إذا مات المفلس حلّ ما عليه، ولا يحلّ ما له. وفيه رواية أخرى مهجورة».

أما الأول فموضوع وفاق. وأما الثاني فالمشهور بقاوئه بحاله، لأصلالة البقاء، وانتفاء الدليل، وللفرق بتحقّق الضرر في الأول على المالك إن تصرف الوارث، وعلى الوارث إن منع منه إلى أن يحلّ، بخلاف موت مَنْ له الدين. والرواية المذكورة بخلافه رواها أبو بصير، عن الصادق عليه السلام: «قال: إذا مات الميت حلّ ما له وما عليه من الديون»^(١). وعمل بها الشيخ في النهاية^(٢)، وتبعه جماعة^(٣). والرواية مرسلة. والأصحُّ الأول.

قوله: «وينظر المعسر. ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته. وفيه رواية أخرى مطروحة».

هذا هو المشهور، وعليه العمل. ويدلُّ عليه ظاهر قوله تعالى: «وإن كان ذو

(١) الكافي ٥ ح ٩٩، التهذيب ٦: ٤٠٧ ح ١٩٠. وفيهما «إذا مات الرجل . . .».

(٢) النهاية: ٣١٠.

(٣) في هامش «و» و «ن»: «أبو الصلاح وابن البراج والطبرسي رحمهم الله. منه رحمة الله» راجع الكافي للحلبي: ٣٣٣، والمختلف: ٤١٢.

القول

في قسمة ماله

يستحبّ إحضار كلّ مтайعٍ في سوقه ليتوفّر الرغبة، وحضور الغرماء، تعرّضاً للزيادة.

عُسْرَةٌ فَنِظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ^(١) وأطلق جماعة^(٢) من أصحابنا أنه لا يجب عليه الاكتساب أيضاً، ولا قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصيّة ونحوها. ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسناً. والرواية بجواز مؤاجرته رواها السكوني، عن الصادق عليه السلام عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر فإنّ كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فاجروه، وإن شئتم استعملوه»^(٣). وعمل بها ابن حمزة^(٤). ومال إليه في المختلف^(٥). واختاره الشهيد^(٦) رحمه الله .

قوله: «يستحبّ إحضار كلّ مтайعٍ في سوقه ليتوفّر الرغبة».

إنّما يستحبّ الإحضار إذا وثق بانتفاء الزيادة لوبيع في غير سوقه، وإلا فالأولى الوجوب، لأنّ بيعه فيه أكثر لطلابه، وأضبط لقيمة. ولكن أطلق الجماعة الاستحباب.

قوله: «وحضور الغرماء تعرّضاً للزيادة».

استحباب هذا القسم مناسب، إذ لا خصوصية لهم في الشراء. ويمكن وجوبه^(٧) مع رجاء الزيادة بحضورهم. وكذا يستحبّ حضور المفلس أو وكيله، فإنه

(١) سورة البقرة: ٢٨٠

(٢) راجع المبسوط: ٢٧٤، التذكرة ٢: ٧٣، وجامع المقاصد ٥: ٢٩٧

(٣) الاستبار ٣: ٤٧ حديث ١٥٥، التهذيب ٦: ٣٠٠ حدديث ٨٣٨

(٤) الوسيلة: ٢٧٤

(٥) المختلف: ٤١٤

(٦) الدروس: ٣٧٣

(٧) في «هـ»: «او يمكن القول بوجوبه ...».

وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه، وبعده بالرهن، لأنفراد المتهن به.
وأن يعول على منادٍ يرتضي به الغرماء والمفلس، دفعاً للتهمة، فإن
تعاسروا عينَ الحاكم.

أخبر بقيمة متاعه، وأعرف بجيده من غيره، فيتكلّم عليه ويخبر بقدرها، ويعرف
العيوب من غيره، وربما كان أكثر للرغبة فيه، وأبعد عن التهمة، وأطيب لنفس
المفلس.

قوله: «وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه».

جعل هذا من المستحبّ ليس بواضحٍ، بل الأجود وجوبه، لثلاً يضيع على
المفلس وعلى الغرماء، ولو جنوب الاحتياط على الأمانة والوكلاء في أموال مستأمينهم،
فهنا أولى، لأنّ ولاية الحاكم قهريّة، فهي أبعد عن مسامحة المالك. وحيثئذٍ فيبدأ بما
يخاف عليه الفساد عاجلاً كالفاكهه، ثم بالحيوان، ثم بسائر المنقولات، ثم
بالعقارات. هذا هو الغالب. وقد يعرض بعض ما يستحق التأخير التقدّم بوجهٍ.

قوله: «وبعده بالرهن لأنفراد المتهن به».

ولأنّ ربّما زادت قيمته عن الدّين فيضمّ الباقي إلى مال المفلس، وربّما نقصت
فيضرب المتهن بباقي دينه مع الغرماء. وفي حكم الرهن العبد الجاني، لتعلق حقّ
المجنيّ عليه برقبته واحتصاصه، وربّما فضل منه فضلة كالرهن. ويفارقه بأنه لو قصر
عنها لم يستحقّ المجنيّ عليه الزائد، لأنّ حقّه لم يتعلّق بالذمة بل بالعين، بخلاف
الرهن فإنه متعلق بها. وهذا التقديم يناسب الاستحباب، لأنّ الغرض منه معرفة
الزائد والناقص، وهو يحصل قبل القسمة. وفي التذكرة^(١) قدّمه على بيع المخوف.
وما هنا أولى.

قوله: «وأن يعول على منادٍ يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة،
فإن تعاسروا عينَ الحاكم».

هذا الحكم ينبغي أن يكون على سبيل الوجوب، لأنّ الحقّ في ذلك لهم،

وإذا لم يوجد مَنْ يتَّبع بالبيع، ولا بذلت الأجرة من بيت المال، وجب أخذها من مال المفلس، لأنَّ البيع واجب عليه. ولا يجوز تسليم مال المفلس إلَّا مع قبض الثمن، وإن تعاسراً تقاپضاً معاً.

لكونه مال المفلس، ومصروفاً إلى الغرماء. ويمكن مع ذلك الاستحباب، لأنَّ المحاكم بحجزه على المفلس أسقط اعتباره، وكان كوكيله، وحقَّ الغرماء الاستيفاء من القيمة، وهي حاصلة بنظر المحاكم. والحاصل: أنه يفوض إليهم التعين، فإن اتفقا عليه وإلَّا عينَ هو. هذا إذا كان معينَ كلَّ واحدٍ متقطعاً أو بأجرة متحدة، وإلَّا قدم المتبرِّع وقليل الأجرة مع صلاحية لذلك. وهذا في الحقيقة لا يخرج عن تعين المحاكم.

قوله: «وإذا لم يوجد مَنْ يتَّبع بالبيع، ولا بذلت الأجرة من بيت المال، وجب أخذها من مال المفلس».

مقتضى العبارة جواز بذلها من بيت المال - وبه صرَّح العلامة في التذكرة - لأنَّ معدَّ للمصالح وهذا من جملتها^(١). ومعنى قوله: «ولا بذلت من بيت المال» أنه إذا لم يكن في بيت المال سعة، إما لعدمه، أو للاحتياط إلى صرفه إلى ما هو أهمُّ من ذلك، جاز أخذها من مال المفلس، لأنَّ البيع حقٌّ عليه. وفي القواعد أطلق أنَّ الأجرة على المفلس^(٢). وما هنا أجود.

قوله: «ولا يجوز تسليم مال المفلس إلَّا مع قبض الثمن. وإن تعاسراً تقاپضاً معاً».

هذا الحكم واضح، فإنَّ مال الغير يجب الاحتياط فيه كذلك. وهل الحق في ذلك منحصر في المفلس والغرماء، فيجوز مع رضاهما؟ محتمله، لأنَّ الحق الآن منحصر فيهم، وعدمه، لجواز ظهور غريمٍ آخر يتعلَّق دينه بالمال. وهو أجود.

(١) التذكرة ٢ : ٥٦.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ١٧٣.

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة، قيل: يجعل في ذمة مليء احتياطاً، وإلاً جعل وديعةً، لأنَّه موضع ضرورة. ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها، وبيع ما منها ما يفضل عن حاجته، وكذا أمته التي تخدمه.

قوله: «ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة - إلى قوله - لأنَّه موضع ضرورة».

إنَّما كان ذلك احتياطاً لأنَّ القرض مضمون على المقرض، بخلاف الوديعة، فإنَّها أمانة لا يؤمن تلفها. واعتبر في التذكرة في المقرض مع الملاعة الأمانة^(١). وهو حسن. وقوله: «إلاً» أي وإن لم يوجد مقرض مليء جعل وديعةً، ول يكن المستوف عدلاً. وينبغي مراعاة منْ يرتضيه الغراماء والمفلس، ومع الاختلاف يعينُ الحاكم. ونسبة المصنف الحكم إلى القيل يشعر بتوقفه فيه. ووجه التوقف منْ أنَّ قرض الحاكم في الأموال التي يليها إنَّما هو الاستيداع، كما هو في أموال اليتامي وغيرهم منْ أمره أحوط من مال المفلس، فينبغي أن يجوز الاقتصر على الوديعة وإنْ أمكن القرض. وبه قطع في التذكرة^(٢). وهو حسن، وإنْ كان الأول أح祸.

قوله: «ولا يجبر المفلس على بيع داره - إلى قوله - وكذا أمته التي تخدمه».

يعتبر في الدار كونها لائقةً بحاله كماً وكيفاً، فلو زادت في أحدهما وجب الاستبدال بها يليق به، أو بيع الفاضل إنْ أمكن إفراده بالبيع، وفي الأمة الحاجة إلى خدمتها، أو الأهلية لها بحسب حاله. ومثلها العبد. وفي حكمها دابة ركوبه ولو احتاج إلى المتعدد استثنى كالمتحدد. وكذا يستثنى له دست ثوبٍ يليق بحاله شتاً وصيفاً. قال في التذكرة: «والأولى إعتبر ما يليق بحاله في إفلاسه، لا في حال ثروته. ويترك لعياله من الشياب ما يترك له». قال: «ولا يترك له الفرش والبسط، بل يسامح

ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس ، ثم طلب بزيادةٍ ، لم يفسخ العقد . ولو التمس المشتري الفسخ ، لم يجب عليه الإجابة ، لكن تستحبّ .

ويجري عليه نفقته ونفقة منْ يجب عليه نفقته وكسوته ، ويتبع في ذلك عادةً أمثاله ، إلى يوم قسمة ماله ، فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم . ولو مات قَدْمَ كفنه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه .

باللَّبْدِ واللَّحْصِيرِ القليلِ القيمة^(١) . ولا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغراماء وعدمه عندنا .

قوله : «ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس - إلى قوله - لكن تستحبّ» .

لا ريب في استحباب الإجابة إلى كل إقالة ، فهنا أولى ، ولكن لا يجب ، لأنَّه صار حَقَّهُ . هذا إذا لم يكن البيع بخيارٍ للبائع ، وإلا جاز الفسخ . وفي وجوبه نظر ، أقربه ذلك ، وإن كان قد بيع بثمن المثل ، للقلادة على تحصيل الزيادة بالفسخ ، فيكون كما لو طلب بزيادةٍ عن ثمن المثل قبل البيع .

قوله : «ويجري عليه نفقته - إلى قوله - نفقة ذلك اليوم» .

الظاهر أنَّ المراد بعدة أمثاله منْ هو في مثل شرفه وضعته وباقى أوصافه بحسب ما هو عليه الآن . ولو مات بعض منْ ينفق عليه في أثناء النهار ففي ارتجاع بقيَّة نفقته نظر ، من أن النفقة تملِك مطلق ، أو بشرط استجامَ شرائط الاستحقاق زمانها . وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام فيه .

قوله : «ولو مات قَدْمَ كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه» .

وكذا يقدِّم كفن منْ تجب نفقته عليه منْ يجب تكفيته عليه قبل الإفلاس .

مسائل ثلاث :

الأولى: إذا قسم الحاكم مال المفلس، ثم ظهر غريم، نقضها وشاركهم الغريم.

ويقتصر على الواجب، وهو ثلاثة أثواب. ويعتبر فيها الوسط مما يليق به عادةً. ولا يقتصر على الأدون، مع احتماله. وبه قطع في البيان^(١). ولو اكتفينا بالثوب الواحد في تأديي الواجب لزم الاقتصار عليه هنا. وكذا يستثنى مؤنة التجهيز من سدرٍ وكافوري وماءٍ وغيرها.

قوله: «إذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم».

إذا ظهر غريم بعد القسمة فلا يخلو: إما أن يطالب بعينٍ من مال المفلس، بأن يكون بائعاً ومبيعه قائم، أو يطالب بدینٍ. والأول إما أن يجدها مع بعض الغرماء، أو مع غيرهم، بأن يكون الحاكم قد باعها وجعل ثمنها في ماله، أو يجدها بأيدي الغرماء بالسوية. وفيها عدا الصورة الأخيرة لا يتوجه إلا نقض القسمة، لأن العين إذا انتزعت من أحدhem بقي بغير حقٍّ. وفي الأخير والمطالب بدین قولان: أحدهما - وهو الذي جزم به المصنف - : أن القسمة تنقض، لتبيّن فسادها من حيث إن جميع الغرماء مستوون في المال، وقد وقعت القسمة بغير رضا البعض، فيكون كما لو اقسم الشركاء ثم ظهر لهم شريك آخر.

والثاني: أنها لا تنقض، بل يرجع الغريم على كلٍ واحدٍ بحصةٍ يقتضيها الحساب، لأن كلَّ واحدٍ منهم قد ملك ما هو قدر نصبيه بالإقباض الصادر من أهله في حمله، فلا يجوز النقض، لأنَّه يقتضي إبطال الملك الثابت. أمَّا الحصة الزائدة على قدر نصبيه باعتبار الغريم الآخر فإنَّها غير مملوكة له، فستعاد.

ويضعف بأنَّ الملك كان مبنياً على الظاهر من انحصر الحقُّ فيهم، وقد تبيّن

الثانية: إذا كان عليه ديون حالةً ومؤجلةً، قسم أمواله على الحالة خاصةً.

خلافه. ولا فرق في نفس الأمر بين سائر غراماته. فإن قيل: ذلك إنما يتم في الشركات، وهنا لا شركة، إذ المال للمفلس. نعم، يستحقون الإيفاء، فلا يستحق الغريم الآخر سوى الحصة، وما عدتها لا حق له فيه، فيكون صرفه إلى الديون معتبراً.

قلنا: هذه وإن لم نجعلها شركةً حقيقةً، لكن الإيفاء أيضاً مشروط ببسط المال على نسبة جميع الغرماء، غاية ما فيه أنه لم يكن ظاهراً سواهم، فصحت ظاهراً، فلما تبينَ من يشار لهم في استيفاء المال لم تصح القسمة الأولى. والغريم المتجدد وإن لم يستحق سوى الحصة إلا أنها مشاعة في جميع المال، فتميّزه بغير إذنه لا يصح، فكان القول بالنقض أجود. وحيثُنِي فلا فرق بين الأقسام السابقة كلها. وليس هنا الفسخ الطارئ على هذه القسمة مثل فسخ البيع بأحد أسبابه، لأن ذلك الفسخ يبطله من حينه، وظهور هذا الغريم أبطلها من رأسٍ.

وتظهر فائدة القولين في النهاء المتجدد بعد القسمة، فعلى النقض يشارك المتجدد فيه دون الآخر. وفيما لو تصرف واحد في مقدار نصبيه، فعلى النقض تبيّن بطلانه دون الآخر. وفي وجوب الزكاة لو بلغ نصبيه نصاباً، واجتمعت الشروط، فعلى النقض تبيّن سقوطها، وعلى الآخر يحجب. إلى غير ذلك من الفوائد.

قوله: «إذا كان عليه ديون حالةً ومؤجلةً، قسمت أمواله على الحالة خاصةً».

أي مؤجلة عند القسمة، فإنه لا يقسم عليها. أما لو كانت مؤجلةً عند الحجر وحلّت عند القسمة شاركت، وإن كان الحجر في ابتدائه لأجل الحالة. ولو حلّ بعد قسمة البعض شارك في الباقى، وضرب بجميع المال، وضرب باقى الغراماء بقيمة ديونهم.

الثالثة: إذا جنى عبد المفلس، كان المجنى عليه أولى به، ولو أراد مولاه فكه، كان للغرماء منعه.

ويلحق بذلك:

النظر في حبسه

لا يجوز حبس المسر، مع ظهور إعساره.

قوله: «إذا جنى عبد المفلس... الخ».

قد تقدم^(١) أن المجنى عليه أحق بالعبد الجاني من الغرماء ومن المرتهن، لأنحصر حقه في العين بخلافهم. وإنما يكون أحق به مع استيعاب الجنابة لقيمتها، وإلا استرق منه بقدرها وصرف الباقى إلى الغرماء. وإنما يمنع المولى من فكه مع عدم المصلحة في فكه، فلو فرضت بأن كان كسوياً يثرم مالاً إلى حين القسمة، وقيمة باقية، فله فكه لمصلحته.

ولو كان الجاني المفلس كان غريمه أسوة الغرماء. والفرق بين جنابته وجنابة عبده واضح، فإن المجنى عليه في صورة العبد تعلق حقه بعين العبد، وهنا تعلق بذمة الجاني، فكان كغيره من الغرماء. وقد تقدم^(٢) وجه مشاركته لهم مع تأخر سبيه عن الحجر.

قوله: «لا يجوز حبس الغريم مع ظهور إعساره».

عدل عن الضمير المذكور في العنوان، العائد إلى المفلس، إلى الإسم الظاهر - وهو الغريم - للتتبئه على أن هذا الحكم لا يختص بالمفلس، بل يأتي في المديون المسر. وإنما يحسن العدول لو اشتطرنا في صدق التفليس الحجر، وإلا فالمديون المسر مفلس أيضاً.

(١) ص ٦٥.

(٢) ص ٩٧.

ويثبت ذلك بموافقة الغريم ، أو قيام البينة .

فإن تناكرا وكان له مال ظاهر أمر بالتسليم . فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي ، وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه .

قوله : «ويثبت ذلك بموافقة الغريم» .

إنما يثبت بموافقة الغريم في حق المواقف خاصةً . فلو تعدد الغرماء ووافق بعضهم دون بعض فللمخالف البحث ، إلا أن يكون المواقف متعدداً عدلاً ، فيثبت مطلقاً .

قوله : «أو قيام البينة» .

نبه بذلك على خلاف بعض العامة^(١) ، حيث جعل قيام البينة بالإعسار غير مانعٍ من حبسه مدةً يغلب على ظنّ الحاكم أنه لو كان له مال لظهوره . وسيأتي^(٢) الكلام على شرائط البينة وكيفية شهادتها .

قوله : «إإن تناكرا - إلى قوله - بين غرمائه» .

أي لو تناكر الغريم والمديون في الإعسار ، بأن ادعاه المديون وأنكره الغريم . ومع ذلك فلتريع ظهور المال عليه منافر . والحاصل : أنه مع عدم إيفاء المديون دينه ، وظهور مالٍ له ، يأمره الحاكم بالوفاء . فإن امتنع منه تخير بين حبسه وإهانته إلى أن يوفي ، وبين أن يوفي بنفسه . فإن كان ماله من جنس الحق صرفه فيه ، وإن كان مخالفًا باعه عنه وأوقف .

ويمثل لصاحب الدين الإغلاظ له في القول ، بأن يقول له : يا ظالم ، ونحوه . قال صلى الله عليه وآله وسلم : «لي الواجد يحمل عقوبته وعرضه»^(٣) . واللي : المطل . والعقوبة : الحبس . والعرض : الإغلاظ له في القول . فإن أصرَّ على ذلك جاز

(١) المغني لابن قدامة ٤ : ٥٤٦ .

(٢) في ص : ١٢٩ - ١٣٤ .

(٣) أمال الطوسي : ٢ ، ١٣٤ ، الوسائل ١٣ : ٩٠ ب «٨» من أبواب الدين والقرض ح ٤ . راجع سنن أبي داود : ٣١٣ ح ٣٦٢٨ .

وإن لم يكن له مال ظاهر، وادعى الإعسار، فإن وجد البيّنة قضي بها. وإن عدمها، وكان له أصل مالٍ، أو كان أصل الدعوى مالاً، حبس حتى يثبت إعساره.

وإذا شهدت البيّنة بتلف أمواله قضي بها، ولم يكلّف اليمين، ولو لم تكن البيّنة مطلعة على باطن أمره. أمّا لو شهدت بالإعسار مطلقاً، لم يقبل حتى يكون مطلعة على أموره بالصحبة المؤكدة، وللغرماء إخلافه دفعاً للاحتمال الخفي .

للحاكم ضربه .

قوله: «ولم يكن له مال ظاهر - إلى قوله - حتى يثبت إعساره». المراد أنه كان له قبل الآن مال وادعى الآن تلفه. والمراد بكون أصل الدعوى مالاً أن غريميه الذي قد أثبت دينه دفع إليه في مقابلته مالاً، بأن باعه سلعةً وهو يطالب بثمنها، أو أقرضه مالاً، ونحو ذلك، والمديون يدعى تلفه، أو ينكر وصوله إليه مع قيام البيّنة به، فإنه حينئذ يحبس حتى يثبت^(١) إعساره، لأن الأصل بقاء ذلك المال في يده.

وظاهر العبارة - كثير - أنه مع ذلك يحبس بمجرد ثبوت الدين وامتناعه من إيفائه. وفي التذكرة^(٢) أنه إذا لم يكن له بيّنة بذلك يخلف الغرماء على عدم التلف، فإذا حلّفوا يحبس .

قوله: «وإذا شهدت بالبيّنة - إلى قوله - بالصحبة المؤكدة». إذا شهدت البيّنة للمديون بالإعسار، فإنما أن يكون مستند شهادتها علمها بتلف ماله، أو اطلاعها على حاله. فإن كان الأول بأن شهد الشاهدان على تلف أمواله قبلت، وإن لم تكن مطلعة على باطن أمره، لأن الشهادة بذلك على الإثبات

(١) في «ب» و«م»: يتبيّن .

(٢) التذكرة ٢ : ٥٨ .

المحضر، وبثبوت تلف ماله يحصل الغرض من فقره. وإن شهدت بإعساره مطلقاً، أي من غير تعرّضٍ لتلف أمواله، فلا بد في ذلك من كون الشاهدين لها صحبة مؤكدة مع المشهود له، ومعاشرة كثيرة بحيث يطعن بها على باطن أمره غالباً، فإن الأموال قد تخفي، ولا يعرف تفصيلها إلا بمثال ذلك.

إنما اعتبر هنا ذلك دون ما لو شهدا بتلف ماله، لأنّ مرجع هذه الشهادة إلى الشهادة على النفي، فإنّ معنى إعساره أنه لا مال له، ومن حق الشهادة على النفي أن لا تقبل، حتى ذهب بعض العامة^(١) إلى عدم قبولها هنا لذلك. وإنما قبلت عندنا وعند أكثر من خالقنا بضبطها على وجه يلحقها بالإثبات، بأن يكون من أهل الخبرة بالحال، لكترة خلطته وطول مجاورته حتى اطلعت على باطن أمره، وشهدت مع ذلك بإثباتٍ يتضمن النفي، لا على النفي الصرف، بأن تقول: إنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنها، ونحو ذلك.

إذا لم تكن مطلعة على الوجه المذكور جاز أن تستند في إعساره إلى ظاهر حاله. ومع ذلك فللغرماء إخلافه، كما ذكره المصنف والجماعة، لأن الاحتمال لا يزول معها رأساً، ولا صراحة فيها بتلف الأموال، فيجبر باليمين. بخلاف بينة الإثبات، فإنه لا يكلف باليمين، كما قطع به المصنف، وتبعه عليه العلامة في غير التذكرة^(٢)، أمّا فيها^(٣) فعكس الحكم، وأثبت عليه اليمين في بينة التلف دون بينة الإعسار، محتاجاً بأنّ البينة إذا شهدت بالتلف كان كمن ثبت له أصل مالٍ واعترف الغريم بتلفه وادعى مالاً غيره، فإنه يلزمها اليمين. وأفتى في موضع آخر^(٤) منها بأنه لا يمين في الموضعين، محتاجاً بأن فيه تكذيباً للشهود، ولقوله صلى الله عليه وسلم «البينة

(١) المغني لابن قدامة ٤ : ٥٤٥.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢١٦ - ٢١٧ ، قواعد الأحكام ١ : ١٧٦ ، الارشاد ١ : ٤٠٠ .

(٣ و ٤) التذكرة ١ : ٥٩ و ٥٨.

على المدعى واليمين على من أنكر^(١) والتفصيل قاطع للشركة. هذا خلاصة ما ذكره من الحكم، وغاية ما تقرّر من الفرق بين الموصعين.

وأقول: إن تلخيص الحكم في ذلك لا يخلو من إشكالٍ ، والفرق لا يخلو من نظرٍ. وذلك لأنّ شهود تلف ماله إما أن تكون شهادتهم على تلف المال الظاهر لهم، من غير معرفة لهم بحال باطن أمره، بحيث يتحمل أن يكون له مال آخر لم يتلف، كما هو الظاهر من قول الجماعة، وتعليقهم المسألة، وتصرّحهم بعدم اعتبار كونهم من أهل الخبرة بحاله . ويشكّل مع هذا ثبوت إعساره، لأنّ حاله بالنسبة إلى المال باطنًا عجول مطلقاً، حتى لو فرضنا أنّ هذا المال الظاهر لم يكن له لم يناف ثبوت مالٍ له باطنًا، والحال أنه لم يختبر.

وإن أرادوا بعدم اعتبار اطلاعهم على باطن أمره أنّ الحاكم لا يعتبر اطلاعه على ذلك - مع أنّ اطلاعهم يعتبر في نفس الأمر - اتكالاً على عدالتهم ، وأن العدل لا يجاوز في شهادته - كما صرّح بهذا المعنى بعض الأصحاب^(٢) - أشكال الفرق بين الأمرين، لأنّ ذلك آتٍ في الشهادة على مطلق الإعسار. وتحويلها نحو الإثبات - ثلاثة يتمحض للنفي - غير متوقفٍ على هذا الشرط ، فإنّ مرجعه إلى تحرير شهادتهم، لا إلى علمنا بإخبارهم .

وحكم اليمين متفرّع على ما قررناه . فإن اكتفينا في بينة التلف بالاطلاع على ظاهر ماله فلا بد من القول باليمين ، لأنّه يصيّر بهذه البينة كمن لم يعلم له أصل مالٍ مع احتفائه . ويتوجّه عدم الافتقار إلى اليمين في بينة الإعسار المطلعة على الحال ، لأنّ

(١) الوسائل ١٨ : ٢١٥ ب «٢٥» من أبواب كيفية الحكم ح ٣ . وفيه : «البينة على من أدعى ...» راجع أيضاً عوالي الثنائي ١ : ٢٤٤ ح ١٧٢ ، والمستدرك ١٧ : ٣٦٨ ب «٣» من أبواب كيفية الحكم ح ٤ و ٥ .

(٢) في هامش «و» و «ن»: «هو الشيخ علي في الشرح . منه رحمه الله». راجع جامع المقاصد ٥ . ٣٠٠

ذلك أقصى ما يمكن اعتباره شرعاً في التفحص، فلا يكلف مع البيئة أمراً آخر، لأصلية البراءة، ولظاهر الخبر^(١). وإن اعتبرنا اطلاع بيضة التلف على باطن أمره - كما ذكره بعضهم - توجّه عدم اعتبار اليمين معها، لما ذكرناه.

ويمكن أن يوجّه كلام الجماعة الدالّ على عدم اعتبار الخبرة الباطنة في شهادة التلف، لا بالنظر إلى الحاكم ولا بالنظر إلى الشهود: بأنّ هذا المديون لما كان يعرف له أصل مالٍ ولو بكون الدعوى كذلك، فلابدّ لهذا المال الثابت ظاهراً من أمرٍ يدفعه، فإذا شهدوا بتلف أمواله التي يطلعون عليها فقد علم الانتقال عن ذلك الأصل الباقى في المال، وإن أمكن بقاء بعضه، إلاّ أنه غير معلوم، والتکلیف إنما هو بالظاهر، بخلاف ما إذا شهدوا بإعساره، فإنّ المراد أنّهم لم يطلعوا على ماله، وهذا لا يدفع ذلك الأصل الذي هو بقاء المال السابق بوجهٍ. فلابدّ مع ذلك من الخبرة الباطنة والعشرة المتأكدة، ليحصل الظنّ بتلف ذلك المال، وإنما يحصل بذلك. فظهر الفرق بين الحالين.

ويوجّه به أيضاً ما اختاروه^(٢) من ثبوت اليمين في الأول دون الثاني، لأنّ الأول لا يدفع المال الباطني بقيناً ولا ظناً، لعدم الاطلاع عليه، بخلاف الثاني، لأنّ كثرة ملابسته ومجاورته والاطلاع على الصبر على ما لا يصبر عليه من يكون بيده مال عادة يفيد الظنّ الغالب بعدم المال، فلا يتّجه مع ذلك انضمام اليمين إلى البيئة. نعم، لو أدعى الغريم وجود مالٍ مخصوصٍ للمديون، واعترف بعدم غيره، فشهاد الشهود بتلفه، لم يجب اليمين في الأول أيضاً، ولم يعتبر اطلاع الشهود على باطن أمره، إلاّ أنّ هذه مادة خاصة، والمسألة أعمّ منها. والظاهر من عبارة الأصحاب وغيرهم في هذه المسألة هو ما وجّهناه أخيراً من أنّ شهود التلف لا يعتبر اطلاعهم على حاله في أنفسهم ولا عند الحاكم، بخلاف

(١) الوسائل ١٨ : ١٧٠ ب «٣» من أبواب كيفية الحكم.

(٢) في «ب» و «ه» و «ن»: ما اختاره.

شهدو الإعسار. ووجهه ما يبَنَاه. لكن المحقق الشیخ علی - رحمه الله -^(١) قرر كلامهم على ما نقلناه من الوجه، وهو أنَّ المراد عدم علم الحاكم باطلاعهم مع اشتراطه في نفس الأمر، فحصل الالتباس في الفرق على تقريره، ونفي اليمين في الأول وإثباتها في الثاني على تقريرهم، فإنَّ الاطلاع على باطن أمره إن كان معتبراً فيهما، فإما أن يقال باشتراط علم الحاكم به أيضاً فيهما، أو نفيه فيهما، إتكللاً على العدالة، فالفرق ليس بجيد. وإذا لم يطلعوا على باطن أمره في التلف - على ما ذكروه - يكون إثبات اليمين فيه أوجه من الآخر - كما ذكره في التذكرة - دون العكس، لأنَّ الخبرة الباطنة أفادت ظناً قوياً مضافاً إلى البينة بعدم المال. وختار التذكرة في إثبات اليمين في الأول دون الثاني أجود.

واعلم أنَّ الخبرة المعتبرة في شهدو الإعسار إن أطلع الحاكم عليها فلا كلام، وإنَّما في الاكتفاء بقولهم له: إنهم بهذه الصفة، وجه قوي. وقطع به في التذكرة^(٢). وقد عرفت أنه يعتبر كونها على الإثبات المتضمن للنفي، لأنَّ الشهادة على النفي. الصرف غير مسموعة، لأنَّه غير محصور، وهو آتٍ في جميع الشهادات التي على هذا النهج. وقد تقدم منها الشهادة على عدم إخراج المالك الزكاة. ومنها الشهادة على نفي البيع أو القرض، ونحوهما من العقود، فإنَّه لا يكفي قولهما ما باعه كذا، أو ما اقرضه، ونحو ذلك، بل لابد من حصره على وجه مضبوط، بأنَّ يدعى الخصم أنه باعه يوم كذا عند الزوال في موضع كذا، فيشهد الشاهدان أنه ما باعه في ذلك الوقت، لأنَّه كان في ذلك الوقت في مكانٍ آخر، أو في كلامٍ آخر، ونحو ذلك. وكما لو أدعى عليه قتلاً في وقتٍ معينٍ، فشهاد الشاهدان أنه في ذلك الوقت كان ساكناً الأعضاء، أو في مكانٍ آخر بعيدٍ عن المقتول، ونحو ذلك. وكما لو أدعى المولى عليه بعد زوال الولاية أنَّ الوليَّ باع على غير المصلحة، فلا تكفي شهادة الشاهدين بذلك،

(١) جامع المقاصد ٥ : ٣٠٠ .

(٢) التذكرة ٢ : ٥٩ .

وإن لم يعلم له أصل مال، وادعى الإعسار، قبلت دعواه، ولا يكلف البينة. وللغرماء مطالبه باليمين.

وإذا قسم المال بين الغرماء وجب إطلاقه.

وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء، أم يفتقر إلى حكم الحاكم؟ الأولى أنه يزول بالأداء، لزوال سببه.

لعدم الخصر في هذا النفي، بل لابد من بيانه على وجهٍ محصور، بأن يدعى الولي حاجته إلى النفقة فيشهد الشاهدان بعنه بسبب كذا، أو يدعى الولي خوف التلف عليه من وجيه، فيشهد الشاهدان بانتفاء ذلك الوجه الخاص بوجيه مضبوط، ونحو ذلك مما لا ينحصر. والمرجع فيه إلى اعتبار انضباط النفي وحصره بالاعتبارات الشوبية.

قوله: «وإن لم يعلم له أصل مالٍ - إلى قوله - باليمين».

المراد هنا بأصل المال ما يشمل كون الدعوى مالاً ليتم الحكم بقبول قوله، فلا يكون بمعنى الأصل السابق في قسيمه، بل أعم منه. والحاصل أنه متى لم يعرف له مال قديم، ولا كان أصل الدعوى مالاً، بأن كان مالها أجراً عملٍ ، أو عوض إتلافٍ ، أو أرش جنائية ، ونحو ذلك، قبل قول المديون في عدم المال بغير بينة، لأنَّه منكر له، والأصل عدمه، خلافاً لبعض العامة^(١) حيث منع من قبول قوله إلا بالبينة كالسابق، بناءً على أنَّ الظاهر من حال الحرج أنه يملك شيئاً قليلاً كثراً.

قوله: «وإذا قسم المال بين الغرماء وجب إطلاقه».

أي إطلاقه من الحبس إن كان محبوساً. ولا يختص ذلك بالمفلس، كأكثر الأحكام السابقة. وأما إطلاق المحجور من الحجر بمعنى فك حجره فسيأتي الكلام فيه.

قوله: «وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء . . . الخ».

ضمير «عنه» يعود إلى المفلس المحجور عليه. وفيه تشويش للضيائِر كما قد

عرفت . والأولى أن لا يعود الضمير إلى المحدث عنه سابقاً ، بل إلى المفلس المدلول عليه بالمقام ، المعقود له الباب ، فإن دخول غيره بالعرض .

وما رجحه المصنف هو الأقوى ، لأن الحجر عليه إنما كان لحق الغرماء ليقسموا أمواله الموجودة ، وقد حصل . ووجه توقفه على حكم الحاكم : أنه لم يثبت إلا بإثباته ، فلا يرفع إلا ببرفعه كالسفيه ، وأنه حجر يحتاج إلى نظرٍ واجتهاد كحجر السفيه . ولللازمية منوعة لما بيناه من زوال المعنى المقتضي له ، بخلاف السفيه ، فإنَّه لا يعلم زواله إلا بالاختيار المستند إلى الحاكم .

هذا كلَّه مع اعتراف الغرماء بأنه لا مال له سواه ، أو عدم تعرضهم أو بعضهم لغيره . فلو أدعوا أو بعضهم عليه مالاً آخر ففيه التفصيل السابق . والله الموفق .

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الحجر هو المنع . والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله .
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين :

قوله : «الحجر هو المنع ، والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في
ماله» .

ذكر المصنف - رحمه الله - للحجر تعريفين ، لغوي وشرعى . ففي اللغة^(١) هو
المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حجراً لما فيه من المنع ، قال الله تعالى : «وَقُولُونَ
جِبْرَا مَحْجُوراً»^(٢) أي حراماً محراً . وسمى العقل حجراً لأنّه يمنع صاحبه من
ارتكاب القبيح وما تضرّ عاقبته ، قال الله تعالى : «هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي
حْجَرٍ»^(٣) .

وعرفه شرعاً بأنه الممنوع من التصرف في ماله . والمراد مطلق التصرف أعمّ من
كونه في جميع المال أو بعضه ، فيشمل الحجر على الصبي ونحوه من يمنع من الجميع ،
والحجر على المريض الذي يمنع من التصرف في بعض المال . فلا يرد ما قيل : إنّه إن
أراد التصرف في الجميع ورد كذا ، أو في البعض ورد كذا ، فإنّ «التصرف» في العبارة
جنس يصلح للجميع والبعض . ومثله القول في «ماله» ، فإنه مفرد مضاد لا يدلّ
على العموم ، ولكن يصلح له لو أريد ، فيشمل منْ منع من التصرف في جميعه
كالصبي ، وفي بعضه كالمريض . ومذهب المصنف أنّ العبد يملك وإن كان محجوراً

(١) راجع الصاحب ٢ : ٦٢٣ ، لسان العرب ٤ : ١٦٧ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٢ .

(٣) سورة الفجر : ٥ .

الأول

في موجباته

وهي ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والفلس، والسفه.

أما الصغير فمحجور عليه، ما لم يحصل له وصفان: البلوغ والرشد.

عليه، كما سلف^(١) في البيع، وحيثئذٍ فيدخل في التعريف. وإنما يرد النقض به على من لا يقول بملكه.

وبما قررناه سقط ما أورد عليه أيضاً من أنه إن أراد جميع المال خرج المريض، وإن أراد بعضه خرج الصبي والمجنون، وأن العبد خارج، لأنّه لا يملك شيئاً. وكذلك ظهر جواب ما قيل من أن أحداً لا يمنع من التصرف في ماله بالأكل والشرب ونحوهما من الأمور الضرورية، فإنه ليس في التعريف ما يدلّ على التعميم أو التخصيص، بل من صدق عليه المنع من التصرف في ماله على أي وجهٍ كان فهو محجور عليه.

نعم، ربما يتৎقد في طرده بالمنع من التصرف فيه لغصبٍ ونحوه، فإنه لا يسمى محجوراً عليه شرعاً، ولو أضاف إليه ما يدلّ على المنع الشرعي كان حسناً. وأعلم أنه عرف المفلس بهذا التعريف مع أنه أخص منه، فقد تجوز تشيريكمها فيه.

قوله: «في موجباته وهي ستة».

حصر أسبابه في السّنة المذكورة جعلٌ، لا استقرائي ولا ما سواه. وقد جرت

(١) تقدم من المصنف في ج ٣: ٣٨٢ أنه لو قيل كذلك كان حسناً. فراجع.

ويعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة .

عادةً الفقهاء بالبحث عن هذه السنة، وعقد الباب لها. وبقي أقسام كثيرة سواها يتناولها التعريف ولا تذكر هنا، كالحجر على الراهن، وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن، وعلى البائع في الثمن المعين، وعلى المكاتب في كسبه لغير الأداء والنفقة، وعلى المرتد الذي يسوغ عوده، وغير ذلك مما هو مذكور في تضاعيف الفقه.

ومرجع الصور إلى قسمين: من يحجر عليه لحق نفسه، ومن يحجر عليه لحق غيره. فالأول الصبي والمجنون والسفيه، والثاني الباقى. ثم الحجر إما عام في سائر التصرفات، أو خاص ببعضها. والأول إما أن يكون ذا غاية يزول سببه فيها أولاً، والأول الصغر، والثاني الجنون. والخاص إما أن يكون الحجر فيه مقصوراً على مصلحة المحجور أولاً. والأول السفيه. والثاني إما أن يكون موقوفاً على حكم الحاكم، أولاً. والأول الفلس، والثاني المرض. وباقى الأسباب تعرف بالمقاييس. قوله: «ويعلم بلوغه بإنبات الشعر الخشن على العانة».

إحترز بالخشن عن الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم يزول ويعبر عنه بالرغب، وبشعر العانة عن غيره، كشعر الإبط والشارب واللحية، فلا عبرة بها عندنا، وإن كان الأغلب تأخرها عن البلوغ، إذ لم يثبت كون ذلك دليلاً شرعاً، خلافاً لبعض العامة^(١). واستقرب في التحرير^(٢) كون نبات اللحية دليلاً دون غيره من الشعور، والعادة قاضية به .

ولا شبهة في كون شعر العانة علامه على البلوغ. إنما الكلام في كونه نفسه بلوغًا، أو دليلاً على سبق البلوغ. والمشهور الثاني، لتعليق الأحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام، فلو كان الإنبات بلوغًا بنفسه لم يخص غيره بذلك. ولأن البلوغ غير مكتسب، والإنبات قد يكتسب بالدواء. وللحصوله على التدريج، والبلوغ لا يكون كذلك. ووجه الأول ترتب أحكام البلوغ عليه، وهو أعم من

(١) المجمع ١٠ : ٢٨١ .

(٢) التحرير ١ : ٢١٨ .

سواء كان مسلماً أو مشركاً.
وخرج المني الذي يكون منه الولد، من الموضع المعتمد، كيف
كان.

المدعى.

قوله: «سواء كان مسلماً أو كافراً».

نبه بذلك على خلاف بعض العامة^(١) حيث خصه بالكافر، نظراً إلى أنه لا يمكن الرجوع إليهم في الإخبار بالسن والاحتلام، بخلاف المسلم. وربما نسب هذا القول إلى الشيخ رحمة الله^(٢).

قوله: «أو خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتمد كيف
كان».

اشتملت هذه الجملة على ثلاثة أحكام، تخصيص للمني الموجب للبلوغ
وتعيم^(٣):

أحدها: كونه ما يكون منه الولد. وظاهر العبارة أن المني ينقسم قسمين: ما يكون منه الولد، وما لا يكون، وأن البلوغ لا يتحقق إلا بالأول. وقد فهم هذا المعنى جماعة^(٤). وفي حاشية الشهيد (رحمه الله) على القواعد نقلًا عن بعض العلماء: يعلم المني الذي منه الولد مما ليس منه بأن يوضع في الماء فإن طفلاً فليس منه الولد، وإن رسب فمنه الولد. والظاهر أن هذا المعنى فاسد، بل المعتبر في البلوغ خروج المني مطلقاً، سواء صلح لتخليق الولد بحسب شخصه أم لا، لإطلاق النصوص^(٥) الدالة على ذلك، المتناولة ل محل النزاع. والوجه في هذه الصفة أنها كاشفة لا مقيدة.

(١) المجموع ١٠ : ٢٧٩.

(٢) لم نجد فيها لدينا من كتب الشيخ قدس سره.

(٣) كما في النسخ المعتمدة ولعل الصحيح (تخصيص المني . . . وتعيم).

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٢ : ٢٨٢ ، والعلامة في القواعد ١ : ١٦٨ ، والتحرير ١ : ٢١٨.

(٥) الوسائل ١ : ٣٠ بـ «٤» من أبواب مقدمة العبادات.

ويشترك في هذين الذكور والإناث .

والمراد: أنَّ المَنِيَ هو الذي من شأنه أن يخلق منه الولد وإن تختلف في بعض الأفراد لعما في بعض العبارات - منها التذكرة -^(١): خروج الماء الذي منه الولد . وهو جيد ، والصفة فيه مقيّدة ، فإن الماء شامل . فعدل المصنف - وتبعه العلامة - إلى المَنِي ، ووصفه بذلك . ولا بد فيها أيضاً من إرادة المعنى الذي ذكرناه من كون المراد ما من شأنه ذلك ، لئلا يفهم منه اشتراط كونه بالفعل .

وثانيها: كونه من الموضع المعتمد . وإنما اعتبر ذلك مع إطلاق الأدلة لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف ، خصوصاً وفي بعضها بلوغ النكاح^(٢) ، وإنما يكون من المعتمد . فلو خرج من جرحٍ ونحوه لم يعتد به . ومنه ما لو خرج من أحد فرجي الحشى .

وثالثها: أنه لا يختص بحالةٍ ، بل كيف خرج ، ليلاً أو نهاراً ، يقظةً ونوماً ، بجماعٍ وغيره ، حُكِّم به لقوله تعالى : «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ»^(٣) . والحلُّم هو خروج المَنِي من الذكر ، أو قبل المرأة مطلقاً ، ولا يختص بالاحتلام . نعم ، لا بد من كونه في وقتٍ يحتمل البلوغ فيه ، فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك . وهذه عندنا - في جانب القلة - في الأنثى تسع سنين . وأماماً في جانب الذكر فما وقفت له على حدٍ يعتد به . نعم ، نقل في التذكرة^(٤) عن الشافعي أنَّ حدَه تسع سنين في الذكر والأُنثى . وله^(٥) فيه وجهان آخرين ، أحدهما: مضي ستة أشهر من السنة العاشرة ، والثاني: تمام العاشرة . ولا يبعد أنَّ ما بعد العاشرة محتمل .

قوله: «ويشترك في هذين الذكور والإناث .»

هذا عندنا وعند الأكثر موضع وفاق ، وإنما نبه به على خلاف الشافعي^(٦) ، فإنَّ

(١) التذكرة ٢ : ٧٤.

(٢) النساء : ٦.

(٣) التور: ٥٩

(٤) التذكرة ٢ : ٧٤.

(٥) المجموع ١٠ : ٢٧٨.

وبالسن، وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر. وفي أخرى إذا بلغ عشرًا وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتصر منه، وأقيمت عليه الحدود الكاملة.

له قوله بأنّ خروج المنيّ من النساء لا يوجب بلوغهنّ، لأنّه نادر فيهنّ، ساقط العبرة. وفساده واضح. وأمّا الحشى فتشاركتها في الأوّل إن نبت على فرجيها معاً، وإلا فلا. وأمّا خروج المنيّ منها فسيأتي حكمه^(١).

قوله: «وبالسنّ وهو بلوغ خمس عشرة - إلى قوله - الحدود الكاملة». المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعاً هو الأوّل. والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية، لأنّ ذلك هو المعهود في شرعننا. ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الأخرى، فلا يكفي الطعن فيها، عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب، ولأنّ الداخل في السنة الأخيرة لا يسمّى ابن خمس عشرة [سنة]^(٢) لعدة ولا عرفاً. والإكفاء بالطعن فيها وجه للشافعية^(٣).

وأمّا رواية^(٤) بلوغ العشر في جواز الوصيّة فهي صحيحة، وفي معناها روايات إلا أنها لا تقتضي البلوغ، لجواز اختصاصه بهذا الحكم، ومن ثم لم تعمم. وأمّا بلوغ خمسة أشبار فهو في رواية أخرى^(٥)، وإن كان المفهوم من العبارة أنها في واحدة. ومعنى قوله «أقيمت عليه الحدود الكاملة» أنه لا ينقص منها شيء، لأنّ الصبي إذا فعل ما يوجب الحدّ على غيره إنما يؤدّب بما لا يبلغ الحدّ.

ولنا رواية أخرى أنّ الأحكام تجري على الصبيان في ثلث عشرة سنة وأربع

(١) في ص: ١٤٧.

(٢) من «س» فقط.

(٣) المجموع ١٠ : ٢٧٨.

(٤) الكافي ٧: ٢٨ - ٢٩ ح ٣، ٤، الفقيه ٤: ١٤٥ ح ٥٠٣، ٥٠١، التهذيب ٩: ١٨١ ح ٧٦، الوسائل ١٣: ٤٢٨ ب ٤٤ «من أبواب الوصيّات ٢، ٣».

(٥) الكافي ٧: ٣٠٢ ح ١، التهذيب ١٠: ٩٢٢ ح ٢٣٣، الاستبصار ٤: ٢٨٧ ح ١٠٨٥، الوسائل ١٩: ٦٦ ب ٣٦ «من أبواب القصاصات ١».

والأئمّة بتسع . أمّا الحمل والحيض ، فليسما بلوغاً في حقّ النساء ، بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ .

عشرة سنة وإن لم يحتمل^(١) . وليس فيها تصريح بالبلوغ ، مع عدم صحة سندها . وهذه الرواية قدمها المصنف في النافع ، ثم عقبها بقوله : «في أخرى إذا بلغ عشرأً»^(٢) . وهنا عبر بالأخرى من غير سبق رواية ، وليس بجيد^(٣) . وأمّا الخشى فلا نص فيها بالخصوص ، ولكن أصلّة عدم التكليف والبلوغ يقتضي استصحاب الحال السابق إلى أن يعلم المزيل ، وهو بلوغ الخامس عشرة ، إن لم يحصل قبله أمر آخر ، كما سيأتي . قوله : «والأئمّة بتسع» .

هذا هو المشهور وعليه العمل . وقد روی أنه يحصل بعشر سنين^(٤) . وذهب ابن الجنيد^(٥) - فيما يفهم من كلامه - إلى أن الحجر لا يرتفع عنها إلا بالتزويج . وهما نادران . وأطبق مخالفونا على خلاف ما ذهبنا إليه في المرأة ، وعلى أنّ بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة ، وإنما اختلفوا فيما زاد . قوله : «أمّا الحمل والحيض . . . الخ» .

لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ ، كما لا خلاف في كونهما بلوغاً بأنفسهما . أمّا الحيض فقد علق الشارع أحکام المكلف عليه في عدة أخبار ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تقبل صلاة حائضٍ إلا بخمار»^(٦) ، وقوله صلى الله

(١) التهذيب ٦: ٣١٠ ح ٨٥٦ ، الوسائل ١٣: ٤٣٢ ب «٤٥» من أحکام الوضايم ح ٣.

(٢) المختصر النافع : ١٤٠ . وفيه «وفي رواية أخرى إذا بلغ عشرأً» كما أنه في نسخة «س» من الكتاب أيضا كذلك . والظاهر أنه تصحيح بمراجعة المصدر فإن ظاهر الشرح يدل على أن نسخة النافع عنده «وفي أخرى . . .» .

(٣) في هامش «و» و«ن» : (ينبغي مراجعة نسخ الشرائع . منه رحمه الله) .

(٤) الوسائل ١٣: ١٤٣ ب «٢» من أبواب أحکام الحجر ح ٢ . لاحظ المبسوط ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٥) حكاية عنه العلامة في المختلف : ٤٢٣ .

(٦) مسند أحمد ٦: ٢٥٩ ، المستدرك على الصحيحين ١: ٢٥١ ، سنن البيهقي ٦: ٥٧ .

عليه وأله وسلم «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا»^(١) وأشار إلى الوجه والكففين. وأما الحمل فهو مسوق بالإنزال، لأنَّ الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، كما نبه عليه تعالى بقوله: «من نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ»^(٢) أي مختلطة ماء الرجل بماء المرأة، فهو دليل على سبق البلوغ، إلا أنَّ الولد لا يتيقن إلا بالوضع، فإذا وضع حكمنا بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء إن ولدته تاماً. لكن لا فرق بين كون ما ولدته تاماً وغير تامٍ، إذا علم أنه آدمي أو مبدئ نشوء كالعلقة. إذا تقرَّر ذلك، فقول المصنف: «بل قد يكونان دليلاً» ليس لترددِه في دلالتها، لأنَّها إجماعية. وإنَّما أتى بـ«قد» التقليلية لأنَّهما مسوقان غالباً بغيرهما من العلامات، خصوصاً السن، فدلالتها على البلوغ بحيث يتوقف علمه عليهما نادر، فناسبه التقليل.

ويمكن أن يكون التقليل في الحيض إشارة إلى فائدة أخرى، هي أنه وغيره من الأصحاب^(٣) حكموا في باب الحيض بأنَّ الدم الحاصل قبل التسع لا يكون حيضاً وإن كان بصفته، وإنَّما يعتبر في الحكم به ما كان بعدها. وإذا كان كذلك فتنتفي فائدة دلالته، لأنَّه قبلها لا اعتبار به، وبعدها لا يفتقر إليه. ويمكن أن يقال: تظهر فائدة في المجهول سنتها، فإنَّما إذا رأت ما هو بصفته جاماً لشرطه في القلة والكثرة يحكم بكونه حيضاً، ويكون دليلاً على سبق البلوغ، لأنَّ هذا لا يحكم بكونه قبل التسع مع اقترانه بدلاله الغالب على أنَّ مثله لا يقع إلا بعد التسع سنين. ويتناوله دلاله النصوص^(٤) على كون الحيض موجباً للأحكام، لأنَّه حرض لغةً وعرفاً. وحينئذٍ فتظهر مناسبة «قد» التقليلية هنا.

(١) سنن أبي داود ٤: ٦٢ ح ٤١٠٤، سنن البيهقي ٧: ٨٦.

(٢) سورة الإنسان: ٢.

(٣) كتاب حزوة في الوسيلة: ٥٦، والعلامة في القواعد ١: ١٤.

(٤) الوسائل ٢: ٥٥٩ ب «١٤» من أبواب الحيض وغيرها.

تفریع

الختنى المشكّل، إن خرج منه من الفرجين، حكم ببلوغه. وإن خرج من أحد هما لم يحكم به. ولو حاضر من فرج الإناث، وأمنى من فرج الذكور، حكم ببلوغه.

ومعنى دلالتهما على سبقه أنهما إذا وقعا يحكم ببلوغ المرأة قبلهما، فلو أوقعت عقداً قبلهما بلا فصلٍ يحكم بصحته.

قوله: «الختنى المشكّل إن خرج منه من الفرجين... الخ». لما كان الختنى المشكّل منحصراً في الذكورية أو الأنوثية، وإنما اشتبه حكمه في الإلحاد بأحد هما، فمتى حصل له وصف من أوصاف البلوغ يتحقق فيهما - إنما لاشراكه بينها كالأبنات، أو لإلحاد الآخر بطريق أولى كبلوغ خمس عشرة، أو لكونه جاماً للوصفين على التقديرتين كما لو أمنى من الفرجين - يحكم ببلوغه، لأنّه إن كان ذكرأً فقد أمنى من فرجه المعتاد، وإن كان أنثى فكذلك. ومثله ما لو أمنى من فرج الذكر بعد مضيّ تسعٍ، وإن كان الإماماء من الذكر، لأنّه إن كان أنثى فقد بلغ بالسنّ، وإن كان ذكرأً فقد أمنى في وقت إمكانه. أمّا لو أمنى من أحد هما خاصة فإنّه لا يحكم ببلوغه، لجواز كون ذلك الفرج زائداً، فلا يكون معتاداً. ومثله ما لو حاضر من فرج النساء خاصة. هذا هو الذي اختاره أكثر العلماء.

ولبعض العامة قول بأنّ ذلك كافي في البلوغ، لأنّ بخروج^(١) المني من فرج الذكر يحكم بكونه ذكرأً، كما يحكم به لو خرج البول منه خاصةً. وكذا القول في الحيض والمني من فرج الأنثى. ولأنّ خروج مني الرجل من المرأة والحيض من الرجل مستحيل، فكان دليلاً على التعيين. ومتى ثبت التعيين كان دليلاً على البلوغ. ولأنّ خروجهما معاً دليل على البلوغ فخروج أحدهما أولى، لأنّ خروجهما يفضي إلى

(١) في ما لدينا من النسخ الخطية: خروج. وفي إحدى الحجريتين بخروج. ولعل الصحيح: لأنه بخروج.

الوصف الثاني: الرشد، وهو أن يكون مصلحاً ماله.

تعارضها وإسقاط دلالتها، إذ لا يتصور أن يجتمع حمض صحيح ومني رجلٌ ونفي في التذكرة^(١) البأس عن هذا القول. وهو في محله. نعم، لو صار ذلك معتاداً قويت الدلالة.

وأما حি�ضه من فرج الإناث وإنماه من فرج الذكور فدلالته على البلوغ واضحة، لأنَّه إِمَّا ذُكْرٌ فَقَدْ أَمْنَىٰ إِمَّا أَنْشَىٰ فَقَدْ حَاضَتْ. وللعلامة^(٢) قول بعدم ثبوت البلوغ بذلك، لتعارض الخارجين وإسقاط كلَّ واحدٍ منها الآخر، وهذا لا يحكم الحال هذه بالذكورة ولا بالأئنة، فتبطل دلالتها كالبيتين إذا تعارضتا. وهو وجه في المسألة. وفي التذكرة^(٣): الأقرب دلالتها على البلوغ. وهو كذلك. قوله: «الرشد، وهو أن يكون مصلحاً ماله».

ليس مطلقاً الإصلاح موجباً للرشد، بل الحق أنَّ الرشد^(٤) ملكة نفسانية تقتضي إصلاح المال، وتقنع من إفساده وصرفه في غير الوجه اللائق بأفعال العقلاء. واحترزنا بـ«المملكة» عن مطلقاً الكيفية، فإنَّها ليست كافية، بل لابدَّ فيها من أن تصير ملكة يعسر زوالها. وبـ«اقتضائها إصلاح المال» عَمِّا لو كان غير مفسدٍ له، لكن لا رغبة له في إصلاحه على الوجه المعتبر عند العقلاء، فإنَّ ذلك غير كافٍ في تحقق الرشد، ومن ثمَّ يختبر باعتمانه بالأعمال اللائقة بحاله، كما سيأتي. وبـ«منعه من إفساده» عَمِّا لو كان له ملكة الإصلاح والعمل وجمع المال، ولكن يتحققه بعد ذلك في غير الوجه اللائق بحاله، فإنه لا يكون رشيداً أيضاً.

(١) و (٣) التذكرة ٢: ٧٤.

(٢) المجموع ١٠: ٢٨٢.

(٤) في هامش «و» و «ن»: «عَرَفَهُ فِي الْقَوَاعِدِ بِأَنَّهُ كَيْفَيَّةٌ نُفْسَانِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ إِفْسَادِ الْمَالِ وَصَرْفِهِ فِي غَيْرِ الْوِجْهِ الْلَّائِقِ بِأَفْعَالِ الْعَقْلَاءِ. وَبِمَا قَرَرْنَاهُ يَظْهُرُ مَا فِيهِ مِنْ الْخَلْلِ. مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». راجع الْقَوَاعِدِ ١: ١٦٨.

وهل يعتبر العدالة؟ فيه تردد.

قوله : «وهل تعتبر العدالة؟ فيه تردد» .

اعتر الشیخ - رحمه الله -^(١) في تحقق الرشد إصلاح المال والعدالة ، فلو كان مصلحاً ماله غير عدلٍ في دينه ، أو بالعكس ، لم يرتفع عنه الحجر . وهو مذهب جماعة من العامة^(٢) منهم الشافعي^(٣) . واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٤) . وقد روی^(٥) أن شارب الخمر سفيه ، فيثبت في غيره ، إذ لا قائل بالفصل . وروي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٦) : « هو أن يبلغ ذا وقارٍ وحلمٍ وعقل»^(٧) .

وأكثر أهل العلم على عدم اعتبارها ، والاكتفاء بإصلاح المال على الوجه الذي ذكرناه ، لأن المفهوم من الرشد عرفاً ذلك ، وهو المعتبر حيث لم يحدّ شرعاً . ولأن الرشد نكرة مثبتة ، فلا تفيد العموم في كل ما يصلح له ، بل يصدق في صورةٍ مّا ، ولا ريب في ثبوته لمصلحة ماله وإن كان فاسقاً . ولأن الكافر لا يحجر عليه بكتفه ، فالفالسق أولى .

وأنما يعتبر - على القول بها - في الابتداء لا في الاستدامة . فلو عرض الفسوق بعد العدالة ، قال الشیخ (رحمه الله) : «الأحوط أن يحجر عليه»^(٨) ، ولم يجعله لازماً . وعلى هذا يتوجه أنها لو كانت شرطاً في الابتداء لاعتبرت بعد ذلك ، لوجود المقتضي . واعلم أنه لو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم لل المسلمين سوق ، ولم يتمظم

(١) المبسوط ٢ : ٢٨٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤ : ١٥٧ ، بدائع الصنائع ٧ : ١٧٠ ، المغني لابن قدامة ٤ : ٥٦٦ .

(٣) الأم ٣ : ٢١٥ . راجع أيضاً المجموع ١٠ : ٢٨٣ .

(٤) سورة النساء ٥ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٢٢٠ الوسائل ١٣ : ٤٣٤ ب (٤٥) من أبواب أحكام الوضايم ٨ .

(٦) سورة النساء ٦ .

(٧) الخلاف ٣ : ٢٨٤ .

(٨) الخلاف ٣ : ٢٨٩ مسألة ٨ . وفي المبسوط ٢ : ٢٨٥ «الظاهر أنه يحجر عليه» .

وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً.
وكذا لو لم يحصل الرشد، ولو طعن في السن.
ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات، ليعلم قوته على
المكاييس في المباعات، وتحفظه من الانخداع.
وكذا تختبر الصبية، ورشدها أن تحفظ من التبدير، وأن تعني
بالاستغزال مثلاً والاستنساج، إن كانت من أهل ذلك، أو بما يضاهيه من
الحركات المناسبة لها.

للعالم حال، لأن الناس - إلا النادر منهم - إما فاسق أو مجهول الحال. والجهل بالشرط
يقتضي الجهل بالشروط.

قوله: «وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن».

هذا عندنا موضع وفاق. وبنـه بذلك على خلاف بعض العامة^(١)، حيث زعم
أنه متى بلغ خمساً وعشرين سنة فـك عنه الحجر، ودفع إليه ماله، وإن كان سفيهاً.
قوله: «ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات . . . الخ». لما كان الرشد ملكةً تقضي إصلاح المال على الوجه المتقدم فلا بد من اختبار
البالغ قبل فـك الحجر عنه، ذكرـاً كان أو أنثـي، ليعلم اتصفـة بالملكة المذكورة. وإنما
يتتحقق ذلك بتكرـر الفعل منه على وجه يصير ملكـة له.

وكيفـية الاختبار أن ينظر فيما يلائمه من التصرفات والأعمال. فإن كان من
أولاد^(٢) التجـار فـوضـ إلىـه البيـع والـشراء، لا بـمعنىـ أنـ بـيعـ ويـشتـريـ بلـ يـمـاـكسـ فيـ
الأـموـالـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، أوـ يـدـفعـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـتـاعـ لـيـبـيعـهـ، وـيرـاعـيـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـسـاـوـمـةـ ثـمـ
يـتـوـلـهـ الـوـليـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـسـيـأـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ. إـنـاـ تـكـرـرـ مـنـهـ ذـلـكـ وـسـلـمـ مـنـ الغـبـنـ
وـالتـضـيـعـ وـإـتـلـافـ شـيـءـ مـنـ الـمـالـ وـصـرـفـهـ فـيـ غـيرـ وـجـهـ فـهـوـ رـشـيدـ. إـنـ كـانـ مـنـ أـوـلـادـ

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢ : ٦٨ ، الفتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ ٥ : ٥٦ ، المـحلـ لـابـنـ حـزمـ ٨ : ٢٨٠ .

(٢) في «سـ»: مـنـ أـبـنـاءـ التـجـارـ.

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال، وبشهادة الرجال والنساء في النساء، دفعاً لمشقة الاقتصار.
وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة.

الأكابر الذين يصانون^(١) عن مباشرة البيع والشراء فاختباره بما يناسب حال أهله، إما بأن يسلم إليه نفقة ملده معينة لينفقها في مصالحه أو في مواضعها، أو بأن يستوفى الحساب على معاملיהם، ونحو ذلك.

وإن كان أنشئ لم تختبر بهذه الأمور، لأن وضعها لم يكن لذلك. وإنما تختبر بما يلائم عادة أمثالها من الأعمال، كالغزل والخياطة وشراء آلاتها المعتادة لأمثالها بغير غبن، وحفظ مالٍ يتحصل في يدها من ذلك، وحفظ ما تليه من آلات البيت وأسبابه، ووضعه على وجهه، وصون أطعمة البيت التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارأة، ونحو ذلك. فإذا تكررت هذه الأفعال من المختبر على وجه أفاد الملكة ثبت الرشد، وإنما ألا.

قوله: «ويثبت الرشد - إلى قوله - لمشقة الاقتصار».

المراد أنه يثبت بشهادة رجلين فيها، وبشهادة أربع نساء في النساء، لأن رشد المرأة مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، فلو اقتصرنا في ثبوت رشدهن على شهادة الرجال لزم الخرج والضيق. وإليه وأشار بقوله: «دفعاً لمشقة الاقتصار». وكذا يثبت رشدها بشهادة رجلٍ وامرأتين بطريق أولى، وبشهادة أربع ختائى.

قوله: «وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة».

السفيه يقابل الرشيد، فلما عرف المصنف الرشيد بأنه المصلح ماله، عرف السفيه بأنه الذي يصرف ماله في غير الأغراض الصحيحة. وقد عرفت أن الرشد لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد من ملاحظة إصلاح الموجود وتحصيل المعدوم بالوجوه

فلو باع الحال هذه، لم يمض بيده. وكذا لو وهب أو أقرّ بهال.

السابقة، فيكون السفة ترك ذلك، فیتحقق بترك الاشتغال بالأعمال التي ينبعى وقوعها من أمثاله. ولا بدّ من تقييد صرف المال في غير الغرض الصحيح بكون ذلك ملكةً له، بأن يكون ذلك من شأنه. فلا يقع الغلط والانخداع نادراً، لوقوعه من كثيِّرٍ من المتصفين بالرشد.

والمراد بغير الأغراض الصحيحة ما لا يلائم تصرفات العقلاء غالباً، كتضييع المال، واحتياط الغبن الفاحش في المعاملات، والإإنفاق في المحرمات، وصرف المال في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله، بحسب وقته وبيلده وشرفه وضعته. ومثله شراء الأمتعة الفاخرة، واللباس كذلك، ونحوه.

واماً صرفه في وجوه الخير، كالصدقات، وبناء المساجد، والمدارس، وإقراء الصيف، فإن كان لايقأ به عادةً لم يكن سفيهاً قطعاً، وإن زاد على ذلك فالمشهور أنه كذلك، إذ لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف.

وفي التذكرة أنَّ ما زاد منه على ما يليق به تبذير، لأنَّه إتلاف في المال، وقال تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^(١). وهو مطلق فيتناول حمل النزاع. لكنه لا يدلّ على مطلوبه، لأنَّ الحكم بكونه تبذيراً يقتضي فساد التصرف، والنهي هنا لا يقتضيه. ومن المستفيض خروج جماعةٍ من أكابر الصحابة وبعض الأئمَّة كالحسن عليه السلام من أموالهم في الخير. اللهم إلَّا أنْ يُمنع من كون ذلك لا يليق بهم، والكلام إنما هو في ذلك، كما لو صرف التاجر أمواله كلها في عمارة المساجد، وفك الرقاب، ونحو ذلك، كما مثل به المانع منه.

قوله: «فلو باع الحال هذه لم يمض بيده، وكذا لو وهب أو أقرّ بهالِ».

الضابط: أنَّه يمنع من جميع التصرفات المالية، سواء في ذلك ما ذكر وغيره. ولا فرق في ذلك بين ما ناسب أفعال العقلاء وغيره، ولا بين الذكر والأثنى.

(١) التذكرة ٢: ٧٦، والأية في سورة الاسراء: ٢٩.

نعم، يصح طلاقه، وظهاره، وخلعه، وإقراره بالنسبة وبما يوجب القصاص، إذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الإتلاف. ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه.

قوله: «نعم، يصح طلاقه وظهاره إلى قوله - صيانة المال». وهذه الأمور لا مال يضيع عليها، أما الطلاق والظهار فظاهر، إذ ليس فيها إلآفات الاستمتاع. ولو فاء المظاهر كفر بالصوم.

وأما الخلع ففيه كسب للهـ، فأولى بعدم المنع. ولا فرق بين كونه بمهر المثل ودونه، لجواز طلاقه بغير شيءٍ، فمهما كان من العوض أولى. ويحتمل المنع بدونه، إجراءً له مجرئ المعاوضة، كالبيع بدون ثمن المثل. والفرق واضح.

وأما الإقرار بالنسبة فإن لم يوجب النفقة فقبوله واضح. وإن أوجبها أشكال، من حيث استلزمـه لوجوها، فينبغي أن لا ينفذ، لأنـه تصرف في المال.

ويندفع بأنـ الإقرار حينئذ يتضمنـ شيئاً: أحدهما إلـاحقـ النسبـ، وهو ليس بهـ، فيـجبـ أنـ يـثبتـ. والثـانيـ: الإنـفاقـ علىـهـ، وهو تصرفـ مـاليـ، فلا يـثبتـ، وإنـ كانـ أحـدـهـماـ لاـ يـنـفـكـ عنـ الآخـرـ غالـباـ، إلاـ أنـ تـلاـزـمـهـاـ غـيرـ مـعـلـومـ. ومـثـلهـ فيـ الإـقـارـ بـمـتـلـازـمـينـ غالـباـ، وـثـبـوتـ أحـدـهـماـ دونـ الآخـرـ. الإـقـارـ بـالـسـرـقةـ مـرـةـ وـاحـدةـ منـ الحـرـزـ، فإـنهـ يـثـبـتـ بـهـ المـالـ دـوـنـ القـطـعـ. وبالـعـكـسـ لوـ أـقـرـ هـذـاـ السـفـيـهـ بـالـسـرـقةـ، فإـنهـ يـقـبـلـ فيـ القـطـعـ دـوـنـ المـالـ.

وـ حينـئـذـ فـيـنـفـقـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـلـحـقـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ، لأنـهـ مـعـدـ لـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـذـاـ مـنـهـاـ. ولـلـشـهـيدـ^(١)ـ رـحـمـهـ اللهــ. قولـ بـأـنـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـلـهـ، لأنـهـ فـرعـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـ. ولـأـنـ فيـ الإنـفاقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ إـضـرـارـاـ بـالـمـسـلـمـينـ، فـكـماـ يـمـنـعـ مـنـ الإـضـرـارـ بـهـالـهـ كـذـلـكـ يـمـنـعـ مـنـ الإـضـرـارـ بـغـيرـهـ.

ويـضـعـفـ بـأـنـ الإـقـارـ إـنـاـ نـفـذـ فـيـهاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـالـ كـمـاـ قـدـمـناـهـ، وـبـيـتـ المـالـ مـعـدـ لـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ فـكـيـفـ يـقـالـ إـنـ مـثـلـ ذـلـكـ يـضـرـهـمـ؟ إـذـ ذـلـكـ آـتـيـ فـيـ كـلـ مـنـ يـأـخـذـ

(١) نـقلـهـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ ٥: ٢٠١ عنـ حـوـاشـيـ الشـهـيدـ.

ولو وَكَلَهُ أَجْنِبِيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ، جَازَ، لَأَنَّ السَّفَهَ لَمْ يُسْلِبْهُ أَهْلِيَّةَ التَّصْرِيفَ.

ولو أَذْنَ لِهِ الْوَلِيٌّ فِي النِّكَاحِ، جَازَ.

مِنْهُ جُزْءًا، وَلَأَنَّهُ لَوْ قُبِلَ فِي النَّفَقَةِ لَأَمْكَنَ جَعْلَهُ لَهُ وَسِيلَةً إِلَى تَضَيِّعِ الْمَالِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ السَّفَهِ.

وَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجَبُ الْقَصَاصُ فَإِنَّمَا يُسْتَلزمُ فَوَاتَ النَّفَقَةِ أَلْزَمَ بِهِ، لَأَنَّهُ مَكْلُفٌ عَاقِلٌ، وَلَا خَلَافٌ فِيهِ. وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ وَطْلَبُ الْمَقْرَرِ لِهِ الْقَصَاصُ. أَمَّا لَوْ طَلَبَ الْمَالَ فَفِي إِجَابَتِهِ إِلَيْهِ نَظَرٌ، مِنْ وَجْبِ حَفْظِ النَّفَقَةِ الَّتِي هِيَ أُولَئِنَّ مِنْ حَفْظِ الْمَالِ، وَمِنْ أَنَّهُ مَفْوَتٌ لِلْغَرْضِ مِنَ الْحَجَرِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَتَوَاطَّأَ مَعَ الْمَقْرَرِ لِهِ عَلَى ذَلِكَ لِيَفُوتَ الْمَالُ. وَالْأَقْوَى وَجْبُ الْمَالِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ وَكَلَهُ أَجْنِبِيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ جَازَ، لَأَنَّ السَّفَهَ لَمْ يُسْلِبْهُ أَهْلِيَّةَ التَّصْرِيفَ».

أَيْ لَمْ يُسْلِبْهُ أَهْلِيَّةَ التَّصْرِيفَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا سُلِّبَهُ أَهْلِيَّةَ فِي الْمَالِ خَاصَّةً، وَإِيقَاعُ صِيغَةِ الْعَدْدِ لِيُسْمِنَ مِنْهُ. فَاللَّامُ فِي «التَّصْرِيفِ» إِمَّا لِلْعُمُومِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَرْدَ الْمُحْلَّ بِهِ يَفِيدُ الْعُمُومَ، أَوْ أَرَادَ الْعُمُومَ بِضُرُبِّ مِنَ الْمَجَازِ. وَبَنَهُ بِذَلِكَ عَلَى خَلَافِ بَعْضِ الْعَالَمَةِ^(١)، حِيثُ مَنْعَ منْ تَصْرِيفَهُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «لَوْ أَذْنَ لِهِ الْوَلِيٌّ فِي النِّكَاحِ جَازَ».

إِنَّمَا يَجُوزُ إِلَيْذَنَ لَهُ فِيهِ إِذَا عَيْنَهُ عَلَى وَجْهٍ يُؤْمِنُ مَعَهُ مِنْ إِتَّلَافِ الْمَالِ، بَأْنَ يَعْيَّنُ الْزَّوْجَةَ وَالْمَهْرَ، مَعَ احْتِمَالِ الْاِكْتِفَاءِ بِتَعْيِينِ الْزَّوْجَةِ، وَانْصَارَفَ إِطْلَاقُ إِلَيْذَنِهِ إِلَى كُونِهِ بِمَهْرِ الْمُثْلِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَنْسَبُ بِالْغَرْضِ مِنَ الْحَجَرِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ جَوازَ ذَلِكَ مِنْ الْوَلِيِّ مُشْرُوطٌ بِالْمَصْلُحَةِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ، بَلْ هُنَّ أَوَّلَى. وَكَذَا القَوْلُ فِيهَا لَوْ أَذْنَ لَهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ المُضْبُوطةِ، كَبِيعِ الشَّيْءِ الْفَلَانِي بِكَذَا. فَلَوْ أَطْلَقَ لَهُ إِلَيْذَنَ كَانَ لَغُواً، لَا سْتَلْزَامَهُ فَوَاتَ الْغَرْضَ مِنَ الْحَجَرِ

ولو باع فأجاز الولي ، فالوجه الجواز ، للأمن من الانخداع .
والملوك منوع من التصرفات إلا بإذن المولى .

وما زاد عن الثالث إجماعاً ، ما لم يجز
والمريض منوع من الوصية بما زاد عن الثالث إجماعاً ، ما لم يجز
الورثة .

عليه .

قوله : « ولو تصرف فأجاز الولي فالوجه الجواز للأمن من الانخداع ».
الوجه هو الوجه ، لما ذكره من الوجه . وخالف في ذلك الشيخ - رحمه الله -
وجماعة ^(١) ، فحكموا بعدم صحة تصرفه وإن أذن له الولي ، فضلاً عن إجازته له .
قوله : « والمملوك منوع من التصرف إلا بإذن المولى ». .

لا فرق في المنع من تصرفه بدون إذنه بين أن نقول بملكه وعدمه . ويستثنى
من المنع من تصرفه طلاقه ، فيجوز بدون إذن مولاه ، بل وإن كره ، لأنّ الطلاق يبد
من أخذ بالسلاق . واستثنى في التذكرة ^(٢) أيضاً ضمانه ، لأنّه تصرف في الذمة لا في
العين . ثم إن علم المضمون له بعبوديته قبل الضمان فلا رجوع له ، وإنما فيه
الرجوع ، لإعساره . وسيأتي ^(٤) الكلام فيه .

قوله : « والمريض منوع من الوصية بما زاد عن الثالث إجماعاً ما لم تجز
الورثة ». .

أي منوع من إيقاعها على وجه النفوذ بدون إجازة الورثة ، لا أنها تقع باطلة
في نفسها . والحاصل : أن وصيته بما زاد تكون موقوفة على إجازتهم ، فإن أجازوها
صحت وإنما بطلت . وهذا هو المشهور ، بل المذهب ، خلافاً لعلي بن بابويه ^(٥) ، فإنه

(١) المبسوط ٢ : ٢٨٦ .

(٢) منهم ابن البراج ، حكاه عنه العلامة في المختلف : ٤٢٣ .

(٣) التذكرة ٢ : ٨٧ .

(٤) في ص : ١٧٤ .

(٥) راجع المختلف : ٥١٠ .

وفي منعه من التبرّعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا .
والوجه المنع .

أجاز وصيّته بجميع ماله ، إستناداً إلى رواية^(١) قاصرة . وحملت على مَنْ لا وارث له ، وعلى ما إذا أجاز الورثة .

قوله : «في منعه من التبرّعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا . والوجه المنع» .

إحترز بالتلبيس عن المعاوضات في مرض الموت كالبيع ، فإنه يصحّ إذا وقع بشمن المثل . ولو اشتمل على مخابأٍ فهي من جملة التبرّعات . والمنجزة المعجلة في حال الحياة كالأهبة ، والعتق ، والمحاباة في الشمن ، وتزويع المرأة نفسها بدون مهر المثل ، وإجارة نفسه كذلك .

وفي وقوع هذه وشبهها من أصل المال ، أو من الثلث ، قولان :
أحدهما : أنها من الأصل . ذهب إليه جماعة من المتقدمين ، منهم المفيد^(٢) ، والشيخ في أحد قوله^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، لأنّه مالك تصرف في ملكه ، فكان ماضياً ، كما لو تصرف صحيحاً . وعليه شواهد من الأخبار ، إلا أنّ في طريقها عِماراً^(٥) أو سِعاء^(٦) ، وهو فاسداً الرأي ، لكنها ثقنان .

والثاني : أنها من الثلث . ذهب إليه جماعة من المتقدمين ، منهم الصدوق^(٧) ، والشيخ^(٨) في أحد قوله . واختاره عامة المؤخرين ، ومنهم المصنّف (رحمه الله) . وهو

(١) الفقيه : ١٥٠ ح ٥٢٠ ، التهذيب ٩ : ١٨٧ ح ٧٥٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٩ ب « ١١ » من أبواب أحكام الوصايا ح ١٦ و ١٩ .

(٢) المقنعة : ٦٧١ .

(٣) النهاية : ٦٢٠ .

(٤) السرائر ٣ : ٢٠٠ .

(٥) و (٦) الوسائل ١٣ : ٣٨١ ب « ١٧ » من أبواب أحكام الوصايا ح ٤ ، ١ .

(٧) المقنع : ١٦٦ .

(٨) المسوط ٤ : ٤٤ .

الأقوى، للنصوص الكثيرة^(١) الدالة عليه، بعضها بالمفهوم وبعضها بالمنطق.
واستثنى منه مواضع تأني إن شاء الله تعالى .

واعلم أنَّ المصنف بعد حصره أسباب الحجر في الستة ذكر منها أربعة، وقد
تقدَّم ذكر المفلس ، وترك البحث عن الجنون . ولقد كان الأولى ذكره كغيره . ولعلَّه
تركه لقلة مباحثه ، إلَّا أنه غير كافٍ . وسيأتي له ذكر يسير لا يغنى .

(١) الوسائل ١٣ : ٣٦٢ ب «١٠» من أبواب أحكام الوضايف ، ٢ ، ٨ ، وب «١١» ح ٤ ، ٦ ،
وب «١٦» ح ٢ ، وب «١٧» ح ١٣ ، ١٤ ، ١٦ وغير ذلك .

الفصل الثاني

في أحكام الحجر

وفي مسائل:

الأولى: لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم. وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد. والوجه أنه لا يثبت. وكذا لا يزول إلا بحكمه.

قوله: «لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم ... الخ». لا خلاف في توقف الحجر على المفلس على حكم الحاكم. وفي توقف رفعه على حكمه خلاف سبق^(١). وأما السفيه ففي توقف الحجر عليه على حكمه، أو الاكتفاء بظهور سفهه، قولان. وكذا اختلف في ارتفاعه بزوال سفهه، أو توقفه على الحكم.

ووجه التوقف عليها - وهو الذي اختاره المصنف - أن الحجر حكم شرعي لا يثبت ولا يزول إلا بدليل شرعي، وأن السفة أمر خفي، والأنظار فيه تختلف، فناسب كونه منوطاً بنظر الحاكم.

ووجه عدم التوقف فيها: أن المقتضي للحجر هو السفة، فيجب تحقّقه، وإذا ارتفع زال المقتضي، فيجب أن يزول. ولظاهر قوله تعالى ﴿فَإِنْ آتَنْتُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾^(٢) حيث علق الأمر بالدفع على إيناس الرشد، فلو توقف معه

(١) في ص: ١٣٥.

(٢) سورة النساء: ٦.

الثانية: إذا حجر عليه، فبایعه إنسان، كان البيع باطلًا. فإن كان البيع موجوداً، إستعاده البائع. وإن تلف، وقبضه بإذن صاحبه، كان تالفاً، وإن فلَّ حجره.

على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً، ومفهوم الشرط حجّة عند المحققين، والمفهوم هنا أنه مع عدم إيناس الرشد لا يدفع إليهم، فدلّ على أن وجود السفة وزواله كافيان في إثبات الحجر ورفعه، لأن السفة والرشد متقابلان. ولظاهر قوله تعالى ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهً﴾ الآية^(١) أثبتت عليه الولاية بمجرد السفة، فتوقفها على أمر آخر يحتاج إلى دليل، والأية الأخرى تساق لرفعه، كما مر. وهذا هو الأقوى.

وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: عدم توقف ثبوته على حكمه، وتوقف رفعه عليه. وهو اختيار الشهيد في اللمعة^(٢). والثاني: عكسه. قيل: إن به قائلأ، ولا نعلم. نعم، في التحرير^(٣) جزم بتوقف الثبوت على حكمه، وتوقف في الزوال.

قوله: «إذا حجر عليه فبایعه إنسان - إلى قوله - وإن فلَّ حجره». لا فرق في جواز استعادته مع وجوده بين من بایعه عالماً بحاله وجاهلاً، لأن البيع في نفسه باطل، فله الرجوع في ماله متى وجده. وأماماً إذا تلف فلا يخلو إما أن يكون قد قبضه بإذن صاحبه، أو بغير إذنه. وعلى التقديرين إماماً أن يكون البائع عالماً أو جاهلاً.

فإن كان قبضه بإذن صاحبه كان تالفاً عليه، لأن سلطه على إتلافه مع كونه سفيهاً، وجود السفة مانع من ثبوت العوض. قوله: «وإن فلَّ حجره» وصلي لما قبله، لأنه إذا لم يلزم حال الإتلاف لا يلزم بعد الفك. وهذا كله في العالم ظاهر. أما الجاهل بحاله فإطلاق المصنف يشمله. ووجهه: أن البائع قصر في معاملته قبل اختبار حاله وعلمه بأن العوض المبذول منه ثابت أم لا، فهو مضيع ماله. ونقل في

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٨٢.

(٣) تحرير الأحكام: ١: ٢١٩.

ولو أودعه وديعة فأتلفها، ففيه تردد. والوجه أنه لا يضمن.

التذكرة^(١) عن بعض الشافعية أن السفيه إذا أتلف المال بنفسه ضمن بعد رفع الحجر. قال: ولا بأس به.

وإن كان السفيه قبض المبيع بغير إذن صاحبه وأتلفه ضمه مطلقاً، لأن البيع الفاسد لا يقتضي الإذن في القبض، فيكون متصرفاً في مال الغير بغير إذنه، فيضمه، كما لو أتلف مالاً أو غصبه بغير إذن مالكه.

قوله: «لو أودعه وديعة فأتلفها ففيه تردد. والوجه: أنه لا يضمن».

وجه عدم الضمان: تغريط المودع باعطائه. وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^(٢) فيكون منزلة من ألقى ماله في البحر. وقيل: يضمن إن أتلفها أو تلفت بتغريطه، لأن المالك لم يسلطه على الإتلاف، وإنما أمره بالحفظ، فقد حصل منه الإتلاف بغير اختيار صاحبها كما لو غصب، والحال أن السفيه بالغ عاقل، والأصل عصمة مال الغير إلا بسبب، مع أن وضع اليد حال الإتلاف غصب. وهذا هو الأقوى. واختاره في التذكرة^(٣). وهو ظاهر القواعد^(٤). وفي حكم الوديعة العارية.

والصبي والمجنون حكمهما فيما يقبض مضموناً - كالبيع والقرض والغصب وإتلاف المال بغير اختيار المالك كأكله - حكم السفيه. وأمام الوديعة والعارية إذا تلفت بتغريطهما أو أتلفاها، ففي صنانهما قولان، أجودهما ذلك في الثاني دون الأول. أما الأول: فإن الصبيان باعتبار الإهمال إنما يثبت حيث يجب الحفظ، والوجوب من باب خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، فلا يتعلّق بالصبي والمجنون. ولا ترد المعارضة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت

(١) التذكرة ٢ : ٧٨

(٢) سورة النساء : ٥

(٣) التذكرة ٢ : ٧٨

(٤) القواعد ١ : ١٦٩ - ١٧٠

الثالثة: لو فلَّ حجره، ثم عاد مبذرًا، حُجر عليه. ولو زال، فلَّ حجره. ولو عاد، عاد الحجر. وهكذا دائمًا.

الرابعة: الولاية في مال الطفل والجنون، للأب والجد للأب. فان لم يكونوا فللحاكم. فان لم يكن فللحاكم.

حتى تؤدي^(١) فإن مفهومه على الوجوب والتکلیف بالردد، وهو منفي عنها. وأما الثاني: فإن إتلاف مال الغير مع عدم الإذن فيه سبب في ضمانه، والأسباب من باب خطاب الوضع لا توقف على التکلیف. ومنه يعلم وجه ضمان ما يتلفانه من مال الغير بغير إذنه.

قوله: «لو فلَّ حجره ثم عاد مبذرًا حجر عليه... الخ». لما كان السفة علة الحكم بالحجر، إنما بنفسه أو بحكم الحاكم على ما مر^(٢)، كان وجود العلة يقتضي وجود المعلول، ورفعها رفعه، من غير فرق بين المرأة والمرأة. وهذا مما لا خلاف فيه. نعم، في خصوصية ذكرهفائدة أخرى، وهي أن علة الحجر أولاً لما قيل إنها مركبة من السفة والفسق، فلا يزول الحجر إلا برفعهما معاً بالرشد والعدالة على ذلك القول، وأما بعد ارتفاعهما فلا تبقى العلة للحجر إلا التبذير خاصةً، فهو يعيد الحجر، وارتفاعه يرفعه، من غير اعتبار العدالة هنا على القولين كما حققنا سابقاً. فلذلك أطلق المصنف أن مجرد عود التبذير يوجب الحجر، وبمجرد رفعه يرفعه، وهكذا.

قوله: «الولاية في مال الطفل والجنون للأب - إلى قوله - فان لم يكن فللحاكم».

لا خلاف في كون الولاية عليهم للأب والجد له وإن علا. وإنما الكلام في أنها إذا تعارضوا وأوقعوا العقد دفعهً فهل يقع باطلًا، لاستحالة الترجيح، أو يقدّم عقد

(١) مسند أحمد: ٨٠٢ و ١٣، سنن ابن ماجة: ٢: ٢٤٠٠ ح ٨٠٢، سنن أبي داود: ٣: ٢٩٦

ح ٣٥٦١

(٢) في ص ١٥٨

أما السفيه والمفلس ، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير.

الجَدُّ أو عَقْدُ الْأَبِ؟ الذي اختاره في التذكرة^(١) في هذا الباب هو الثاني . والكلام في المال ، أمًا في التزويج فسيائي . وفي كتاب الوصايا من التذكرة^(٢) قال : إنَّ ولاية الأب مقدمة على ولاية الجَدُّ . وولاية الجَدُّ مقدمة على ولاية الوصي لالأب . والوصي للأب والجَدُّ أولى من الحاكم .

ومقتضى قول المصنف أنَّها إن لم يكوننا فللوصيَّ أنْ وصيَّ الأب لاحكم له مع الجَدُّ كما في التذكرة . وهو كذلك وإن علا الجَدُّ . ويأتي في ترتيب الأجداد للأب أو اشتراكهم مع وجود الأعلى والأدنى ما مرَّ في الأب والجَدُّ من الخلاف . ولو جعل الأب أو الجَدُّ للوصيَّ أن يوصي ، أو جوَّزنا للوصيَّ ذلك وإن لم ينصَّ له ، فحكم وصيَّ حكمه ، فيقدم وصيَّ الوصيَّ - وإن تعدد - على الحاكم . والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى إجماعاً .

قوله : «أما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير» .

أما المفلس ظاهر ، وأما السفيه فإطلاق المصنف يشمل مَنْ تجدد سفهه بعد الرشد ، ومنْ بلغ سفيهًا ، وهو أشهر القولين في المسألة . ووجهه - على ما اختاره سابقًا^(٣) من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم ، ورفعه عليه - ظاهراً ، لكون النظر حينئذٍ إليه .

وقيل : إنَّ بلغ سفيهًا فالولاية للأب والجَدُّ ثمَّ وصيَّ أحدهما ثُمَّ الحاكم كالصبي ، وإنَّ بلغ رشيدًا ثُمَّ تجدد سفهه فأمره إلى الحاكم دونهما . وهو أجود ، يستصحبًا لحكم ولايتها في الأول ، وارتفاعها في الثاني ، فيحتاج عودتها إلى دليلٍ ، والحاكم ولِيٌّ عام لا يحتاج إلى دليلٍ . نعم ، يختلف إذا قدم عليه غيره ، وقد انتفى هنا .

(١) التذكرة ٢ : ٨٠

(٢) التذكرة ٢ : ٥١٠

(٣) في ص: ١٥٨

الخامسة: إذا أحرم بحجّةٍ واجبة، لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض. وإن أحرم تطوعاً، فإن استوت نفقته سفراً وحضوراً، لم يمنع. وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج إليه. ولو لم يكن كذلك، حلّه الولي.

قوله: «إذا أحرم بحجّةٍ واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض ... الخ».

السفيه حكمه في العبادات البدنية والمالية الواجبة حكم الرشيد، إلا أنه لا يمكن من صرف المال ولا تفريق الحقوق. فإذا كان الحجّ واجباً فلا اعتراض للولي عليه، سواء زادت نفقته سفراً عن الحضر أم لا، لتعيينه عليه، ولكن يتولى النفقه عليه الولي أو وكيله [الثقة]^(١). ولا فرق في ذلك بين الواجب بالأصل وبالنذر، كما إذا تقدم سببه على الحجر.

وأما إذا كان الحجّ مندوباً فكذلك، مع عدم زيادة نفقته على الحضر، لعدم الضرر. وأما إذا احتاج إلى زيادة فإن كان يكتسبها في السفر فكذلك، لانففاء الضرر عن ماله المحجور عليه فيه.

ورسماً أشكل بأنه يصير باكتسابه من جملة ماله، فيجب الحجر عليه فيه، فيكون كالسابق.

وأجيب بأنه قبله لم يكن مالاً، وبعده صار محتاجاً لنفقهه. وبأن الاكتساب غير واجب على السفيه، وليس للولي قهره عليه، فلا يلزم من صرف ما يحصل به إتلاف شيء من المال الذي تعلق به الحجر.

والجواب الأول إنما يتمّ لو لم يمكنه العود، أو أمكنه بنفقة مساوية لنفقهه الإكمال، وإن لم ينفعه إحتياجاته إلى النفقة.

وفي الثاني أن الاكتساب عليه وإن كان غير واجب إلا أنه إذا اكتسب باختياره تحقق المال ولزم الحجر فيه، فعاد المحذور. نعم، لو كان ذلك الكسب الواقع في السفر لا يحصل في الحضر، وكان بعد التلبّس بالحجّ أو قبله، ولم يمكن العود إلا

(١) ساقط من «هـ» و«مـ».

السادسة: إذا حلف، إنعقدت يمينه. ولو حنت كفر بالصوم.
وفيه تردد.

بصرفه، زال الإشكال.

ويفهم من قوله: «ولو لم يكن كذلك حلّله الولي» أن إحرامه ينعقد على كل حالٍ. ويشكل مع الإخلال بالشرائط، للنبي عنه حينئذ المقتضي للفساد في العبادة. ويمكن دفعه بأن النبي هنا ليس عن ذات العبادة، ولا عن شرطها، لأنَّ المندوب لا يشترط فيه المال فينعقد، وإنما النبي عن إتلاف المال الزائد، فطريق استدراره تحليل الولي له بالصوم، لأنَّه حينئذ كالمحصر، حيث يحرم عليه الذهاب للإكمال، وإن كان لأمرٍ خارجٍ كعجزه عن النفقة.

هذا إن جعلنا لدم الإحصار بدلاً، وإلا بقي على إحرامه إلى زمان الفك. وعلى القول بالبدل فهو عشرة أيام كما مر في الحجّ^(١)، وروي ثمانية عشر يوماً. وأما بخصوص هذه المسألة فلا نص فيها عندنا.

قوله: «إذا حلف انعقدت يمينه. ولو حنت كفر بالصوم. وفيه تردد».

لما كان السفيه إنما يمنع من التصرفات المالية، فإذا حلف على فعل شيء أو تركه - حيث تكون اليمين منعقدة في غيره - تنعقد يمينه، لأنَّه لا يتعلّق بالمال. ومثله نذر ذلك وعهده. أمّا لو كان متعلق النذر نفس المال، بأن نذر أن يتصدق به مثلاً، فإن كان معيناً بطل النذر، وإن كان في الذمة صحيحاً، وروعي في إيفاده الرشد. إذا تقرر ذلك فإذا حلف مثلاً على شيء وتحت وجوبه عليه الكفارة قطعاً، لأنَّه بالغ عاقل. وهل يكفر بالصوم أم بالمال؟ تردد المصنف رحمه الله. ووجه التردد: من أنه منع من التصرف المالي فيكفر بالصوم، كالعبد والفقير، ومن أنَّ الكفارة تصير حينئذ واجبة عليه، وهو مالك للهـ، فتخرج من المال كما تخرج الواجبات، من الزكوة والخمس ومؤنة الحجـ الواجب والكفارة التي قد سبق وجوبها الحجر.

السابعة: لو وجب له القصاص، جاز أن يعفو. ولو وجب له دية،

لم يجز.

الثامنة: يختبر الصبي قبل بلوغه. وهل يصح بيته؟ الأشبه أنه لا

يصح.

ويضعف بأن هذه الواجبات تثبت عليه بغير اختياره، فلا تصرف له في المال، وإنما الحاكم به الله تعالى، بخلاف الكفار في المتنازع، فإن سببها مستند إلى اختياره في خالفة مقتضى اليمين، فلو أخرجها من المال أمكن جعل ذلك وسيلة له إلى ذهابه، لأن مقتضى السفه توجيه^(١) صرفه على ما لا ينبغي.

والآقوئ أنَّه يكفر بالصوم. وبه قطع العلامة في كتبه^(٢)، حتى في التذكرة^(٣)، من غير نقلٍ لرددٍ ولا لخلافٍ. و قريب من هذا البحث الكلام في الإنفاق على من استلحقه من الأنساب بإقراره.

قوله: «لو وجب له القصاص جاز أن يعفو. ولو وجب له دية لم يجز».

هذا عندنا واضح، لأن موجب العمد القصاص خاصة، وهو ليس بهال، وإنما يثبت المال بالصلح والتراضي، بخلاف ما يوجب الدية، لأنَّه تصرف مالي، فيمنع منه. ونبه بذلك على خلاف بعض العامة^(٤)، حيث جعل الواجب في العمد أحد الأمرين القصاص أو المال، فلا يصح عفوه. ولو طلب في العمد القصاص فله ذلك، لأنَّه موضوع للتشفي والانتقام، وهو صالح له. وإذا جاز له العفو عنه مطلقاً فعفو عنه على مالٍ أولى. فحيث يثبت بصلاحه لا يسلم إليه بل إلى الولي.

قوله: «يختبر الصبي قبل بلوغه. وهل يصح بيته؟ الأشبه أنه لا

يصح».

(١) في «هـ» و«م»: يوجه. وفي «ب»: توجيهه وفي «س»: توجب.

(٢) راجع الإرشاد ١: ٣٩٧، والتحرير ١: ٢١٩، والقواعد ١: ١٧٠.

(٣) التذكرة ٢: ٨٠.

(٤) راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤: ٥٧٣.

قد تقدّم^(١) أن الرشد لا يتحقق إلا باختباره بما يلائمه من التصرفات والأعمال. وبين هنا أن محل هذا الاختبار قبل البلوغ، لقوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن أتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم»^(٢). ووجه دلالة الآية على ذلك من وجهين: أحدهما: جعل متعلق الابتلاء اليتامي . والمراد باليتيم لغة^(٣) وشرعًا من لا أب له وهو دون البلوغ، فالبالغ ليس بيتيم بطريق الحقيقة، وإطلاق اللفظ محمول على الحقيقة إذا لم يمنع منها مانع . وهو منتفٍ هنا . والثاني قوله تعالى «حتى إذا بلغوا النكاح» جعل غاية اختبارهم البلوغ، فدلّ على أن الاختبار قبله . ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الإضرار به ، بسبب الحجر عليه ومنعه ماله ، مع جواز كونه بالغاً رشيداً ، لأن المنع يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده ، وربما طال زمانه بسبب العلم بالملكة السابقة ، فإذا أمكن دفع هذا الضرر بتقديم الاختبار كان أولى .

وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ، وإنما خالف فيه بعض العامة^(٤) ، وجعله بعده .
نعم ، شارحا القواعد^(٥) حملأ عبارتها على أن الاختبار بعد البلوغ ، وجعلـا الخالـف في صحة البيع الواقع بالاختبار متفرعاً على ذلك . ولا ضرورة داعية إليه .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا كان الاختبار بمثيل البيع لمن هو من أهله ، فماكس الصبي فيه وظهر رشده وأوقعه ، هل يكون صحيحاً أم لا؟ وجهان : أحدهما: الواقع ، لأمره تعالى بالابتلاء ، وهو يقتضي كون الفعل الصادر من الصبي معتبراً ، خصوصاً على القول بأن أفعاله شرعية ، ومع ذلك قد انضم إلى إذن

(١) في ص: ١٥٠ .

(٢) سورة النساء: ٦ .

(٣) راجع الصحاح ٥: ٢٠٦٤ ، معجم مقاييس اللغة ٦: ١٥٤ .

(٤) المجموع ١٠: ٢٨٤ .

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢ . والظاهر أن المراد بالشارح الآخر السيد عميد الدين ، راجع مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٠ .

الولي له، لأن إعطاء المال وأمره به إذن، فيجب أن يكون صحيحاً.
والثاني: عدمه، لمنع دلالة الأمر بالابتلاء على الصحة، بل غايتها استفادة الرشد بما به الابتلاء، أما كونه صحيحاً أم لا فهو خارج عن مقتضاه. وهذا هو الأقوى.

وعلى هذا فكيفية اختباره أن يأمره الولي بالمساومة في السلع، ويختبره بالمارسة والمساومة وتقرير الثمن، فإذا آلت الأمر إلى العقد عَقَدَه الولي، فإذا رأه قد استقر رأيه على الشراء بثمن المثل وإرادة البيع به مرّةً بعد أخرى علم رشده. وقربب من ذلك أن يشتري الولي سلعةً ويتركها في يد البائع، أو يعطيه متاعاً من أمتعته ويواطئه على بيعه من الصبي، فإن اشتراه منه وفعل ما فيه الصلاح كذلك دل على الرشد.
واعلم أن العلامة في التحرير^(١) رجح صحة البيع مع إذن الولي، كما هو المفروض. وفي التذكرة^(٢) والإرشاد^(٣) قطع بعدهما. وفي القواعد تردد^(٤).

(١) تحرير الأحكام ١ : ٢١٨ .

(٢) التذكرة ٢ : ٧٨ .

(٣) إرشاد الأدهان ١ : ٣٩٧ .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ١٦٨ .

كتاب الضمان

كتاب الضمان

وهو عقد شُرُّع للتعهد بمالٍ أو نفسٍ.

قوله: «وهو عقدٌ شُرُّع للتعهد بمالٍ أو نفسٍ».

يعلم أنَّ للضمان معنين أحدهما أعمُّ من الآخر. وهذا التعريف للضمان بالمعنى الأعمَّ، المتناول للضمان بالمعنى الأخصّ، وللحالة والكمال، فتكون هذه الثلاثة أقسامه، والضمان بالمعنى الأخصّ قسيماً للآخرين.

والكلام في كون الضمان هو العقد الدالٌ على التعهد، أو نفس التعهد، قد تقدم^(١) البحث على نظيره في البيع، وأنَّ التحقيق أنه الثاني، وإطلاقه على العقد بطريق المجاز، إقامةً للسبب مقام المسبَّب.

وشرعية العقد المذكور للتعهد أعمَّ من كون أثره يحصل معه وعدمه، فيشمل الصحيح وال fasid . ولو ادَّعى أنَّ المقصود حصول التعهد، وأنَّ اللفظ دالٌ عليه، كان تعريضاً للصحيح . وهو أيضاً صحيحاً.

واعلم أنَّ الضمان عندنا مشتقٌ من الضمن، لأنَّه يجعل ما كان في ذمته من المال في ضمن ذمةٍ أخرى، أو لأنَّ ذمة الضامن تتضمَّن الحقّ، فالنون فيه أصليةٌ، بناءً على أنه ينقل المال من الذمة إلى الذمة . وعند أكثر العامة^(٢) أنه غير ناقلٍ ، وإنما يفيد اشتراك الْذَمَتَيْنِ ، فاشتقا من الضمَّ ، والنون فيه زائدة ، لأنَّه ضمَّ ذمةٍ إلى ذمةٍ ، فيتخير المضمون له في المطالبة .

(١) راجع ج ٣ : ١٤٤ .

(٢) راجع النتبة في الفقه الشافعي : ١٠٦ ، وتحفة الفقهاء : ٣ : ٢٣٨ ، والمغني لابن قدامة : ٥ : ٧٠ .

والتعهُّد بالمال قد يكون ممَّن عليه للمضمون عنه مال، وقد لا يكون. فهنا ثلاثة أقسام:

قوله: «والتعهُّد بالمال قد يكون ممَّن عليه للمضمون عنه مال . . . الخ».

أحد الأقسام التعهُّد بالنفس وهو الكفالة، والتعهُّد بالمال ممَّن ليس له عليه مال هو الضمان بالمعنى الأخصّ، وممَّن عليه هو الحوالة. وفيه: أَنَّه سيأتي من مذهبِه أَنَّ الحوالة لا يعتبر فيها شغل ذمَّة المحال عليه للمحيل، فيدخل هذا القسم في الضمان الأخصّ، ويختل التقسيم بالتدخل، ولا يدفعه ما يقوله: «ثُمَّ إِنَّ هذَا الْقَسْمَ بِالضَّمَانِ أَشَبَّهُ^(١) لِأَنَّ الْأَشْبَهَيْهَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الْحَوَالَةِ أَيْضًا».

ويمكن دفع الإشكال بأنَّ التقسيم جاري على مُحَلِّ الوفاق، أو باعتبار القسم الآخر للحوالة، وهو تعهُّد مشغول الذمَّة للمحيل، ليكون هو أحد الأقسام الثلاثة خاصَّةً. وكون القسم المشترك ذا جهتين، بحيث يصبح تسميته ضماناً خاصاً وحوالةً يسهل معه الخطب.

القسم الأول

في ضمان المال مَنْ ليس عليه للمضمون عنه مال. وهو المسمى بالضمان بقولِ مطلق. وفيه بحوث ثلاثة :

قوله : «ضمان المال مَنْ ليس عليه للمضمون عنه مال. وهو المسمى بالضمان بقولِ مطلق». .

لما كان الضمان بالمعنى الأعم منقساً إلى الأقسام الثلاثة، إنقسام الكل إلى جزئياته، فإطلاقه على كل واحد منها بطريق الحقيقة، فيصبح إطلاق الضمان على الحالة والكافلة حقيقةً، إلا أن المعنى المتادر من الضمان شرعاً، عند إطلاق لفظه من غير قيد، هو الضمان مَنْ ليس عليه مال للمضمون، وهو المعنى الأخص له. وأماماً الآخرين، وهم الحالة والكافلة، فإنما يفهم منها معنى الضمان مع انضمام لفظ آخر إليه، وهو ضمان النفس، أو ضمان مشغول الذمة للمضمون، ونحو ذلك.

ولكن يبقى فيه إشكال، وهو أن ذلك يقتضي كون إطلاق الضمان عليهما ليس على وجه الحقيقة، لأنَّ من علاماتها صحة الإطلاق من غير قيد، كما أنَّ توقف فهم المعنى المراد من اللفظ على قيد ينضم إليه دليل المجاز، فكيف يجتمع كونهما من أفراد الكل بطريق الحقيقة، وافتقارهما مع ذلك في صحة الإطلاق إلى التقييد؟

وجوابه : أنَّ المقسم إليهما - بحيث صارا فردين له بطريق الحقيقة - هو مطلق الضمان، وذلك لا ينافي كونهما مجازين بالنظر إلى الضمان المطلق الذي هو قسيمهما. والحاصل : أنه فرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء. ومثل هذا البحث يأتى في الماء، فإنَّهم قسموا مطلق الماء إلى الماء المطلق والمضاف، مع أنَّ إطلاق الماء على المضاف بطريق المجاز، لافتقاره إلى القيد، إلا أنَّه فرد حقيقةً من مطلق الماء. ومنشأ

الأول: في الضامن.

ولا بد أن يكون مكلّفاً، جائز التصرف. فلا يصحّ ضمان الصبي،
ولا المجنون.

ولو ضمن المملوك، لم يصحّ، إلّا بإذن مولاه. ويشتت ما ضمه في
ذمته لا في كسبه، إلّا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه.

الاختلاف باختلاف الوجهين. ولكن لـه اشتهر المعنى المطلق وخفى مطلق المعنى،
لواحظت الحقيقة والمجاز باعتبار المشتهر خاصةً. وفيه بحث.

قوله: «لو ضمن المملوك لم يصح إلا بإذن مولاه ... الخ».
الكلام هنا يقع في مواضع :

أحدها: ضمان العبد بغير إذن سيده، وفي صحته قولان:

أحدهما - وبه قطع المصنف من غير نقل خلافي -: عدم الصحة، لأنّ العبد
لا يقدر على شيءٍ كما وصفه الله تعالى^(١) به، وذمته مملوكة للمولى، فلا يملك إثبات
شيءٍ فيها إلّا بإذنه، ولأنّ الضمان يستلزم إثبات مالٍ في الذمة، فيمنع منه بدون إذن
المولى، كما يمنع من النكاح لذلك^(٢).

ويرد على الأول: ضمانه لما أتلفه أو غصبه أو جناه في ذمته بغير إذن المولى، فلو
توقف شغل ذمته مطلقاً على إذن المولى لم يلزمها هنا شيءٌ. إلّا أن يقال: إنّ ذلك لا
يُعد التزاماً، بل هو حكم شرعيٍّ مبنيٍّ على القهر، بسبب وقوعه بغير اختيار
مستحقّه، ومن ثمّ لزم ذلك الصبي والمجنون أيضاً، مع عدم صحة ضمانهما إجماعاً.
وعلى الثاني: منع كون مطلق إثبات المال في ذمته ممتنعاً^(٣)، وهل هو إلّا محل
النزاع؟ والتمثيل بالنكاح لا يتمّ، ببطلان القياس، ومنع كون المانع فيه استلزم
إثبات المال في الذمة. ومن ثمّ امتنع وإن عرى العقد عن المهر، بل وإن بذلك

(١) سورة النحل : ٧٥

(٢) كذا في «س» و «و». وفي غيرهما: (فذلك).

(٣) في ما لدينا من النسخ الخطية: (ممتنع). ولعله سهو من النساخ.

أجنبي، وإنما المانع الحجر، واستلزم صحته وترتّب أثره قدرة العبد المتنعة، أو الإجماع عليه.

وثانيهما: الصحة، لانتفاء الضرر على المولى، لأن استحقاق المطالبة له بما يستقر في ذمته بعد العتق لا ضرر فيه عليه، كما لو استدان بغير إذن سيده، وإن افترقا يكون صاحب الدين لو وجد عين ماله كان له انتزاعها منه، ولا يتصور ذلك في الضامن، لتعلق حقه بالذمة.

لا يقال: إن السيد يستحق إرثه بعد العتق بالولاء، وثبتوت الضمان يمنع الارث.

لأننا نقول: حكم الإرث المذكور لا يمنع الضمان، فإن الإرث متاخر عن الدين، فمهما قيل إنه دين يقدم عليه. وهذا لا يمنع الارث إقراره بحالٍ، مع أن الملك يمنع منها، فدلل على أن الإرث ليس في حكم الملك مطلقاً، كما أن الحر^(١) لا يمنع الضمان حق ورثته، ويمنع ما هو ملكهم. فعلى هذا يتبع به بعد العتق، لأن كسبه ملوك للمولى، ولا يملك التصرف في مال مولاه. وهذا القول قربه العلامة في التذكرة^(٢). والأقوى الأول.

الثاني: على تقدير ضمانه بإذن المولى وإطلاقه، فلم يشترط له الأداء من الكسب، ولا الصبر إلى أن يعتق، فهل يتعلق بذلك أم بكسبه؟ قوله:

أحدهما - وهو الذي اختاره المصطف - تعلقه بذمته، فيتبع به بعد العتق، لأن إطلاق الضمان أعم من كل منها، والعام لا يدل على الخاص، فلم يقع من المولى ما يدل على التزامه في ملكه، وكسبه ملوكه. ولأن الإذن في الكلي ليس إذناً في الجزئي المعين، وإن كان لا يوجد إلا في ضمنه، كما حقق في الأصول.

والثالث: أنه يتعلق بكسبه، لأن إطلاق الضمان إنما يحمل على الضمان الذي

(١) في «هـ»: الحجر.

(٢) التذكرة ٢ : ٨٧.

يستعقب الأداء، فإنّه المعهود، والأداء من غير مال السيد يمتنع، وكذا من ماله غير الكسب، وإنّما لأنّه لا ينبع من الصانع، وهو خلاف التقدير، فيكون في كسبه. والبحث في ذلك قريب مما لو أذن له في الاستدانة. فينبغي ترتيب قولٍ ثالث، وهو أنّ الضمان يتعلق بالموالى، ولا يختص بكسب العبد. ولعلّه أقوى.

الثالث: على تقدير ثبوته في ذمته، لو أذن له موالاه في الضمان في كسبه، فقد قطع المصنف بصحته، ووجهه: أنّ كسبه مال خصوص من أموال السيد، فيكون بمنزلة ما لو ضمن في مالٍ بعينه. وحيثئذٍ فإنّ وفي كسبه بحال الضمان فقد تم للمضمون له حقه، وإنّ الأضاع عليه ما قصر. فلو أعتق العبد قبل تجدد^(١) شيءٍ من الكسب فهل يبقى التعلق به أم يبطل الضمان، لغوات المحلّ المعين لأداء المال، لأنصارف الإطلاق إلى الكسب الذي هو ملك المولى وقد فات؟ الظاهر من كلامهم الأوّل، فإنّ ذلك هو معنى الكسب، فإذا أعتق صار كسبه وما في يده سواءً، ومع ذلك لا يسمّي في اصطلاح الشرع كسباً، وإن أطلق عليه لغةً.

لكن يشكل على هذا صحة اشتراطه في كسبه حال عبوديته، لأنّ السيد لا حقوقه فيه، فلا مدخل لإذنه فيه، والعبد لم يكن حين الضمان يقدر على شيءٍ. إلا أن يقال بصحة ضمانه بغير إذن سيده كما مرّ، فهنا أولى.

ويترعرع على ذلك ما لومات العبد قبل إمكان الأداء، فهل يلزم المولى الأداء لما بقي؟ يحتمله، لأنّ إذنه له في الضمان في كسبه وإذنه في الضمان في مالٍ بعينه من أمواله، فإذا تلف المال يعود الضمان إلى ذمة صاحب المال، على الخلاف. ولو قلنا بعدم عوده إليه فلا إشكال.

ويحتمل عدم لزومه للمولى وإن قلنا به ثمّ، لأنّ الكسب ليس كمحض مال السيد، بل حقوق له، وهذا قيل لو أعتق بقي متعلقاً بكسب المعتق، فدلّ على أنه لم يتعلق بالموالى محضاً. وليس في كلام الأصحاب هنا ما يدلّ على شيءٍ، وإن كان

(١) فيما عدا «ن» و«ه»: قبل إمكان تجدد . . . وفي «ه»: شطب على (إمكان).

وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين .

الأوجه إبتناؤه على مسألة تعيين الأداء من مالٍ بعينه .

قوله : «وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مالٍ معين» .

أي شرط الضمان كون ضمانه من مالٍ معين من أمواله ، فإنه يصحّ الضمان وينحصر وجوب الأداء فيه ، لعموم قوله صلّى الله عليه وآلـه وسـلم : «المؤمنون عند شروطهم»^(١) . وحينئذٍ فيتعلق به حق المضمون له .

وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن ، أو كتعلق الأرش بالجاني؟ وجهان ، مأخذهما : أن الضمان ناقل للدين إلى ذمة الضامن ، لأنّ موضعه إنما هو الذمة ، وتخصيص هذا المال أفاد انحصار المطالبة الآن فيه ، ولم يخرج الذمة عن العهدة ، لأنّ مقتضى الضمان إبتداءً التعلق بها . وهذا وجه تعلق الرهن . ومن أنّ الضامن لم يدخل ذمته مطلقاً ، وإنما حصر الاستحقاق في المال المعين ، وجعله متعلقاً حق المضمون له ، فينحصر حقه فيه ابتداءً من غير تعلق بالذمة . وأقواها الأول .

ونظهر الفائدة فيما لو تلف بغير تفريط ، فعلى الأول يتنتقل إلى ذمة الضامن ، وعلى الثاني إلى ذمة المضمون عنه . أمّا الأول فظاهر ، لأن تلف الرهن لا يسقط الحق . وأمّا الثاني فلأن فوات العبد الجاني إنما يسقط الحق عن مالكه ، ومالك المال هنا هو الضامن فيسقط عنه . وأمّا المضمون عنه فانتقال المال عن ذمته ليس انتقالاً تاماً ، لأنّه لم يتعلّق بذمته ، وإنما تعلّق بهالٍ تعلقاً ضعيفاً ، فإذا فات عاد إلى ما كان . مع احتمال السقوط عنها في الموضعين على التقديرتين . أمّا عن الضامن فلا أنه لم يقدِّم على الضمان إلا في ذلك المال ، ولم يلتزم الأداء إلا منه عملاً بالشرط ، وقد فات ، فيبطل الضمان ويعود إلى ذمة المضمون عنه . وأمّا احتمال سقوطه عن المضمون عنه على تقدير تعلقه كالجاني ، فلأن الضمان لماً كان نافلاً برئت ذمة المضمون عنه بالضمان كيف كان ، فلم يبق للمضمون له عليه حق ولا الضامن إلا بما أدى ، ولم

(١) التهذيب ٧ : ٣٧١ ح ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ ح ٨٣٥ ، الوسائل ١٥ : ٣٠ ب «٢٠» .
من أبواب المهرج ٤ .

يحصل.

إلا أن المبني عليه ضعيف، لأن الضمان إما ناقل^(١) من ذمة إلى ذمة عندنا، أو ضام ذمة إلى أخرى عند غيرنا، فعدم تعلقه بذمة أصلاً خارج عن القولين، فيكون المبني عليه أولى بالسقوط.

واختار في التذكرة^(٢) الرجوع على الضامن مع التلف مطلقاً، بناءً على الوجه الأول. والشهيد (رحمه الله) في بعض فتاويه إختار بطلان الضمان مع تلف المال من غير بناء له على وجهٍ. وهو متوجه.

ويمكن دفع المنافاة بين التعلق بالذمة والمال المعين مع الحكم بالبطلان على تقدير تلفه، بأن يجعل التعلق بالذمة مشروطاً بالأداء من المال عملاً بمقتضى الشرط، أو يجعل هذا تعلقاً برأسه خارجاً عن التعلقين، إذ لا دليل على الانحصار فيهما، وإنما هو من مناسبات الشافعية. وحينئذ يجعل التعلق مخصوصاً بالعين وفاء بالشرط، فإن التزام المال من غير المعين لم يتعذر به قصد الضامن، ولا دل عليه لغظه.

ومما يبني على الوجهين ما لو كان المال المعين أقل من الدين، فعلى الأول يلزم الضامن الإكمال، كما لو نقص الرهن عنه، بناءً على تعلق الدين بذمه، ولم يحصل فيها^(٣) عينه وفاء. وهو الذي قربه في التذكرة.^(٤)

ويشكل بما مرّ، فإنه لم يلتزم في ذمته شيئاً. وغاية التنزّل أن يكون التزم بقدر المال المعين، ثبوت الزائد في ذمته بعيد. وعلى الوجه الثاني لا إشكال في عدم ضمانه. وما يبني على الوجهين أيضاً من يطالب ببيع المال وتحويله إلى جنس الحق

(١) في مالدينا من النسخ: (ناقل إما . . .) وال الصحيح ما أثبناه.

(٢) و(٤) التذكرة ٢ : ٩٩.

(٣) في «هـ»: ببا.

ولا يشترط علمه بالمضمون له، ولا المضمون عنه. وقيل: يشترط.
والأول أشبه. لكن لابد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه
القصد إلى الضمان عنه.

المضمون، فعل الأول يطالب الضامن قطعاً كالرهن، وعلى الثاني يتحمل جواز استبداد المضمون له به كالجاني، خصوصاً إن لم يفْكِه الضامن. ويتحمل عليه توقف التصرف على الضامن أيضاً، لأنَّ هذا التعلق لا يساوي تعلق الجنائية بالجاني بكل وجهٍ، لأنَّ الجنائية تعلقت بالعبد ابتداءً، ولم يتعلّق بذمةٍ أصلاً، بخلاف دين المضمون له هنا، فإنه كان متعلقاً بذمةٍ وفي تعلقه بذمة الضامن ثانياً ما مرّ من البحث. فلم يقد هذا التعلق انحصر الحق فيه بكل وجهٍ.

قوله: «ولا يشترط علمه بالمضمون له - إلى قوله - إلى الضمان عنه». القول باشتراط علم الضامن لها معًا للشيخ (رحمه الله) في المبسوط.^(١) وفي المختلف^(٢) اعتبر العلم بالمضمون عنه لا المضمون له. ونفي الاشتراط فيما في غيره^(٣). وهو الأقوى. أمّا عدم اعتبار العلم بالمضمون عنه فلا نَزَّل الضمان وفاء دين عنه، وهو جائز عن كل مديون. وأمّا المضمون له، فإن اعتبرنا قبوله لفظاً - كما هو مقتضى العقد اللازم - إقتضى ذلك تقييذه^(٤)، ولا يعتبر أزيد من ذلك، وإن لم نعتبره - كما يدل عليه واقعة الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه حتى ضمنه علي عليه السلام^(٥) - لم يعتبر علمه بوجهٍ. وهذا هو الظاهر

(١) المبسوط : ٢ : ٣٢٣.

(٢) المختلف : ٤٢٨.

(٣) تحرير الأحكام ١ : ٢٢٢، قواعد الأحكام ١ : ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) في هامش «و» و «ن»: «يمكن القول بعدم اعتبار تقييذه، وإن اشترطنا قبوله، لامكان أن يضمن الضامن المال الذي في ذمة المضمون عنه لمن كان له الحق، والمستحق حاضر ليقبل، ولا يعلم به الضامن. وبالجملة: فاعتبار قبوله يوجب تقييذه في الغالب لا في جميع الصور، كما لا يخفى. منه رحمه الله».

(٥) راجع السنن الكبرى ٦ : ٧٣، سنن الدارقطني ٣ : ٧٨ ح ٢٩١ و ٢٩٢.

ويشترط رضا المضمون له .

من عبارة المصنف حيث اعتبر رضاه ، ولم يعتبر فيه عقداً ، ولا قبولاً مخصوصاً ، ولا امتيازه هنا مع اعتباره امتياز المضمون عنه .

وبقي الكلام في اعتبار تميّز المضمون عنه كما ذكره المصنف . ووجهه : أنَّ الضمان يتوقف على القصد ، وهو متعلق بالمضمون عنه والحق ، فلا بد من تميّزه بوجهٍ تزول معه الجهة ، ليمكن القصد إليه . وأمّا الحق فسيأتي الكلام فيه .

ويشكل بمنع توقف القصد على ذلك ، فإنَّ المعتبر القصد إلى الضمان ، وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له مثلاً في الذمة ، وذلك غير متوقفٍ على معرفة مَنْ عليه الدين . والدليل إنما دلَّ على اعتبار القصد في العقد ، لا فيمن كان عليه الدين ، فلو قال شخص مثلاً : إني أستحق في ذمة شخصٍ مائة درهمٍ ، فقال له آخر : ضمنتها لك ، كان قاصداً إلى عقد الضمان عن أيِّ مَنْ كان الدين عليه ، ولا دليل على اعتبار ما زاد عن ذلك .

وإلى ذلك مال في التذكرة حيث قال : وهل يشترط معرفة ما يميّز عن غيره؟ الأقرب عدم ، بل لو قال : ضمنت لك الدين الذي لك على مَنْ كان من الناس جاز . نعم ، لا بد من معرفة المضمون عنه بوصفٍ يميّزه عند الضامن بما يمكن القصد معه إلى الضمان عنه لو لم يقصد الضمان عن أيِّ مَنْ كان^(١) .

قوله : «ويشترط رضا المضمون له» .

المشهور اشتراط رضا المضمون له في صحة الضمان ، لأنَّ حقَّه يتحول من ذمة غريميه إلى ذمة الضامن ، والناس تختلف في حسن المعاملة وسهولة القضاء ، فربما كان المضمون له^(٢) لا يرضى بإبداله بغيريمه ، ليقضيه^(٣) عنه ، فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر .

(١) التذكرة ٢ : ٨٨ . وفيه بعد قوله «جاز» : على إشكالٍ .

(٢) كذا في «م» ، وهو الصحيح . وفي سائر النسخ (الضامن) .

(٣) في «ب» و «س» و «ن» : (النقشه) . وفي هامش «و» : أنه كذا في سائر النسخ .

ولا عبرة برضاء المضمون عنه، لأن الضمان كالقضاء.

وللشيخ^(١) (رحمه الله) قول بعدم اشتراطه، محتاجاً بأن علياً عليه السلام وأبا قتادة ضمنا الدين عن الميت ولم يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رضا المضمون له^(٢).

وأجيب بأنها واقعة لا عموم لها، وبإذن ذلك إنما يدل على عدم بطidan الضمان قبل علمه ورده، ونحن نقول بموجبه، لأنَّه صحيح، ولكن لا يلزم إلا برضاء المضمون له. والأقوى اشتراط رضاه لصحيحة^(٣) عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام.

وعلى هذا القول فهل يعتبر مجرد رضاه كيف اتفق ولو مع التراخي ، أم لا بد من كونه بصيغة القبول اللغطي؟ قوله، أجودهما الثاني، لأنَّه عقد فلابد فيه من القبول، ولأصالحةبقاء ما كان من شغل ذمة المضمون عنه، وسلامة ذمة الضامن، وعدم انتقال حق المضمون له إلى أن يتحقق المزيل . وحيثئذٍ فيعتبر فيه ما يعتبر فيسائر العقود من التواصل المعهود بين الإيجاب والقبول ، وكونه بلغظ الماضي ، واللغط العربي ، لأنَّه من العقود الالزمة .

ووجه عدم قضية على عليه السلام ، وأصالحة عدم الاشتراط ، ومخالفته لغيره من العقود الملكة ، لأنَّ الضمان لا يثبت ملكاً جديداً ، وإنما يتوثق به الدين الذي كان مملوكاً.

وفيه: أن استحقاق المضمون له عند الضامن حقاً ضرب من التملك . ثم ينتقض بالرهن فإن فائدته التوثق مع اشتراطه فيه.

قوله: «ولا عبرة برضاء المضمون عنه لأن الضمان كالقضاء».

هذا موضع وفاقٍ، وأن أداء الدين كما يجوز بغير إذنه فالتزامه في الذمة أولى،

(١) الخلاف ٣: ٣١٣ - ٣١٤ مسألة ٢.

(٢) راجع سنن الدارقطني ٣: ٧٨ - ٧٩ ح ٢٩١ و ٢٩٢ و ٣٩٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٣ - ٧٤.

(٣) الكافي ٧: ٥ ح ٥ ، الفقيه ٤: ٥٨٢ ح ١٦٧ ، التهذيب ٦: ٣٩٢ ح ١٨٧ ، الوسائل ١٣: ١٤٩ ب «٢» من أبواب الضمان ح ١.

ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصحّ.

ومع تحقق الضمان، ينتقل المال إلى ذمة الضامن، ويبرأ المضمون عنه، وتسقط المطالبة عنه.

ولصحة الضمان عن الميت، كما مر^(١) في واقعة المصلى عليه، ولا يتصور رضاه.

قوله: «لو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصحّ».

أي أنكر المضمون عنه الضمان، فإنه لا أثر له، لأنّه إذا لم يعتبر رضاه ابتداءً فلا عبرة بإنكاره بعده. وربما فسر الإنكار بعدم رضاه بالضمان. وعلى التقديرين لا عبرة به. ونبه بالاصلح على خلاف الشيخ^(٢) (رحمه الله) وجماعة^(٣) حيث حكمو ببطلانه بإنكاره، وهو ضعيف جداً.

قوله: «ومع تتحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه».

هذا عندنا موضع وفاقٍ. وقد تقدمت^(٤) الإشارة إليه في التعريف. وخالف فيه كافة الجمهور^(٥). وتظهر الفائدة في مواضع يأتي بعضها. ومعنى براءة المضمون عنه براءته من حق المضمون له لا مطلق البراءة، فإن الضامن يرجع عليه بما أذاه إذا ضمن بإذنه، كما سيأتي^(٦). ولقد كان الحكم براءته مغنياً عن قوله «وتسقط المطالبة عنه» لأنّه لازم للبراءة.

(١) في ص: ١٧٩.

(٢) البداية: ٣١٤.

(٣) منهم المفيد في المقنة: ٨١٤، وابن البراج نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٢٩، وابن حزرة في الوسيلة: ٢٨٠.

(٤) في ص: ١٧١.

(٥) الذي اتفقا عليه ظاهراً ما مر في ص ١٧١ من أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة ولكنهم اختلفوا في هذه المسألة. راجع الإشراف على مذاهب أهل العلم ١: ١١٨ والمغني لابن قدامة ٥:

.٨١

(٦) في ص: ١٨٩.

ولو أبراً المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن ، على قولٍ مشهورٍ لنا . ويشترط فيه الملاعة ، أو العلم بالإعسار .

قوله : «لو أبراً المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قولٍ مشهورٍ لنا» .

هذا من فروع المسألة السابقة ، فإنَّ الضمان إذا كان ناقلاً موجباً لبراءة المضمون عنه من حقِّ المضمون له فبراءته لا تفيد شيئاً ، لعدم اشتغال ذمته حينئذٍ عندنا . نعم ، لو أبراً الضامن برأها معاً ، أما الضامن فلأنَّ الحقَّ عليه ، وأما المضمون عنه فلأنَّ الضامن لا يرجع عليه إلا بما أداه ، ولا أداء هنا . وعند الجمهور أنَّ كلَّ واحدٍ منها ذمتها مشغولة ، فإذا أبراً المضمون عنه برأِ الضامن ، لسقوط الحقَّ ، كما لو أدى المال ، ولو أبراً الضامن لم يبرأ المضمون عنه ، لأنَّ الضامن عندهم كالوثيقة ، ولا يلزم^(١) من سقوطها سقوط الدين ، كفُك الرهن .

إذا تقرر ذلك ، فقول المصنف : «على قولٍ مشهورٍ لنا» يشعر بشبه مخالفٍ متأنٍ ، لكنَّ لم نقف عليه . وفي التذكرة^(٢) أدعى إجماع علمائنا على ذلك . ولعله أراد بذلك أنه لم يتحقق الإجماع وإن لم يجد مخالفاً ، فإنَّ عدم الاطلاع على المخالف لا يوجب الإجماع وإن كان المتفقون [عليه]^(٣) مائة ، كما نبه عليه المصنف في المعتبر^(٤) . وسيأتي^(٥) في آخر الكتاب ما يشعر بخلاف الشيخ - رحمة الله - في ذلك .

قوله : «ويشترط فيه الملاعة أو العلم بالإعسار» .

إنما يشترط ذلك في لزوم الضمان لا في صحته ، كما نبه عليه بعد بقوله : «كان للمضمون له فسخه». والمراد بـملاعة الضامن التي هي شرط اللزوم أن يكون مالكاً لما يوفي به الدين فاضلاً عن المستثنيات في البيع للدين ، ومن جملتها قوت يومٍ وليلة . وإنما تعتبر الملاعة ابتداءً لا استدامَّةً ، فلو تجدد إعساره بعد الضمان لم يكن له

(١) كذا في الحجرية . وفي ما لدينا من النسخ الخطية : (فلا) . والأولى ما أثبناه .

(٢) التذكرة ٢ : ٩٣ .

(٣) من «هـ» فقط .

(٤) المعتبر ١ : ٣١ .

(٥) راجع ص : ٢٠٩ و ٢٣٠ .

أما لو ضمن، ثمّ بان إعساره، كان للمضمون له فسخ الضمان،
والعود على المضمون عنه.

والضمان المؤجل جائز إجماعاً، وفي الحال تردد، أظهره الجواز.

الفسخ، لتحقق الشرط حين الضمان، فلا يقدح تخلفه بعد ذلك، كغيره من
الشروط. وكما لا يقدح تجدد إعساره المانع من الاستيفاء كذا لا يقدح تعذر الاستيفاء
منه بوجه آخر، فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم الضمان.

قوله: «أما لو ضمن ثمّ بان إعساره كان للمضمون له فسخ
الضمان». .

لما كان عقد الضمان مبنياً على الارتفاع، والقصد منه استيفاء الدين من
الضمان، وإنما يكون ذلك إذا أمكن الأداء منه بإعساره، فإذا فات هذا المقصود ثبت
للمضمون له الخيار بين الصبر على الضمان، وبين فسخ العقد والرجوع على
المضمون عنه. وهل الخيار على الفور؟ لم أقف فيه على شيءٍ . والأصل يقتضي امتداده
إلى أن يثبت المزيل.

قوله: «والضمان المؤجل جائز إجماعاً وفي الحال تردد أظهره الجواز».

لما كان مبني عقد الضمان على الارتفاع وتسهيل الأمر على المضمون عنه، كان
الضمان المؤجل للدين الحال جائزاً، لتحقق الغرض المطلوب منه. وهو موضع وفاق.
وليس هذا تعلقاً للضمان على الأجل، بل تأجيل للدين الحال في عقدٍ لازمٍ فيلزم.
وأما عكسه بأن يضمن المؤجل حالاً فهو منافي للغرض منه كما ذكرناه. ومن
ثمّ منعه الشيخ^(١) وجماهير^(٢) لذلك. ولأن ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في

(١) نسبة العلامة في المختلف: ٤٣٢ إلى مبسوط الشيخ، وتبعه في النسبة ولده في الإيضاح ٢: ٨١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٥: ٣١٠. ولم نجده في المبسوط كما نفى الوجдан
أيضاً في مفتاح الكرامة ٥: ٣٥٣. إلا أنَّ الشيخ قدس سره ذكر هذا الاستدلال في مسألة
أخرى. راجع المسوط ٢: ٣٢٥. فعلم العلامة نظر إلى تعميم مناط الاستدلال أو أنَّ هناك
اختلافاً في نسخ المسوط أو ذكره في موضع آخر.

(٢) منهم فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ٨١ - ٨٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٥:

ذمة المضمون عنه، والفرع لا يكون أقوى من الأصل .
ويضعف بأن المتقل هو الدين ، وأما الأجل فإذا أسقطه المديون وأدى المال حالاً جاز ، فكذا إذا سأله الضمان كذلك ، لأنّه في معنى الإسقاط له . ولو كان الضامن متبرعاً بالضمان فأولى بعدم الاشتراط ، إذ لا رجوع له على المضمون عنه ، فيكون في معنى ما لو أدى عنه دينه المؤجل قبل الأجل ، وهو جائز .
وربما قيل بالمنع^(١) مطلقاً ، لأنّ شرط صحة الضمان وجوب الحق على المضمون عنه ، والأجل حق من حقوق الدين ، وتعجيله غير واجب عليه ، فيكون ضمانه كذلك ضمان ما لم يجب ، وهو غير صحيح .

وفي نظر ، لأنّ الممنوع منه الذي لم يجب هو المال لا الأجل ، لأنّ مدلول «ما» الذي هو متعلق الضمان هو المال ، لأنّه المضمون ، وأما الأجل فلا يتعلق به الضمان ، وإن كان من توابع الحق وأوصافه ، إلا أنّ دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعية ، وهو حق للمديون ، فإذا رضي الضامن بإسقاطه وتعجيل الإيفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال ، ورضي بإسقاط الوصف ، ولا يرد أنه غير واجب الأداء بسبب الأجل ، لأنّه واجب في الجملة غايته أنه موسّع ، وذلك لا يخرجه من أصل الوجوب ، خصوصاً إذا انضمَّ إلى رضا الضامن بذلك رضا المضمون عنه . والأقوى الجواز مطلقاً .

إذا تقرر ذلك فنقول : الحق المضمون لا يخلو إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً .
ثم إما أن يضممه الضامن حالاً أو مؤجلاً . وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلاً إما أن يكون الأجل الثاني مساوياً للأول ، أو أنقص ، أو أزيد . وعلى التقادير إما أن يكون الضمان متبرعاً أو بسؤال المضمون عنه . فالصور اثنتا عشرة ، وكلّها جائزة على الأقوى .
إلا أنّ موضع الخلاف فيها غير محّرر ، فإنّ إطلاق عبارة المصنف أنّ الضمان متى كان

(١) في هامش «و» و«ن»: «القول للشيخ فخر الدين في الشرح ، وتبعه المحقق الشيخ علي رحمة الله . منه رحمة الله» راجع الهامش السابق .

مُؤجَّلاً فِي الْإِجَامِ مَنْعَدٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا لَوْكَانَ الْحَقُّ مُؤجَّلاً مَعَ قَصْرِ أَجْلِ الْضَّمَانِ وَمَسَاوَاتِهِ. وَتَعْلِيلُ الْمَانِعِ مِنَ الْخَلْوَلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ، لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا الْمَنْعَ مِنَ الْحَالِ - عَلَى مَا نَقْلَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ^(١) وَغَيْرِهِ - أَنَّ الْضَّمَانَ إِرْفَاقٌ، فِي الْإِخْلَالِ بِهِ يَقْتَضِي تَسْوِيْغَ الْمَطَالِبِ لِلضَّامِنِ، فَيُسْلِطُ عَلَى مَطَالِبِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ فِي الْحَالِ، فَتَنْتَفِي فَائِدَةُ الْضَّمَانِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ بِعِينِهِ آتٍ فِي أَجْلِ الْمُسَاوِيِّ وَالْقَاصِرِ، وَيَقْتَضِي أَنَّ الْضَّامِنَ لَوْكَانَ مُتَبَرِّعاً لِمَا يَضُرُّ، لِأَنَّفَاءَ الْمَانِعِ مِنَ التَّسْلِطِ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ. وَالشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ^(٢) - رَحْمَةُ اللهِ - مَنْعُ مِنْ ضَمَانِ الْحَالِ لَا لِهَذِهِ الْعَلَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ شَامِلٌ لِأَجْلِ الْقَاصِرِ عَنْ أَجْلِ الدِّينِ، كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِلْحَالِ، وَخَرْجٌ لِلْمُسَاوِيِّ.

وَبِالْجَمْلَةِ: إِفَاطِلَاقُ كَلَامِ الشَّيْخِ وَأَتَابَاعِهِ يَقْتَضِي مَا أَفَادَهُ الْمَصْنَفُ. وَتَعْلِيهِمْ يَدِلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِغَيْرِ الصُّورَتَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْضَّمَانُ حَالًا فَإِنْ كَانَ الدِّينُ مُؤجَّلاً فَقَدْ اتَّفَقَ الْمَانِعُونَ عَلَى مَنْعِهِ نَصَّاً وَتَعْلِيلاً. وَإِنْ كَانَ حَالًا فَالشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ وَأَتَابَاعُهُ جَوَازُهُ لِوجُوبِ الْحَقِّ، وَالشَّيْخُ وَأَتَابَاعُهُ مَنْعُهُ لِعدَمِ الْإِرْتِفَاقِ. وَالمُتَبَرِّعُ عِنْدَ الْمَعْلُولِ بِوْجُوبِ الْحَقِّ كَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ الْمَعْلُولِ بِالْإِرْتِفَاقِ مُتَخَلِّفٌ. وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مَحْلَ النِّزَاعِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْخَلَافَ وَاقِعٌ فِيهَا عَدَا الْمُؤْجَلِ لِلْحَالِ، أَوْ الزَّائِدُ أَجْلُهُ عَنْ أَجْلِ الْأَصْلِ.

بَقِيَ فِي الْمَسَأَةِ بَحْثٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ ضَمَانِ الْمُؤْجَلِ حَالًا أَوْ بِأَجْلٍ دُونَ الْأَجْلِ الْأَوَّلِ، لِوَأْذِنِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ لِلضَّامِنِ فِي ضَمَانِهِ كَذَلِكَ أَوْ مَطْلَقاً، فَهُلْ يَحْلُّ عَلَيْهِ الدِّينُ، أَوْ يَنْقُصُ الْأَجْلُ عَلَى تَقْدِيرِ ضَمَانِ الضَّامِنِ لِهِ كَذَلِكَ، أَمْ يَبْقَى عَلَيْهِ الْأَجْلُ كَمَا كَانَ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الضَّامِنُ إِلَى حَلْوَهُ وَإِنْ أَدْعَ قَبْلَهُ؟ أَوْجَهُ أَحَدُهَا: الرَّجُوعُ عَلَيْهِ كَمَا أَدْعَ فِي الْحَالَيْنِ. أَمَّا مَعَ التَّصْرِيفِ بِالْإِذْنِ حَالًا فَلَأَنَّ

(١) الْمُخْتَلِفُ: ٤٢٩.

(٢) إِيْضَاحُ الْفَوَادِ: ٢ - ٨٢.

الضمان في حكم الأداء، ومتي أذن المديون لغيره في قضاء دينه معجلاً فقضاه استحق مطالبه. ولأنَّ الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على وفق الإذن. وأمّا مع الإطلاق فلتناوله التurgil، فيكون مأذوناً فيه ضمناً، لأنَّه بعض ما يدلُّ عليه اللفظ. وثانيها: التفصيل، فيرجع عليه حالاً مع التصریح، لا مع الإطلاق. أمّا الأول فلما مر. وأمّا الثاني فلأنَّ الإطلاق إنما يقتضي الإذن في الضمان، وذلك لا يقتضي حلول الحق على المضمون عنه، لأنَّه لا يحلُّ عليه إلا بإسقاطه، أو اشتراطه في عقدِ لازم، وهو متوفِّ. ولا دليل في الإذن المذكور على حلول الأصل بإحدى الدلالات. ولأصالحةبقاء الأجل. وهذه الوجوه^(١) آتية مع التصریح له في الضمان حالاً إن لم يصرح له بالرجوع عليه حالاً أيضاً.

وثالثها: عدم الرجوع عليه إلا بعد الأجل مطلقاً، لما ذكر، ولأنَّ الإذن في الضمان وإن كان حالاً إنما يقتضي حلول ما في ذمة الضامن، ولا يدلُّ على حلول ما في ذمة المضمون عنه بإحدى الدلالات. وهذا هو الأقوى.

واعلم أنَّ العالمة قطع في المختلف^(٢) بالأخير، ولم يذكر غيره. وفي القواعد^(٣) استشكل في الحلول بالسؤال، فقطع ولده^(٤) بأنَّ الإشكال إنما هو مع الإطلاق لا مع التصریح بالسؤال حالاً، فإنَّه يقتضي الحلول على المضمون عنه. وقطع المحقق الشیخ^(٥) على يضدِّه، وهو أنَّ الإشكال إنما هو مع التصریح بالحلول، أمّا مع الإطلاق فلا إشكال في عدم الحلول. وهو موافق لما في التذكرة^(٦)، فإنَّه قطع بعدم الحلول مع الإطلاق، واستشكل مع تصریحه بالتurgil، ثمَّ استقرب عدم الحلول.

(١) في هامش «و»: (أي الأدلة المقررة للوجه الثاني. بخطه رحمه الله).

(٢) المختلف: ٤٣٢.

(٣) القواعد ١: ١٧٧.

(٤) إيضاح القواعد ٢: ٨٢.

(٥) جامع المقاصد ٥: ٣١١.

(٦) التذكرة ٢: ٨٦.

ولو كان المال حالاً، فضمنه مؤجلاً، جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه، ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل. ولو مات الضامن، حل وأخذ من تركته.

والحق أن الإشكال واقع على التقديررين، كما بيّناه.

قوله: «لو كان المال حالاً - إلى قوله - إلا بعد الأجل».

هذا هو الموضع المتفق على جوازه، وأعاده لينبه على حكم المطالبة. وحاصله^(١): أن المضمون عنه لا يطالب قبل الأجل مطلقاً، أما من المضمون له فلانتقال دينه إلى ذمة الضامن، وأما من الضامن فلا أنه ليس له المطالبة إلى أن يؤدي وإن كان حالاً، فهنا أولى. وأما الضامن فلا يستحق عليه المطالبة قبل الأجل أيضاً، عملاً بمقتضى الشرط.

وهذه المسألة من فروع القول بانتقال الحق إلى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه. والسائل بالانضمام جوز هنا مطالبة المضمون عنه حالاً، لبقاءه على أصله، ولم يجوز مطالبة الضامن إلا بعد الأجل.

قوله: «لو مات الضامن حل وأخذ من تركته».

لما كان الميت يحمل ما عليه من الديون المؤجلة بموته كان هذا من جملة أفرادها. فإذا ضمن الحال مؤجلاً ثم مات قبل الأجل حل ما عليه من مال الضمان وأخذ من تركته، وجاز حينئذ للورثة مطالبة المضمون عنه، لأن الدين عليه حال، لعدم حصول ما يقتضي تأجيله عليه، لأن المؤجل هو الدين الذي في ذمة الضامن، لا الذي في ذمته، إلا أن الضامن لما لم يستحق الرجوع إلا بالأداء، وكان موته مقتضاً لحلول دينه، فإذا أخذ من تركته زال المانع من مطالبة المضمون عنه. ومثله ما لو دفع الضامن إلى المضمون له الحق قبل الأجل باختياره، فإن له مطالبة المضمون عنه، لما ذكر.

وهذا بخلاف ما لو كان الدين مؤجلاً على المضمون عنه، فضمنه الضامن

(١) كذا في نسخة بدل «هـ». وفي غيرها: (وحاصيلها).

ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجلٍ ، فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل،
جاز.

ويرجع الضامن على المضمون عنه، بما أداه إن ضمن بإذنه، ولو
أدى بغير إذنه. ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه، ولو أدى بإذنه.

كذلك، فإنّه بحلوله عليه بموته لا يحمل على المضمون عنه، لأنّ الحلول عليه لا
يستدعي الحلول على الآخر، كما لا يحمل عليه المؤجل لو ضمنه الضامن حالاً بإذنه،
على ما سبق.

قوله : «لو كان الدين مؤجلاً - إلى قوله - جاز».
هذا من جملة فروع المسألة السابقة الإجماعية، لأنّ الأجل الزائد يحصل فيه
الارتفاع المطلوب من الضمان. والكلام فيه لو أدى قبل الأجل أو مات كما مرّ.
وتحريره : أنه إن أدى قبل حلول أجل الأصل لم يكن له مطالبته إلاّ بعده، وإن أدى
بعد حلوله عليه وقبل حلول أجل نفسه فله مطالبته، لأنّه قد صار على الأصل حالاً،
والضامن قد أدى، وأسقط حقّ نفسه من الأجل الزائد. وكذا القول لو مات فأدى
وارثه.

قوله : «ويرجع الضامن على المضمون عنه - إلى قوله - ولو أدى
بإذنه».

أحكام رجوع الضامن وعدمه بالنسبة إلى كون الضمان والأداء معاً بإذن
المديون، أو أحدهما، أو عدمهما، أربعة. أشار المصنف إليها^(١) ، إثنين بالمنطق،
واثنين بالمفهوم ، لاقتضاء «لو» الوصيلية ثبوت الحكم في المسكت عن بطريق أولى.
وحكم الأربعـة كما ذكر، عند علمائنا أجمعـ. وإنـما نـبه بها عـلـى خـلاف بعض العـامة^(٢)
في بعض أقسامها، بناءً عـلـى ما سـبق^(٣) من أنه غير نـاقـلٍ ، فـلـاذن المـديـون أـثـرـ على
بعض الـوجـوهـ.

(١) في «لو» أشار المصنف إلى إثنين.

(٢) المجمع ١٠ : ٣٨٩ - ٣٩٠

(٣) سـبق نـظـيرـهـ في تعـريفـ الضـامـنـ فيـ صـ: ١٧١

وينعقد الضمان بكتابه الضامن، منضمةً إلى القرينة الدالة، لا مجردةً.

الثاني: في الحق المضمن.

وهو كلٌ مالٌ ثابتٌ في الذمة، سواء كان مستقرًا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار، أو معروضًا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن. ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع.

قوله: «وينعقد بكتابه الضامن منضمةً إلى القرينة الدالة لا مجردةً». إنما ينعقد بالكتابة مع تعدد النطق لا مطلقاً، كما صرّح به غيره^(١). ولا بد مع ذلك من انسجام ما يدلّ على قصدته، من إشارة ونحوها، لإمكان كونه عابثاً. ولا فرق في ذلك بين الضامن والمضمنون له، بناءً على اعتبار قوله لفظاً. وإنما خصّ المصتَّف الضامن لعدم اعتباره القبول اللغطي في الآخر، كما سبق^(٢). ولو عجز عن النطق والكتابة وأشار بها يدلّ عليه صحّ أيضاً، كالآخرين. والظاهر الاكتفاء بها وإن قدر على الكتابة، لأنّ المعتبر تبيّن رضاه بالقرائن، والكتابة منها.

قوله: «وهو كلٌ مالٌ ثابتٌ في الذمة - إلى قوله - لم يصح ضمانه عن البائع».

قد تقدّم أنّ عقد البيع يفيد تملّك البائع للثمن والمشتري للمبيع وإن كان هناك خيار، فالبيع موجب للملك وإن لم يكن مستقرًا، فيصح ضمان الثمن للبائع عن المشتري وللمشتري عن البائع إذا قبضه، بجواز ظهور المبيع مستحقًا، وهو المعتبر عنه بضمان العهدة. فقول المصتَّف: «كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن» مراده أنه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار بعد قبضه.

وهذا الضمان قد يكون للبائع القابض له، بأن يضمن له عهده على تقدير ظهوره مستحقًا على وجه لا يستلزم بطلان البيع، كما لو كان غير معين في العقد، أو

(١) القواعد ١٧٧ : ٥، جامع المقاصد ٣٠٩ .

(٢) في ص: ١٧٩ .

على تقدير ظهور عيبٍ فيه ليرجع بآرشه. وقد يكون ضمانه للمشتري على تقدير ظهور المبيع مستحقاً ليرجع به.

وعلى التقديرتين فالضمان إنما هو لعهده، لا له نفسه. فقوله: «كالثمن» تشبيه للحق الثابت المتزلزل، لا للمضمون، إذ الضمان عهده لا هو نفسه. والفرق يظهر في اللفظ والمعنى. أمّا اللفظ، فالعبارة عن ضمان الثمن: ضمنت لك الثمن الذي في ذمة زيد مثلاً، ونحوه. وضمان العهدة: ضمنت لك عهده أو دركه، ونحو ذلك. وأمّا المعنى فظاً، اذ ضمانه نفسه يفيد انتقاله إلى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه منه، وضمان العهدة ليس كذلك، إنما يفيد ضمان دركه على بعض التقديرات.

وقوله: «لو كان قبله لم يصحّ ضمانه عن البائع» أي لا يصحّ ضمان الثمن عن البائع قبل قبضه له، على تقدير ظهور المبيع مستحقاً وقد قضى البائع الثمن، فإنّه ضمان ما لم يجب، لأنّه لم يدخل تحت يد البائع حال الضمان ليضمن عهده، فيكون كما لو ضمن ما يستدinya ونحوه، وهو أيضاً ضمان عهدة.

واحتذر بقوله: «عن البائع» عن ضمانه عن المشتري للبائع، فإنه جائز، سواء كان الضمان لنفسه بحيث ينتقل إلى ذمة الضامن، كما لو لم يكن معيناً في العقد، أمّا عهده، كأن يضمن للبائع عن المشتري عهدة الثمن لو ظهر مستحقاً. وهذا إنما يتم إذا كان الثمن غير معينٍ، إذ لا يبطل البيع باستحقاقه، بل يرجع إلى ثمن آخر. وأمّا إذا كان معيناً فظهور مستحقاً فإنه يبطل البيع، ولا معنى حينئذٍ لضمان عهده للبائع، إنما يحتاج البائع إلى ضمان عهدة المبيع. نعم، لو كان الضمان حينئذٍ لتجويز كونه معيناً صحّ على التقديرتين.

وقد ظهر لك أنّ المراد في العبارة بـ«ضمان الثمن» ضمان عهده في أكثر الصور. وربما أراد ضمانه نفسه في بعض مفهوماتها، فوّقت جملة تحتاج إلى التفصيل. وسيأتي^(١) فائدة ضمان العهدة.

وكذا ما ليس بلازم ، لكن يؤول إلى اللزوم ، كمال الجعالة قبل فعل ما شرط ، وكمال السبق والرمادية ، على تردّد .

قوله : «وكذا ما ليس بلازم - إلى قوله - على تردّد» .

المشبه به المشار إليه بـ «ذا» يمكن كونه الحكم بالصحة في السابق ، وهو ضمان الثمن في مدة الخيار ، لمناسبة مال الجعالة والسبق له في التزلزل ، وكون مأهلاً إلى اللزوم ، ولأن المقصود بالذات في السابق هو ذلك . وأما قوله : « ولو كان قبله لم يصحّ فإنّه كالتمم والرديف للسابق . ويمكن كونه هو هذا القريب ، وهو عدم الصحة ، لقربه . وكلاهما جائز ، للخلاف في المسألتين المشبهتين . وكذا قوله « على تردّد » . ويمكن تعلقه بالمسألتين معاً ، وبالأخيرة وهي حكم مال السبق والرمادية . والأول فيها أوضح .

وتلخيص الحكم : أنّ عقد الجعالة من العقود الجائزة ، يصحّ لكلٍ من الجاعل والعامل فسخه قبل العمل وبعده . ومن أحکامه : أنّ العامل لا يستحقّ المال المجعل إلا بثبات العمل ، ولو بقي منه شيء وإن قلّ فليس له شيء ، بخلاف الإجارة ، حيث إنّ أجورتها موزعة على العمل بالنسبة . فضمان ماله إن كان بعد تمام العمل فلا ريب في صحته ، للزومه حينئذ للجاعل . وإن كان قبله فقد أطلق المصنف الحكم بالصحة على الأول ، والبطلان على الثاني .
ووجه الصحة أنه وإن كان عقداً جائزاً ، والمال فيه ليس بلازمٍ حينئذ ، إلا أنه يؤول إلى اللزوم بثبات العمل ، وقد وجد سبب اللزوم وهو العقد ، فيكون كالثمن في مدة الخيار .

وفي نظر ، لمنع وجود السبب ، فإنه العقد والعمل معاً ، لا العقد وحده ، وإنما العقد جزء السبب ، ولم يحصل به ثبوت ولا لزوم ، فإن ما بقي من العمل أو مجموعه على تقدير عدم الشروع فيه لم يستحقّ بسببه شيء ، وما مضى منه كذلك ، لأنّه لو ترك الباقي لم يستحقّ شيئاً ، فيكون الباقي بمتنزلة الشرط في استحقاق الجميع .
والفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار واضح ، لأنّ الثمن حينئذ ثابت في ذمة المشتري ، ملوك للبائع ، غاية ما في الباب أنه متزلزل ، ومآلـه - لو أبقي على حاله من

وهل يصحّ ضمان مال الكتابة، قيل: لا، لأنّه ليس بلازمٍ، ولا يُؤول إلى اللزوم، ولو قيل بالجواز كان حسناً، لتحقّقه في ذمة العبد، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة.

غير فعلٍ أصلًا - إلى اللزوم، بخلاف مال الجعالة، فإنّه لا ثبوت له أصلًا إلى أن يكمل الفعل. فالمتجه عدم الجواز.

نعم، في قوله تعالى: «وَلَمْ جَاءِ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَابِهِ زَعِيمٌ»^(١) دلالة على جواز ضمان مال الجعالة قبل العمل، لأنّه ضمنه قبله. وقد استدلّ الفقهاء بهذه الآية على مسائل من الجعالة والضمان، فليكن هذا منها، إلاّ أنّ للبحث في ذلك مجالاً. وفي التذكرة قطع بعدم الجواز قبل الشروع في العمل، لأنّه ضمان ما لم يجب، واستقرب الجواز لو كان بعد الشروع^(٢).

وأما مال السبق والرمائية فلا شبهة في جواز ضمانه بعد العمل، كما مرّ. وأما قبله فيبني على أنه هل هو جعالة أو إجارة؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. والأقوى أنه عقد لازم كيف كان، فيلزم المال فيه بالعقد، ويصحّ ضمانه. وقول المصنف: «وكمالِ السبق والرمائية» أراد به قبل كمال العمل، لأنّه من أمثلة ما يُؤول إلى اللزوم.

وقد ظهر أنّ التردد يجوز كونه في الأمرين معاً، وأنّ عطفهما على الحكم بالصحة أولى، نظراً إلى قوله: «لكن يُؤول إلى اللزوم» فإنّ فيه إيماءً إلى وجه الصحة. قوله: «وهل يصحّ ضمان مال الكتابة - إلى قوله - غير مال الكتابة». القول بعدم الصحة للشيخ^(٣) (رحمه الله) بناءً على أنّ الكتابة المشروطة غير لازمة من قبل العبد، فلا يكون لازماً لذمة، ولا يُؤول إلى اللزوم، لأنّه لو عجز نفسه رجع رقّاً وبطلت الكتابة، والضامن فرع المضمون عنه.

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) التذكرة ٢: ٩٠.

(٣) المبسوط ٢: ٣٣٦.

ويصحّ ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة، لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة.

والأصحّ أنها لازمة مطلقاً، فيصحّ ضمان مالها. ولو تنزلنا إلى الجواز فالصحة متوجهة أيضاً، لأنّ المال ثابت في ذمة المكاتب بالعقد، غايتها أنه غير مستقرّ، كالثمن في مدة الخيار.

فعلى هذا متى ضمنه ضامن انتقى، لأنّه في حكم الأداء، بناءً على أنه ناقل، وامتنع التعجيز، كما لو أدى المال بنفسه. وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الثمن في زمن الخيار، فإنّ أداء الثمن لا يمنع الخيار، وغاية الضمان أنه قبض، فلا يمنع بطريقٍ أولى. ومن هنا أشكّل^(١) الجواز على تقدير الجواز، لأنّه يؤدي إلى اللزوم قهراً على المكاتب، بناءً على عدم اشتراط رضا المضمون عنه في صحة الضمان، فينافي الغرض من بناء الكتابة على الجواز من طرف المكاتب.

واعلم أنّ موضع الخلاف الكتابة المشروطة كما بياناه، إذ لا خلاف في لزوم المطلقة، فاطلاقها من المصنف غير جيد.

قوله: «ويصحّ ضمان النفقة - إلى قوله - دون المستقبلة».

لما كانت نفقة الزوجة تستقرّ في الذمة بفوتها، لأنّها عوضٌ عن التمكين، وتحب في كل يومٍ حاضرٍ بظلوغ فجره، صحّ ضمانها في الحالين، بخلاف المستقبلة، كنفقة الشهر المستقبل، فإنّها غير واجبة، لاشتراطه بالتمكين، وهو ليس بحاصلٍ في زمنٍ لم يقع بعدُ، فلا يصحّ ضمانها.

وقوله: «لاستقرارها في ذمة الزوج» يتمّ في الماضية قطعاً. وأما الحاضرة فلا إشكال في وجودها، وثبتتها في الذمة مع التمكين، أما استقرارها ففيه نظرٌ مبنيٌ على أنها لو نشّرت في أثناء النهار هل يستردّ نفقة ذلك اليوم أم لا؟ وفيه خلاف يأتي - إن شاء الله - الكلام فيه. أما لو ماتت أو طلقها إستقرّت.

واحتذر بنفقة الزوجة عن نفقة الأقارب، فإن الفائت منها لا يثبت في الذمة،

(١) في هامش «و» و «ن»: «أي أشكّل جواز الضمان على تقدير جواز الكتابة. منه رحمة الله».

وفي ضمان الأعيان المضمنة، كالغصب، والمقبوصة بالبيع الفاسد، تردد. والأشبه الجواز.

ولو ضمن ما هو أمانة، كالمضاربة والوديعة، لم يصحّ، لأنّها ليست مضمونةً في الأصل.

فلا يصحّ ضمانه. والفرق بينها وبين نفقة الزوجة أنَّ الغرض منها البر والصلة والمواساة، فتفوت بقوات الوقت، بخلاف نفقة الزوجة، فإنّها معاوضة، فسبيلها سبيل الدين. وضمان المستقبل منها أولى بعدم الصحة. أمّا الحاضرة فالأقوى صحّة ضمانها، لوجوها بطلوع الفجر، كالزوجة، وإن عرض لها بعد ذلك الزوال، لو تركت التمكين.

قوله: «وفي ضمان الأعيان المضمنة - إلى قوله - والأشبه الجواز». ضمان هذه الأعيان إما أن يكون على معنى تكليف الضامن بردّ أعيانها إلى مالكها، أو بمعنى ضمان قيمتها لو تلفت عند الغاصب والمستام ونحوهما، أو الأعم منها. وفي صحة الكل تردد، منشأه وجود سبب الضمان للعين والقيمة، وهو القبض المخصوص، فيصحّ. أمّا الأول فلا تردد ضمان مالٍ مضمونٍ على المضمون عنه، وأثنا الثاني فثبتت القيمة في ذمة الغاصب ونحوه لو تلفت. ومن أنَّ الثابت في الأول هو وجوب الرد، وهو ليس بهما، والثاني ليس بواقعٍ، فهو ضمان ما لم يجب وإن وجد سببه، لأنَّ القيمة لا تجُب إلا بالتلف، ولم يحصل. والأقوى عدم الجواز.

وفي ضمان القسم الأول فسادٌ من وجه آخرٍ، وهو أنَّ من خواص الضمان - كما قد عرفت - إنتقال الحق إلى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه، وهنا ليس كذلك، لأنَّ الغاصب مخاطب بالرد ومكلّف به إجماعاً، وإنّها يفيد هذا الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وليس من أصولنا.

قوله: «ولو ضمن ما هو أمانة - إلى قوله - في الأصل». وأشار بالتعليق إلى الفرق بينها وبين ما سبق، حيث جوَّز ضمانه على تقدير تلفه، مع أنه ليس بواقعٍ. ووجه الفرق: أنَّ سبب الضمان حاصل في تلك باليد العادية، بخلاف هذه، لأنّها ليست مضمونة، وإن فرض ضمانه لها على تقدير

ولو ضمن ضامن، ثمّ ضمن عنه آخر، هكذا إلى عدّة ضمناء،
كان جائزًا.

التعدي، لأنّ السبب الآن ليس باوع.

نعم، لو كان قد تعدى فيها فحكمها حكم السابقة، بل هي من جملة
أفرادها، لأنّ البحث فيها عن ضمان الأعيان المضمونة أعمّ من كونها مضمونة
بالأصل والعارض.

نعم، في قول المصنف: «ليست مضمونةً في الأصل» إشعار بعدم دخول
التعدي في السابق، لأنّه ليس بمضمونٍ في الأصل، لكنه لا يخلو من تحوز. ويمكن
أن يريد بالأصل ما يعمّ حالة الضمان، بمعنى أنّ ما ليس مضموناً في أصل عقد
الضمان، أي في وقته، لا يصحّ ضمانه. ولابد من التكليف.
قوله: «لو ضمن ضامن - إلى قوله - كان جائزًا».

لاشبّه في جواز ترامي الضمان متعددًا ما أمكن، لتحقق الشرط، وهو ثبوت
المال في ذمة المضمون، وهو هنا كذلك. وببقى حكم رجوع كلّ ضامن بما أداه على
مضمونه، لا على الأصيل، إذا ضمن بإذنه إلى آخر ما يعتبر، ثمّ يرجع الضامن الأول
على الأصيل بالشرط، وهكذا. ولا عبرة بإذن الأصيل للثاني وما بعده في الضمان،
فلا يرجع عليه به، إذ لا حقّ عليه، إلا أن يقول له: إضمن عنه ولك الرجوع علىّ.
وهذه المسألة من فروع القول بالانتقال أو الضمّ. ويتفّرع على القولين فروع جليلة.
وكما يصحّ ترامي الضمان يصحّ دوره، بأن يضمن الأصيل ضامنه، أو ضامن
ضامنه وإن تعدد، لعدم المانع، فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحقّ كما كان. نعم،
يتربّ عليه أحکامه، كما لو وجد المضمون له الأصيل - الذي صار ضامناً معيّراً،
ونحو ذلك، فإن له الفسخ والرجوع إلى الضامن السابق. وقد يختلفان بأن يضمن
الحال مؤجلًا، وبالعكس.

وخالف في ذلك الشيخ^(١) «رحمه الله» محتاجاً باستلزماته صيغة الفرع أصلًا
والأصل فرعاً، وبعدم الفائدة. وضعفه ظاهرٌ، فإن الاختلاف في الأصلية والفرعية
لا يصلح للهانعية. والفائدة موجودة، كما ذكرناه.

ولا يشترط العلم بكميّة المال، فلو ضمن ما في ذمته صحّ، على الأشبه.

ويلزمه ما تقوم البينة به أنّه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان، لا ما يوجد في كتابٍ، ولا يقرّ به^(١) المضمون عنه، ولا ما يخالف عليه المضمون له بردّ اليمين.

قوله: «ولا يشترط العلم - إلى قوله - على الأشبه».

للأصحاب في ضمان المجهول الذي يمكن استعلامه بعد ذلك قولان، أشهرهما الجواز، للأصل، وإطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الزعيم غارم»^(٢) ولظاهر قوله تعالى: «وَلَمْ جَاءِ بِهِ حِلٌّ بَعِيرٌ وَأَنَابِهِ زَعِيمٌ»^(٣) مع اختلاف كميّة الحمل، ولأنّ الضمان عقد لا ينافي الغرر، لأنّه ليس معاوضة، لجوازه من المتبع، وضمان العهدة. والقول الآخر المنع، لأنّه إثبات مالٍ في الذمة لأدمي، فلا يصحّ في المجهول، كالبيع. ويتحقق بالاقرار.

وموضع الخلاف في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك، كما لو ضمن الدين الذي عليه، أو ثمن ما باع من فلان. وإليه أشار المصنف بقوله: «فلو ضمن ما في ذمته صحّ». أمّا لو لم يمكن الاستعلام لم يصحّ الضمان قولاً واحداً، كما لو قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان، لصدق الشيء على القليل والكثير. واحتمال لزوم أقلّ ما يتناوله الشيء كإقرار يندفع بأنّه ليس هو المضمون، وإن كان بعض أفراده.

قوله: «ويلزمه ما تقوم به البينة - إلى قوله - بردّ اليمين».

(١) كذا في الشائع المطبوع حديثاً وفي الحجرية، وأما في نسخ المسالك ففي «هـ» و«سـ» و«مـ» و«نـ» (ولا ما يقرّ به) وعليه يبني الشرح أيضاً. وفي الجوادر المطبوع حديثاً (ولا ما يقرّ به) إلا أنّ حفظ الكتاب أخرج «ما» من المتن وجعله من الشرح. وهو بعيد لاختلاف المعنى جداً على الفرضين فلا يكون شرحاً لعبارة الكتاب. والله العالم.

(٢) مستدرك الوسائل : ١٣ : ٤٣٥ بـ «١١» من أبواب الضمان ح ٢، سنن الترمذى ٣ : ٥٦٥ ح ١٢٦٥ ، مسنّ أ Ahmad بن حنبل ٥ : ٢٦٧ و ٢٩٣.

(٣) سورة يوسف : ٧٢

هذا تفريع على صحة ضمان المجهول، فإنه حينئذ يلزم ما يثبت بالبيئة أنه كان لازماً للمضمون عنه وقت الضمان، لا ما يتجدد، لأنّه لم يتعلّق به الضمان، ولا ما يوجد في كتابٍ ودفتر، لعدم ثبوته في ذاته، وإنّها يلزم الثابت، ولا ما يقرّ به المضمون عنه، لأنّ إقراره إنّما ينفذ على نفسه، لا على غيره، ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه، لأنّ الخصومة حينئذ مع الضامن والمضمون عنه، فلا يلزم ما يثبت بمنازعة غيره، كما لا يثبت ما يقرّ به، نعم، لو كان الحلف برد الضامن ثبت عليه ما حلف عليه. وإطلاق المصنف عدم الثبوت بما يحلف عليه برد اليمين متّزلاً على الأول.

وهذا محصل الحكم. وفي المسالة أقوال أخرى:

منها: لزوم ما أقرّ به الغريم أيضاً. ذهب إليه أبو الصلاح^(١)، وابن زهرة^(٢).

ومنها: لزوم ما يحلف عليه المضمون له من غير تقييد. وهو قول المفيد^(٣).

ومنها: تقييده برضاء الضامن. وهو قول الشيخ^(٤). ويمكن ردّه إلى الأول بحمل الرضا على الردّ، وإن كان أعمّ منه.

وفي المختلف بنى ذلك على أنّ يمين المدعى هل هي كالبيئة أو كإقرار المنكر؟ فيثبت على الضامن ما حلف عليه على الأول، دون الثاني، إلا أن يرضى الضامن بها^(٥).

ورد بأنّ كونها كالبيئة إنّما هو في حق راد اليمين، كما أنها إذا كانت كإقرار تكون كإقراره، فلا يلزم الضامن على التقديرتين إذا لم يرد أيضاً، وقد مضى ما في

(١) الكافي: ٣٤٠.

(٢) الغنية (الجومع الفقهية): ٥٣٣، وفي «هـ» و«نـ» ابن حزم. ولم نجد ذلك في الوسيلة.

(٣) المقنعة: ٨١٥.

(٤) النهاية: ٣١٥ - ٣١٦.

(٥) المختلف: ٤٣٠.

أما لو ضمن ما يشهد به عليه، لم يصحّ، لأنّه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان.

الرضا^(١).

ويمكن دفعه بأنّ البينة لا فرق فيها بين أن يكون المنازع المضمن عنه أو الضامن، لأنّ الحقّ يثبت بها مطلقاً، بخلاف الإقرار، فإنه لا يثبت إلا على المقرّ فالبناء عليها متوجه.

قوله: «أما لو ضمن ما يشهد - إلى قوله - وقت الضمان». قد علم أنّ شرط صحة الضمان تعلقه بالدين الثابت في الذمة وقت الضمان، على ما فيه من الخلاف. فلو ضمن ما يتجدد في ذمته لم يصحّ، لأنّه ضمان ما لم يجب. وحيثئذٍ فضمانه لما يشهد به عليه يشمل ما كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان وما يتجدد، فلا يصحّ، إذ لا يدلّ على ضمان المتقدم، لأنّ العام لا يدلّ على الخاصّ. فعلى هذا لو صرّح بقوله: ما يشهد عليه أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان، فلا مانع من الصحة، كما لو ضمن ما في ذمته. ولزمه ما تقوم به البينة أنه كان ثابتاً.

وحيثئذٍ فتعليله بقوله: «أنّه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان» لا يخلو من قصور، لأنّه يقتضي أنه لو ضمن بهذه الصورة وثبت كون المشهود به كان في الذمة وقت الضمان صحّ، والحال أنّ مثل ذلك لا يصحّ، لعدم وقوع صيغة الضمان موقعها، كما عرفت. والتعميل متّلئ على ذلك، لأنّ المضمن لما كان للأعمّ من الثابت وقت الضمان وعدمه لم يدلّ على أحدِ الأمررين بخصوصه، فلا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان، أي لم يعلم إرادة الثابت من الصيغة. هكذا علل في القواعد^(٢) والمختلف^(٣) وغيرهما.

وبنـه بالمنع من هذه الصيغة على خلاف الشيخ - رحمه الله - حيث ذكر في المبسوط^(٤) ما يدلّ على جواز ذلك. ويمكن أن لا يكون حكاية لقولٍ آخر، بل يريد

(١) جامع المقاصد : ٥ ٣٢٧.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ١٧٨.

(٣) المختلف : ٤٣٠.

(٤) المبسوط ٢ : ٣٣٥.

الثالث: في اللواحق . وهي مسائل :

**الأولى: إذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه دركه ، في كلّ موضعٍ يثبت
بطلان البيع من رأسٍ .**

به ما ذكرناه سابقاً من جواز ضمان ما تقوم به البينة أنه كان ثابتاً وقت الضمان في ذمة المديون .

قوله : «إذا ضمن - إلى قوله - من رأسٍ» .

لا فرق بين ضمان العهدة وغيره في اشتراط ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان . فإذا ضمن عهدة الثمن للمشتري عن البائع إذا كان قد قبضه البائع اعتبر كونه ثابتاً في ذمه ولو في نفس الأمر ، وذلك على تقدير فساد البيع ، ليكون حال الضمان مضموناً عليه ، لقبضه له بغير استحقاقٍ ، ورده على المشتري حق ثابت ، فيصح ضمانه ، وذلك على تقدير ظهور المبيع مستحقاً لغيره ، ولم يجز المالك البيع ، أو أجازه ولم يرض بقبض البائع الثمن .

ومثله ما لو تبين خلل في البيع اقتضى فساده ، كتختلف شرطٍ فيه ، أو اقتران شرطٍ فاسدٍ به ، فإنَّ ضمان الثمن للمشتري يصح في جميع ذلك ، لما تقدم من العلة . وفي الحقيقة هذا فرد من أفراد ضمان الأعيان المضمنة على تقدير كونه موجوداً حالة الضمان ، وقد تقدم^(١) ما في ضمان الأعيان . والمصنف هنا إما رتب الحكم على مذهبة هناك ، أو أنَّ هذا الفرد خارج من بين ملكان الضرورة ، فإنَّ ظاهرهم الإبطاق على جوازه .

واعلم أنَّ العهدة في الأصل اسم للوثيقة ، أو لكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ، ويذكر فيه مقدار الثمن وأحواله من وصفٍ وحلولٍ وتأجيل ، ثم نقل إلى نفس الثمن وغلب فيه . كما في التحرير^(٢) وغيره .

وفي التذكرة : «سمى ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده . أو

(١) في ص: ١٩٥ .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢٢٢ .

أما لو تجدد الفسخ بالتقايل، أو تلف المبيع قبل القبض، لم يلزم الضامن ورجم على البائع.

لما ذكره في الصحاح فقال: يقال: في الأمر عهدة بالضم أي لم يحكم بعد، وفي عقله عهدة أي ضعف^(١). فكأن الضامن ضمن ضعف العقد، والتزم ما يحتاج إليه فيه من غرمٍ. أو أن الضامن التزم رجعة المشتري عليه عند الحاجة. ويسمى أيضاً ضمان الدرك. قال في الصحاح: الدرك: التبعه^(٢). وقيل: سُمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامه عند إدراك المستحق عين ماله^(٣).

قوله: «أما لو تجدد الفسخ - إلى قوله - ورجم على البائع».

لما كان شرط الضمان اشتغال الذمة بالمضمون على أحد الوجوه السابقة، كان المعتبر في ضمان العهدة وجود الضمان للعين حالته، فلا عبرة بالمتجدد بعد ذلك، كالفسخ بالتقايل، وتلف المبيع قبل القبض، والفسخ بخيار المجلس والحيوان والشرط ونحوها، فإنه حالة الضمان لم يكن فاسداً فلم يكن مضموناً، فضمانه على هذا الوجه ضمان لما لم يجب، فلا يدخل في مطلق ضمان العهدة، ولا يصح على تقدير التصریح به. والمراد من العبارة الأولى.

واعلم أنه في التذكرة^(٤) بني حكم تلف المبيع قبل القبض على أن التلف هل يُبطل العقد من حينه أو من أصله؟ فعلى الأول لا يتناوله الضمان، وعلى الثاني يتناوله، فيطال الضامن.

وفي نظر، لأنّا وإن حكمنا بكونه مبطلاً من أصله، لكن هذا حكم لاحق للضمان، فإن المبيع حالته كان ملكاً للمشتري ظاهراً وفي نفس الأمر، فلا يتناول الضمان الثمن، لأنّه لم يكن لازماً للبائع مطلقاً، وإنما التلف الطارئ كان سبباً في حكم الله تعالى بعد الملك إلى صاحبه من أصله.

(١) الصحاح ٢: ٥١٥.

(٢) الصحاح ٤: ١٥٨٢.

(٣) التذكرة ٢: ٩١.

(٤) التذكرة ٢: ٩٢.

وكذا لو فسخ المشتري بعيبٍ سابقٍ.

أما لو طالب بالأرش، رجع على الضامن، لأنَّ استحقاقه ثابت عند العقد. وفيه ترددٌ.

قوله: «وكذا لو فسخ المشتري بعيبٍ سابقٍ».

أي لا يدخل ذلك في ضمان العهدة. فلا يلزم الضامن الثمن على تقدير الفسخ بالعيوب، بل يطالب البائع، لأنَّ فسخ العيب إنما أبطل العقد من حينه لا من أصله، فلم يكن حالة الضمان مضموناً كالسابق حتى لو صرَّح بضمانه فسد، لأنَّه ضمانٌ ما لم يجب.

وربما قيل بدخول هذا الفرد في الإطلاق وصحَّة ضمانه، لتقديم سبب الفسخ وهو العيب الموجود حال البيع، ودعاة الحاجة إليه. وهذا على تقدير صحته يجب تقييده بعيبٍ سابقٍ، وإلا فقد يصحُّ الفسخ بعيبٍ لاحقٍ، كما لو وقع قبل القبض أو في الثلاثة كما سبق. وهذا لا يكون موجوداً حالة الضمان الواقع عند البيع، فيكون كالمتجدد من الأسباب لا يصحُّ ضمانه قولًا واحدًا. والأصح عدم دخوله في الضمان مطلقاً كما اختاره المصنف رحمه الله.

قوله: «أما لو طالب بالأرش - إلى قوله - وفيه تردد».

أشار بالتعليق إلى الفرق بين الأرش والثمن، حيث يدخل الأرش في ضمان العهدة دون الثمن على تقدير الفسخ بالعيوب، فإنَّ الثمن إنما يجب بالفسخ اللاحق للضمان كما تقدم، أما الأرش فإنه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان، فيندرج في ضمان العهدة، لكنَّ مجھول القدر حنيئٌ، فينبغي بناؤه على صحَّة ضمان المجھول الذي يمكن استعلامه، إلا أنْ يختص ضمان العهدة بحكمٍ زائدٍ، كما خرج من حكم ضمان الأعيان المضمونة.

ومثله ما لو ظهر نقصان الصنجة التي وزن بها الثمن أو المثلمن، حيث يضمن عهدهته أو يصرَّح بدخوله، لوجود ذلك حالة الضمان في نفس الأمر.

ومنشأ التردد في الأرش مما ذكر، ومن أنَّ الاستحقاق له إنما حصل بعد العلم بالعيوب واختيار أخذ الأرش، والموجود حالة العقد من العيب ما كان يلزمه تعين

الثانية: إذا خرج المبيع مستحقاً، رجع على الضامن. أما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق، وكان فيباقي بالخيار، فإن فسخ رجع على البائع بما قابله خاصةً.

الأرض، بل التخيير بينه وبين الرد، فلم يتعين الأرض إلا باختيارة. ولو قيل: إنه أحد الفردين الثابتين على وجه التخيير، فيكون كأفراد الواجب المخير حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره، فيوصف هذا بالثبوت قبل اختياره، لزم مثله في الثمن، لأنّه قسيمه في ذلك.

والحق: ثبوت الفرق بينهما، فإنّ الثمن ما وجب إلا بالفسخ، وأما الأرض فإنه كان واجباً بالأصل، لأنّه عوض جزءٍ فائتٍ من مال المعاوضة. ويكفي في ثبوته بقاء المشتري على الشراء، وإنما يتنتقل إلى الثمن بارتفاع آخر، حيث لم يسلم له المبيع تماماً.

ومحض الإشكال يرجع إلى أنّ الأرض هل هو ثابت بالعقد، وإنما يزول بالفسخ والرجوع إلى الثمن، أو أنّ سببه وإن كان حاصلاً لا يثبت إلا باختيارة؟ وتظهر الفائدة فيها لو لم يعلم بالعيوب، أو علم ولم يطالب، فهل تبقى ذمة من انتقال عنه العيب مشغولةً له بالأرض أم لا؟ وقد تقدّم^(١) في باب السلم لهذه المسألة مزيد بحث.

قوله: «أما لو خرج بعضه رجع - إلى قوله - على البائع بما قابله خاصةً».

إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً فذلك البعض كان ثمنه ثابتاً في ذمة البائع حالة الضمان، فصحّ ضمانه، فيطالب الضامن بمحضه من الثمن إن لم يجز مالكه. ثم إن فسخ المشتري فيباقي - لبعض الصفة - طالب بثمنه البائع، لعدم تناول الضمان له. وخالف في ذلك الشيخ^(٢) (رحمه الله) فجوز الرجوع على الضامن بالجميع،

(١) في ح ٤٢٧: ٣.

(٢) المبسوط ٢: ٣٢٨.

الثالثة: إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرسٍ، لم يصحّ لأنّه ضمان ما لم يجب. وقيل: كذا لو ضمنه البائع. والوجه الجواز، لأنّه لازم بنفس العقد.

لوجود سبب الاستحقاق حال العقد كالعيب. ونحن لما أبطلنا الحكم في العيب فهنا أولى. نعم، منْ قال به فعليه بيان الفرق بين الأمرين، فإنَّ بعض الصفقة الذي هو سبب الفسخ كان متحققاً وقت البيع. والعالمة^(١) ردَّ بأنَّ سبب الاستحقاق هو الفسخ لا الاستحقاق الذي كان في بعده. وفيه نظر.

قوله: «إذا ضمن ضامن للمشتري - إلى قوله - ما لم يجب».

المراد أنَّه ضمن للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه في الأرض التي اشتراها من بناء أو غرسٍ، لو ظهرت الأرض مستحقة وقلع المالك بناءه وغرسه. والمراد بدرك ذلك تفاوت ما بين قيمته ثابتًا ومقلوعاً، فإنَّ هذا الضمان لا يصحّ، فلا يستحقّ الرجوع عليه لو ظهر الاستحقاق وقلع، لأنَّه ضمان ما لم يجب، لأنَّ حين الضمان لم يكن مستحقاً للأرض على البائع، إنما استحقّه بعد القلع، ولكن سببه كان موجوداً وقت الضمان، وهو كون الأرض مستحقة للغير، فينبغي جريان الاحتمال السابق فيها، ومن ثم ذهب بعض العامة^(٢) إلى جواز الضمان هنا بناء على أصله السابق.

قوله: «وقيل: كذا لو ضمنه البائع. والوجه الجواز، لأنَّه لازم بنفس العقد».

إذا قلع المستحقّ غرس المشتري وبناه في الصورة المذكورة فله الرجوع على البائع بالأرض، ضمن أم لم يضمن. فعلى هذا لو ضمن البائع ذلك فهل يصحّ الضمان؟ قال المصنف: «الوجه الجواز، لأنَّه لازم بنفس العقد» وكأنَّه أراد أنَّه إذا كان لازماً له - وإن لم يضمن - كان ضمانه تأكيداً.

(١) المختلف: ٤٣١.

(٢) في هامش «و» و «ن» (هو أبو حنيفة. منه) راجع المغني لابن قدامة ٥: ٧٨.

الرابعة: إذا كان له على رجلين مال، فضمن كل واحدٍ منها ما على صاحبه تحولَ ما كان على كل واحدٍ منها إلى صاحبه. ولو قضى أحدهما ما ضمه برأي ، وبقي على الآخر ما ضمه عنه. ولو أبرا الغريم أحدهما، برأي مما ضمه دون شريكه.

وفيه نظر، لأنَّه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعاً مسلطاً له على الانتفاع مجاناً ضمانه بعقد الضمان، مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتاً حال الضمان. فعدم الصحة أقوى. وحيثُنَدِ فالخلاف ليس في ثبوت ذلك على البائع أم لا ، فإنَّه ثابت بغير إشكال ، بل في ثبوته بسبب الضمان.

وتظهر الفائدة فيما لو أسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع، فيبقى له الرجوع عليه بسبب الضمان لو قلنا بصحته ، كما لو كان له خياران فأسقط أحدهما، فإنَّه يفسخ بالآخر إن شاء . وفيما لو كان قد شرط على البائع في عقد البيع ضماناً بوجه صحيح ، فإنَّ صحَّتنا هذا كفى في الوفاء بالشرط ، وإن لم يحصل للمشتري نفع جديد.

فقد ظهر أنَّ هذا الضمان قد يفيد فائدةً أخرى غير التأكيد لو قلنا بصحته . وبه يظهر ضعف تعلييل جوازه بكونه ثابتاً ضمن أم لم يضمن ، لأنَّ هذه الفوائد الأخرى لم تكن ثابتة لو لم يضمن .

قوله: «إذا كان له على رجلين . . . الخ».

لا إشكال في صحة هذا الضمان، لأنَّ كلَّ واحدٍ جامع لشروط الصحة. ثم إنَّ تساوى الملاآن ، وكان ضمان كلَّ واحدٍ بسؤال الآخر، ولم يتغير وصف الدين بالحلول والتأجيل ، ففائدة هذا الضمان تعكسها في الأصلية والفرعية . ويترتب عليه ما لو أبرا المضمون له أحدهما فإنه يبرأ الآخر.

وقول المصنف : «لو أبرا الغريم أحدهما برأي مما ضمه دون شريكه» يريده أنَّ شريكه لا يبرأ مما ضمه ، لكنَّه يبرأ مما كان عليه ، لاقتضاء الضمان ذلك.

وتظهر الفائدة أيضاً في انفكاك الرهن الذي كان على الدينين أو على أحدهما، لأنَّ الضمان بمتنزلة الأداء . وإن اختلافاً بأحد الوجوه المذكورة ظهرت فوائد آخر، إذ

الخامسة: إذا رضي المضمون له، من الضامن ببعض المال، أو أبرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه. ولو دفع عوضاً عن مال الضمان رجع بأقل الأمرين.

قد يضمن المؤجل حالاً، وبالعكس، أو يكون أحدهما أيسر ويضمن الأكثر، أو يكون أحدهما متبرعاً، ونحو ذلك.

وإنما يتحول ما كان على كل واحد إلى صاحبه مع ضمانها دفعهً ورضا المضمون له بها، فلو رد أحدهما بطل، واجتمع على الآخر الحقان. وكذا لو ضمنا على التعاقب إجتماعاً على الأخير. وعلى قول منْ جعله ضمّ ذمة إلى ذمة يشتركان في المطالبة لكل واحد منها.

قوله: «إذا رضي المضمون له - إلى قوله - إلا بما أداه».

قد تقدم^(١) أن الضامن إنما يرجع على المديون مع ضمانه بإذنه. وعلى تقديره فإنما يرجع بما أداه إن لم يزد عن الحق، وإنما رجع بالحق. والضابط أنه يرجع بأقل الأمرين مما أداه ومن الحق في كل موضع له الرجوع.

ولا فرق عندنا في رجوعه بالبعض الذي أداه بين كون الزائد سقط عنه بإبراء المضمون له وغيره، خلافاً لبعض العامة^(٢) حيث جوز له الرجوع بالجميع لو أبرأ منه أو من بعضه، لأنّه هبة ومساحة من رب الدين للضامن خاصة. نعم، لو قبض منه الجميع ثم وهبه بعضه جاز رجوعه به، لصدق أداء الجميع. وكذا لو وهبه الجميع.

قوله: «ولو دفع عوضاً عن مال الضمان رجع بأقل الأمرين».

من قيمته ومن الدين. ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد رضي المضمون له بالعرض عن دينه بغير عقد، وبين أن يصالحه الضامن به عن دينه. فلو كان ثواباً يساوي مائة وصالحة به عن^(٣) الدين وهو مائتان لم يرجع إلا بقيمة الثواب. هذا إذا

(١) في ص: ١٨٩.

(٢) المجموع ١٠ : ٣٩٢ - ٣٩١.

(٣) في «هـ» و «نـ» ونسخة بدل «سـ» (على).

ال السادسة : إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه ، فدفعه إلى الضامن ، فقد قضى ما عليه . ولو قال : إدفعه إلى المضمون له فدفعه ، فقد برأ . ولو دفع المضمون عنه إلى المضمون له ، بغير إذن الضامن ، برأ الضامن والمضمون عنه .

جرى البيع على العرض بنفس المال المضمون ، أما لو صالحه عليه في المثال بهائين مطلقاً ثم تقاضاً فالتجه رجوعه بالمائتين ، لأنها ثبتت له في ذمته بغير استيفاء ، وإنما وقع الأداء بالجميع . ويتحمل الرجوع بقيمة خاصة ، لأن الضمان وضع للارتفاع . وتوقف في التذكرة^(١) في ذلك .

قوله : «إذا ضمن عنه ديناراً . . . الخ» .

قد عرفت أن الضامن لا يستحق عند المضمون عنه شيئاً إلى أن يؤدي مال الضمان . فإذا ابتدأ المديون ودفع الدين إلى الضامن فقد تبرع بالأداء قبل وجوبه ، فلا يستحقه الضامن ، وليس له التصرف فيه . نعم ، له دفعه في الدين تبعاً للإذن . وقول المصنف : «فقد قضى ما عليه» قد يوهم خلاف ذلك ، وأنه يكون بمنزلة أداء الدين . وليس كذلك . وإنما المراد أنه تخلص من الحق ، لأن الضامن إن دفعه فقد برأ ، وإن لم يدفعه كان في يده مساواً للحق إلى أن يؤدي ، فيأخذه من دينه ، وإن أبرأ من الدين أو بعضه وجب عليه رد ما قابله إلى المديون . فالمديون قد قضى ما عليه على كل حالٍ .

ولكن هذا إنما يتم مطلقاً على تقدير أن يكون المقبوض في يد الضامن مضموناً عليه ، وإلا لامك أن يتلف في يده بغير تفريط ، فلا يكون المديون في هذه الصورة قد قضى ما عليه . وليس بعيد كونه مضموناً كالقبض بالسوم ، ولعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢) واستشكل في التذكرة^(٣) كونه مضموناً بعد أن حكم به .

(١) التذكرة ٢ : ٩٥ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٨ و ١٢ ، ١٣ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٢ ح ٨٠٠ .

(٣) التذكرة ٢ : ٩٤ .

السابعة: إذا ضمن بإذن المضمون عنه، ثم دفع ما ضمن، وأنكر المضمون له القبض، كان القول قوله مع يمينه، فإن شهد المضمون عنه للضامن، قبلت شهادته مع انتفاء التهمة، على القول بانتقال المال.

نعم، لو قال المديون للضامن: إقض به ما ضمنت عني، فهو وكيل والمال في يده أمانة. والفرق بينه وبين ما سبق واضح، لأنّه دفعه في السابق إليه إما مطلقاً أو أنه الحق المضمون، وعلى التقديرين ليس بمستحقٍ عليه للضامن، بخلاف قوله: إقض به ما ضمنت، لأنّه وكالة في قبضه ودفعه.

وضمير قوله: «ولو قال» يعود إلى الضامن، أي قال الضامن للمضمون عنه: إدفعه أنت إلى المضمون له، فدفعه، فقد برأ، أمّا الضامن فلوفاء دينه، وأمّا المضمون عنه فلا لأنّ الضامن لم يغرم، فلا يرجع عليه.

ويمكن اعتبار التقاضي الظاهري ، ثبوت ما دفعه المديون في ذمة الضامن، لأنّه المديون وقد أذن في وفائه، وثبتت مثله في ذمة المضمون عنه لأدائه، فيتقاضان. وأمّا لو دفع المضمون عنه إلى المضمون له بغير سؤال الضامن فإنه يكون قد تبرّع عليه بوفاء دينه، فيبدأ الضامن، ولا يرجع عليه الدافع لtributum، فلا يرجع هو لعدم غرامته، فيبرءان معاً أيضاً كالسابق، لكن الاعتبار مختلف.

قوله: «إذا ضمن بإذن المضمون عنه - إلى قوله - مع يمينه».

لأصالة عدم القبض، وحيثئذ فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء، لعدم تتحقق غرمه. واستحقاقه الرجوع مشروط به. ولا فرق في ذلك بين ضمانه بالإذن وعدمه. وإنّا قيد بالإذن ليترتب عليه الأحكام الآتية، إذ لا تهمة مع عدمها مطلقاً ولا رجوع .

قوله: «فإن شهد المضمون عنه - إلى قوله - بانتقال المال».

لما كان المضمون عنه مع إذنه في الضمان يثبت عليه ما يغفرمه الضامن، فشهادته له بالأداء شهادة على نفسه وشهاده لغيره فتسمع، إلا أن تفرض عليه تهمة في الشهادة بحيث تفيده فائدة زائدة على ما يغفرمه فتردّ. وقد فرضوا التهمة في صورٍ

ولو لم يكن مقبولاً، فحلف المضمون له، كان له مطالبة الضامن مرةً ثانية، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه أولاً.

منها: أن يكون الضامن قد صالح على أقل من الحق، فيكون رجوعه إنما هو بذلك، فشهادة المضمون عنه له به تجرُّ إلى نفسه نفعاً، فإن ذلك إذا لم يثبت يبقى مجموع الحق في ذمة الضامن.

وفيه نظر، لأنَّه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك، ولا حاجة إلى الثبوت بالبيئة كما سيأتي، فتندفع التهمة، فتقبل الشهادة. ومنها: أن يكون الضامن معسراً، ولم يعلم المضمون له بإعساره، فإنَّ له الفسخ حيث لا يثبت الأداء، ويرجع على المضمون عنه، فيندفع بشهادته عود الحق إلى ذمته.

ومنها: أن يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس، وللمضمون عنه عليه ذين، فإنه يوفر بشهادته مال الضامن، فيزداد ما يضرب به. ولا فرق في هاتين الصورتين بين كون الضامن متبرعاً وبسؤالٍ، لأنَّ فسخ الضامن يوجب العود على المديون على التقديرين. أما الأولى فهي مخصوصة بالضامن بسؤالٍ، ليرجع بها غرم.

إنَّما تسمع الشهادة بوجهٍ على القول بكون الضامن ناقلاً، كما هو المذهب. فلو قلنا بأنَّه يفيد الضم خاصية لم تسمع مطلقاً. وقول المصنف: «على القول بانتقال المال» يشعر بأنَّ لأصحابنا فولاً بغيره. وفيما تقدَّم أشار^(١) إليه أيضاً. وهو نادر. قوله: «ولو لم يكن مقبولاً - إلى قوله - بما أداه أولاً».

عدم قبول شهادة المضمون عنه إما لعدم عدالته أو للتهمة، وحينئذ فالقول قول المضمون له، لما تقدَّم. والمراد أنه لم تكن بيته غيره. وحينئذ فيرجع على الضامن بالحق. وكونه مرةً ثانيةً بالنسبة إلى زعم الضامن، وإنَّه في أولى عند المضمون له وفي ظاهر الحال.

ولو لم يشهد المضمون عنه، رجع الضامن بما أداه أخيراً.

الثامنة: إذا ضمّن المريض في مرضه ومات فيه، خرج ما ضمّنه من ثلث تركته، على الأصحّ.

وإنما يرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه أو لا اعترافه بأنه لا يستحق سواه، ودعواه أن الأداء الثاني ظلم وموافقة المضمون عنه له على ذلك. ولا يخفى أنه مشروط بمساواة الأول للحق أو قصوره، وإلا رجع بأقل الأمرين، لأنّه لا يستحق الرجوع بالزائد على الحق.

قوله: «ولو لم يشهد . . . الخ».

لأنه لم يثبت ظاهراً أداء سواه. هذا إذا لم يزد على ما ادعى دفعه أوّلاً ولا على الحقّ، وإلا رجع بالأقلّ من الثلاثة، لأنّ الأقلّ إن كان هو ما غرمه أوّلاً فلزعمه أنه لا يستحقّ سواه وأنّ الثاني ظلم، وإن كان الأقلّ ما غرمه ثانياً فلأنّه لم يثبت ظاهراً سواه، وإن كان الأقلّ هو الحقّ فإنه إنما يرجع بالأقلّ من المدفوع والحقّ.

وفي حكم شهادة المضمون عنه اعترافه بالدفع الأول وإن لم يشهد، لما ذكر من الوجه. فقوله: «لو لم يشهد» مقيد بعدم اعترافه أيضاً. ولو جعل مناط الحكم عدم تصديقه كان مجرد لتناوله عدم الشهادة وغيره.

قوله: «إذا ضمن المريض . . . الخ».

يمكن أن يكون الأصح تبنيهاً على الخلاف في أنَّ منجزات المريض هل هي من الأصل أو من الثالث؟ و اختياره للثاني ، كما سبق^(١) من مذهبة . ويمكن كونه إشارة إلى أنَّ الضمان هل يعد من التبرعات المنجزة أم لا؟ ووجه اختيار كونه تبرعاً أنه التزام مال لا يلزمه ولم يأخذ عنه عوضاً ، فأشبه الهبة . وعلى التقديرتين إنما يتم الحكم مع تبرعه بالضمان ، أمّا لو ضمن بسؤالٍ فهو كما لو باع بشمن المثل نسيئةً ، فالوجوه حيثيَّدَ أنَّه متى أمكن الرجوع على المضمون عنه فهو من الأصل ، وإن لم يمكن لاعتباره ونحوه من الثالث . ولو أمكن الرجوع بالبعض فهو كبيع المحاباة يتوقف

التاسعة: إذا كان الدين مؤجلًا، فضمنه حالاً، لم يصح. وكذا لو كان إلى شهرين، فضمنه إلى شهرٍ، لأن الفرع لا يُرجح على الأصل. وفيه تردد.

ما يفوت على الثالث.

واحترز بقوله: «ومات فيه» عَمًا لو برأ منه، فإنه يخرج من الأصل كالتبّع ولو مات بعد ذلك. هذا كله مع عدم إجازة الورثة، وإلا نفذ من الأصل.

قوله: «إذا كان الدين مؤجلًا . . . الخ».

قد تقدّم^(١) الكلام في ذلك وأن الأقوى صحته فيهما. وهو مختار المصنف ثم ولكنّه رجع من الجزم إلى التردد، أو إلى الحكم بخلافه.

القسم الثاني

في الحوالة

والكلام في العقد وفي شروطه، وأحكامه.

أما الأول فالحوالة عقد شرعي لتحويل المال، من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله.

قوله: «الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله».

الكلام في كون الحوالة عقداً أو ثمرة العقد كما سبق^(١). وبنية بقوله: «تحويل» على أنها ناقلة للمال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ومنه سميت حوالة. وقوله: «مشغولة بمثله» صفة للذمة المتحول إليها، وهي ذمة المحال عليه. وخرج به الحوالة على البريء من حق المحيل، مع أنه سيأتي^(٢) عن قريب القطع بجوازها على البريء. ولا ينفعه حكمه بكونها بالضمان أشبه، فإن رجحان الشبه لا يخرجها عن كونها حوالة في الجملة. ولعله عرف الحوالة المتفق على صحتها، إذ الحوالة على البريء مختلف فيها.

والعلامة^(٣) أسقط في تعريفها القيد محاولة لإدخال ذلك الفرد، لثلا يتقتضي التعريف في عكسه، فوقع فيها هو أصعب منه، لشموله حينئذ الضمان بالمعنى الأخص، لأن المال يتحول فيه من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فانتقض في

(١) سبق نظيره في تعريف الضمان في ص: ١٧١.

(٢) في ص: ٢١٥.

(٣) التذكرة ٢: ١٠٤.

ويشترط فيها رضا المحيل، والمحال عليه، والمحتاب.

طرد.

قوله: «ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتاب».

أما اعتبار رضا المحيل والمحتاب فموضع وفاق، لأن^(١) من عليه الحق مخير في جهات القضاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهراً. والمحتاب حقه ثابت في ذمة المحيل، فلا يلزم نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه.

وأما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور بين أصحابنا، بل ادعى عليه الشیخ الإجماع^(٢). ولأنه أحد من تتم به الحوالة، فكان كالآخرين. ولا خلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء، سهولة وصعوبة. ولأن نقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة يتوقف على رضاه. ولأصالحةبقاء الحق في ذمة المحال عليه للمحيل فيستصحب.

وفيه نظر، لأن المحيل قد أقام المحتاب مقام نفسه في القبض بالحوالة، فلا وجه للافتقار إلى رضا منْ عليه الحق، كما لو وكله في القبض منه، بخلاف الآخرين، لما ذكرناه. واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه. والتوقف على رضاه محل التزاع، فلا يجعل دليلاً، مع أنّا نمنع من اقتضاء الحوالة النقل، بل هي إيفاء لما في ذمة الغير، فلا يقصر عن بيته، ولا يشترط فيه رضاه. والأصل المذكور معارض بأصالحة عدم الاشتراط. والاستصحاب انقطع بما ذكرناه، خصوصاً مع اتفاق الحقين جنساً ووصفاً.

نعم، لو كانوا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتاب توجّه اعتبار رضا المحال عليه، لأن ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة، فلا بد من رضا المعاوضين. ومع ذلك لو رضي المحتاب بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور. وحينئذ فالقول بعدم اشتراط رضاه مع الموافقة قوي. والإجماع على خلافه منوع.

(١) كذا في أكثر النسخ وفي «هـ»: وأن. والظاهر أن الصحيح: وأن.

(٢) الخلاف ٣: ٣٥٥ مسألة ٢.

ومع تحققها، يتحول المال إلى ذمة المحال عليه، ويرأ المحيل وإن لم يرأ المحتال، على الأظهر.

ثم على تقدير اعتبار رضا المحال عليه ليس هو على حد رضا الآخرين ، لأنّ
الحالة عقد لازم من جملة العقود اللازمـة ، فلا يتم إلا بإيجابٍ وقبول ، فالإيجاب من
المحيل والقبول من المحتال ، ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة
وغيرها . وأماماً رضا المحال عليه فيكتفي كيف اتفق ، مقارناً أم مترافقاً . وربما اكتفى
به متقدماً أيضاً ، لحصول الغرض المطلوب منه بذلك كله .

واعلم أنه يستثنى من القول بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بريئاً من حق المحيل، فإنَّ رضاه معتبر إجماعاً. ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء، فإنه لا يعتبر رضا المحيل قطعاً، لأنَّه وفاء دينه، وضمانه بغير إذنه. والعبارة عنه حينئذٍ أن يقول المحال عليه للمحتال: أحلت^(١) بالدين الذي لك على فلان على نفسي، فيقبل فيشترط هنا رضا المحتال والمحال عليه، ويقومان برken العقد، بخلاف رضا المحال عليه فيما تقدم، لقيام العقد بغيره. تأمل.

قوله: «ومع تحقّقها - إلى قوله - على الأظاهر». هنا حكمان:

أحدّها: أنَّ الْحَوَالَةَ تُفِيدُ نَقْلَ الْمَالِ وَتُحوِّلُهُ مِنْ ذَمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذَمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ .
وَهُوَ مَوْضِعٌ وَفَاقٌ مِنَا وَمِنَ الْعَامَةِ إِلَّا مَنْ شَدَّ^(٢) مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُمْ كَالْضَّمَانِ . وَفَسَادُهُ
ظَاهِرٌ ، لَأَنَّ الْحَوَالَةَ مُشَتَّتَةٌ مِنَ التَّحْوِلِ ، بِخَلْفِ الضَّمَانِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشْتَقُّ مِنَ الْضَّمَانِ
كَمَا أَدْعُوهُ ، فَيُلِزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَقْتَضِيهِ لِفَظُهُ .

و ثانيةهما: أن المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة، سواء أبرأه المحتال

(١) في «س»: أحلتك.

(٢) في هامش «هـ»، و، ن»: «هو زفر، فاته قال: إنها لا تنقل الحق، بل تحري مجرى الضيائـ عندهم. منه رحمة الله» راجع المغني لابن قدامة ٥٨ - ٥٩.

ويصحّ أن يحيل على منْ ليس عليه دِينٌ، لكن يكون ذلك بالضمان أشبه.

أم لا، لدلالة التحول عليه. وهو المشهور. وخالف فيه الشيخ^(١) وجماعة^(٢)، إستناداً إلى حسنة زرارة عن الباقرين عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بهال كان له على رجلٍ، فيقول له الذي احتال: برأي ما لي عليك قال: «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله»^(٣).

وحملت الرواية على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله، فإنَّ له الرجوع على المحتال إذا لم يبرأ. وعلى ما إذا شرط المحتال البراءة، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه. وهو حمل بعيد. وعلى أنَّ الإبراء كنایة عن قبول المحتال الحوالة، فمعنى قوله: «برأي ما لي عليك» أي رضيت بالحالة الموجبة للتحويل فبرأي أنت، فكُنَّ عن المزروم باللازم. وهكذا القول في قوله: « ولو لم يبرأه فله أن يرجع » لأنَّ العقد بدون رضاه غير لازم، فله أن يرجع فيه.

قوله: «ويصحّ أن يحيل - إلى قوله - بالضمان أشبه».

هذا هو الأقوى، لأصلالة الصحة، وعدم الاشتراط. وللشيخ (رحمه الله) قول بالمنع^(٤)، وأخر بالصحة^(٥). ومبني القولين على أنَّ الحوالة هل هي استيفاء أو اعتراض؟ فعل الأولى يصح دون الثانية، لأنَّه ليس على المحال عليه شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال. وإنما كان أشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة إلى ذمة برءة، فكأنَّ المحال عليه بقبوله ضامن لدَين المحتال على المحتال. ولكنه بهذا

(١) النهاية: ٣١٦.

(٢) منهم أبو الصلاح في الكافي: ٣٤٠، وابن حزوة في الوسيلة: ٢٨٢.

(٣) الكافي: ٥ ح ١٠٤، التهذيب: ٦ ح ٢١١، ٤٩٦، الوسائل: ١٣: ١٥٨ ب «١١» من أبواب الضمان ح ٢.

(٤) المبسوط: ٢: ٣٢١.

(٥) المبسوط: ٢: ٣١٣، ٣١٨.

وإذا أحاله على المليء، لم يحجب القبول.

لكن لو قبل لزم، وليس له الرجوع ولو افتقر. أمّا لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله، ثمّ بان فقره وقت الحوالة، كان له الفسخ والعود على المحيل.

الشيء لا يخرج عن الحوالة قطعاً، فيلحقه أحكامها.

قوله: «إذا أحاله على المليء لم يحجب القبول».

لأنَ الواجب أداء الدين، والحوالة ليست أداء، وإنما هي نقل الدين من ذمةٍ إلى أخرى، فلا يجب قبولها. ونبه بذلك على خلاف بعض العامة^(١) حيث أوجب القبول، لقول النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ: «إذا أحيل بحقٍ على مليءٍ فليحتمل^(٢)». والخبر - على تقدير صحته - محمول على الاستحباب أو الارشاد.

قوله: «لكن لو قبل لزم، وليس له الرجوع ولو افتقر».

لأنَ الحوالة توجب البراءة من الحقّ، فلا يعود إلا بسببٍ يوجبه، ولرواية عقبة بن جعفر عن الكاظم عليه السلام^(٣). وخالف في ذلك جماعة من العامة^(٤). وكما لا رجوع لو افتقر، كذا لو تعذر الاستيفاء منه بوجهٍ آخر.

قوله: «أمّا لو قبل الحوالة - إلى قوله - والعود على المحيل».

لا فرق في ذلك بين اشتراطه في متن العقد يسارة وعدمه، لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام^(٥)، ولما فيه من الضرر والتغريب به. والمراد بالفقر هنا الإعسار وإن كان أعمّ منه، وإلا فيجوز كونه فقيراً بالمعنى المتعارف وموسراً بالمعنى المعترض في الدين.

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٥: ٦٠.

(٢) السنن الكبرى ٦: ٧٠، والمجموع ١٣: ٤٢٤.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٢ ح ٥٠١، الوسائل ١٣: ١٥٩، ١١ ب «١١» من أبواب الضمان ح ٤.

(٤) أنظر المغني لابن قدامة ٥: ٦٠.

(٥) الكافي ٥: ١٠٤ ح ٤، الفقيه ٣: ٥٥ ح ١٩٢، التهذيب ٦: ٤٩٨ ح ٢١٢، الوسائل ١٣: ١٥٨ ب «١١» من أبواب الضمان ح ٣.

وإذا أحال بها عليه، ثم أحال المحال عليه بذلك الدين صحّ، وكذا لو ترامت الحوالة. وإذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة، فإن كان بمسألة المحال عليه، رجع عليه. وإن تبرّع، لم يرجع، ويبرأ المحال عليه. ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة،

والمعتبر بيساره وإعساره وقت الحوالة، فلو كان حينئذ ملياً ثم تحدد له الإعسار فلا خيار. ولو انعكس بأن كان معسراً ثم تحدد له اليسار قبل أن يفسخ المحتال فهل يزول الخيار؟ وجهان، من زوال الضرر، وثبتوت الخيار قبله فيستصحب. وهو أقوى، لأن الموجب للخيار ليس هو الإعسار مطلقاً ليزول بزواله، بل بالإعسار وقت الضمان، وهو متتحقق، فيثبت حكمه.

قوله: «إذا أحال - إلى قوله - ترامت الحوالة».

كما تصحّ الحوالة الأولى لاجتماع شرائط الصحة تصحّ الثانية كذلك، لتحقق الشرط وهو اشتغال ذمة المحال عليه بدين المحتال، وغيره من الشروط. ومتى أحال المحال عليه برئ الأول وهكذا لو تعدد. وهو المراد بالتراضي، بأن أحال المديون زيداً على عمرو، ثم أحال عمرو زيداً على بكر، ثم أحال بكر زيداً على خالد، وهكذا. وهنا قد تعدد المحال عليهم والمحتال واحد.

وكما يصحّ ترميمها يصحّ دورها كالضمان، بأن تعود إلى المحيل الأول، بأن تكون ذمته مشغولة بدين من أحال عليه، أو مطلقاً على المختار.

قوله: «إذا قضى المحيل - إلى قوله - وبرئ المحال عليه».

لما كانت الحوالة ناقلةً للمال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه صار المحيل بالنسبة إلى دين المحتال بمنزلة الأجنبي، لبراءته منه، فإذا أدأه بعدها كان كمن أدى دين غيره بغير إذنه، فيشترط في جواز رجوعه عليه مسألته، وإلاً كان متبرعاً وببرئ المحال عليه من الدين.

قوله: «ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة».

إنحرز بـ«المعلوم» عن المجهول عند المحيل، كما لو أحاله بهاله من الدين ولا

سواء كان له مثل كالطعام، أو لا مثل له كالعبد والثوب. ويشرط تساوي المالين، جنساً ووصفاً، تفضياً من التسلط على الحال عليه، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه. وفيه تردد.

يعرف قدره، فإنه لا يصح للغرر، ولأنَّ الحوالة إن كانت اعتياداً فلا يصح على المجهول، كما لا يصح بيعه، وإن كانت استيفاءً فإنما يمكن استيفاء المعلوم. ومحتمل على الثاني الصحة، ويلزم ما تقوم به البينة كالضمان. وبـ«الثابت في الذمة» عَمَّا ليس ثابتاً وإن وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل، فإنه لا يصح إحالة الجاعل به للمجعول له، لعدم ثبوته. أما إحالة المจعول له به على الجاعل لمن له عليه دَيْن ثابت فإنه جائز، بناءً على جوازها على البريء. فالحاصل: أنَّ المعتبر ثبوته للمحتجال في ذمة المحيل، لا في ذمة الحال عليه.

ولا فرق في الثابت بين كونه مستقراً وغيره، كالثمن في مدة الخيار، وتكون الحوالة مراعاةً بالبقاء على البيع، فلو فسخ بال الخيار ففي بطلان الحوالة وجهان يأتي (١) الكلام عليهما في نظيره.

قوله: «سواء كان له مثل كالطعام أو لا مثل له كالعبد». نبه بذلك على خلاف الشيخ في أحد قوله^(٢) وجماعة^(٣) من عدم جواز الحوالة بالقيمي لكونه مجهولاً. وضعفه واضح، فإنه مضبوط بالوصف، والواجب فيه القيمة، وهي مضبوطة أيضاً تبعاً لضبطه، فالمانع مفقود، وعموم الأدلة يشمله. قوله: «ويشرط تساوي المالين - إلى قوله - وفيه تردد».

ذهب الشيخ^(٤) وجماعة^(٥) إلى اشتراط تساوي المالين - وهو الحال به وال الحال

(١) في ص: ٢٣١.

(٢) المبسوط ٢: ٣١٢.

(٣) منهم ابن حزنة في الوسيلة: ٢٨٢.

(٤) المبسوط ٢: ٣١٣ - ٣١٦ - ٣١٧.

(٥) منهم ابن حزنة في الوسيلة: ٢٨٢، والعلامة في التذكرة ٢: ١٠٨.

عليه - جنساً ووصفاً، لأنّ حقيقة الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإذا كان على المحيل دراهم وله على المحال عليه دنانير كيف يصيغ حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك؟! فإنّ الحوالة إن كانت استيفاءً كان بمنزلة من استوفى دينه وأقرضه المحال عليه، وحقة الدرارم لا الدنانير، وإن كانت معاوضةً فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصلٍ من جنس مالٍ أو زبادٍ قدرًا وصفةً، وإنما هي معاوضة إرافقٍ ومساحةٍ للحاجة، فاشترط فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة، لئلا يتسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته.

والتحقيق في ذلك: أنا إن اشترطنا رضا المحال عليه، وجوزنا الحوالة على البريء - كما اختاره المصنف فيها - فلا وجه للمنع أصلاً، لأنّه لو لم يكن على المحال عليه ذلك الجنس يصحّ، فإذا كان ورضي تعين الجواز. بل يتعمّن القول به متى اعتبرنا رضاه خاصةً، لأنّ الحوالة إن كانت استيفاءً - كما هو الظاهر - فالاستيفاء جائز بالجنس وغيره مع التراضي، وإن كانت اعтикаً فكذلك، بجواز المعاوضة على المختلفين، وليس معاوضة بيعٍ حتى يعتبر التقابض ونحوه حيث يعتبر في البيع. نعم، قد يقول مجوز الحوالة على البريء هنا: إن الحق لم يتحول إلى الدنانير، وإنما لزم المحال عليه للمحتال دنانير، وبقيت الدرارم في ذمته للمحيل، فيعتبر في التقابض تراضٍ جديد. وهذا حسن إلا أنّ الأول أجود، لحصول التراضي سابقاً على تحول الحق إلى ما في ذمة المحيل. وحيثند فالسلط الذي هربوا منه انتفى منعه بالتراضي.

وقد تحرّر من ذلك:

أن القائل بعدم صحة ذلك لا يتم له مطلقاً إلا أن يقول بعدم جواز الحوالة على البريء، وإنما صحت الحوالة هنا، إلا أنها تكون كالحوالة على من لا دين عليه، لا أنها تقع باطلة مطلقاً، إذ لا يقصر عن تلك.

ولو أحال عليه، فقبل وأدى، ثم طالب بها أداء فادعى المحيل أنه كان له عليه مال، وأنكر المحال عليه، فالقول قوله مع يمينه، ويرجع على المحيل.

وأن القائل بعدم اعتبار رضا المحال عليه لا يتوجه له القول هنا بالصحة، سواء تحول الحق إلى جنس المحال به أم بقي كل واحد بحاله، لتوقف كل واحد من القسمين على التراضي، لأن الأول استيفاءً من غير الجنس أو معاوضة عليه، والثاني حالة على البريء، وكلاهما مشروط بالرضا. نعم، لو قصد بالحالة تحول حق المحтал إلى ما في ذمة المحال عليه إتجاه الجواز من دون رضا المحال عليه، وسقط معه مذور التسلط الذي جعلوه مانعاً.

وأن الأقوى الصحة مع التراضي، وتحول الحق الذي على المحال عليه إلى جنس المحال به ووصفه.

قوله: «لو أحال عليه - إلى قوله - ويرجع على المحيل».

لما ثبت أن الحالة جائزة على البريء من دين المحيل على المحال عليه لم يقتضي بإطلاقها ثبوت دين كذلك، فإذا أدى المحال عليه وطالب بها أدى منكراً لثبت دين عليه للمحيل فالقول قوله مع يمينه، لأصالحة البراءة، فيرجع على المحيل بما أدى. ولو اعتربنا في الحالة شغل ذمة المحال عليه لم يقبل قوله في نفيه، لافتراضها ثبوته، فالمنكر وإن كان معه أصالحة براءة ذمته من الدين إلا أن ذلك يقتضي بطلان الحالة على هذا التقدير. ومدعى الدين يدعى صحتها، ومدعى الصحة مقدم. ويمكن على هذا أن يقال: تساقط الأصلان، وبقي مع المحال عليه أنه أدى دين المحيل بإذنه، فيرجع عليه على التقديرتين. وهو حسن.

فإن قيل: الإذن في الأداء إنما وقع في ضمن الحالة، فإذا لم يحكم بصحتها لا يبقى الإذن مجردأً، لأنه تابع فيستحيل بقاوئه بدون متبعه.

قلنا: الإذن وإن كان واقعاً في ضمن الحالة إلا أنه أمر يتفقان على وقوعه، وإنما يختلفان في أمر آخر، فإذا لم يثبت لا ينتفي ما قد وقع الاتفاق منها عليه، على

وتصحّ الحوالة بحال الكتابة، بعد حلول النجم. وهل تصحّ قبله؟
قيل: لا. ولو باعه السيد سلعةً، فأحاله بثمنها، جاز.

أنَّ في زوالِ الإذن الضماني بزوالِ ما ثبت في ضمنه بحث يأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - في الوكالة المعلقة على شرط.

وفي قوله: «أدَى ثُمَّ طَالِب» إشارة إلى أنَّ المحال عليه مع براءة ذمته لا يرجع على المحيل إلا مع الأداء كالضمان، لما تقدَّم^(١) من أنَّ هذا القسم بالضمان أشبه. قوله: «وتصحّ الحوالة - إلى قوله - قيل: لا».

لا إشكال في جوازِ الحوالة بحال الكتابة بعد حلولِ النجوم، لشوطه في ذمة المكاتب. أمَّا قبل الحلول فممنوعه الشيخ^(٢) (رحمه الله) بناءً على جواز تعجيز نفسه، فله أن يمتنع من أدائه. والأقوى الجواز، لمنع جواز التعجيز. وعلى هذا فلا يعتق العبد بالحوالة، لأنَّها ليست في حكم الأداء، بل في حكم التوكيل عليه بقبضها، وإن افترقا تكون الحوالة لازمةً. وحينئذٍ ولو أعتقد السيد المكاتب بطلت الكتابة، ولم يسقط عن المكاتب مالِ الحوالة، لأنَّ المال صار لازماً له للمحتال، والبطلان طارٍ، ولا يضمن السيد ما يغ Romeo من مالِ الحوالة.

قوله: «لو باعه السيد سلعةً فأحاله بثمنها جاز».

لأنَّ حكم المكاتب حكم الأحرار في المدابينات، فيثبت في ذمته للسيد ثمن ما اشتراه منه، وتصحّ له الحوالة للسيد بالثمن. وإنَّما خصَّ البيع ولم يذكر حكم مطلق الَّذِين مع اشتراكهم في المعنى للتتبَّيه على خلافِ الشيخ^(٣) - رحمه الله - في مسألة البيع، حيث إنَّه يمكن فسخ الكتابة بناءً على أصله من جوازها من جهةِه، فيوجب استحقاق السيد شيئاً على عبده، بخلاف ما لو باعه أجنبي وأحاله على المكاتب بثمنه، فإنه لا سبيل له إلى إسقاطه ولو فسخت الكتابة، فإنَّه يثبت في ذمته.

(١) في ص: ٢١٥.

(٢) في هامش «و» و «ن»: «في الفرق بين الكتابة قبل حلول النجم وبعده نظر، فإنَّ ذلك إنما يمنع جوازها على ظاهر كلام الشيخ رحمه الله. منه رحمه الله». لاحظ المبسوط ٢: ٣٢٠.

(٣) المبسوط ٢: ٣٢١.

ولو كان له على أجنبي دين، فأحال عليه بها الكتابة صحّ، لأنّه يجب تسليمه.

وأماماً أحكامه فمسائل:

الأولى: إذا قال أحلكت عليه فقبض، فقال المحيل: قصدت الوكالة، وقال المحتال: إنّما أحلكني بما عليك، فالقول قول المحيل، لأنّه أعرف بلفظه. وفيه تردد.

قوله: «ولو كان له على أجنبي . . . الخ». ضمير «له» يعود إلى المكاتب، والمحال هو السيد. والمراد أنه إذا كان للمكاتب دين على أجنبي غير السيد، فأحال سيده بها الكتابة على ذلك الأجنبي الذي للمكاتب عليه دين، صحت الحوالة، لأنّه يجب على المديون تسليم ما للمكاتب عليه إليه أو إلى من يرضيه. وحيثند فتبرأ ذمة المكاتب من مال الكتابة ويتحرر، لأنّ^(١) الحوالة بمنزلة الأداء، سواء أدى المحال عليه المال إلى السيد أم لا، حتى لو أفلس به لم يتغير الحكم، لأنّ ما أحاله به دين ثابت. ولو كانت الحوالة ببعض مال الكتابة كان بمنزلة قبض البعض، حتى لو أعتقه سقط عن المكاتبباقي ولم تبطل الحوالة^(٢).

قوله: «إذا قال . . . الخ».

مرجع هذا الاختلاف إلى أنّ لفظة الحوالة التي اتفقا على استعمالها بينهما هل قُصد معناها المتعارف هنا أو معنى الوكالة؟ حيث إنّ الوكالة من العقود الجائزة التي لا تتحصر في لفظٍ، بل يكفي فيها ما دلّ على الإذن فيها وكلّ فيه، ولفظ الحوالة صالح لها.

ووجه تقديم قول المحيل ما ذكره المصنّف من أنه أعرف بلفظه، أي بالمقصود

(١) في «هـ»: ولأنّ.

(٢) في «بـ» و«سـ»: الكتابة. وفي «وـ»: أنّ في نسخة (الكفالة): وهو تصحيف.

من لفظه، إذ لا نزاع بينها في اللفظ، إنما النزاع في مدلول اللفظ والمقصود منه، واللافظ أعرف بقصده من غيره، بل عند خفاء دلالة اللفظ لا تعرف إلا من قبله، فيكون قوله مقدماً فيه بيمنيه. وبعوضده أيضاً أصالةبقاء حق المحيل في المال المحال به، وأصالةبقاء حق المحatal على المحيل.

ووجه التردد مما ذكر، ومن دلالة اللفظ ظاهراً على الحوالة، واحتياج دلالته على الوكالة إلى القرائن، والأصل عدمها.

وربما قيل بأنّ لفظ الحوالة حقيقة في العقد المخصوص وجاز في الوكالة، واللفظ إذا تجرد عن القرائن إنما يحمل على حقيقته دون مجازه، حذرًا من الإغراء بالجهل لو أريد غير الحقيقة، مع عدم نصب قرينة عليه. وإذا كان كذلك فدعوى المحيل مخالفة للأصل فلا تسمع. وحيثئذٍ فما معه من الأصلين الآخرين قد زال بالحوالة الصادرة بينها، التي الأصل فيها الحقيقة والصحة.

وهذا التوجيه حسن لو سلمنا كون الحوالة مجازاً في الوكالة. لكنه محل نظر، لأنّ الوكالة لما كانت تتحقق في ضمن كلّ لفظٍ يدلّ على الإذن بطريق الحقيقة، وكانت الحوالة مؤديةً لذلك، لأنّ معنى أحالتك كما يحتمل تحويل المال من ذمةٍ إلى ذمةٍ يحتمل إرادة تحويل المطالبة من المحيل إلى المحatal، ففائدةتها تسليطه على المحال عليه. أو نقول: إنّ دلالتها على الإذن للمحatal حاصلة على التقديررين، وإنما الكلام في المعنى الزائد على الإذن، وهو تحويل الحق. وكون المراد منها هو الحوالة بالمعنى المتعارف أظهر لا شبهة فيه، لكنه لا يدلّ على مجازية الآخر، لجواز كونه من باب المشترك الذي يراد منه أحد معانيه بقرينته. فمرجع الأمر إلى أنه هل هو من باب الحقيقة والمجاز، أو من باب المشترك الذي دلت القرائن على إرادة أحد معانيه؟ وتظهر الفائدة في كون الفرد الآخر حقيقة أو مجازاً. وبواسطة ذلك يختلف الحكم كما سبق تقريره.

فإن قيل: المبادر من معنى لفظ الحوالة عند إطلاقه هو المعنى المتعارف لها،

ولايهم منه إرادة الوكالة إلا بانضمام قرائن خارجية، فيدل على كونها حقيقة في معناها المذكور دون الوكالة، لما تقرر في الأصول من أن ذلك من علامات الحقيقة والمجاز.

قلنا: هذه العلامة لاتتم في المشترك، لأنّه مع وجود قرينة تعين أحد معانيه يتبادر الذهن إلى إرادته، مع عدم كون الآخر مجازاً إجمالاً، ومع عدم قرينة معينة لا يتبادر أحدهما، فيلزم على هذا أن يكون إطلاقه عليها بطريق المجاز، كما أن إطلاقه على غير المتबادر إليه بطريق المجاز أيضاً. وهو باطل قطعاً، لأنّ ترى أنّ من قال لغيرة: إشتّر الشيء الفلاني بالعين، يتبادر إلى الذهن قطعاً أنه لا يريد به عين الركبة ولا الباصرة، مع أنّ إطلاق العين عليهم بطريق الحقيقة. ثم يحتمل أن يريد به الذهب فيخرج غيره من الأعian، ويدخل الدين إذا كان ذهباً، فلا يدل عدم المبادرة إلى أحدهما على أنها مجازان فيه. ثم لو ضمّ إلى لفظ الأمر السابق قوله: «لا بالدين» تبادر إلى الذهن إرادة المعنى الأول من المعنين، ومع ذلك لا يدلّ على أنّ إطلاقه على الباقي بطريق المجاز. وحينئذ فإطلاق الأصوليين كون ذلك من علامات الحقيقة والمجاز يحتاج إلى التبيّح. وقد تتبّع له بعض الأصوليين.

فإن قيل: الحوالة حقيقة شرعية في العقد المخصوص، وإطلاقها على الوكالة إنّها هو بطريق اللغة، وإذا تعارضت الحقائقتان فالشرعية مقدمة. وبغضّها أيضاً دلالة العرف على إرادة المعنى الشرعي ، والعرفية مقدمة على اللغوية.

قلنا: دلالتها على الوكالة أيضاً بطريق الشرع، لأنّ الوكالة لما كانت شرعاً حقيقة في الإذن في التصرف كيف اتفق وبأي لفظ دلّ عليه، كما هو شأن العقود الجائزة، وكانت الحوالة دالّة عليه أيضاً، فإطلاقها عليها إذا أرادها اللافظ يكون بطريق الحقيقة الشرعية وإن وافقها مع ذلك اللغة . وترجيح الشرع والعرف للمعنى المتعارف من الحوالة يقتضي ترجيح أحد معانٍي المشترك، وهو لا يخرج الفرد الآخر

عن الحقيقة .

فإن قيل : سلمنا صلاحيتها لذلك ، لكنه يستلزم كون لفظ الحوالة مشتركاً بين المعنين . ولو حملناها على الوكالة بطريق المجاز يندفع الاشتراك ، وقد تقرر في الأصول أنَّ المجاز أولى من الاشتراك عند التعارض .

قلنا : لا نسلم أولويته أولاً ، بل قد قال جمع من المحققين بأولوية الاشتراك سلمنا ، لكن ذلك إذا لم يثبت الاشتراك ، وقد أثبتناه ، فلا يتم الترجيح .

وإذا ثبت ذلك فدعوى المحيل إرادة الوكالة تكون دعوى لإرادة بعض أفراد الحقيقة ، إلا أنه خلاف الظاهر . ودعوى المحتال الحوالة توافقه . ولكن بهذا لا يندفع الأصلان المتقدمان ، وما أصلالة بقاء حق المحيل وحق المحتال . إنما يتفيان لو كانت الحوالة مجازاً في الوكالة كما سلف ، أما إذا كانت حقيقة فيها فلم يقع ما يرفع ذينك الأصلين . لكن يرجع الأمر إلى تعارض الأصل والظاهر . فإن قدمنا الأول - كما هو الراجح في استعمالهم - فالقول قول المحيل كما اختاره المصنف وجماعة^(١) . وإن قدمنا الظاهر فالقول قول المحتال ، كما لو جعلناها مجازاً في الوكالة . ويتفق التوجيهان .

وبعد ذلك كلَّه ، فالقول بتقديم قول المحتال قويٌّ ، إما مراعاة للحقيقة ، أو لقوة هذا الظاهر حتى كاد يلحق بها ، وقد رجحوا الظاهر في موارد لا يقصُّ هذا عنها ، أو لتساقط الأمرين فيحكم له بملك ما تحت يده ، لأنَّ الأصل في اليد الملك .

وبهذا ظهر فائدة تقييد التنازع المذكور بكلٍّه بعد القبض . فقول بعضهم^(٢) : إنَّ الاختلاف قبل القبض وبعده لانجد فيه فرقاً ليس بجيد . وإنما يتوجه عدم الفرق لو سلَّمَ أنَّ الحوالة مجاز في الوكالة ، فإذا أطلقت وحملت على الحقيقة تعين فيه الأداء

(١) منهم الشيخ في المسوط ٢ : ٣١٤ - ٣١٥ ، والعلامة في القواعد ١ : ١٨٢ ، والصيمرى في تلخيص الخلاف ٢ : ١٢٨ .

(٢) في هامش «هـ ، و ، ن» : هو المحقق الشيخ علي رحمة الله في شرح القواعد . منه رحمة الله . لاحظ جامع المقاصد ٥ : ٣٧٨ .

أما لو لم يقبض واحتلها، فقال: وكلتك، فقال: بل أحنتني [بما عليك]، فالقول قول المحيل قطعاً،

إلى المحтал، لأنّه صار ملكه، سواء قبض أم لم يقبض.

قوله: «أما لو لم يقبض ثم اختلفا فقال: وكلتك، فقال: بل أحنتني ، فالقول قول المحيل قطعاً».

الكلام هنا متفرع على ما سبق، فإن قلنا: إن لفظ الحوالة مجاز في الوكالة فعدم الفرق واضح، والقطع منوع، بل الوجهان آتيان فيه. وتقديم قول المحтал أوضح، لاتفاقهما على وقوع اللفظ الناقل للملك، فلا تقدح دعوى المجاز، وإلا توجه في كل عقدٍ يدعى في لفظه إرادة غير معناه الحقيقي ، وهو باطل . وإن جعلناها حقيقةً في الوكالة أيضاً تعارض الأصل والظاهر، ولا ترجيح من جهة القبض كما تقدم . فيمكن أن يكون قطع المصنف من جهة ترجيح الأصل، لأنّه الغالب، معتقداً ما سبق بأصلية عدم ملك المحтал له ، بخلاف ما في يده .

وأما توجيه^(١) الفرق بأن الحوالة استيفاء ، والاستيفاء إنما يثمر الملك بالقبض ، فقبله لا يتحقق الملك ، فيكون الاختلاف قبل القبض في استحقاق ما هو مملوك للمحيل حين الاختلاف (فليس) بسديد ، لأنّ الحوالة وإن جعلناها استيفاء نقول: إنما بمنزلته واقعاً ، لا بمنزلة التوكيل فيه ، لأنّ الحوالة تفيد النقل والملك - وإن لم يحصل القبض - إجماعاً ، حتى لو أراد المحيل بعد الحوالة وقبل القبض دفع البدل لم يملك ذلك بدون رضا المحтал .

إذا تقرّر ذلك فنقول: إن قدمنا قول المحтал فالحكم واضح ، فإن كان قبض برئ ذمة المديون من مقدار المال ، لأخذه بزعمه منه قهراً فيقاشه في مقداره ، وذمة المحال عليه إن كانت مشغولة ، لثبت الحوالة ظاهراً ، وإن لم يقبض فله المطالبة . هذا إذا حلف ، وإن نكل حلف المديون وبطلت الحوالة .

(١) في هامش «و»: «الموجه الحقّ الشيخ علي أيضًا في الشرح». راجع جامع المقاصد ٥: ٣٧٨ . ويلاحظ أن الجواب المذكور هنا ورد فيه أيضًا .

ولو انعكس الفرض ، فالقول قول المحتال .

وإن قدمنا قول المحيل ولم يكن المحتال قد قبض ، بطلت وكالته بإنكاره وحالته بحلف المديون ، وله أن يطالب المديون بحقه ، لبقاءه بزعم المديون في ذمته ، مع احتمال عدمه ، لزعمه أن لا حق له على المديون بالحوالة ، وأن حقه على المحال عليه .

وإن كان قد قبض وكان المقبوض باقياً فعليه تسليمه للمحيل ، وله مطالبة المحيل بحقه ، لأنّه إن كان وكيلًا فحقه باقٍ على المديون ، وإن كان محتالاً فقد استرجع المحيل ماله منه ظلماً ، فله الرجوع عليه بدلته . وهذا بخلاف ما لو لم يقبض ، حيث توجه احتمال عدم مطالبة المديون ، لاعترافه ببراءته ثم ، وأماماً هنا وإن كان قد برئ بالحوالة بزعمه إلا أنّ ذمته استغلت بظلمه ثانياً .

ولو كان المقبوض تالفاً ، فإن كان تلفه بتغريطٍ فعليه بدلته للمحيل ، ويرجع عليه كما مرّ . وإن كان بغير تغريطٍ ففي ضمانه له وجهان : أحدهما عدم الضمان ، لأنّه إما وكيل بزعم المحيل فلا يضمن المال ، إذا لم يفرط ، أو محتال فهو ماله . والثاني الضمان ، لأنّه وإن كان وكيلًا ظاهراً إلا أنه قبض المال لنفسه ، والوكيل يضمن بذلك ، لأنّه خيانة . وعلى الأول ليس له مطالبة المحيل بحقه وإن كان المحيل يزعم بقاءه ، لاعتراف المحتال باستيفاء حقه بزعمه .

قوله : «ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال» .

بأن قال المديون بعد اتفاقهم على جريان لفظ الحوالة : قصدت الحوالة ، وقال المحتال : بل وكلتني ، فيقدم هنا قول مدعى الوكالة - وهو المحتال - بيمينه ، لأصالة بقاء الحقين السابقين ، والمحيل يدعي خلافهما وانتقامهما ، فكان عليه البينة . وتظهر فائدة هذا الاختلاف عند إفلاس المحال عليه ، ونحوه . وتوجيه هذا الحكم كما سبق اعتراضًا وجوابًا ، فيأتي فيه الوجهان ، لرجوع الأمر إلى دعوى خلاف الظاهر أو خلاف الحقيقة .

ونقول هنا : إن قدمنا قول المحتال وحلف ، فإن لم يكن قبض المال فليس له قبضه ، لأنّ إنكار المحيل الوكالة يقتضي عزله لو كان وكيلًا ، وله مطالبة المحيل

الثانية: إذا كان له دين على اثنين، وكلّ منها كفيل لصاحبها، وعليه الآخر مثل ذلك، فأحاله عليهما صحّ، وإن حصل الرفق في المطالبة.

بحقه. وهل للمحيل الرجوع على المحال عليه؟ وجهان، من اعترافه بتحول ما كان عليه إلى المحتال، ومن أن المحتال إن كان وكيلًا فإذا لم يقبض بقي حق المحيل، وإن كان محتالاً فقد ظلم المحيل بأخذ المال منه، وما على المحال عليه حقه، فللمحيل أن يأخذه عوضاً عمّا ظلم به. وإن كان قد قبض المال فقد برئت ذمة المحال عليه على التقديرين.

ثم إن كان المقبوض باقياً ففي جواز تملّكه له، أو وجوب ردّه على المحيل، وجهان، مأخذهما أنه جنس حقه، وصاحبها يزعم أنه ملكه، واعترافه بأنه ملك المحيل، وأنه المخير في جهة الأداء. والأول أجدو.

وإن كان تالفاً فإن كان بتفريطٍ ضمنه للمحيل وطالبه بحقه. وقد يمكن التقادص. وإن لم يكن بتفريطٍ ففي ضمانه وجهان، مأخذهما ثبوت كونه وكيلًا ظاهراً، فيه يد أمانة، وأنه لا يلزم من تصديقه في نفي الحواله تصدقه في إثبات الوكالة، ليسقط عنه الضمان، لأنّ يمينه إنما كانت على نفي ما يدعوه المحيل، لا على إثبات ما يدعوه.

وإن قدمنا قول مدعى الحواله فحلف برأي من دين المحتال، وكان للمحتال مطالبة المحال عليه، إما بالحواله أو بالوكالة. ويتملك ما يأخذه إما قصاصاً على زعمه، أو لأنّه عين حقه، كما اقتضاه الظاهر.

واعلم أن هذا البحث كلّه إذا لم ينضم إلى لفظ الحواله ما لا يحتمل الوكالة، كما لو قال: أحلتك بالمائة التي لك على المائة التي لي على زيد، فإن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحواله، فالقول قول مدعى إليها قطعاً، لامتناع إرادة المجاز أو الفرد المرجوح. ولو لم يتَّفقا على جريان لفظ الحواله، بل قال: أ حلتك فقال: بل وكلتني، أو بالعكس، فالقول قول منكر الحواله قطعاً، لأصالته عدمها من غير معارضٍ.

قوله: «إذا كان له دين على اثنين . . . الخ».

لابد قبل تحقيق الحكم في هذه المسألة من تقرير مقدمةٍ تبني عليها، وهي أنَّ

وحيثئذ فنقول: إذا كان لشخصٍ على اثنين دِيْن، ولنفترضه كما فرضه الشيخ^(١) (رحمه الله) ألفاً، على كُلّ واحِدٍ خمسةٌ، فإذا كفَل كُلّ واحِدٍ منها صاحبه، أي ضمن ما عليه، فلا يخلو: إما أن يقتربنا أو يتلاحقنا. وعلى التقديرتين: إما أن يجيز المضمون له الضمانين أو أحدهما، أو لا يجيزهما. ثم إما أن نقول بكون الضمان ناقلاً أو ضاماً.

فإن أجزاء الضمانين وكانا متلاحقين إجتماع الجميع في ذمة الأخير. وإن كانا مقتربين إننقل ما في ذمة كل واحدٍ منها إلى ذمة الآخر، وبقي الأمر كما لو لم يجزهما، في استحقاقه في ذمة كل واحدٍ خمسائه. وإن أجزاء أحدهما خاصة صار الجميع في ذمة منْ أجزاء ضمانه، النصف بالأصالة والآخر بالضمان. وعلى مذهب مخالفينا لو أجزاء ضمانها صار مخبراً في مطالبة كل منها بالآلف.

ثمَّ لو أحال صاحب الحقَّ عليهما ثالثاً بالألف، وقد ضمنا وأجاز ضمانهما، فعندها يأخذ من كلَّ واحدٍ خمسائة، لعدم تأثير الضمان من هذه الحيثية. وأماماً منْ جعله ضاماً فاختلقو هنا، ببعضهم^(١) منع من هذه الحوالة، لأنَّه لم يكن له إلا مطالبة واحدٍ منها، فلا يستفيد بالحوالة زيادةً، كما لا يستفيد زيادة قدرِ وصفة. وببعضهم^(٢) جوز ذلك للأصل، ولعدم اعتبار هذا الارتفاق في المنع، كما لو أحاله على منْ هو

(١) في هامش «هـ، و، ن»: «قال الشيخ في المسوط: لو كان له على رجلين ألف، ولرجل عليه ألف، فأحاله بها على الرجلين، وقبل الحوالة، كان جائزًا، فإن كان كل واحد منها ضامنًا عن صاحبه فأحاله عليها لم تصح الحوالة، لأنه يستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد منها بالآلف، وهذا زيادة في حق المطالبة بالحوالة، وذلك لا يجوز. ثم قال: وقيل: إنه يجوز له أن يطالب كل واحد منها بalf، فإذا أخذه برأ الآخر. وهذا قريب. هذا لفظه. منه رحمه الله». راجع المسوط ٢: ٣١٧ - ٣١٨.

^{٤٢٩} . (٣) المذهب للشيرازي راجم المجموع ١٣ : .

الثالثة: إذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم ردّ المبيع بالعيوب السابقة بطلت الحوالة، لأنّها تتبع البيع. وفيه تردد.

أمل منه وأحسن وفاءً.

إذا تقرّر ذلك، فالشيخ (رحمه الله) ذكر هذه المسألة في الميسوط، وحكم فيها بعدم الصحة، معللاً بما ذكرناه من زيادة الارتفاع. وهذا لا يتم إلا على القول بأنّ الضمان بمعنى الضم - كما قد بيّنا - إذ على تقدير النقل لم يستفد زيادة ارتفاعٍ، بل بقي الحكم كما كان. ومع ذلك فهو موضع نظر، لأنّ هذا الارتفاع لا يصلح للهانعية، والمعروف من مذهبنا هو النقل، فالبحث كله ساقط.

والصنف (رحمه الله) وافق الشيخ على تصوير المسألة الذي^(١) لا يتم إلا على القول بالضم، وهو لا يقول به، وخالفه في الحكم، وحكم بالصحة منهاً على أن الرفق المذكور غير مانع بقوله: «وإن حصل الرفق في المطالبة».

والظاهر أنّ المصنف - رحمه الله - لم يذكر المسألة إلا على وجه التفريع والتنبيه على أنّ ما حكم به الشيخ لا يتم وإن بني على ذلك الأصل، نظراً إلى أنّ زيادة الرفق لا تمنع، كما لو أحال على منْ هو أكثر ملاءةً. وأما ذكر^(٢) الشيخ لها فيشعر بذهابه إلى كونه بمعنى الضم، إذ لا يتم إلا عليه. والمصنف (رحمه الله) قد لوح في المسألة بالخلاف فيما سبق في موضعين، أحدهما قوله: «على قولٍ مشهورٍ لنا»^(٣)، والآخر قوله: «على القول بانتقال المال»^(٤)، كما نبهنا عليه في الموضعين. ويمكن أن يكون الشيخ (رحمه الله) فرع على مذهب المخالفين وإن لم يشر إليه، فقد اتفق له ذلك في الميسوط في موضعٍ.

قوله: «إذا أحال المشتري - إلى قوله - وفيه تردد».

منشأ التردد: من أنّ الحوالة تابعة للبيع، فإذا بطل البيع بطلت، لاستحالة

(١) في «م، و» التي.

(٢) كذلك في «س، و». وفي غيرهما: وأما ما ذكر الشيخ لها

(٣) تقدّم في ص: ١٨٣.

(٤) تقدّم في ص: ٢٠٨.

وجود التابع من حيث هو تابع بدون متبعه . وهو مذهب الشیخ^(١) (رحمه الله) . ومن أنّ الحوالة ناقلة للمال إلى ذمة الحال عليه في حال كون المحتال مستحقةً للذين في ذمة المشتري ، فلا يزيله الفسخ المتعقب ، لأنّه أبطل العقد من حينه لا من أصله . وتردد العلامة^(٢) في ذلك كالمصنف .

وربما بُني الوجهان على أنّ الحوالة هل هي استيفاء ما على المحيل ؟ نظراً إلى عدم اشتراط القبض فيها ولو كان الحقان من الأثمان ، ولتحقق براءة ذمة الآخر^(٣) بمجردتها ، ولأنّها لو كانت اعتياضاً كانت بيع دينٍ بمثله . أو اعتياضاً إلتفاتاً إلى أنه لم يقبض نفس حقه ، بل أخذ بدله عوضاً عنه ، وهو معنى الاعتياض ؟ فعل الأول بطل ، لأنّها نوع إرافق ، وإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرافق ، كما لو اشتري بدرارهم مكسرة فأعطاه صاححاً ثم فسخ ، فإنه يرجع بالصالح . وعلى الثاني لا يبطل ، كما لو اعتراض البائع عن الثمن ثواباً ثم فسخ ، فإنه يرجع بالثمن لا بالثوب . ولا فرق في ذلك بين كون الرد^(٤) بالعيوب بعد قبض المبيع قبله ، ولا بين أن يتفق الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة قبله ، ولا بين الفسخ بخيار العيوب وغيره من أنواع الخيار والإقالة والفسخ بالتحالف ونحوهما مما لا يبطل البيع من أصله . ولكن المصنف والجماعة^(٥) مثلاً بالعيوب تبعاً لمن فرض المسألة . وكذا لا فرق بين العيوب السابق على البيع واللاحق على وجه يجوز الفسخ ، كالعيوب قبل القبض وقبل انقضاء الثلاثة في الحيوان .

(١) المبسوط ٢ : ٣١٦ .

(٢) ارشاد الأذهان ١ : ٤٠٢ .

(٣) في «س ، م» ذمة الآخر .

(٤) في هاش «و» و«ن» : «نبه بالتسوية في الأمرين على الرد على بعض العامة حيث فرق بينهما ، فاطلتها لو كان الفسخ قبل القبض لابعده ، وعلى آخر حيث حكم بأنّ الفسخ إذا وقع بعد قبض المحتال لا يبطل وقبله يبطل . وكلاهما باطلان . منه رحمه الله» .

(٥) منهم يحيى بن سعيد في الجامع : ٣٠٤ ، والعلامة في القواعد ١ : ١٨١ .

فإن لم يكن البائع قبض المال، فهو باقٍ في ذمة المحال عليه للمشتري. وإن كان البائع قبضه، فقد برأ المحال عليه، ويستعيده المشتري من البائع.

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ قَبَضَ الْمَالَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَسْتَعِدُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ».

هذا تفريع على القول ببطلان الحوالة. وتحريره: أنّ البائع المحتال إن لم يكن قد قبض المال لم يكن له قبضه، ببطلان الحوالة، فيبقى في ذمة المحال عليه للمشتري كما كان، فلو خالف البائع وقبض بعد ذلك لم يقع عنه، بطلان حقه. وهل يقع للمشتري؟ وجهان، مأخذهما ببطلان الحوالة فيتبعها الإذن في القبض، لأنّه كان من لوازمهما، فيستحيل تخلفه عن ملزومه، وأنّ الإذن الضمني لا يبطل ببطلان ما كان في ضمه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشركة والوكالة. والأول أقوى. والفرق أنّ الحوالة تنقل الحق إلى المحتال، فإذا صار الحق له ملك قبضه لنفسه بالاستحقاق، لا للمحيل بالإذن، بخلاف الوكالة والشركة، فإن القبض فيها للملك، فإذا بطل خصوص الإذن جاز أن يبقى عمومه، مع أنّ فيبقاء الإذن الضمني فيها أيضاً نظراً، لامتناع بقاء المعنى الضمني بعد ارتفاع المطابقي. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيقه.

وإن كان قد قبض المال من المحال عليه تعين للمشتري، لقبضه بإذنه، فلا يقصر عن الوكيل، فليس له ردة على المحال عليه، فلو رده عليه فللمشتري مطالبته. ثم إن كان موجوداً ظاهراً، وإن كان تالفاً لزمه بدلله وإن تلف بغير تفريط، لأنّه قبضه عن الشمن، فيكون مضموناً عليه.

ولو قلنا بعدم بطلان الحوالة وكان قد قبض برأ المحال عليه، ورجع المشتري على البائع، ولا يتبع حقيقته فيما قبضه. وإن لم يكن البائع قد قبض فله القبض. وللمشتري الرجوع عليه قبل القبض، لأنّ الحواله كالقبض، ومن ثم يسقط حق حبس المبيع لو أحال المشتري البائع بالشمن. ومحتمل عدم جواز رجوعه عليه إلى أن يقبض، لعدم وجود حقيقة القبض، وإن وجد ما هو بمعناه في بعض الأحكام.

أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري، ثم فسخ المشتري بالعيب، أو بأمر حادثٍ، لم تبطل الحوالة، لأنها تعلقت بغير المتابعين، ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين.

قوله : «أما لو أحال البائع - إلى قوله - بغير المتابعين» .

أشار بالتعليق إلى الفرق بين حالة المشتري البائع وحالة البائع الأجنبي على المشتري ، فإن الحق في الأول كان مختصاً بالمتابعين بسبب المبيع ، فإذا بطل السبب بطل التوابع ، بخلاف حالة الأجنبي ، فإنها لا تبطل وإن حكم بالبطلان ثم ، تعلق الحوالة بغير المتعاقدين ، حيث إن الثمن صار مملوكاً للمحتال الأجنبي قبل فسخ العقد . ونقل الشيخ هنا الإجماع على عدم البطلان^(١) . ولا فرق بين أن يكون المحتال قد قبض وعدمه ، لأن الناقل للملك هو الحوالة لا القبض .
ويحتمل ضعيفاً البطلان هنا أيضاً ، لأن استحقاق المحتال استحقاق المحيل ، فإذا بطل حق المحيل بطل تابعه . ووجه ضعفه : أنه تابعه حين الحوالة لا بعد ذلك ، لإفادتها الملك حين وقعت بغير معارضٍ .
قوله : «ولو ثبت . . . الخ» .

أي في موضع إحالة المشتري البائع وإحالة البائع الأجنبي على المشتري .
ووجهه : أن صحة الحوالة فرع ثبوت الثمن للبائع على التقديرتين ، فإذا تبين بطلان البيع من أصله ظهر عدم استحقاق البائع الثمن في نفس الأمر في ذمة المشتري . وفي الحقيقة الحوالة وقعت في نفسها باطلةً ، لا أنها بطلت بظهور بطلان البيع ، وإنما كشف ظهور بطلانه عن بطلانها من رأسٍ .

وحينئذٍ فإن كان البائع أو المحتال لم يقبض فليس له القبض . وإن كان قد قبض رجع المشتري عليه ، وله الرجوع على البائع لو كان القابض محتاله ، لأنَّه قد أوفاه للمحتال عِمَّا في ذمته ، فقبضه منسوب إليه . وليس للمشتري الرجوع على الحال عليه بعد القبض حينئذٍ ، لصدوره بإذنه .

القسم الثالث

في الكفالة

ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له ، دون المكفول عنه .

قوله : «ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه» .

لما كانت الكفالة من جملة العقود الالزمة فلا بد من وقوعها بين اثنين ، ولو حكماً ، ورضاهما بذلك .

ومدار الكفالة على ثلاثة :

كفيل ، وهو هنا بمعنى الفاعل ، وإن كان يصلح للمفعول أيضاً ، لكنهم اصطلحوا على وضعه للفاعل ، وتخصيص المكفول باسم المفعول .
ومكفول له ، وهو صاحب الحق ولو بالدعوى .
ومكفول ، وهو من عليه الحق أو الدعوى .

فلا بد من رضا اثنين منهم ليتم العقد ، فالكفيل والمكفول له يتعين رضاهما .
أما الأول فواضح ، لأن الإنسان لا يصح أن يلزمـه الحق إلا برضاه . وأما الثاني فلأنـه صاحـبـ الحقـ ، فلا يجوز إلزـامـهـ شيئاًـ بـغـيرـ رـضـاهـ ، وـبـهـاـ يـتـمـ العـقـدـ .

واما المكفول فلا يعتبر رضاـهـ ، لـوجـوبـ الحـضـورـ عـلـيـهـ مـتـىـ طـلـبـهـ صـاحـبـ الحقـ
بنفسـهـ أوـ وـكـيلـهـ ، وـالـكـفـيلـ بـمـنـزـلـةـ الـوـكـيلـ حـيـثـ يـأـمـرـهـ بـإـحـضـارـهـ ، وـغـاـيـةـ الـكـفـالـةـ هـيـ
حـضـورـ المـكـفـولـ حـيـثـ يـطـلـبـ . وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ عـلـمـائـنـاـ وـغـيرـهـمـ .

وللشيخ (رحمـهـ اللهـ) قولـ باشتـراطـ رـضـاهـ^(١) ، لأنـهـ إـذـاـ لمـ يـأـذـنـ فـيـهاـ أوـ يـرـضـىـ بـهـ .

وتصح حالتاً ومؤجلةً، على الأظاهر. ومع الإطلاق تكون معجلة.
وإذا اشترط الأجل، فلا بد أن يكون معلوماً.

لم يلزم الحضور مع الكفيل، فلم يتمكّن من إحضاره، فلا تصح كفالته، لأنّها كفالة غير المقدور عليه. وهذا بخلاف الضمان، لِمَكَان وفاء دينه من مال غيره بغير إذنه، ولا يمكن أن يتوب عنه في الحضور. وتبعه ابن إدريس^(١)، وقوّاه في التحرير^(٢).
وهو ضعيف، لأنّ مداره على عدم وجوب الحضور معه بدون رضاه. وهو منسوخ، لأنّ المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور وإن لم يكن مكفولاً إجماعاً.
وفائدة الكفالة راجعة إلى إلزام الكفيل بالإحضار حيث يطلبه المكفول له، فإن طلبه منه لم يقصر عن وكيله، وإن لم يطلبه منه لا يجب عليه الحضور معه وإن كان برضاه.
إذا تقرر ذلك: فعل القول باعتبار رضاه ليس هو على حدّ رضا الآخرين، لأنّ رضاهما لا بدّ معه من اقترانه بالإيجاب والقبول الصادرين على وجههما، أما المكفول فيكتفي رضاه بذلك كيف اتفق، متقدماً أو متأخراً أو مقارناً، كما في رضا المضمون.

قوله: «وتصح حالتاً ومؤجلةً على الأظاهر».

هذا هو الأصح، للأصل، ولأنّ الحضور حقّ شرعي، فلا يمنعه الحلول.
واشترط الشيخ^(٣) وجماعة^(٤) فيها الأجل كالضمان. وهو ضعيف.

قوله: «وإذا اشترط الأجل فلا بد أن يكون معلوماً».

هذا موضع وفاق، ولأنّ الأجل المجهول يوجب الغرر، إذ ليس له وقت يستحق مطالبته فيه كغيره من الآجال. وتبه بذلك على خلاف بعض العامة^(٥)، حيث اكتفى فيها بالأجل المجهول، لاشتمالها على التبرع، فitisماح فيها كالعارية.

(١) السرائر ٣ : ٧٧.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢٢٤.

(٣) النهاية : ٣١٥.

(٤) منهم المفيد في المقنعة: ٨١٥ وأبو الصلاح في الكافي: ٣٣٩، وابن حزم في الوسيلة ٢٨١.

(٥) المذهب للشيرازي راجع المجموع ١٤ : ٤٧ - ٤٨.

وللمكفول له، مطالبة الكفيل بالكافل عنه عاجلاً، إن كانت مطلقةً أو معجلةً وبعد الأجل إن كانت مؤجلة. فإن سلمه تسلیماً تاماً فقد برئ . وإن امتنع، كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه.

وفساده ظاهر، لأن العارية غير لازمة، فلا يقدح فيها الأجل المجهول، لجواز المطالبة بالمستعار في الأجل وإن كان معلوماً.

قوله: «إإن سلمه تسلیماً تاماً . . . الخ».

المراد بالتسليم التام أن يكون في الوقت والمكان المعين إن عيناهم في العقد، وفي بلد العقد مع الإطلاق، ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه، بأن لا يكون في يد ظالمٍ، ولا متغلبٍ يمنعه منه، ولا في حبسه، ولا في موضع لا يتمكّن من وضع يده عليه، لقوّة المكفول وضعف المكافل له، ونحو ذلك، فإذا سلمه كذلك فقد برئ من عهده. فإن لم يتسلّمه منه وأمكن تسليمه إلى الحاكم سلمه إليه وببرئ أيضاً. ولو لم يمكن أشهد عدلين بإحضاره إلى المكافل له وامتناعه من قبضه. والأقوى الاكتفاء بالإشهاد وإن قدر على الحاكم، لأنّ مع وجود صاحب الحق لا يلزمه دفعه إلى من ينوب عنه من حاكمٍ وغيره. وهذا ما يتعلق بالكفيل إذا بدل.

أما إذا امتنع من التسليم التام ألمّمه الحاكم به، فإن أبي حبسه حتى يحضره، وله عقوبته عليه كما في كلّ متنعٍ من أداء الحق. ثم إن سلمه بعد ذلك فلا كلام، وإن أبي وبذل ما عليه ظاهر المصنف الاكتفاء به في براءته. وعليه الشیخ^(١) - رحمه الله - وجاءة^(٢) ، لحصول الغرض من الكفالة. وهذا على تقدير تمامه إنما يصح فيما يمكن أخذه من الكفيل كمالاً، فلو لم يكن كالقصاص، وزوجية المرأة، والدعوى بعقوبة توجب حدّاً أو تعزيراً، فلابدّ من إلزامه بإحضاره مع الإمكانيّ إن لم يكن له بدل، أمّا ما له بدل كال diligencia في القتل وإن كان عمداً، ومهر مثل الزوجة، وجب عليه البدل.

(١) النهاية: ٣١٥.

(٢) منهم سلّار في المراسم: ٢٠٠ وابن إدريس في السرائر: ٢: ٧٨، والعلامة في الإرشاد: ١ . ٤٠٣

ولو قال: إن لم أحضره، كان علىًّ كذا، لم يلزمه إلاً إحضاره دون المال. ولو قال: علىًّ كذا إلى كذا إن لم أحضره، وجب عليه ما شرط من المال.

وذهب جماعة من الأصحاب منهم العلامة في التذكرة^(١) إلى أنه لا يتعين على المكفول له قبول الحق، بل له إلزامه بالإحضار مطلقاً، لعدم انحصر الأغراض في أداء الحق، فقد يكون له غرض لا يتعلّق بالأداء، أو بالأداء من الغريم لا من غيره وخصوصاً فيما له بدل، فإنّه بدل اضطراري لا عين الحق الذي يتعلّق الغرض غالباً بحصوله. وهذا هو الأقوى.

إذا تقرّر ذلك: فإن رضي المكفول له بالمال وأدأه الكفيل، فإنّ كان قد كفل بإذن الغريم، أو أدى بإذنه وإن كان كفل بغير إذنه، فله الرجوع عليه. وإن انتفى الأمران فإنّ أمكنه إحضاره فلم يحضره لم يرجع عليه. وكذا إن كفل بإذنه وأدى بغير إذنه مع تمكّنه من مراجعته، لأنّ الكفالة لم تتناول المال اختياراً، فيكون كالمتبرّع. وإن تعذر عليه إحضاره رجع عليه مع إذنه في الكفالة. وفي رجوعه مع عدمها نظر. وظاهرهم أنه يرجع أيضاً.

والفرق بين الكفالة والضمان - في رجوع مَنْ أدى بالإذن هنا وإن كفل بغير الإذن، بخلاف الضمان - أنّ الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات، فيكون حكم الكفيل بالنسبة إليه حكم الأجنبي، فإذا أداه بإذن مَنْ عليه فله الرجوع، بخلاف الضمان، لانتقال المال إلى ذمته بمجرد الضمان، فلا ينفعه بعد ذلك الإذن في الأداء، لأنّه بإذن الأجنبي للمديون في أداء دينه. وأمّا إذا أذن له في الكفالة ولم يأذن له في الأداء مع تعذر الإحضار فإنّ ذلك من لوازم الكفالة، فالإذن في الكفالة إذن في لوازمه. قوله: «ولو قال إن لم أحضره كان . . . الخ».

هذه المسألة ذكرها الشيخ (رحمه الله) في النهاية^(٢)، وتبعه عليها المصنف

(١) التذكرة ٢ : ١٠٢ . راجع أيضاً جامع المقاصد ٥ : ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) النهاية : ٣١٥ .

وجماعة^(١) من الأصحاب. ومستندهم في ذلك رواية داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن الصادق - عليه السلام - قال: «سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجلٍ فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً. قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً، إلا أن يبدأ بالدرارهم، فإن بدأ بالدرارهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله^(٢)». وفي رواية أخرى في طريقها أبان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجلٍ بنفسه رجلٍ فقال: إن جئت به وإنما فعل حسمائة درهم. قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارهم. فإن قال: على حسمائة درهم إن لم أدفعه إليه، قال: تلزمه الدرارهم إن لم يدفعه إليه^(٣).

وإنما ذكرنا الروايتين ليترتب عليهما الكلام في حكم المتأتتين، والفرق بينهما. وقد عرفت منها أنَّ قول المصنف في الثانية: «لزمه المال» ليس بجيدٍ، بل يجب تقديره بما قيد في الرواية بقوله: «إن لم يحضره» ونحوه. لكن الشيخ (رحمه الله) مع ذكره للروايتين في التهذيب ذكر المتأتتين كما ذكره المصنف من لزوم المال في الثانية من غير قيد^(٤). وتبعه المصنف هنا والعلامة في القواعد^(٥) والإرشاد^(٦). وقد تنبأ المصنف

(١) منهم العلامة في التذكرة ٢: ١٠٢، والشهيد في اللمعة: ٨٥، وابن فهد في المذهب البارع: ٥٣٢ - ٥٣١.

(٢) الفقيه ٣: ٥٤ ح ١٨٧، التهذيب ٦: ٤٨٨ ح ٢٠٩، الوسائل ١٣: ١٥٧ ب «من أبواب أحكام الضمان ح ٢».

(٣) الكافي ٥: ١٠٤ ح ٣، التهذيب ٦: ٤٩٣ ح ٢١٠، الوسائل ١٣: ١٥٧ ب «١٠» من أبواب أحكام الضمان ح ١.

(٤) ولكن عبارة الشيخ في النهاية: ٣١٥ هكذا: «فان قال: على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلاناً ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال».

(٥) قواعد الأحكام ١: ١٨٣.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٤٠٣.

لذلك في النافع فقال: كان ضامناً للهال إن لم يحضره في الأجل^(١). وكذلك العلامة في التحرير^(٢) والتذكرة^(٣). فهذا ما يتعلّق بحكم المسألة والتقصير في تأديتها.

ثم يبقى الإشكال في الفرق بين المُسأليْن بمجرد تقديم الجزاء على الشرط وتأخيره، فإن ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم، لأن الشرط وإن تأخر فهو في حكم المتقدّم، إلا أن الجماعة جدوا على النصّ، ومع ذلك لم يوفوا بقيوده كما عرفت. ويبقى الكلام في المستند، فان في سند الروايتين ضعفاً وجهة في بعض رجاهما، فالاستناد إليهما في هذا الحكم المخالف للقواعد الشرعية والعربية لا يخلو من إشكالٍ.

ثم إن جماعة من الأصحاب لهم في الاعتذار عن ذلك وجوهٌ:
 (منها): الجمود على النصّ من غير تعبٍ على تعليلٍ ولا التفاتٍ إلى مخالفٍ. وهو طريقة الشيخ ومتابعيه. ومع ذلك لا يتحاشون من عدم صحة المستند، كما قد علم ذلك من طريقة الشيخ «رحمه الله»، سيما في النهاية التي قد ذكر فيها هذه المسألة، فإنه يذكر فيها ما وردت به النصوص مع ضعف كثير منها. ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الخطر، خصوصاً في مثل هذا الحكم المخالف للأصول، مع ضعف المستند.

(ومنها): أن الحكم في المُسأليْن إجماعيٌّ، ومع ذلك منصوصٌ، فلا يمكن العدول عنه بمجرد التباس الفرق بين الصيغتين. وهذا ذكره ابن فهد في المذهب^(٤)، وتبعه الحقّ الشيخ علي - رحمه الله -^(٥) في الشرح.

(١) المختصر النافع: ١٤٣.

(٢) تحرير الأحكام: ١: ٢٢٥.

(٣) التذكرة: ٢: ١٠٢.

(٤) المذهب البارع: ٢: ٥٣٢.

(٥) جامع المقاصد: ٥: ٣٩٣.

وفي نظر، لمنع الإجماع في موضع النزاع، فإن أحداً من الأصحاب لم يدعه، والموجود كلامهم في المسألة جماعة يسيرة، والباقيون لا نعرف حكمهم فيها. ومع ذلك فقد ذكرها العلامة في المخالف^(١)، وحكي فيها كلام الشيخ ومنْ تبعه، ثم قال: «وعندي في هذه المسألة نظر»، ثم نقل فيها عن ابن الجنيد حكماً يخالف ما ذكره الشيخ والجماعة، وقال: «إن كلام ابن الجنيد أنساب». وقد عرفت أن المصنف وحده فيها قولين هنا وفي النافع، وللعلامة وحده فيها أربعة مذاهب كما سنبئنه، فدعوى الإجماع بمثل ذلك عجيب.

(ومنها): ما فرق به ابن إدريس فقال: إنَّه يلزم ضمان النفس حيث بدأ بضمانها، ويلزم ضمان المال حيث بدأ بضمانه^(٢). وهو فرق بنفس الدعوى لا يحصل لهفائدة. قال المصنف - رحمه الله - في نكت النهاية في ردِّه: إنَّ الشرط متقدَّم على المشروط طبعاً، فلا عبرة بتأخره وضعاً^(٣).

(ومنها): ما ذكره الشيخ علي (رحمه الله) من أنَّ السرَّ في لزوم المال إذا قدمه براءة ذمة المضمون عنه، فتُمتنع الكفالة، وإذا قدم الكفالة كان الضمان المتعقب لها - لكونه معلقاً على شرطٍ - باطلًا، ولنفافة الضمان صحة الكفالة^(٤).

وهذا السرُّ الذي أظهره ناشٍ من ظاهر كلام القواعد^(٥) وما أشبهها - كعبارة المصنف في الكتاب - حيث أطلقوا لزوم المال في المسألة الثانية. وقد عرفت أنه في الرواية مشروط بعدم إحضاره، فتكون الكفالة أيضاً صحيحة وإن تأخرت عن ذكر المال. هذا مع أنه مع تقديم المال قد جعل ضمانه مشروطاً بعدم إحضاره، فكيف

(١) المختلف: ٤٣٥ .

(٢) السرائر: ٢ : ٧٥ .

(٣) لم نجد له فيه .

(٤) جامع المقاصد: ٥ : ٣٩٣ .

(٥) قواعد الأحكام: ١ : ١٨٣ .

يقال ببراءة ذمة المضمون عنه حتى يمتنع كفالته؟ وما هذا إلّا رجوع إلى فرق ابن إدريس الذي لم يجد نفعاً.

ومع تقديم الكفالة قد ذكر في الرواية أنه إن جاء به في الأجل فليس عليه مال، ومفهوم الشرط أنه إن لم يجيئ به لزمه المال، فدلّ بمفهومه على خلاف ما ذكره الجماعة وأبداه من الفرق، إلّا أن لا يقولوا بمفهوم الشرط.

وأيضاً فإن المسألة أعمّ من كون المكفول على مالٍ وغيره، من قتلٍ وزوجيةٍ وغيرهما مما لا يقبل الضمان. وعلى تقدير المال فما جعله الضامن عليه من كذا في الأولى، وخمسائة في الثانية، ومطلقاً في كلام الجماعة، أعمّ من كونه مساوياً للحق الذي على المكفول وزائداً ونافقاً، ومثالاً له في الجنس ومخالفاً. والضمان الذي أدعوه في بيان الفرق لا يتم إلّا في قليلٍ من هذه الأقسام كما لا يخفي.

وأيضاً ليس في العبارة التي ذكروها في المسألتين لفظ يدلّ على كفالة صحيحة شرعاً، وإنما الموجود فيها ضمان معلق على شرطٍ تقدّم أو تأخر. وأمّا الكفالة فهي بمحولة شرطاً، وب مجرد ذلك لا يكفي في عقد الكفالة. ولو قيل: إنه أتى قبل ذلك بلفظٍ يدلّ عليها، فتقدير مثل ذلك خارج عن مدلول المسألتين، وببطل للسرّ الذي أدعوه في الفرق بينها.

وأمّا لفظ الرواية فيمكن أن يستفاد منه كونه كفل كفالة صحيحة قبل ذكر الشرط وجزائه، كما يستفاد من قوله: «يكفل بنفس الرجل إلى أجلٍ فإن لم يأت به» إلى آخره، فإنه جعل الشرط متقبلاً لكافلةٍ فرضها، فلا بدّ من سبق كفاليةٍ على ما ذكر في المسألتين. وهذا تقصير آخر في عبارة الجماعة.

ثم يقال^(١) في دعوى الإجماع على هذا الحكم مع تعليله بالسرّ المذكور: إن الإجماع إن كان على الحكم الذي أظهر سره، ومن جملته لزوم المال خاصة في الثانية،

(١) في «هـ»: تقول. ولعل الصحيح: نقول.

فقد عرفت أن القائل به قد خالف نفسه، وأثبتت في غير الكتاب حكمًا مخالفًا لهذا الحكم، وهو أن اللازم هو الكفالة، وأن المال لا يضمن إلا إذا لم يحضره، وهو في الحقيقة من لوازم الكفالة - كما تقدم^(١) على بعض الوجوه - لا دليل على صحة الضمان، فكيف يتحقق الإجماع على مسألة قد خالف فيها مثل العلامة والمحقق وابن الجنيد، والشهيد - رحمة الله - أيضًا، فإن قيد لزوم المال بعدم إحضاره في اللمعة^(٢)، وبعض ما حقيقه على المسألة؟ ! .

وإن كان الإجماع وقع على الحكم مع القيد بطل السر المذكور، ومع ذلك يصير ما خلا عنه من العبارات مخالفًا له في الحكم. وهو قول آخر في المسألة .
 (ونها): ما نقله فخر الدين^(٣) - رحمة الله - عن والده أنه حمل الرواية على أنه التزم في الصورة الأولى بما ليس عليه، كما لو كان عليه دينار فقال: إن لم أحضره فعليه عشرة دنانير مثلاً، فهنا لا يلزم المال إجماعاً، لأن التزم بما ليس عليه. أما الثانية فإنه التزم بما هو عليه وهو الدينار مثلاً، فكأنه قال: على الدينار الذي عليه إن لم أحضره .
 ولا يخفى بعد هذا الحمل عن إطلاق المال في الصورتين المتقاربتين .
 بل نقول: مقتضى القواعد العربية أن الماليين في الصورتين واحد، لأنَّه قال في الرواية:
 «فعليه كذا وكذا درهماً» ثم قال: «إلا أن يبدأ بالدرهم» فأئمَّ بها معرفة، ومن القواعد المقررة أن اللفظ إذا تكرر وكان الثاني معرفاً يكون هو الأول حملًا للام على العهديَّة، سواء كان الأول منكراً كقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾^(٤)، أم معرفاً كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا، إِنَّمَا مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا﴾^(٥). ومن هنا قيل: لن يغلب عسر يسرين .
 وأمام الرواية الثانية فالمال فيها في

(١) في ص: ٢٤٠

(٢) اللمعة الدمشقية: ٨٥

(٣) لم نجده في الإيضاح .

(٤) المزمل: ١٥ - ١٦ . والأيتان هكذا . ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾ .

(٥) الانشراح: ٥ - ٦ .

الصوريتين متّحد القدر، وهو خمسائة، فلا يصحّ هذا الحمل على الروايتين. ومع ذلك فيرد على المجيب السابق في دعوه الاجماع على أنّ المراد هو ما أطلقوه، والحال أنّ هذا قول آخر في المسألة غير ما سبق . وقد صار للعلامة وحده في هذه المسألة أربعة أقوال ، هذا أحدها . والثاني : قوله في القواعد^(١) بلزم المال في الثانية مطلقاً . والثالث في التحرير^(٢) والتذكرة^(٣) بلزم المال إن لم يحضره . والرابع في المختلف^(٤) بمذهب ابن الجنيد . وهو قول يحتاج تقريره إلى تطويلٍ فأعرضنا عنه هنا .

(ومنها) : ما ذكره المقداد (رحمه الله) وقال : إنّ حسن^(٥) لم يذكره أحد من الأصحاب . وملخصه : أنّ المراد من الأولى الإتيان بصيغة الكفالة وتعقبها بالتزامه بالمال إن لم يأت به ، وذلك يقتضي صحة الكفالة ، لتصريحه بها ، وما بعدها من المال أمر لازم للكفالة ، لما تقدم من أنّ مقتضاها لزوم المال للكفيل إن لم يأت به . وأما الثانية فإنّها تشتمل على ضمانٍ معلقٍ على شرط ، والشرط متأخر ، فهي إما مبنية على جواز الضمان المعلق على شرطٍ ، أو أنّ الضمان تمّ بقوله : «عليَّ كذا» والشرط بعده منافي له فلا يلتفت إليه ، لأنّه كتعقيب الإقرار بالمنافي .

ولا يخفى ما في هذا الفرق من الفساد ، خصوصاً الكلام في الثانية . وتحrirه : أنّ المال المذكور في الشرط اعمّ من كونه هو المقصود من الكفالة وغيره ، كما سبق تقريره ، فكونه قد ذكر لازم الكفالة مطلقاً منوع . وأما الحكم بصحة الضمان وإلغاء الشرط مع اتصاله به ، وكون الكلام جملة واحدة لا يتمّ إلاّ باخره ، فعجيب ، وقياسه

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٨٣ .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٢٢٥ .

(٣) التذكرة ٢ : ٢ . ١٠٢ .

(٤) المختلف : ٤٣٥ .

(٥) التقنيج الرائع ٢ : ١٩٧ - ١٩٨ .

على الإقرار أ عجّب ، فان صيغ العقود كلها إذا علقت على الشروط المفسدة يحكم بفسادها وإن تأخر الشرط إجماعاً ، والإقرار خارج من بين من جهة أنه إخبار لـ إنشاء ، ولـ إجماع عليه .

إذا تقرر ذلك فنقول : الذي يقتضيه ظاهر الرواية أن الكفالة وقعت بصيغةٍ تامةٍ في الموضعين ، وتعقبها ما ذكر من الاشتراط ، بدليل قوله : «رجل تكفل بنفسه رجلٌ ثم قسمها إلى القسمين ، فإن التكفل إذا أطلق يحمل على معناه الشرعي ، وإنما يتم ذكر لفظٍ يوجبه . وقوله بعده : «فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا» إنما أن يحمل على كون المكفي عنه هو الحق المكفول لأجله ، عملاً بقرينة مقتضيات الكفالة . وحيثندِ فلا إشكال في الأولى ، لأنَّه يصير كفلاً أبداً ، وما ذكر بعد الكفالة غير منافي . ثم إن عملنا بمفهوم الشرط فهو ضامن للهال إن لم يأت به إلى الأجل ، لأنَّ مفهوم «إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال» أنه إذا لم يجيء به إليه فعليه المال . وحيثندِ فلا فرق بين الصيغتين ، لأنَّه حكم في الثانية بهذا الحكم أيضاً ، لأنَّه قال : «إلا أن يبدأ بالدرارم ، فإن بدأ بالدرارم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل» ، ويكون الاستثناء منقطعاً ، إذ لم يحصل به إخراج ، لاتحاد الحكم في المسألتين ، فكأنَّه بين أنَّ الحكم هكذا ، إن قدم الدرارم أو أخرها . وبقي قوله في الرواية الثانية : «عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارم» ناظراً إلى نفس حكم الكفالة ، لا إلى ما يتربَّ عليها عند الإخلال بالإحضار . وإن لم يعمل بمفهوم الشرط أشكال الفرق بين المقامين بما تقدَّم .

وإما أن يحمل المال الملزِم على ما هو أعمَّ من الحق ، فيكون على سبيل الجعلَة ، فيلزمُه ما التزمَه إن لم يأت به في الموضعين ، بإعمال مفهوم الشرط في الأولى ، وللتصرُّف في الثانية . ويناسب هذا الحمل كون الكفالة قد لا تكون غايتها المال ، كالقصاص والزوجية .

ثم على تقدير كون المال مجانساً للمكفول لأجله ينبغي الحكم باحتسابه منه ،

ومن أطلق غريباً من يد صاحب الحق قهراً، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه. ولو كان قاتلاً، لزمه إحضاره، أو دفع الديمة.

نظرأً إلى اقتضاء الكفالة ذلك. ولو كان مخالفأً احتمل رده إليه بالقيمة أيضاً. وإن لم تكن الكفالة لأجل مالٍ فهو التزام وتبعٌ محض، وإطلاق الرواية يقتضي صحته. وعلى ما قررناه فمخالففة الرواية للأصول ليس كثيرةً عند إطلاقها، ولو خصصناها بالمال المقصود حصل المقصود، وإن بقي في عبارة الرواية قصور في البلاغة، حيث اتّحد الحكم في المُسَأَلَتَيْنِ، مع كونه قد ردَّ بينها، إلَّا أنه أسهل من مخالفة الأصول بغير موجبٍ. ومع هذا فإنَّ إثبات الأحكام الخارجية على تقدير العمل بإطلاقها لا يخلو من بعدٍ، لقصور الرواية عن إثبات مثل هذه الأحكام. ولقد كنا في سعةٍ من هذا الاختلاف لو اطرحنا أمثل هذه الروايات التي هي من شواد الأحاداد. وبالله التوفيق.

قوله: «وَمَنْ أَطْلَقَ غَرِيباً مِنْ يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ قَهْرًا ضَمِّنَ إِحْسَارَهُ أَوْ أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ».

لأنَّ غصب اليد المستولية المستحقة من أصحابها، فكان عليه إعادتها أو أداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه. وينبغي أن يكون الحكم هنا كما سلف^(١) في الكفيل الممتنع من تسليم المكفول، فيطالب بالتسليم مع الإمكان، لا أن يفوض التخيير إليه. وحيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم إذا لم يأمره بدفعه، إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع.

قوله: «ولو كان قاتلاً لزمته إحضاره أو دفع الديمة».

لا فرق في ذلك بين كون القتل عمداً وغيره، إذ القصاص لا يجب إلا على المباشر، فإذا تغدر استيفاؤه وجبت الديمة، كما لو هرب القاتل عمداً، أو مات. ثم إن استمرَّ القاتل هارباً ذهب المال على المخلص، وإن تمكَّن الولي منه وجوب عليه ردَّ

ولابد من كون المكفول معيناً، فلو قال: كفلت أحد هذين، لم يصحّ.
وكذا لو قال: كفلت بزيده أو عمرو. وكذا لو قال: كفلت بزيده، فإن لم
آت به فبعمرو.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: إذا أحضر الغريم قبل الأجل، وجب تسلمه، إذا كان لا
ضرر عليه. ولو قيل: لا يجب، كان أشبه.

الدية إلى الغارم وإن لم يقتض من القاتل، لأنها إنما وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت،
وعدم القتل الآن مستند إلى اختيار المستحق. ولو كان تخلص الغريم من يد كفيلي،
وتعذر استيفاء الحق من قصاصٍ أو مالٍ، وأخذ المال أو الدية من الكفيل، كان له
الرجوع على الذي خلّصه لغير ما ذكر في تخلصه من يد المستحق.
قوله: «ولابد من كون المكفول معيناً . . . الخ».

وهذه الثلاثة تشترك في إبهام المكفول، فبتطل الكفالة، لأنّه لا يعلم المكفول
بعينه ليستحق المطالبة بإحضاره. ويزيد الثالث أنّ كفالة عمرو معلقة على شرطٍ،
وهو عدم الإتيان بزيده، فيبطل من هذا الوجه أيضاً، وكفالة زيد ليست متعلقة، لأنّ
الكفيل جعل نفسه فيه في فسحةٍ بإحضار عمرو وإن اختار، فيرجع إلى الإبهام
السابق. وهذا مما لا خلاف فيه.

قوله: «إذا أحضر الغريم - إلى قوله - كان أشبه».

القول بوجوب تسلمه قبل الأجل للشيخ^(١) - رحمه الله - بشرط انتفاء الضرر.
والأقوى ما اختاره المصنف من عدم الوجوب، لأنّه غير التسليم الواجب، إذ لم يجب
بعدُ، فلا يعتد به. ومثله ما لو سلمه في غير المكان المشروط، أو الذي يحمل الإطلاق
عليه، وإن انتفى الضرر، أو كان أسهل، لما ذكر.

ولو سلمه، وكان من نوعاً من تسلمه بيد قاهرٍ، لم يبرأ الكفيل. ولو كان محبوساً في حبس الحاكم وجب تسلمه، لأنّه متمكن من استيفاء حقه. وليس كذلك لو كان في حبس ظالم.

الثانية: إذا كان المكفول عنه غائباً، وكانت الكفالة حالةً، أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به. وكذا إن كانت مؤجلةً، أخرّ بعد حلوها بمقدار ذلك.

قوله: «لو سلمه - إلى قوله - لم يبرأ الكفيل».

المعتبر في التسليم التامُ الذي لا مانع منه بوجهٍ، كما مر^(١)، فلا يعتد بالتسليم المنوع معه من استيفاء الغرض، بظاهر وغيره. وهو واضح.

قوله: «لو كان محبوساً . . . الخ».

الفرق بين الحسين واضح، فإنَّ الحاكم لا يمنعه من إحضاره ومطالبته بحقه، بخلاف الظالم، فقد يفرض فيه المنع. ولا بدّ من تقديره بكونه من نوعاً منه، فلو كان المكفول له قادرًا على تسلمه تماماً في حبس الظالم، بواسطة صحبته للظالم أو قرته ونحو ذلك، فهو كما لو لم يكن محبوساً. وإنما أطلق المصنف والجماعة^(٢) ذلك بناءً على الغالب من تعلّر تسلمه تماماً كذلك.

وحيث يكون في حبس الحاكم وطالب الحاكم بإحضاره أحضره مجلسه وحكم بينهما، فإذا فرغت الحكومة ردَّه إلى الحبس بالحق الأوَّل. ولو توجَّه عليه حق للمكفول ليوجب الحبس، حبسه بها، وتوقف فكه على تخلصه منها.

قوله: «إذا كان المكفول . . . الخ».

حمل الإنذار ذلك المدار بعد مطالبة المكفول له بإحضاره، لا بمجرد الحلول. والمراد من الغائب هنا منْ يعرف موضعه ولم ينقطع خبره، فلو لم يعرف لانقطاع خبره

(١) في ص: ٢٣٦.

(٢) كالشيخ في المبسوط ٢: ٣٣٨، والعلامة في التحرير ١: ٢٢٥، والكركي في جامع المقاصد ٥: ٣٩٢.

الثالثة: إذا تكفل بتسليميه مطلقاً، إنصرف إلى بلد العقد. وإن عين موضعًا لزم. ولو دفعه في غيره لم يبرأ. وقيل: إذا لم يكن في نقله كلفة، ولا في تسليمه ضرر، وجب تسليمه، وفيه تردد.

الرابعة: لو اتفقا على الكفالة، وقال الكفيل: لاحق لك عليه، كان القول قول المكفول له، لأن الكفالة تستدعي ثبوت حقٍّ.

لم يكلّف الكفيل إحضاره، لعدم الإمكان ولا شيء عليه، لأنّه لم يكفل المال، ولم يقصر في الإحضار. ولا فرق في الغائب المعلوم محله بين المتجاوز لمسافة القصر وغيره، خلافاً لبعض العامة^(١).

قوله: «إذا تكفل بتسليميه . . . الخ».

أطلق المصنف - رحمه الله - وجامعة^(٢) إنصراف إطلاق الكفالة إلى بلد العقد، لأنّه المفهوم عند الإطلاق. وهذا التعليل يتم لو كان محل العقد بلد المكفول له، أو بلد قرار لا ينافي الإرادة عرفاً. فلو كان بربة، أو بلد غريبة، قصدهما مفارقته سريعاً، بحيث تدل القرائن على عدم إرادته، أشكّل انصراف الإطلاق إليه. وقد تقدّم^(٣) الكلام على نظيره في السلم، إلا أنّهم لم ينقلوا هنا خلافاً. وعلى كل حال فالتعيين أولى. وحيث يعين أو يطلق، ومحضره في غير بلد عينه هو أو الشارع، لا يجب تسليمه وإن انتهى الضرر، عملاً بالشرط. والمخالف الشيخ^(٤) (رحمه الله) كما مر في الزمان^(٥).

قوله: «لو اتفقا على الكفالة . . . الخ».

إنكار الكفيل الحق على المكفول إنما أن يريد به نفيه ابتداءً، بحيث لم يكن

(١) المنهاج راجع السراج الوهاج: ٢٤٢.

(٢) راجع المسوط ٢: ٣٣٨ والتحرير ١: ٢٢٥ وجامع المقاصد ٥: ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) في ج ٣: ٤٢٣.

(٤) كما في المسوط ٢: ٣٣٨.

(٥) في ص: ٢٤٦.

الخامسة: إذا تكفل رجلان بـرجلٍ، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر.
ولو قيل بالبراءة، كان حسناً.

وقت الكفالة، أو يريد به نفيه الآن، بأن يكون قد أوفى أو أبرأ المستحق. فإن كان الأول - وهو المراد هنا - فالدعوى راجعة إلى صحة الكفالة وفسادها، فإن شرط صحتها ثبوت حق المكفول له عند المكفول، والكفيل يدعي فسادها، فلا يلتفت إلى قوله، لأن القاعدة تقديم مدعى الصحة لكن مع يمينه.

لا يقال: يكفي في صحتها مجرد الدعوى وإن لم يكن الحق ثابتاً، وإنكار الكفيل الحق لا يرفع الدعوى، فلا يقتضي بطلان الكفالة.

لأنّا نقول: إنكاره لنفس الدين مع اعترافه بالدعوى لا يؤثّر في سقوط حق الإحضار عنه، فلا معنى لإنكاره، لأن غرضه إبطال الكفالة ليسقط عن نفسه وجوب الإحضار، واعترافه بمجرد الدعوى كافٍ في وجوبه. والغرض من المسألة إنكاره حقاً يجوز الكفالة، فيكفي فيه أحد الأمرين: الدعوى وما تضمنته. والحق المنفي في العبارة نكرة تفيد عموم الحق، فيشمل الدعوى.

وعلى هذا فإذا حلف المكفول له، وتعذر على الكفيل إحضار الغريم، فهل يجب عليه أداء المال من غير بينة؟ إحتمال، والأقرب عدم الوجوب، لأن الكفالة إنما تستدعي ثبوت الحق لا المال. نعم، لو أقام المدعى البينة بالحق وأغمم الكفيل لم يرجع به على المكفول، لاعترافه ببراءة ذمته وأنه مظلوم.

وإن كان المراد الثاني، وهو نفي الحق عن المكفول الآن، فإن مرجع قوله إلى سقوط الكفالة عنه الآن وإن كانت قد لزّمت ابتداءً، فالقول قول المكفول له أيضاً لأصالته بقاء الحق. وسيأتي - إن شاء الله - بقية حكمه.

قوله: «إذا تكفل رجلان بـرجلٍ - إلى قوله - كان حسناً».

ما حسنه المصطف حسن، لأن المقصود سلمه له وقد حصل، حتى لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي برئ الكفيل، لحصول الغرض، فإذا سلمه أحد الكفiliين أولى. وهل يشترط مع ذلك تسليمه عنه وعن شريكه، أم يكفي الإطلاق، بل

ولو تكفل لرجلين ب الرجل ، ثم سلمه إلى أحدهما ، لم يبرا من الآخر .
السادسة : إذا مات المكفول ، برئ الكفيل .

تسليمها عن نفسه ؟ وجهان يأتيا مثلهما فيما لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي . ومثله يأتي في وجوب قبول المكفول له قبضه عنمن لم يسلم ، إذ لا يجب عليه قبول الحق من ليس عليه لو بذله ، ومن حصول الغرض وهو التسليم . وظاهر إطلاق المصنف وجماعة^(١) الاجتزاء به مطلقاً . وهو متوجه .

والقول بعدم البراءة للشيخ^(٢) (رحمه الله) محتاجاً بتغيير الحقين ، ولأنه لا دليل عليه وهو ضعيف . وتنظر الفائدة لو هرب بعد تسليم الأول .
قوله : «لو تكفل ... الخ» .

الفرق بينه وبين السابق واضح ، فان العقد هنا مع الاثنين بمنزلة عقددين ، فهو كما لو تكفل لكل واحد منها على انفراده ، وكما لو ضمن دينين لشخصين فأدّى دين أحدهما ، فإنه لا يبرا من دين الآخر ، بخلاف السابق ، فإن الغرض من كفالتها معاً إحضاره وقد حصل .

قوله : «إذا مات المكفول برئ الكفيل» .

أما براءته بموته فلأنَّ متعلق الكفالة النفس وقد فاتت بالموت ، ولأنَّ المتبار من الكفالة إنما هو الإحضار في حال الحياة ، فيحمل الإطلاق عليه .

ويمكن الفرق بين أن يكون قد قال في عقد الكفالة : كفلت لك حضور بدنـه ، أو حضور نفسه ، أو حضوره ، فيجب في الأول إحضاره ميتاً إن طلبه منه ، وإنـا فلا . وبينـي الثاني على أنـ الإنسان ما هو ؟ فإنـ كان الهيكل المحسوس فكذلك ، وإنـا فلا ، إلاـ أنـ هذا يضعف بانتفاء الفائدة في إحضار الميت . هذا كلـه إذا لم يكن الغرض الشهادة على صورـه ، وإنـا وجب إحضارـه ميتـاً مطلقاً حيث تكونـ الشهادة عليه ، بأنـ لا يكونـ قد تغيرـ بحيث لا يـعرف . ولا فرقـ في ذلك بينـ كونـه قد دفنـ وعـدمـه ، لأنـ

(١) منهم العلامة في التذكرة ٢: ١٠١ ، والفخر في الإيضاح ٢: ١٠١ ، والشهيد في اللمعة: ٨٥ .

(٢) المبسوط ٢: ٣٣٩ .

وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه.

فرع

لو قال الكفيل: أبرأت المكفول، فأنكر المكفول له، كان القول قوله، فلو رد اليمين إلى الكفيل فحلف، برئ من الكفالة، ولم يبرأ المكفول من المال.

ذلك مستثنى من تحريم نبيه.

قوله: «وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه».

أي سلم نفسه للمكفول له تسليماً تاماً، فإن الكفيل يبرأ بذلك، لحصول الغرض وهو رده إلى المكفول له. ولا فرق بين وصوله إلى يده بالكفيل وغيره. وقيده في التذكرة بما إذا سلم نفسه عن جهة الكفيل، فلو لم يسلم نفسه عن جهة لم يبرأ، لأنّه لم يسلمه إليه ولا أخذ^(١) من جهة^(٢). وأطلق في موضع آخر منها البراءة كما هنا^(٣). وهو أجود.

ولو سلمه أجنبي عن الكفيل فكذلك. ولو لم يكن عنه فالوجهان، إلا أنه في التذكرة جزم هنا بالتفصيل، وزاد أنه لا يجب على المكفول له قبوله إلا أن يكون التسلیم صادراً عن إذن الكفيل، محتاجاً بعدم وجوب قبض الحق إلا من عليه، لكن لو قبل برئ الكفيل^(٤).

وفي كلٍ من هذه الفروع نظر. وإطلاق المصنف وجماعة يقتضي عدم الفرق. ولعله أوجه. وكلام التذكرة مختلف، وسياقه يقتضي التفريع عند الشافعية، وأنه لا يرتضيه، إلا أن عبارته وقعت مختلفة.

قوله: «لو قال الكفيل ... الخ».

إنما كان القول قول المكفول له لأصالحة بقاء الحق مع اعتراف الكفيل بشبوته ابتداءً، لاقتضاء دعوى الإبراء ذلك. هذا مع عدم البينة للكفيل على الإبراء.

(١) في المصدر: «ولا أحد ...».

(٢، ٣، ٤) التذكرة ٢: ١٠١.

السابعة: لو كفل الكفيل آخر، وترامت الكفلاء، جاز.

ثم إنما أن يخلف المكفول له على بقاء الحق، أو يرد اليمين على الكفيل. فإن حلف برئ من دعوى الكفيل وثبتت الكفالة. ثم إذا جاء بالمكفول فادعى البراءة أيضاً لم يكتفى باليمين التي حلفها المكفول له للكفيل، بل عليه له يميناً أخرى، لأن هذه الدعوى مستقلة مغايرة لذلك، فإن دعوى الكفيل إنما كانت لبراءة نفسه، وإن لزمهها بالعرض دعوى براءة المكفول.

وإن لم يخلف ورد اليمين على الكفيل - وهو القسم الذي ذكره المصنف - فحلف الكفيل برئ من الكفالة، ولا يبرأ المكفول من المال، لما ذكرناه من اختلاف الدعويين، وأن الإنسان لا يبرأ من الحق بيمين غيره.

نعم، إذا حلف المكفول اليمين المردودة برئا معاً، وإن كان قد حلف المستحق أولاً للكفيل على عدم الإبراء، لسقوط الحق بيمين المكفول، فتسقط الكفالة، كما لو أتى الحق. وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف هو برئا معاً.

قوله: «لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز».

لما كان ضابط جواز الكفالة ثبوت حق على المكفول وإن لم يكن مالاً، صح كفالة الكفيل من كفيلي ثانٍ، لأن الكفيل الأول عليه حق للمكفول له، وهو إحضار المكفول الأول، وهكذا القول في كفالة كفيل الكفيل، وهكذا، وهو معنى الترامي.

ثم يختلف حكم الإحضار فيه، فإنه متى أحضر الكفيل الأخير مكفوله برئ من الكفالة خاصةً، وبقي على مكفوله إحضار منْ كفله، وهكذا. ولو أحضر الكفيل الأول مكفوله برئ الجميع، لأنهم فرع. وإن أحضر الكفيل الثاني الكفيل الأول برئ هو وبرئ منْ بعده من الكفلاء، وهكذا.

ولو أبرا المكفول له الأول غريم المكفول الأول - وهو الأصيل - برأوا أجمع، لزوال الكفالة بسقوط الحق. ولو أبرا غيره من كفالته - أي أسقط عنه حق الكفالة - برئ منْ بعده دون منْ قبله.

ومتى مات واحد منهم برئ منْ كان فرعاً له، فبموت منْ عليه الحق يبرؤون جميعاً، وبموت الكفيل الأول يبرأ منْ بعده، وبموت الثاني يبرأ الثالث ومنْ بعده دون

الثامنة: لا تصح كفالة المكاتب، على ترددٍ.

النinthة: لو كفل برأسه، أو بدنـه، أو بوجهـه، صحـ، لأنـه قد يعـبر بذلك عن الجملـة عـرفاً. ولو تكـفل بيـدـه أو رـجـلـه واقتـصرـ، لم يـصـحـ، إذـ لا يمكنـ إـحـضـارـ ما شـرـطـ مجرـداً، ولا يـسـريـ إلىـ الجـملـةـ.

منْ قبلـهـ، وهـكـذاـ بـمـوـتـ الـثـالـثـ يـبـرـأـ مـنـ بـعـدـهـ ولاـ يـبـرـأـ الأـولـانـ. وقدـ تـقـدـمـ فيـ الضـمـانـ وـالـحـوـالـةـ وـرـوـدـ التـرـاميـ وـالـدـورـ فـيـهـاـ. أمـاـ الـكـفـالـةـ فـلاـ يـصـحـ دـورـهـاـ وـإـنـ صـحـ تـرـاميـهـاـ، لأنـ حـضـورـ الـمـكـفـولـ الـأـوـلـ يـوـجـبـ بـرـاءـةـ مـنـ كـفـلـهـ وـإـنـ تـعـدـدـ، فـلاـ مـعـنـىـ لـطـالـبـتـهـ بـإـحـضـارـ مـنـ كـفـلـهـ.

قولـهـ: لاـ تـصـحـ كـفـالـةـ المـكـاتـبـ عـلـىـ تـرـدـدـ.

الـقـائـلـ بـعـدـ صـحـةـ كـفـالـةـ أحـدـ لـلـمـكـاتـبـ الشـيـخـ^(١) (ـرـحـمـهـ اللهـ)، بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ المتـكـرـرـ مـنـ جـواـزـ الـكـتـابـةـ الـمـشـروـطـةـ مـنـ قبلـهـ، فـلاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ أـدـاءـ مـالـ الـكـتـابـةـ، فـلاـ تـصـحـ كـفـالـةـ، لأنـ الغـرـضـ مـنـهـ حـضـورـهـ لـأـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ. وقدـ تـقـدـمـ^(٢) مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ. وـبـيـزـيدـ هـنـاـ أـنـهـ إـمـاـ عـبـدـ أوـ مـدـيـونـ، وـكـلـاهـماـ جـوـزـ لـلـكـفـالـةـ وـمـوـجـبـ لـلـإـحـضـارـ. وقدـ عـرـفـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـشـروـطـةـ خـاصـةـ وـإـنـ أـطـلـقـ فـيـ جـيـعـ الـمـاـضـيـ.

قولـهـ: لوـ كـفـلـ بـرـأسـهـ أوـ بـدـنـهـ . . .ـ الخـ.

الـأـصـلـ فـيـ الـكـفـالـةـ أـنـ تـتـعـلـقـ بـذـاتـ الـمـكـفـولـ، بـأـنـ يـقـولـ: كـفـلتـ لـكـ فـلـانـاـ، أـوـ أـنـاـ كـفـيلـ بـهـ، أـوـ بـإـحـضـارـهـ، لأنـ الغـرـضـ الـذـاتـيـ مـنـهـ إـحـضـارـهـ حـيـثـ يـطـلـبـ الـمـكـفـولـ لـهـ. وـفـيـ حـكـمـ ذـاتـهـ نـفـسـهـ وـبـدـنـهـ، لأنـهـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ فـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـحـقـيقـاـ.

وـأـمـاـ الـوـجـهـ وـالـرـأـسـ فـالـمـرـادـ مـنـهـاـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ الـجـزـءـ الـمـخـصـوصـ مـنـهـ، إـلـاـ أـنـهـاـ قدـ يـطـلـقـانـ عـرـفـاـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ، فـيـقـالـ: يـبـقـيـ رـأـسـهـ وـوـجـهـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـبـرـادـ ذـاتـهـ

(١) المـبـسوـطـ ٢ـ :ـ ٣٤٠ـ .

(٢) فـيـ صـ ١٩٤ـ .

وجملته . وقد أطلق المصنف - رحمة الله - الحكم بصحّة الكفالة حيث تعلق بها ، حملًا على المترافق . وألحق بها العلامة^(١) الكبد والقلب ، وكلّ عضو لا تبقى الحياة بدونه ، والجزء الشائع فيه كثيرون وربعه ، لأنّه لا يمكن إحضار المكفول إلا بإحضاره كلّه . وفي الكلّ نظر :

اما الأول فلأنّ العضوين المذكورين وإن كانوا قد يطلقان على الجملة ، إلا أنّ إطلاقهما على أنفسهما خاصةً أيضًا شائع مترافق إن لم يكن أشهر . وحمل اللفظ المحتمل للمعنىين على الوجه الصحيح - مع الشك في حصول الشرط ، وأصلحة البراءة من لوازم العقد - غير واضح .

نعم ، لو صرّح بإرادة الجملة من الجزئين إنّجها الصحة ، كإرادة أحد معنوي المشترك . كما أنه لو قصد الجزء بعينه لم يكن الحكم كالجملة قطعاً ، بل كالجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه .

وبالجملة : فالكلام عند الإطلاق وعدم قرينة تدلّ على أحدهما ، فعند ذلك لا يصحّ تعلييل الصحة بأنه قد يعبر بذلك عن الجملة .

وأما الثاني وهو الأجزاء التي لا يعيش بدونها وما في حكمها ، فلأنّ إحضاره وإن كان غير ممكن بدونها إلا أنّ ذلك لا يقتضي صحة العقد ، لأنّ المطلوب من الكفالة هو المجموع ، أو ما يطلق عليه ، كما في السابق على تقدير ثبوته ، أما إذا تعلق ببعضه فلا دليل على صحته ، وإن توقيف إحضار الجزء المكفول على الباقى ، لأنّ الكلام ليس في مجرد إحضاره ، بل في إحضاره على وجه الكفالة الصحيحة ، فوجوب إحضار ما لا يتعلّق به الكفالة متّبِع على صحة كفالة الجزء الذي تعلّقت به ، وذلك الجزء ليس هو المطلوب شرعاً ، بل الجملة^(٢) ، فلا يتمّ التعلييل ، ولا إثبات الأحكام الشرعية المتلقاة من الشرع بمثل هذه المناسبات . ولو جاز إطلاق هذه الأجزاء على

(١) تحرير الأحكام ١ : ٢٢٤ .

(٢) كذا في «ب ، م». وفي غيرها : بل في الجملة .

الجملة مجازاً لم يكن ذلك كافياً، لكونه غير متعارفٍ، مع أنَّ في المتعارف ما قد سمعت. وحيثُنِي فالقول بعد الصحة أوضح .

وأما الجزء الذي تبقى الحياة بعد زواله، ولا يطلق عليه إسم الجملة كاليد والرجل، فعدم الصحة فيه أشدّ وضوحاً، كما جزم به المصنف. واستشكل فيه في القواعد^(١) مما ذكر، ومن عدم إمكان إحضاره على حالته بدون الجملة، فكان كالرأس والقلب. ولا يعد القول بالصحة فيه لمن يقول بها فيما سبق، وإن كان الحكم فيه أضعف .

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٨٣ .

كتاب الصلح

كتاب الصلح

وهو عقد شُرُّع لقطع التجاذب ،

قوله : « وهو عقد شُرُّع لقطع التجاذب ».

الأصل في عقد الصلح أنه موضوع لقطع التجاذب والتنازع بين المתחاصمين . قال الله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا فلا جناح عليها أن يصلحا بينها صلحًا »^(١) . وقال الله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها »^(٢) .

لکنه عندنا قد صار عقداً مستقلًا بنفسه ، لا يتوقف على سبق خصومةٍ . بل لورق ابتداءً على عينٍ بعوضٍ معلومٍ كان كالبيع في إفادة نقل الملك ، وعلى منفعةٍ كان كإيجارة ، إلى غير ذلك من أحکامه ، لإطلاق النصوص بجوازه من غير تقييدٍ بالخصوصة ، كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(٣) ، وقول الصادق عليه السلام : « الصلح جائز بين الناس »^(٤) . والأصل في العقود الصحة ، وللأمر بالوفاء بها^(٥) ، وهذا من الجملة . فإن قيل : مقتضى قول المصنف - كغيره - أنه « شُرُّع لقطع التجاذب » إشراطه

(١) النساء : ١٢٨ . وورد في « سـ » باقي الآية الكريمة : « والصلح خير ».

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) الفقيه : ٣ ح ٢٠، التهذيب : ٦ ح ٥٤١ . الوسائل : ١٣ : ١٦٤ ب « ٣ » من أبواب أحكام الصلح ح ٢ ، سنن أبي داود : ٣ ح ٣٠٤ ح ٣٥٩٤ ، سنن الترمذى : ٣ ح ٦٣٤ ح ١٣٥٢ .

(٤) الكافي : ٥ ح ٢٥٩ ، التهذيب : ٦ ح ٤٧٩ ، الوسائل الباب المذكور آنفاً ح ١ .

(٥) المائدة : ١ .

وليس فرعاً على غيره، ولو أفاد فائدته.

بسبق خصومةٍ، كما ي قوله بعض العامة^(١)، لأن القاطع للتجاذب مسبوق به .
قلنا: لا يلزم من كون أصل شرعية ذلك ثبوته في كل فرد من أفراده، كما أشرنا إليه سابقاً من أن القواعد الحكيمية لا يجب إطراها في كل فرد، كالقصر في السفر، فإن الأصل فيه وجود المشقة بذاته، وقد ثبت مع عدمها في كثير من أفراده، خصوصاً مع وجود النصوص المتناولة بإطلاقها أو عمومها لما لا نزاع فيه .

فإن قيل : السفر إلى المسافة مظنة المشقة، والقصر تابع له، بخلاف الصلح، فإنه لم يُعلق بها هو مظنة التجاذب، بل أجريتموه فيما لا تعلق له بالمنازعة أصلاً .

قلنا: الموجب لإثبات الصلح وشرعنته أمران - كما قد عرفت سابقاً - أحدهما يدل على أنه موضوع لقطع التنازع من غير أن يدل على انحصاره فيه ، والآخر يدل بإطلاقه على جوازه مطلقاً، فيجوز حينئذ أن يكون أصل شرعية لقطع التنازع مع عدم انحصاره فيه ، لما دل عليه باقي الأدلة . فمرجع الأمر إلى أن الأصل فيه ذلك الحكم لكنه تعدى إلى غيره بالدليل ، كما أن الأصل في القصر كان السفر والخوف معاً، تخفيفاً على المكلَف ، كما دلت عليه الآية^(٢) ، ثم تعدى إلى ما لا خوف فيه ولا مشقة ، بل إلى ما لا سفر فيه أيضاً على بعض الوجوه ، كالموتحل والغريق ونحوهما ، وكالقسوخ بالعيوب الذي هو نقصان في الخلقة ، لأنَّ مظنة نقصان القيمة ، ثم عدَى إلى ما لا نقصان معه ، بل إلى ما فيه زيادة كالخصي ، إلى غير ذلك من الأحكام .

وبالجملة فالمرجع في إثبات الحكم الشرعي إلى الدليل الدال عليه ، لا إلى الحكمة التي شرُع لأجلها ، وهو أعم من موضع النزاع .

قوله : «ليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته» .

نبه بذلك على خلاف الشيخ - رحمه الله - في المبسوط حيث قال : إنَّ فرع على

(١) راجع الوجيز ١ : ١٧٧ وفتح العزيز ١٠ : ٢٩٦ .

(٢) النساء : ١٠١ .

ويصحّ مع الإقرار والإنكار،

عقود خمسة^(١). وهو مذهب الشافعي^(٢)، فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل الملك بعوضٍ معلوم، وفرع الإجارة إذا وقع على منفعةٍ مقدرةٍ بمدّةٍ معلومةٍ بعوضٍ معلوم، وفرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوضٍ، وفرع العارية إذا تضمن إباحةً منفعةٍ بغير عوضٍ، وفرع الإبراء إذا تضمن إسقاطٍ دينٍ أو بعضه.

وبنّه بقوله: «وإن أفاد فائدته» على أن إفادة عقدٍ فائدةً عقدٍ آخر لا تقضي كونه من أفراده، مع دلالة الدليل على استقلاله بنفسه، كغيره من العقود. فعلى المختار هو عقد لازم، للدخوله في عموم الأمر، وعلى قول الشيخ يلحقه حكم ما أُلحق به من العقود في ذلك الفرد الذي أُلحق به فيه.

قوله: «ويصحّ مع الإقرار والإنكار».

هذا عندنا موضع وفاق، وإطلاق النصوص الدالة عليه^(٣). وبنّه بذلك على خلاف الشافعي حيث منعه مع الإنكار^(٤)، نظراً إلى أنه عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصحّ المعاوضة، كما لو باع مال غيره. ونحن نمنع بطلان المعاوضة على ما لم يثبت بالصلاح، فإنه عين المتنازع، والفرق بينه وبين البيع ظاهر، فإن ذلك تصرف في مال الغير بغير إذنه، بخلافه هنا، ولأنّ مبني شرعيته عندنا وعنته على قطع التنازع، وهو شامل للحالين.

وصورة الصلح مع الإقرار ظاهرة، وأماماً مع الإنكار فبأن يدعى شخص على غيره ديناً أو عيناً، فينكر المدعى عليه، فيصالحه على مالٍ آخرٍ، أو على بعض المدعى به، أو على غير ذلك من منفعةٍ وغيرها.

والمراد بصحة الصلح مع الإنكار صحته بحسب الظاهر، وأماماً بحسب نفس الأمر فلا يستبيح كلّ منها ما وصل إليه بالصلاح، وهو غير محقّ. فإذا انكر المدعى

(١) المبسوط ٢ : ٢٨٨ .

(٢) المجمع ١٣ : ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٣) راجع الوسائل ١٣ : ١٦٤ ب «٣» من أبواب أحكام الصلح .

(٤) الأم ٣ : ٢٢١ و ١١٢ . مختصر المزنٰ ١٠٦ - ١٠٥ .

إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً.

عليه المدعى به ظاهراً، وصولح على قدر بعض ما عليه في الواقع، أو ببعض العين، أو بهال آخر، لم يستبع المذكر ما بقي له من مال المدعى عيناً ودينًا، حتى لو كان قد صالح عن العين بهال آخر فهي بأجمعها في يده مخصوصية، ولا يشتبه له منها مقدار ما دفع، لعدم صحة المعاوضة في نفس الأمر. وكذا لو انعكس، وكان المدعى مبطلاً في نفس الأمر، لم يستبع ما صولح به من عين ودين. وإنما حكمهم بالصحة بحسب ظاهر الشرع، لاشتباه الحق من المبطل، لأن هذا كله أكل مال بالباطل. وإنما صالح الحق المبطل دفعاً للدعوه الكاذبة، وقد يكون استدفع بالصلح ضرراً عن نفسه أو ماله، ومثل هذا لا يعد تراضياً بيع أكل مال الغير.

نعم، لو كانت الدعوى مستندة إلى قرينة تجوزها، كما لو وجد المدعى بخط موته أن له حقاً على أحدٍ، أو شهد له من لا يثبت بشهادته الحق، ولم يكن المدعى عالماً بالحال، وتوجهت له اليمين على المذكر، فصالحه على إسقاطها بهالٍ، أو على قطع المنازعه، فالمتجه صحة الصلح في نفس الأمر، لأن اليمين حق يصح الصلح على إسقاطها. ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه اليمين على المذكر ولا يمكن ردتها.

قوله: «إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً».

هذا لفظ الحديث البوري^(١) وفسر تخليل الحرام بالصلح على استرقاق حرّ أو استباحة بضم لا سبب لإباحته غيره، أو ليشربا أو أحدهما الخمر، ونحو ذلك، وتحريم الحلال بأن لا يطا أحدهما حليلته، أو لا يتفعل بهاله، ونحو ذلك. والاستثناء على هذا متصل، لأن الصلح على مثل هذه باطل ظاهراً وباطناً.

وسرّ بصلح المذكر على بعض المدعى أو منفعته أو بدلته، مع كون أحدهما عالماً ببطلان الدعوى، كما سبق تحريره. والاستثناء عليه يكون منقطعاً، للحكم بصحته ظاهراً، وإنما هو فاسد في نفس الأمر، والحكم بالصحة والبطلان إنما يطلق على ما

(١) المتقدم في ص: ٢٥٩ المأمور رقم (٣).

وكذا يصح مع علم المصطلحين بها وقعت المنازعة فيه، ومع
جهالتهم بها، ديناً كان أو عيناً.

هو الظاهر. ويمكن كونه متصلةً، نظراً إلى بطلانه في نفس الأمر. وهذا المثال يصلح للأمرتين معاً، فإنه حلال للحرام بالنسبة إلى الكاذب، ومحرم للحلال بالنسبة إلى الحق.

قوله: «وكذا يصح - إلى قوله - أو عيناً».

الحكم مع علمهما به واضح من حيث صحة العقد، لارتفاع الجهة، ويبقى في المبطل بمنازعته ما سلف. وأما مع جهلها بمقداره بحيث تذر عليها علمه فعندها أنه جائز أيضاً. وهو مروري في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام: «أنهما قالا في رجلين كان لكل واحدٍ منها طعام عند صاحبه لا يدرى كلّ واحدٍ منها كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحدٍ منها لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك»^(١). ولأن الحاجة تمس إلى تحصيل البراءة مع الجهل، ولا وجه إلا الصلح.

ولو كان أحدهما عالماً به دون الآخر، فإن كان الجاهل المستحق لم يصح الصلح في نفس الأمر إلا أن يعلمه بالقدر، أو يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين، ومع ذلك فالعبارة بوصول الحق لا بالصلح. وقد روى أبو حزنة عن أبي الحسن عليه السلام: «في يهوديٍ أو نصرانيٍ كان له عند السائل أربعة آلاف درهم ومات، أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم»^(٢). نعم، لو رضي صاحب الحق باطناً بالصلح بذلك القدر ولو علم قدر حقه فحيثئلاً يصح

(١) الكافي ٥: ٢٥٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٢١ ح ٥٣، التهذيب ٦: ٤٧٠ ح ٢٠٦، الوسائل ١٣: ١٦٥ ب «٥» من أبواب أحكام الصلح ١. وفي المتصادر: لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما.

(٢) الكافي ٥: ٢٥٩ ح ٦، الفقيه ٣: ٢١ ح ٥٤، التهذيب ٦: ٤٧٢ ح ٢٠٦، الوسائل ١٣: ١٦٦ ب «٥» من أبواب أحكام الصلح ٢. وفي المتصادر: علي بن أبي حزنة.

وهو لازم من الطرفين، مع استكمال شرائطه، إلا أن يتفقا على فسخه.

الصلح، لحصول الرضا الباطني. قطع به في التذكرة^(١).

ولو انعكس الفرض بأن كان المستحق عالماً بالقدر والغريم جاهلاً ويريد التخلص منه، لم يصح الصلح بزيادة عن الحق، بل بقدره فيما دون، عكس الأول. وأعلم أن تقييد الأقسام بكون المصالح عليه متنازعاً فيه غير لازم، بل الحكم آتٍ في مطلق التصالح وإن لم يكن متنازعة، مع علمهما بما يتصلحان عليه وجهلها به، كوارثٌ تعذر علمه بمقدار حصته، وشريك امترج ماله بحال الآخر بحيث لا يتميّز ولا يعلمان قدر ما لكلٍّ منها، ونحو ذلك. ولو علم أحدهما وجّب إعلام الآخر، أو إيصال حقه إليه، كما قررناه. ولو كان جهلهما بقدره لتعذر المكيال والميزان ومست الحاجة إلى نقل الملك فالأقرب جوازه. وهو خيرة الدروس^(٢).

قوله: «وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه».

هذا مبنيٌ على ما سلف^(٣) من كونه أصلاً بنفسه، فيكون لازماً، لعموم الأمر بالإيفاء بالعقود^(٤) المقتضى لذلك إلا ما أخرجه دليل خارجي. وينجيء على قول الشيخ^(٥) أنه جائز في بعض موارده، كما إذا كان فرع العارية، أو الهبة على بعض الوجوه، أو السكنى كذلك، كما إذا لم يقيّد بوقتٍ. وبالجملة: فإنّه عنده^(٦) يلحقه حكم ما أفاد فائدته من تلك العقود.

قوله: «إلا أن يتفقا على فسخه».

بمعنى دخول الإقالة فيه كما تدخل في البيع. فإذا اتفقا على التقابل وأوقعوا

(١) التذكرة ٢ : ١٧٨.

(٢) الدروس : ٣٧٨.

(٣) في ص : ٢٦٠.

(٤) المائدة : ١.

(٥) المبسوط ٢ : ٢٨٨.

(٦) في «و»: عقد خ ل.

وإذا اصطلاح الشريكان، على أن يكون الربح والخسران على أحدهما، ولآخر رأس ماله، صَحٌّ. ولو كان معهما درهمان، فادعاهما أحدهما، وادعى الآخر أحدهما، كان مدعاهما درهم ونصف، ولآخر ما بقى.

صيغته إنفسخ. فإطلاق استثناء «إنفاقهما على فسخه» من «الزومه» محمول على ماذكرناه، لا أنها إذا اتفقا عليه صار العقد جائزًا، بل في قوله، حيث إن أمره بيدهما، كما أن البيع اللازم لا يطلق عليه إسم الجواز باتفاقهما على التقابل. قوله: «وإذا اصطلاح الشريكان - إلى قوله - صَحٌّ».

هذا إذا كان عند انتهاء الشركة وإرادة فسخها، لتكون الزيادة مع مَنْ هي معه بمنزلة الهبنة، والخسران على مَنْ هو عليه بمنزلة الإبراء، أمّا قبله فلا، لمنافاته وضع الشركة شرعاً. والمستند صحيحه أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام: «في رجلين اشتركا في مالٍ فربحا فيه ربحاً، وكان من المال ذِئْنٌ وعيْنٌ، وقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربح لك وما تَوَيَّ^(١) عليك. فقال: لا بأس إذا شرط^(٢). وهذا الخبر مشعر بما شرطناه من كون الشرط عند الانتهاء لا كما أطلقا المصنف.

قوله: «لو كان معهما درهمان - إلى قوله - ولآخر ما بقى».

المراد بكونهما معهما كونهما تحت يدهما ليتساويا في الدعوى، إذ لو كانا في يد مدعى الدرهمين لقدم قوله فيما بيمنيه، ولو كانا في يد مدعى الدرهم لقدم فيه بيمنيه. وأمّا إذا كانا تحت أيديهما فإنه يقضى لمدعاهما بدرهمٍ ، لعدم منازعة الآخر فيه، ويتساويان في الدرهم الآخر، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها صاحب يدٍ ودعوىًّا لجميعه، فيقسم بينهما. والمستند مع ذلك روایة عبد الله بن المغيرة، عن غير واحدٍ، عن

(١) تَوَيَّ المال: هلك.

(٢) الكافي ٥: ٢٥٨ ح ١، التهذيب ٦: ٤٧٦ ح ٢٠٧، الوسائل ١٣: ١٤٥ ب «٤» من أبواب أحكام الصلح ح ١.

وكذا لو أودعه إنسان درهرين، وآخر درهماً، وامتزج الجميع، ثم تلف درهم.

الصادق عليه السلام^(١).

قال في الدروس: ويشكل إذا أدعى الثاني النصف مشاعاً، فإنه يقوى القسمة نصفين، ويحلف الثاني للأول، وكذا في كل مشاع . قال: ولم يذكر الأصحاب هنا يميناً، وذكرواها - أي المسألة - في باب الصلح، فجاز أن يكون ذلك الصلح قهرياً وجاز أن يكون اختيارياً، فإن امتنعا فاليمين^(٢). مع أن العلامة قال في التذكرة: «والأقرب أنه لا بد من اليمين، فيحلف كل منها على استحقاق نصف الآخر الذي تصادمت دعواهـما فيه وهو ما في يدهـ، فمن نكل منها فضي به للآخر، ولو نكلا معاً أو حلفا معاً قسم بينهما نصفين»^(٣). وما قربه حسن، لعموم «واليمين على منْ أنكر»^(٤).

قوله: «وكذا لو أودعه - إلى قوله - ثم تلف درهم» .
أي تلف بغير تفريط ليحصر حقـها في الدرهرين الباقيـن . وإلـى حـقـ هذه بالسابـقة هو المشهور بين الأصحاب . ومستندـه روایـة السکونـی، عن الصادق عليه السلام^(٥).

ويشكل الحكم - مع ضعـف المستـند - بأنـ التـالـف لا يـحـتمـلـ كـوـنـهـ مـنـهـاـ، بلـ مـنـ أحـدـهـاـ خـاصـةـ، لـامـتـاعـ إـلـاشـاعـةـ هـنـاـ. وـالـمـوـافـقـ لـلـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ هـنـاـ القـوـلـ بـالـقـرـعـةـ، وـمـالـ إـلـيـهـ فـيـ الدـرـوـسـ^(٦)، إـلـآـ أـنـهـ تـحـاشـيـ عـنـ مـخـالـفـةـ الأـصـاحـابـ.

(١) الفقيه ٣: ٥٩ ح ٢٢، التهذيب ٦: ٤٨١ ح ٢٠٨، الوسائل ١٣: ١٦٩ ب «٩» من أبواب أحكام الصلح ح ١.

(٢) الدروس: ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٣) التذكرة ٢: ١٩٥.

(٤) الوسائل ١٨: ٢١٥ ب «٢٥» من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣ ح ٦٣، التهذيب ٦: ٤٨٣ ح ٢٠٨، الوسائل ١٣: ١٧١ ب «١٢» من أبواب أحكام الصلح ح ١.

(٦) الدروس: ٣٨٠.

ولو كان لواحدٍ ثوب بعشرين درهماً، ولآخر ثوب بثلاثين درهماً، ثم اشتبها، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، وإن تعاسرا بيعا، وقسم ثمنها بينهما، فأعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة، ولآخر ثلاثة.

ومقتضى الرواية أنه يقسم كذلك وإن لم تتصادم دعواهما في الدينار، وأنه لا يمين. وكذا لم يذكر الأصحاب هنا يميناً، بناءً على كون الحكم المذكور قهرياً، كما ذكر في الدروس في المسألة السابقة. وربما امتنعت اليمين هنا إذا لم يعلم كل منها بعين حقه .

ولو كان بدل الدرارهم مال متخرج أجزاؤه بحيث لا تميّز، وهو متساوية، كالخنطة والشعير، وكان لأحدهما قفيزان مثلاً ولآخر قفيز، وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير اختياره، فالتالف على نسبة المالين، وكذا الباقى، فيكون لصاحب القفيزيين قفيز وثلث، ولآخر ثلثاً قفيز. والفرق: أنَّ الذاهب هنا عليهما معاً، بخلاف الدرهم، لأنَّه حق لأحدهما خاصةً قطعاً.

قوله: «لو كان لواحدٍ - إلى قوله - ولآخر ثلاثة».

هذا الحكم كالسابق مشهور بين الأصحاب، ومستنده رواية إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام، أنه قال في ثويبين أحدهما بعشرين والأخر بثلاثين فاشتبها: «بیاعان، فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والأخر خصي بالثمن، وإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه^(١)». والمصنف - رحمه الله - عمل بمقتضى الرواية من غير تصرّفٍ، وقبله الشيخ^(٢) وجاءة^(٣).

(١) الفقيه ٣: ٢٣ ح ٦٢، التهذيب ٦: ٤٨٢ ح ٢٠٨، الوسائل ١٣: ١٧٠ ب ١١» من أبواب أحكام الصلح ح ١.

(٢) النهاية: ٣١٤.

(٣) راجع أصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ١٥: ٣٢٢، تحرير الأحكام ١: ٢٣١، والدروس: ٣٧٩.

وإذا بان أحد العوضين مستحقاً، بطل الصلح.

وفصل العلامة^(١) فقال: إن أمكن بيعها منفردين وجب، ثم إن تساويها فلكلّ واحدٍ ثمن ثوبٍ ولا إشكال، وإن اختلفا فالأكثر لصاحبها. وكذا الأقل، بناء على الغالب وإن أمكن خلافه إلا أنه نادر لا أثر له شرعاً. وإن لم يمكن صارا كالمال المشتركة إجبارية، كما لو امتنج الطعامان، فيقسم الثمن على رأس المال. وعليه تُنزل الرواية.

وأنكر ابن إدريس ذلك كله وحكم بالقرعة^(٢)، لأنها لكل أمير ملتبس، وهو هنا حاصل. وهو أوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور ظاهر النص، مع أنه قضية في واقعه يمكن قصره عليها والرجوع إلى الأصول الشرعية. وما ذكره المصنف من البناء على الغالب^(٣) ليس أولى من القرعة، لأنها دليل شرعي على هذه الموارد، ومن الجائز اختلاف الأثمان والقيم باليزيادة والنقصان، لاختلاف الناس في المساهلة والمماكسة.

وعلى تقدير العمل بالرواية يقصر حكمها على موردها، فلا يتعدى إلى الثياب المتعدة، ولا إلى غيرها من الأمتنة والأثمان، مع احتماله، لتساوي الطريق. واستقرب في الدروس القرعة في غير مورد النص^(٤)، وهو حسن. ولو قيل به فيه - كما اختاره ابن إدريس - كان حسناً أيضاً.

قوله: «إذا بان أحد العوضين مستحقاً بطل الصلح».

المراد به المعين في العقد، لأن المثار من العوض في المعاوضة، فلو كان مطلقاً رجع بيده كالبيع. ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ، وفي تخريه بينه وبين الأرش وجه. ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان أجودهما ذلك، دفعاً

(١) المختلف: ٤٧٥ - ٤٧٦، والقواعد ١: ١٨٦.

(٢) السراج ٢: ٦٩.

(٣) هذا سهو من قلمه الشريف، فالبناء على الغالب لم يرد في عبارة المصنف، بل في عبارة العلامة المقلولة آنفاً.

(٤) الدروس: ٣٧٩.

ويصحّ الصلح على عينٍ بعينٍ أو منفعةٍ، وعلى منفعةٍ بعينٍ أو منفعةٍ. ولو صالحة على دراهمٍ بدنانيرٍ أو بدراهمٍ صحيحةٌ، ولم يكن فرعاً للبيع. ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف، على الأشبة.

ولو أتلف على رجلٍ ثوباً قيمته درهمٌ، فصالحة عنه على درهفين صحيحٌ، على الأشبة، لأنَّ الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم.

للإضرار، وإن لم يحكم بالفرعية. وهو خيرة الدروس^(١). وقد تقدم في خيار الغبن من البيع أنه لا نصّ عليه بالخصوص، فيمكن استفادته هنا كما استفيد هناك من الأدلة العامة.

قوله: «ويصحّ الصلح على عينٍ بعينٍ أو منفعةٍ، وعلى منفعةٍ بعينٍ أو منفعة».

حيث كان الصلح مفيداً لفائدة العقود المتقدمة، ومتعلق ببعضها العين وببعضها المنفعة، لم يمنع من صحة ما ذكر هنا. ولا يختص جوازه بما ذكر، بل لو صالح على مثل إسقاط خيارٍ، أو على حقّ أولويةٍ في تحجّرٍ وسوقٍ ومسجدٍ، صحيح أيضاً، للعموم.

قوله: «ولو صالحة - إلى قوله - على الأشبة».

الخلاف في ذلك مع الشيخ^(٢) حيث جعله فرعاً على البيع في نقل الأعيان بعوضٍ، فيلحظه حكمه، فلو كان العوضان من الأثمان لحقه حكم الصرف من اشتراط التقابل في المجلس، ولما كان الأصح استقلاله بنفسه لم يترتب عليه حكم البيع هنا، لاختصاص حكم الصرف به. هذا من حيث الصرف، أمّا من حيث الربا فإنَّ الأقوى ثبوته في كل معاوضةٍ، والصلح أحدها، فلا بد من استثنائه من قوله: «على دراهم بدراهم صحيحة».

قوله: «ولو أتلف على رجلٍ - إلى قوله - لا عن الدرهم».

(١) الدروس: ٣٧٩.

(٢) المبسوط: ٢: ٢٨٨.

ولو أدعى داراً، فأنكر مَنْ هي في يده، ثم صاحبه المنكر على سكتني سنةٌ صَحٌّ، ولم يكن لأحدهما الرجوع. وكذا لو أقر له بالدار، ثم صالح. وقيل: له الرجوع، لأنَّه هنا فرع العارية. والأول أشبه.

ولو أدعى اثنان، داراً في يد ثالثٍ، بسببِ وجوبِ للشركة كالميراث، فصدق المُدعى عليه أحدهما، وصالحه على ذلك النصف بعوضٍ، فإن كان بإذن صاحبه، صَحَّ الصلح في النصف أجمع، وكان العوض بينهما، وإن كان بغير إذنه صَحٌّ في حقه وهو الرابع، وبطل في حصة الشريك، وهو الرابع الآخر.

هذا إنما يتم على القول بضمان القيمي بمثله، ليكون الثابت في الذمة ثواباً ويكون هو متعلق الصلح. أما على القول الأصح من ضمانه بقيمه فاللازم للذمة المتلف إنما هو الدرهم، فيستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا فيبطل. وهو الأقوى. قوله: «ولو أدعى داراً - إلى قوله - والأول أشبه».

الخلاف هنا مع الشيخ كما تقدم^(١) حيث جعله - مع كون متعلقه المنفعة بغير عوضٍ - فرع العارية، فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه. والأقوى عدمه، للزومه وأصالتنه.

إنما قيد المصنف بإنكار مَنْ هي في يده، مع جواز الصلح مع الإقرار والإإنكار، ليتصور كون الصلح المذكور عارية عند الشيخ ، لأنَّه إباحة منفعة بغير عوضٍ. أما لو أقر له بها فإن الصلح وإن جاز إلا أنَّ المنفعة يقابلها عوض وهو العين، فلا تتحقق العارية. مع أنَّ الشافعي^(٢) لما شرط في صحة الصلح بالإقرار، وجعله فرعاً على العقود الخمسة، مثل للعارية بما ذكر هنا، مع كون المُدعى عليه مقرأً بها. ووجهه: أنَّ العوضين من واحدٍ فكان الحكم راجعاً إلى العارية. قوله: «ولو أدعى اثنان داراً . . . الخ».

(١) في ص: ٢٦٩.

(٢) راجع المذهب (ضمن المجموع ١٣ : ٣٨٣) وفتح العزيز ١٠ : ٣٠١.

أما لو أدعى كل واحدٍ منها النصف، من غير سببٍ موجبٍ للشركة، لم يشتركا فيها يقرُّ به لأحدهما.

إذا اتفق المدعيان على كون سبب ملكهما مقتضياً للشركة فإنّ إقرار المتشبّث لأحدهما مقتضٍ لمشاركةهما فيما أقرّ به، وإن لم يصدقها على السبب الذي أدعى به، لأنّ مقتضى السبب - كالميراث - ذلك، لأنّ تفاهمها على أنّ البعض كالكلّ يستوي ملكهما فيه، فيمتنع استحقاق المقرّ له النصف دون الآخر، كما أنّ الفائز يكون ذاهباً عليهما بمقتضى إقرارهما.

والحاصل: أنّ اشتراكهما في المقرّ به يثبت من جهة اعترافهما بما يوجب الشركة لا من جهة الإقرار، فلا يؤثّر فيه تخصيص المقرّ أحدهما بالملك. وحينئذٍ فإذا صالح المقرّ له المتشبّث على النصف المقرّ به، فإنّ كان الصلح بإذن شريكه صحيحٌ في جميعه بجميع العوض، وإلا ففي حصة المصالح خاصّةً بحسبها من العوض، وبقي باقي النصف ملكاً للشريك الآخر.

قوله: «أما لو أدعى كل واحدٍ منها . . . الخ».

كما لو أدعى أحدهما النصف بسبب الإرث مثلاً والآخر بالشراء، فإنّ ملك أحدهما لا يستلزم ملك الآخر، فلا يقتضي الإقرار لأحدهما بما يدعى مشاركة الآخر إيماناً. ومثله ما لو أدعى كل منها أنه اشتري النصف من غير تقييد بالمعية.

نعم، لو قالا: إشتريناها معاً، أو اتهمناها وقبضنا معاً، ونحو ذلك، فقد قرّب في التذكرة^(١) أنّ الحكم فيه كالأول، لاعتراف المقرّ له^(٢) بأنّ السبب المقتضي لتملّكه قد اقتضى تملّك الآخر. وبحتمل العدم، لأنّ نقل الملك لاثنين بهذا الوجه بمنزلة الصفقتين. هذا تقرير ما ذكره المصنف وجماعة في القسمين.

وفيه بحثٌ، لأنّ هذا لا يتم إلّا على القول بتنزيل البيع والصلاح على الإشاعة كالإقرار، وهو لا يقولون به، بل يحملون إطلاقه على ملك البائع والمصالح، حتى

(١) التذكرة ٢ : ١٨٩.

(٢) في ما لدينا من النسخ: لاعتراف المقرّ. وفي هامش «و» المقرّ له (ظاهرًا). وهو الصحيح.

لوباع ابتداءً مالك النصف نصف العين مطلقاً إنصرف إلى نصبيه. ووجهوه: بأن اللفظ من حيث هو وإن تساوت نسبته إلى النصفين إلا أنه من خارج قد ترجح انصرافه إلى النصف المملوك للبائع، نظراً إلى أن إطلاق البيع إنما يحمل على المتعارف في الاستعمال، وهو البيع الذي يتربّ عليه انتقال الملك بفعل المتعاقدين، ولا يجري ذلك إلا في الملوك، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن ملك الغير بشيء، فيستوي فيه ما هو ملكه وملك غيره، وحيثئذ فاللازم هنا أن ينصرف الصلح إلى نصيب المقرّ له خاصةً، فيصح في جميع الحصة بجميع العوض، وتبقى المنازعة بين الآخر والمتشبّث.

هذا إن وقع الصلح على النصف مطلقاً، أو النصف الذي هو ملك المقرّ له، أمّا لو وقع على النصف الذي أقرّ به المتشبّث توجّه قول الجماعة، لأنّ الإقرار متّزّل على الإشاعة، والصلح وقع على المقرّ به، فيكون تابعاً له فيها، وعلى هذا ينفي حلّ كلامهم، لثلاً ينافي ما ذكروه من القاعدة التي ذكرناها.

وهذا توجيهٌ حسنٌ لم ينبهوا عليه، وإنّما ذكر الشهيد - رحمه الله - في بعض تحقّقاته احتمال انصراف الصلح إلى حصة المقرّ له من غير مشاركة الآخر مطلقاً، وتبعه عليه الشيخ على^(١) (رحمه الله).

وربما فرق في مسألة الإرث بين كون الصلح قبل قبض التركة وبعده، لأنّ الحاصل منها قبل القبض هو المحسوب تركةً بالنسبة إلى الورثة، والتالّف لا يحسب عليهم، وكأنّه لم يكن، وامتناع الوصول إليه كتلّفه في هذا الحكم. وهذا الفرق إنما يتمّ فيما لو قبض أحد الوارثين شيئاً من أعيان التركة أو باعه. أمّا الصلح فيبني على ما لو صالح أحد الشركين في الدين على حقّه فيه هل يختص بالعوض أم لا؟ والظاهر الاختصاص، لأنّ الذاهب لا يخرج عن كونه حقّاً له، والصلح لم يقع على عينٍ خاصةً حتى يشتراكاً في عوضها، وإنّما وقع على حقّه، وهو أمر يمكن نقله

ولو أدعى عليه فأنكر، فصالحة المدعى عليه على سقي زرعه أو شجره بهائه، قيل: لا يجوز، لأن العوض هو الماء وهو مجهول، وفيه وجه آخر، مأخذة جواز بيع ماء الشرب.
أما لو صالحه، على إجراء الماء إلى سطحه أو ساحتة، صحيح، بعد العلم بالموقع الذي يجري الماء منه.

بعوضٍ وغير عوضٍ، فالبحث السابق آتٍ في مسألة الإرث قبل القبض وبعده. وعما ذكرناه يعلم حكم المدعى المذكور الذي قد صولح على بعضه لو كان ديناً، فإن قبض عوض الصلح فيه يكون كقبض أحد الشركين في الدين حصته بالصلح. وقد تقدّم^(١) الكلام فيه في باب القرض، ويأتي فيه في كتاب الشركة^(٢) مزيد بحثٍ. قوله: «ولو أدعى عليه فأنكر - إلى قوله - ماء الشرب».

القول بالمنع للشيخ - رحمه الله - متحججاً بجهالة الماء^(٣). والجواز أقوى مع ضبطه بمدّة معلومة، ومثله ما لو كان الماء معوضاً. مع أن الشيخ جوز بيع ماء العين والبئر، وبيع جزءٍ مشاعٍ منه، وجوز جعله عوضاً للصلح^(٤). ويمكن أن يكون منعه من الصلح على السقي المذكور مطلقاً، كما يدلّ عليه الإطلاق، والماء فيه مجهول لا يدخل في أحد الأقسام، لأنه لم يستحق جميع الماء ولا بعضاً منه معيناً، إنما استحق سقياً لا يعرف قدره ولا مدة انتهائه، ومن ثم شرطنا في الجواز ضبط المدة، وهو لم يصرح بالمنع حينئذٍ. ولو تعلق الصلح بسقيه دائمًا لم تبعد الصحة، لأن جهالة مثل ذلك يتسامح فيها في باب الصلح.

قوله: «أما لو صالحه - إلى قوله - يجري الماء منه». المراد بعلم الموقع الذي يجري منه أن يقدر مجراه طولاً وعرضًا، لترتفع الجهة عن محل المصالح عليه. ولا يعتبر تعين العمق، لأن من ملك شيئاً ملك قراره إلى

(١) في ج ٣: ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) في ص: ٣٣٥.

(٣) و(٤) المبسوط ٢: ٣١٠ - ٣١١. إلا أنه فرض المسألة مع إقرار المدعى عليه.

وإذا قال المدعى عليه: صالحني عليه، لم يكن إقراراً، لأنّه قد يصح مع الإنكار. أمّا لو قال: يعني أو ملّكتني، كان إقراراً.

نخوم الأرض. ولا فرق في صحة ذلك بين جعله عوضاً بعد المنازعه وبين إيقاعه ابتداءً.

وقد أطلق المصطف وغيرة حكم الماء من غير أن يشترطوا مشاهدته ليترفع الغرر. ولا بأس باعتباره، لاختلاف الأغراض بقلته وكثرتها. ولو كان ماء مطر اختلف بكبر محله وصغره، فمعرفته تكون بمعرفة محله. وحيث يقع السطح أو يحتاج الساقية إلى إصلاحٍ وجوب على المالك الإصلاح، لتوقف الحق عليه، وليس على المصالح مساعدته.

قوله: «وإذا قال المدعى عليه - إلى قوله - مع الإنكار».

أشار بالتعليق إلى الرد على بعض العامة^(١)، حيث زعم أن الصلح لا يصح إلا مع الإقرار، وفرع عليه أن المدعى عليه قبل الإقرار لو قال: صالحني على العين التي أدعيتها يكون ذلك منه إقراراً، لأنّه طلب منه التملّك، وذلك يتضمن الاعتراف بالملك، فصار كما لو قال: ملّكتني. ولما كان عندنا الأصل منوعاً، لجواز الصلح مع الإقرار والإنكار، لم يكن طلبه إقراراً.

قوله: «أمّا لو قال: يعني أو ملّكتني كان إقراراً».

لأنّه صريح في التماس التملّك، وهو ينافي كونه ملكاً له، لاستحالة تحصيل الحصول. ولا شبهة في كونه إقراراً بعدم ملك المقر، وكونه ملكاً لغيره في الجملة، أمّا كونه ملكاً لمن طلب منه البيع والتملّك فيه نظر، من كونه أعمّ من ملكه، إذ قد يكون وكيلًا، وإذا احتمل اللفظ الأمرين لم يحصل المقتضي للملك الذي كان متوفياً، لأصلّة عدمه. وبالجملة: فمرجع الإقرار إلى كونه مالكاً للبيع لا مالكاً للمبيع، لأنّه أخصّ، فلا يدلّ عليه العام.

نعم، لو اقتنى بذلك كون المطلوب بيعه تحت يد المخاطب ترجّح جانب

ويلحق بذلك أحكام النزاع في الأموال

وهي مسائل :

الأولى: يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة، إذا كانت عالية لا تضر بالمارّة،

ملكه، لدلالة اليد على الملكية، والأصل عدم مالك آخر. وقد تبَّه لذلك^(١) العلامة في المختلف، والشهيد في الدروس. وهو قوي ويتفرع عليه ما لو عاد وأقر به لآخر ثبت له ولم يغنم للأول، إذ لم يحكم له به.

قوله: «يجوز إخراج الرواشن - إلى قوله - بالمارّة».

الرواشن والجناح يشتركان في إخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل وبيني عليها، ولو وصلت فهو السباق. وربما فرق بينهما بأنَّ الأجنحة يتضمن إليها مع ما ذكر أن توضع لها أعمدة من الطريق.

والمرجع في التضرر وعدمه إلى العرف. ويعتبر في المارّة ما يليق بتلك الطريق عادةً، فإن كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبار ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح على وضعه مُعَللاً عادةً. واعتبر في التذكرة مروره ناصباً رمحه، لأنَّه قد يزدحم الفرسان فيحتاج إلى نصب الرماح^(٢). ونفاه في الدروس^(٣) لندوره، وإمكان اجتماعهم مع إمالته على وجه لا يبلغهم. وهو أقوى. وإن كانت مما يمر فيها الإبل اعتبار فيها مروره محملًا ومركتوباً، وعلى ظهره محملًا إن أمكن مرور مثل ذلك عادةً. وهكذا يعتبر ما تحرى العادة بمروره على تلك الطريق.

وتقييده بتضرر المارّة يدل بمفهومه على عدم اعتبار تضرر غيرهم، كما لو تضرر

(١) المشار إليه بذلك ما قبل الاستدراك بقوله: (نعم). راجع المختلف: ٤٧٧ والدروس: ٣٧٨.

(٢) التذكرة ٢: ١٨٢.

(٣) الدروس: ٣٨٠.

ولو عارض فيها مسلم، على الأصحّ .

جاره بالإشراف عليه، فإنه لا يمنع لو كان وضعه في ملكه واستلزم الإشراف عليه، خلافاً للتذكرة حيث الحق الأول بتضرر المرأة، وفرق بينه وبين وضعه في ملكه، بأن الروشن في الطريق مشروط بعدم التضرر، لأن الهواء ليس ملكه، بخلاف الموضوع في ملكه، لأن للإنسان التصرف في ملكه كيف شاء، وإن استلزم الإشراف على الجار أو الظلمة عليه، وإنما يمنع من الإشراف لا من التعلية المقتضية لإمكانه. قال: ولست أعرف في هذه المسألة بالخصوصية نصاً من الخاصة ولا من العامة، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد^(١).

وفيه نظر، لأن المعتبر في الموضوع عدم الإضرار بأهل الطريق، لأنَّه موضوع للاستطراف، فيمنع مما ينافيه. أما اعتبار عدم الإضرار بغيرهم فلا دليل على المنع منه، بل قد تقدَّم أنه لا يمنع مما يضرُّ بغير من يعتاد سلوكه خاصة فضلاً عن غير المأْرِ، والجار خارج عن ذلك كله، فلا وجه للمنع مما يقتضي إضراره، كما لو أحدث بناءً في مباحٍ يقابله واستلزم الإشراف عليه. وكلام العلامة وغيره حيث قيدوا الضرر بالمرأة دليل عليه، وإنما عمّم هو الضرر في فرعه خاصة.

قوله: «لو عارض فيها مسلم على الأصحّ».

نبَّه بالأصحّ على خلاف الشيخ^(٢) - رحمه الله - حيث شرط في جواز وضعه عدم معارضته أحدٍ من المسلمين له، لأنَّه حقَّ لجميع المسلمين فيمنع بمعارضة واحدٍ منهم له فيه. ولأنَّه لو سقط منه شيءٌ ضمن به بلا خلافٍ، وهو يدلُّ على عدم جوازه إلا بشرط الضمان. ولأنَّه لا يملك القرار، وإنما يملك الهواء، فلهالك القرار المعارضة. وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً^(٣).

وأجيب بأنَّ الغرض عدم التضرر به للمرأة، فالمانع منهم معاند ومن غيرهم

(١) التذكرة ٢ : ١٨٢ .

(٢) المبسوط ٢ : ٢٩١ ، الخلاف ٣ : ٢٩٤ مسألة ٢ كتاب الصلح .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠ : ١٤٤ ، المغني لابن قدامة ٥ : ٣٤ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٧ - ٢٨ .

ولو كانت مضرّةً وجب إزالتها. ولو أظلم بها الطريق، قيل: لا يجب إزالتها، ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها.

لائقٌ له، ولاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمسكار من غير نكير، وسقيفة بني ساعدة وبني النجار أشهر من الشمس في رابعة النهار، وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويدخل في عدم اعتبار معارضة المسلم جاره، فليس له منعه ليخرج هواء، ولن يكون الهواء بينها، بل أيهما سبق استحق ولآخر إخراج روشن فيها بقى من الهواء، وليس للأول منعه وإن استلزم الإشراف عليه إلا على الفرع السابق. وكذا يجوز للثاني الإخراج فوقه وتحته إذا لم يضرّ به. وحده في العلو أن لا يضر بالمار في الأول إن لم يكن له سقف، أو على سقفه إن كان. ولو أظلم الطريق بوضع الثاني أزيل خاصة وإن كان لكل واحدٍ أثر في الظلمة، لأن الضرر إنما حصل بالثاني، وإن كان لولا الأول لم يحصل.

قوله: «لو كانت مضرّةً وجب إزالتها».

وجوب إزالتها لا يختص بواضعها، وإن كان الأمر فيه آكد، لكونه غاصباً، فإن إزالتها رفع لنكر، فيجب على كل قادر المعاونة عليه بالقول والفعل. ويأثم تارك السعي مع قدرته، كما في كل منكر.

قوله: «لو أظلم بها الطريق قيل: لا يجب إزالتها». القائل بذلك الشيخ في المسوط^(١). وموضع الخلاف ما إذا لم يذهب الضياء بالكلية وإلا منع إجماعاً. والضابط فيها عداه حصول التضرر بالمارة ولو لضعف البصر، لأن جواز وضعه مشروط بعدم ضرر المارة. وعلى هذا فالمنع إنما يتوجه إلى إطلاق الشيخ عدم تأثير الظلمة، لا إلى وجودها مطلقاً. ولا فرق في التضرر بين وقوفه ليلاً ونهاراً.

قوله: «ويمكن فتح الأبواب المستجدة فيها». أي في الطرق النافية، لأن المسلمين فيها شرع، فيجوز إحداث الأبواب إليها

أما الطرق المروفة فلا يجوز إحداث بابٍ فيها، ولا جناحٍ ولا غيره، إلا بإذن أربابه، سواء كان مضرًا أو لم يكن، لأنَّه مختص بهم.

لمجاورها، سواء كان لتلك الدار باب آخر إليها أم إلى غيرها من الطرق النافذة أو المروفة. ولا يقدح في ذلك صيورة المروفة نافذةً بسبب الباب المفتوح المتصل بالنافذة، لأنَّ ذلك يوجب نفوذ داره لا نفوذ الطريق، إذ ليس لأحدٍ دخول داره إلا بإذنه، فلا يتحقق نفوذ الطريق.

قوله: «أما الطرق المروفة - إلى قوله - لأنَّه مختص بهم».

الطريق المروف ملك لأربابه كسائر أملاكه، فيكون كمال المشترك لا يصح لأحدٍ من أربابه التصرف فيه إلا بإذن الباقيين، سواء كان التصرف بإحداث الباب والسابط والروشن أم غيرها، سواء أضرَّ بهم أم لم يضرَّ. وكذا لا يجوز ذلك لغير أربابه بطريقٍ أولى.

ونبه بقوله: «سواء كان مضرًا أو لم يكن» على خلاف بعض العامة^(١) حيث جوز لأهل السكة إحداث ذلك إذا لم يضرَ بالمارَّة.

والمراد بالمرفوعة المسدودة التي لا تنتهي إلى طريقٍ آخر ولا مباح، بل إلى ملك الغير، وبأربابها من له باب نافذ إليها، دون منْ تلاصق داره ويكون حائطه إليها من غير نفوذ.

وما يتتبَّع على ملکهم لها جواز سدها عن السكة، والانتفاع بها كغيرها من أملاكه، مع اتفاقهم على ذلك، ولو اختلفوا لم يكن من أراده ذلك. وإنَّا يجوز ذلك إذا لم يكن فيها مسجدًا أو بساط أو مطهرة موقوفة على العموم، قديمة أو حديثة، فإنه حينئذ لا يجوز لهم المنع من المرُّ إليها، ولا إحداث سبَّاطٍ ونحوه مما يتضرَّ منه المارَّة، وإنْ رضيَّ أهل السكة، لأنَّها صارت حقًا لسائر الناس. وفي حكمه ما لو جعل بعضهم داره أحدَ تلك الأمور.

وما يدخل في المدعى من التصرف في المرفوعة بغير إذن أربابها المرور فيها. والوجه

(١) المغني لابن قدامة ٥: ٣٥ وراجع فتح العزيز ١٠: ٣١٣ - ٣١٠.

وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه، دفعاً للشبهة.
ويجوز فتح الروازن والشبابيك، ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم.

فيه ما تقدم من الملك. والأقوى الاكتفاء فيه بشاهد الحال، فلو منع أحدهم حرم، أما الجلوس فيها، وإدخال الدواب إليها، ونحو ذلك، فلا إلا مع إذن الجميع، لأصالحة حرمة مال الغير بغير إذنه، وانتفاء شاهد الحال فيه غالباً. نعم، لو كان الجلوس خفيفاً غير مضرٍ تناوله شاهد الحال.

قوله: «وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعاً للشبهة».
أي لشبهة استحقاقه المرور فيه بعد تطاول الزمان، فإنه إذا اشتبه حاله يشعر باستحقاق المرور، لأنّه وضع له. وبهذا حصل الفرق بين فتح الباب ورفع الحائط جملةً، فإنّ الثاني جائز دون الأول، لأنّ رفع الحائط لا يستدعي استحقاق المرور بوقتٍ من الأوقات، إذ ليس فيه دلالة عليه، بخلاف الباب.

ولا فرق في هذا الحكم بين الذي لا حقّ له في الطريق المذكور، كالجار الملائق لها بحائطه، وبين من له باب فيها إذا أراد إحداث باب آخر أدخل من بابه، لاشتراكتها في عدم استحقاق المرور في المحل الذي فتح فيه الباب. ومحتمل ضعيفاً الجواز، لما سيأتي.

قوله: «ويجوز فتح الروازن والشبابيك».

لأنّ الإنسان مسلط على التصرف في ملكه بما شاء، والشبهة المتطرفة من الباب منافية هنا. وكما يجوز فتحهما إلى الدرج المروفة بهما يجوز إلى غيرها من الأموال والدور، وإن استلزم الإشراف على الجار، لأنّ المحرّم هو التطلع لا التصرف في الملك، فيستفيد بذلك الاستضاعة في بيته، وليس للجار سد ذلك. نعم، له وضع شيءٍ في ملكه يمنع الإشراف وإن منع الضوء.

قوله: «ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم».

إذنهم في ذلك تفيد جواز التصرف كالعارية، يجوز لهم ولكلّ واحدٍ منهم الرجوع فيها، وتبطل بموته وخروجه عن التكليف بجنونٍ وإغماءٍ ونحوهما. وحيثئذ فالمراد بغيرهم منْ خرج عن استحقاق الطريق، إذ لا حقّ لهم فيها، وإن أمكن

ولو صالحهم على إحداث روشِن، قيل: لا يجوز، لأنَّه لا يصحُّ
إفراد الهواء بالبيع. وفيه تردد.

ولو كان لِإنسانٍ داران بابٌ كُلُّ واحدةٍ إلى زقاقٍ غير نافذ، جاز أنْ
يفتح بينهما باباً.

استطراهم وتصرّهم. وليس المراد بغيرهم مَنْ يشمل الطبقة الثانية منهم، ببطلان
الإذن بموقتهم، كما ذكرناه.

قوله: «لو صالحهم . . . الخ».

القول للشيخ^(١) (رحمه الله) بناءً على ما ذكره من المنع من إفراد الهواء بالبيع،
وفرعية الصلح له في ذلك. والمقدمتان منوعتان. وأدلة شرعية الصلح تتناوله. وضمير
«صالحهم» يعود إلى أهل الدرج المروفة، وهو يقتضي بإطلاقه استحقاق الجميع
لذلك، وهو مخالف لما سيأتي من اختصاص الداخلي بما بين البابين. والذي يلزم
من التفريع على ذلك أنَّ الروشن المحدث إنْ كان خارجاً عن جميع الأبواب فهو حُرٌّ
لهم أجمع، وإنْ كان داخلاً عن بعضها لم يتوقف على إذن الخارج. وقيل: يتوقف على
رضَا الجميع كالأول، للاحتجاج إليه عند ازدحام الدواب والأعمال. وقواه في
الدروس^(٢). والأول أشهر.

قوله: «لو كان لِإنسانٍ - إلى قوله - بينهما باباً».

لأنَّ له حقَّ السلوك في كُلُّ واحدةٍ ورفع الجدار الحائل بين الدارين وجعلهما
واحدةً، ففتح بابٌ من إداهما إلى الأخرى أولى. ومنع منه بعض العامة^(٣)، لأنَّه
يشتبه له حقُّ الاستطراف في دربٍ مملوكةٍ لدارٍ لا حقٌّ لها فيه، ولأنَّ رئيسيَّاً أدى إلى إثبات
الشفعية لو بيعت بعض دور إحدى الطريقين بسبب الاشتراك في الطريق لـكُلُّ واحدٍ
من الدارين في زقاق الأخرى، على تقدير القول بشوتها مع الكثرة.

(١) المبسوط ٢ : ٢٩٢.

(٢) الدروس : ٣٨١.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ٥ : ٥١. المهدب (ضمن المجموع ١٣ : ٤١٢).

ولو أحدث في الطريق المفروع حدثاً، جاز إزالته لكل من له عليه استطراق.
ولو كان في زقاقٍ بابان أحدهما أدخل من الآخر، فصاحب الأول
يشارك الآخر في مجازه، وينفرد الأدخل بما بين البابين.

والأقوى أن كل دارٍ على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق، ولا يتعذر إلى الأخرى وإن جاز الاستطراق، لأن ذلك الفتح لم يوجب حقاً للدار في الطريق الأخرى، وإنما أباح الانتقال من داره إلى داره الأخرى. ومتي صار فيها استحق المروor في طريقها تبعاً للكون الثاني والدار التي هو فيها لا للأولى.
قوله: «لو أحدث في الطريق . . . الخ».

لا فرق في الحدث بين كونه مضرّاً وغيره، ولا بين كونه في الهواء كالروشن، أو في الأرض كعمل دكّةٍ ووضع خشبةٍ وحجارةٍ ونحو ذلك، ولا بين كونه من أهل تلك الطريق وخارجه، لاشتراك الجميع في كون ذلك تصرفاً في ملكهم بغير إذنهم، فكان لهم إزالته. وكذا لا فرق بين وقوعه بإذن بعضهم وعدمه، بل لو بقي واحد بغير إذنه فله المنع والإزالة. والكلام في إذن الجميع والبعض بالنسبة إلى كون الحدث داخلاً أو خارجاً ما تقدّم.

قوله: «لو كان في زقاقٍ بابان . . . الخ».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ووجهه: أن المقتضي لاستحقاق كل واحد هو الاستطراق، ونهايته بابه، فلا يشارك في الداخل. وقيل: يشتراك الجميع في الجميع، حتى في الفضيلة الداخلة في صدرها، لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحوال ووضع الأنفاق، ولأن اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه أمر بعيد، بل متعرّض، والمعارف الاحتياج حوله إلى جملة من الداخل وإن قلت، فالقول بالاقتصر على ما حاذى الباب وما خرج ليس بجيدٍ. وقوى في الدروس^(١) الاشتراك في الجميع.

ولو كان في الزقاق فاضل إلى صدرها، وتداعيابه، فهما فيه سواء. ويجوز للداخل أن يقدم بابه، وكذا الخارج. ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل.

قوله: «ولو كان في الزقاق فاضل . . . الخ».

لاستواهيم في الارتفاق بها، فلا أولوية لواحدٍ على غيره، بخلاف ما بين البابين، لأنَّ أدخلية الباب تقتضي الاستطراف، وهو مختص بالمستطرق، فيتتحقق الترجيح.

ويشكل ذلك على القول باختصاص الداخل بما بين البابين، لتوقف الانتفاع حينئذٍ بالفضلة على استحقاق السلوك إليها، فإذا لم يكن للخارج حقُّ السلوك لا يترتب على تصرفه الفاسد ثبوتٌ يُدْعى على الداخل.

ويندفع بأنَّ ثبوت ملك شيءٍ لا يتوقف على مسلكٍ له، ومع ذلك فيمكن دخول الخارج إلى الفضلة بشاهد الحال، كسلوك غيره ممَّن لا حقٌّ له في تلك الطريق به، فإذا انضمَّ إلى ذلك اشتراكهم جميعاً في التصرف في الفضلة حكم باشتراكها بينهم.

ولا يرد مثله في المسلك بين البابين حيث يجوز للخارج دخوله بذلك، لأنَّ الداخل له عليه يدٌ بالسلوك المستمر عليه، الذي لا يتم الانتفاع بداره إلا به، بخلاف الفضلة، فإنَّ يدهم فيها سواء، إذ لا تصرف لهم فيها إلا بالارتفاع، وهو مشترك. ولو قلنا باشتراكهم في جميع الطرق - كما اختاره الشهيد^(١) - فالحكم في الفضلة أولى.

قوله: «ويجوز للداخل أن يقدم . . . الخ».

الوجه في ذلك كله ما تقدم من اختصاص كلِّ داخلٍ عن الخارج بما دخل عنه ومشاركته فيها خرج، فيجوز للداخل إخراج بابه، لثبت حق الاستطراف له في جميع الطريق إلى بابه، فكلَّ ما خرج عنه له فيه حقٌّ. وله حق التصرف في جداره برفقه

ولو أخرج بعض أهل الدرج النافذ روشناً، لم يكن لمقابله معارضته، ولو استوعب عرض الدرج. ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشنٍ، لم يكن للأول منعه، لأنّهما فيه شرع، كالسبق إلى القعود في المسجد.

أجمع، فبعضه أولى. ولا فرق في ذلك بين أن يسد الأول - كما يقتضيه ظاهر العبارة - وبيقيه. ولا يمنع تكثُر الأبواب، لعدم تفاوت الحال. وربما قيل باشتراط سد الأول.

وأما الخارج فلما لم يكن له حقٌ فيها جاوز مجازة إلى داخل لم يكن له الدخول إلا بإذن الداخل إلا على القول السابق. وربما احتمل جواز دخوله وإن لم نقل بمشاركته في الداخل، نظراً إلى أنه كان له ذلك في ابتداء وضع الدار ورفع الحائط أجمع فيستصحب. ويضعف بأن مملوك المباح إنما يقع على الوجه الذي اتفق، فإنّه كان له فتح بابه ابتداءً إلى أيّ الجهات شاء، فلما أحيا ما حوله منع من ذلك، لسبقه من حوله بالإحياء على فتحه. ومثله القول في الجزء الداخل من الطريق، فإنه بوضع بابه خارجه رفع عنه يده وأحياه، وانفرد به الداخل فقدم. وأما رفع جميع الحائط فلا يتطرق إليه شبهة، بخلاف الباب كما تقدّم.

قوله: «لو أخرج بعض أهل الدرج - إلى قوله - عرض الدرج». لما كان حقّ الطريق النافذ غير مختصٍ بذوي الدور لم يكن للجار المقابل ولا غيره الاعتراض على وضع الروشن فيه، وإن استوعب الدرج، إذا لم يكن ضاراً بالمارأة. نعم، لو وضع شيئاً منه على جدار المقابل فله المنع منه.

قوله: «لو سقط ذلك . . . الخ».

لأنّ الأول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه، وإنما اكتسب أولويةً، فإذا زال زالت، كالقعود في المسجد والسوق، حتى لو فرض أنّ الثاني أخرب روشن الأول ووضع روشنٍ له أن يزيل الثاني، وإن كان الثاني قد ضمن أرش الأول واكتسب الإثم، لزوال الأولوية. ومثله القول في المشبه به.

الثانية: إذا التمّس وضع جذوّعه على حائط جاره، لم يجب على الجار إجابتة، ولو كان خشبةً واحدةً، لكن يستحبّ. ولو أذن، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً، وبعد الوضع لا يجوز، لأنّ المراد به التأييد. والجواز حسن مع الضمان.

قوله: «إذا التمّس - إلى قوله - لكن يستحبّ».

هذا عندنا موضع وفاقٍ، ولقوله صلَّى الله عليه وآلـه وسلَّمَ: «لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيب نفسٍ منه»^(١) ولقضاء العقل بقبح التصرف في مال الغير. نعم، يستحبّ استحباباً مؤكداً، لما روي عنه صلَّى الله عليه وآلـه وسلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَمْنَعُهُ جَارُهُ»^(٢). وهو على تقدير ثبوته متّزلاً على الاستحباب المؤكّد. وذهب بعض العامة إلى جوازه بغير إذنه، عملاً بال الحديث.

قوله: «لو أذن جاز له الرجوع - إلى قوله - مع الضمان».

الكلام هنا في مواضع :

أحدّها: في جواز الرجوع بعد الوضع. وقد منع منه الشيخ^(٣) ومنْ تبعه^(٤)، لاقتضاء الإذن في مثل ذلك الدوام، كإذن في دفن الميت في الأرض، وللضرر الحاصل بالنقض، حيث يفضي إلى خراب ملك المأذون. والأقوى الجواز^(٥)، لأنّه عارية، ولأنّ الأصل جواز تصرف المالك في ملكه كيف شاء. وإلحاقه بالدفن قياس مع الفارق، لتحريم نشه دون إخراج البناء.

الثاني: على تقدير الجواز هل ينقض مجاناً أو مع الأرش؟ وجهان مبناهما على

(١) الوسائل ٣: ٤٢٤ ب «٣» من أبواب مكان المصلي ح ١٥٢.

(٢) مسند أحمد ٢: ٢٧٤ و ٤٤٧، السنن الكبرى ٦: ٦٨. وليس فيها «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(٣) المبسوط ٢: ٢٩٧.

(٤) منهم ابن الباراج على ما في جامع المقاصد ٥: ٤٢٢، وابن ادريس في السرائر ٢: ٤٣٣.

(٥) في إحدى الحجرتين: (الجواز مطلقاً). ولم ترد في ما لدينا من النسخ الخطية.

أَمَا لَوْ انْهَدَمْ ، لَمْ يُعَدْ الْطَّرْحُ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَأْنَفْ . وَفِيهِ قَوْلُ آخَرْ .

أَنَّ إِلَذْنَ إِنَّمَا أَفَادَتِ الْعَارِيَةَ ، وَلَا زَهَا الرَّجُوعُ مِنْ أَرَادَ ، مَعَ أَصَالَةِ بِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمَالِكِ مِنْ ثَبُوتِ مَالٍ لِغَيْرِهِ عَلَى تَخْلِيَصِ مَلْكِهِ مِنْهُ ، بَلْ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ مَطْلَقاً . وَأَنَّهُ بِنَاءً مُحْتَرِمٌ صَدَرَ بِإِلَذْنِ فَلَا يَجُوزُ قَلْعَهُ إِلَّا بَعْدِ ضَمَانِ نَفْصِهِ^(١) . وَلَأَنَّهُ فِيهِ جَمِيعاً بَيْنِ الْحَقَّيْنِ . وَلَأَنَّهُ سَبَبَ إِلْتَلَافَ لِإِذْنِهِ ، وَالْمُبَاشِرُ ضَعِيفٌ ، لَأَنَّهُ بِالْأَمْرِ الشَّرِعيِّ . وَهُوَ أَقْوَى .

الثالث: على تقدير ثبوت الأرش فعل هو عوض ما نقصت آلات الواضع بالهدم، أو تفاوت ما بين العامر والخراب؟ وجهان مبناهما على أن البناء إذا كان محترماً فهو بهيئته حق لبنيه، فيكون جبره بتفاوت ما بين كونه عامراً وخراباً، لأن ذلك هو نقص الماليّة، ومن أن نقص هذه الماليّة مستند إلى ملك صاحب الجدار فلا يضممه، إنما يضمن نقصان مال الغير الذي كان سبب إللافه وفواته . والأول أقوى، لأن جميعه مال للواضع، غايته كونه موضوعاً على ملك الغير، وذلك إنما أثر جواز النقض لا المشاركة في الماليّة . ولو اتفقا على إبقاءه بالأجرة فلا إشكال في جوازه .
قوله: «أَمَا لَوْ انْهَدَمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَفِيهِ قَوْلُ آخَرْ».

القول الآخر للشيخ في المسوط^(٢) ، وهو أنه إن أعاده بالته الأولى لم يكن له منعه من ردّ الخشب والسفف عليه، وإن أعاده بغيرها كان له منعه . والأقوى الأولى، لأن المأذون فيه وهو الوضع قد حصل، فلا يجوز وضع آخر بدون إذن . ولأنها عارية فيجوز الرجوع فيها وإن استلزم الضرر كما مرّ، فهنا أولى، غايته أنه مع الضرر جبر بالأرش، وهنا لا ضرر فلا أرش .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا خَلَافاً ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلَهُ أَنَّ الشَّيخَ كَانَ ذَكَرَ أَوْلَى فِي الْكِتَابِ^(٣) أَنَّهُ لَوْ انْهَدَمْ الْحَائِطُ أَوْ هَدَمَهُ الْمُسْتَعِرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّاعَادَةٌ مُسْتَأْنَفَ ، وَلَمْ يَرَدَ فِي ذَلِكَ ، فَأَطْرَحُوا قَوْلَهُ الْآخَرُ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِعَضُّ الشَّافِعِيَّةِ^(٤) ، كَمَا أَنَّ القَوْلَ^(٥) الْآخَرُ لَهُمْ ، فَجَمِيعُ الشَّيْخِينَ بَيْنِ الْمُخْتَلِفِينَ عَنْ

(١) فِي مَا عَادَا «هـ» و «مـ»: نَفْصِهِ .

(٢) و (٣) الْمِسْوَطُ ٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) و (٥) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَمَةَ ٥ : ٤٠ .

ولو صالحه على الوضع ابتداءً، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب وزنها وطواها.

الثالثة: إذا تداعياً جداراً مطلقاً، ولا بينة، فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له. وإن حلفاً أو نكلاً، قضي به بينهما.

قربٌ

قوله: «ولو صالحه . . . الخ».

إنما اعتبر ذكر الطول مع الوزن لاختلاف ضرر الماء في الطول وإن اتفق وزنه. والضابط: ذكر ما يرفع الجهة، ولابد مع ذلك من ذكر الماء المضبوطة. ولو كانت الآلات مشاهدةً أستغني عن اعتبارها بذلك، واكتفي بتعيين الماء.

واحترز بقوله: «إبتداءً» عَمَّا لو وقع الصلح بعد البناء، فإنه لا يعتبر حينئذ إلا تعيين الماء، لصيورة الباقى معلوماً، بخلاف ما إذا لم يُبَيَّن^(١)، لتفاوت الضرر، ولا ضابط يرجع إليه عند الإطلاق. وهذا في الخشب. أما الأجر واللبن في الماء فيكفي فيهما العادة. نعم، لو كان الصلح على البناء على حائطٍ زيادة عليه إفتقر إلى ذكر الطول وسمك اللبن، لاختلاف ضرره باختلافهما. هذا كله في الوضع على حائطٍ مملوكٍ للغير.

أما لو كان موقوفاً على مصالح عامة بحيث لا يكون له مالك على الخصوص، كالمسجد وشبهه، لم يجز لأحد البناء عليه ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له الإذن بغير عوض. وفي جوازه به ولا ضرر على الموقف، نظراً إلى المصلحة بفائدة العوض، وعدمه، لأنَّه تصرف في الوقف بغير موضوعه، ولأنَّه يثمر شبهةً على تطاول الأزمان، وجهان أجودهما الأخير. وقوفه في الدروس^(٢).

قوله: «إذا تداعياً جداراً مطلقاً - إلى قوله - قضي به بينهما».

المراد بالإطلاق هنا أن لا يكون مقيداً بوجهٍ يوجب كونه لأحدهما شرعاً،

(١) في «ن» و«س»: يبيَّن، وفي الحجرية: يبيَّن.

(٢) الدروس: ٣٨٢.

ولو كان متصلًا ببناء أحدهما، كان القول قوله مع يمينه، وإن كان لأحدهما عليه جذع أو جذوع، قيل: لا يقضي بها، وقيل: يقضى مع اليمين. وهو الأشبه.

كأتصاله ببناء أحدهما أو ما في حكمه مما سيأتي. ومن جملة القيود كونه في أرض أحدهما، فإذا خلا عن جميع ذلك لم يكن لأحدهما عليه يد. أو يكون لها بأن يكون بين ملكيهما ولا مرجح. وحكمه حينئذ أن يستوي نسبتها إليه، فمن أقام ببينة حكم له به، وإن فقداها حلف كل واحد لصاحبها، وكان بينها نصفين. وكذا لو نكلا عن اليمين. ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت للحالف. وهو واضح.

قوله: «لو كان متصلًا ببناء أحدهما كان القول قوله مع يمينه».

أي متصلًا به اتصال ترسيفي، وهو تداخل الأحجار واللبن على وجهٍ يبعد كونه محدثًا. ومثله ما لو كان لأحدهما عليه قبة أو غرفة أو سترة، لأنَّه يصير بجميع ذلك صاحب يدٍ، فعليه اليمين مع فقد البينة. ولو اتصل بها كذلك، أو كان البناء لها، أو اختص أحدهما بصفةٍ والآخر بأخرى، فالليد لها. وكذا لو كان لأحدهما واحدة والباقي مع الآخر، إذ لا أثر لزيادة اليد في الترجيح، فيحلفان ويقسم بينهما، كما يقسم لو نكلا، إلى تمام ما تقدم.

قوله: «لو كان لأحدهما جذع - إلى قوله - وهو الأشبه».

القول بعدم القضاء بذلك للشيخ^(١)، محتاجاً بأنْ كون الجدار بين الدارين دالة ظاهرة على أنه في أيديهما، ووضع الجذوع إختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحد الساكنين^(٢) بزيادة الأمتعة.

ويضعف بمنع دالة كونه بينهما على اليد إذا لم ينضم إليه تصرُّفٌ بوجهٍ من

(١) المبسوط ٢: ٢٩٦، الخلاف ٣: ٢٩٦. وليس فيها هذا الاحتجاج، وإنما احتاج له بذلك

الشهيد في الدروس: ٣٨٤.

(٢) في «س»: الشريكين.

ولا ترجح دعوى أحدهما، بالخوارج التي في الحيطان، ولا الروازن.
ولو اختلفا في خص قضي لمن إليه معاقد القمط، عملاً بالرواية.

الرابعة: لا يجوز للشريك في الحائط، التصرف فيه ببناءٍ، ولا تسقيفٍ ولا إدخال خشبيةٍ، إلا بإذن شريكه.

الوجوه السابقة. وحيثئذٍ فوضع الجذع يفيد اليد للواضع، ويبقى الآخر خاليًا، ويكون حكم الجذع حكم ما سلف من المرجحات. ولو جامعها أعتبر ما فصلناه.
قوله: «ولا ترجح - إلى قوله - ولا الروازن».

المراد بالخوارج كلّما خرج عن وجه الحائط من نقشٍ ووتٍ ورفٍ ونحو ذلك، فإنّه لا يفيد الترجيح لمالكه، لإمكان إحداثه له من جهةٍ من غير شعور صاحب الجدار. ومثله الدوائل فيه، كالطاقات غير النافذة والروازن النافذة، لما ذكر. قوله: «ولو اختلفا في خصٍ ... الخ».

الخُص - بالضم - البيت الذي يعمل من القصب^(١)، **والقمط - بالكسر -** جبل يشدّ به **الخُص - و -** بالضم - جمع قهاط وهي شداد الخص من ليفٍ وخوصٍ وغيرهما^(٢). والرواية رواها عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقي عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنَّه قضى في رجلين اختصا في خصٍ أنَّ الخص للذي إليه القمط»^(٣). ومثله روى العامة عن النبي^(٤) صلَّى الله عليه وآله وسلم . والطريق ضعيف إلا أنَّ الأصحاب تلقواها بالقبول. وردها بعضهم ومنهم المصنف في النافع^(٥) وقال: إنَّها قضيةٌ في واقعةٍ فلا تتعدي. وحيثئذٍ فحكم **الخُص** حكم الجدار بين الملوكين.

قوله: «لا يجوز للشريك - إلى قوله - إلا بإذن شريكه».
الحكم فيه كغيره من الأموال المشتركة لا يجوز لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن

(١) و(٢) لسان العرب: ٧ : ٢٦ و ٣٨٥.

(٣) الفقيه: ٣ : ٥٧ ح ١٩٧ ، الوسائل: ١٣ : ١٧٣ ب «١٤» من أبواب الصلح ح ٢.

(٤) سنن البيهقي: ٦ : ٦٧ - ٦٨.

(٥) المختصر النافع: ٢٨٥.

ولو انهدم ، لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته .

الجميع وإن قل الانتفاع ، كضرب الوتد وفتح الكُوَّة .

قال في التذكرة : « وكذلك أخذ أقل ما يكون من ترابه ليترَب به الكتاب »^(١) . واستثنى من ذلك الاستناد إليه ، وإسناد المتع مع انتفاء الضرر ، لأنَّه بمنزلة الاستضاءة بسراح الغير والاستظلال بجداره .

نعم ، لو منع المالك والشريك من ذلك كلَّه حرم ، وفاصاً للذكرة^(٢) ، لأنَّه نوع تصرَّفٍ بإيجاد الاعتماد عليه . واستقرَّ في الدروس عدم المنع ، لانتفاء الضرر^(٣) . وموضع الخلاف ما إذا كان المجلس للمستند وإلا لم يجز إجماعاً .

ولو بنى الشريك في ملكه جداراً متصلًا بالجدار المشترك أو المختص بالجار بحيث لا يقع ثقله عليه جاز ، ولم يكن للأخر الاعتراض . ولو ألقى ثقله عليه لم يجز بدون إذنه .

قوله : « ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته » .

إذا لا يجبر على الشخص عمارة جداره المنهدم ، ففي المشترك أولى . وهذا لا كلام فيه ، لكن هل تتوقف العمارنة على إذن الشريك أم يجوز له البناء وإن غيَّر؟ قولهان ، أحدهما : توقف العمارنة على إذنه ، لأنَّه مال مشترك فيمتنع التصرف فيه بدون إذن الشريك ، كما سلف . والثاني : عدم الاشتراط ، لأنَّه نفع وإحسان في حق الشريك حيث يعمَّر له حائطه ولا يغفره في نفقته ، ولا ضرر فيه عليه بوجه . وهو قول الشيخ^(٤) . والأول أقوى . وربما فرق بين إعادته بالألة المشتركة فلا يشترط رضاه ، وبين إعادته بآلِّه من عنده فيشترط ، لأنَّه على الأول يبقى شريكًا كما كان ، بخلاف الثاني .

ثمَّ على القول باعتبار إذنه لو خالف وعمره فهل للشريك نقضه؟ إحتمال من

(١) و(٢) التذكرة ٢ : ١٨٥ .

(٣) الدروس : ٣٨٢ . ولكن فيه : مع عدم الضرر .

(٤) المبسوط ٢ : ٣٠١ .

وكذا لو كانت الشركة، في دولابٍ أو بئرٍ أو نهرٍ.

حيث تصرفه في ملك غيره، وتغيير هيئته ووضعه الذي كان عليه، فصارت الكيفية الثانية كأنها مغصوبة، فله إزالتها. والأقوى عدم إن كان بناء بالآلية المشتركة، لأن هدمه أيضاً تصرف في مال الغير، وهو الشريك الذي بنى، فلا يصح كالأول. وإنما تظهر الفائدة في الإثم والجواز إن كان بناؤه بغير آلة، لأنّه عدوان محض، وتصرف في أرض الغير، فيجوز تغييره.

ثم على القول بتحريم نقضه لو هدمه الشريك لزمه الأرش كما لو هدمه ابتداءً. ثم على تقدير إعادته بالآلة مختصة بالمعيد له منع الشريك من وضع خشبة عليه دون الأول، للاشراك فيه دونه. وخيار الشيخ الشريك في الثاني بين مطالبه بهدمه وإعطائه نصف قيمة الحائط ويضع عليه^(١). والأقوى أن التخيير في ذلك للباقي لا للشريك.

وحيث يتوقف البناء على إذن الشريك ويمتنع يرفع أمره إلى الحاكم ليجبره على المساعدة أو بالإذن، فإن امتنع إذن الحاكم. وهل له بالإذن فيه بأجرة يرجع بها على الشريك، أو مجاناً؟ الأقوى الثاني، لأن الشريك إذا لم يجبر على العمارة لا يجبر على الإنفاق، فإن اختيار الشريك بناءه مجاناً فعل وإنما تركه.

قوله: «وكذا لو كانت الشركة في دولابٍ أو بئرٍ أو نهرٍ».

الحكم هنا كما سلف في الجدار. ولا فرق بين كون المشترك ذات غلةٍ تفي غلته بعمارته وغيره عند الأصحاب. وإنما خالف فيه بعض العامة^(٢) فحكم بإجبار الشريك على المساعدة على العمارة في هذه المذكرات دون الحائط، فارقاً بينهما بأن الشريك لا يتمكّن من المقاومة فيضرُّ به، بخلاف الحائط، فإنه يمكنه قسمته مع شريكه وقسمة عرصته. ورد بأن قسمة العرصه والحائط قد يكون أكثر ضرراً، فكانا سواءً.

(١) المبسوط ٢ : ٣٠١

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٥ : ٥٠

وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلوّ، على بناء الجدار الذي يحمل العلوّ. ولو هدمه بغير إذن شريكه، وجب عليه إعادته. وكذا لو هدمه بإذنه، وشرط إعادةه.

قوله: «وكذا لا يجبر - إلى قوله - يحمل العلوّ».

لأنه لا يجب على الإنسان عمارة ملكه لأجل الغير. لكن يجب تقييده بما إذا لم يكن حل جدار العلوّ أو سقفه واجباً على صاحب السفل بعقد لازم، فإن وجب كذلك لزم البناء. نبه عليه في الدروس^(١). وسبق مثله في عمارة الساقية والجري. ولو طلب صاحب العلوّ بناء جدران السفل تبرعاً فهل له منعه؟ فيه الوجهان السابقان. وأطلق في التحرير أنه ليس له منعه^(٢). وفي حكم العلوّ ما لو كان له سبات استحق وضعه على حائط غيره فانهدم. هذا كلّه إذا انهدم الحائط بنفسه أو هدماه معاً.

قوله: «لو هدمه . . . الخ».

أطلق المصنف وجوب الإعادة تبعاً للشيخ^(٣) (رحمه الله). ويشكل بأن النصان الفائت بالهدم غير مثليٍ فيبني المتصير إلى القيمة وهو الأرش، وهو اختيار العلامة في القواعد^(٤)، مع أنه قطع في التذكرة بوجوب الإعادة^(٥). وفضل الشهيد رحمه الله في الدروس^(٦)، فأوجب إعادةه إن أمكنت المائلة، كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإنما فالأرش. وفيه مناسبة إلا أنه خارج عن القواعد الشرعية،

(١) الدروس ٣٨٣.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٣٦.

(٣) الميسوط ٢: ٣٠٣.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٨٥.

(٥) الموجود في التذكرة في هذا الباب ٢: ١٨٥ - ١٨٦ تعين الأرش أيضاً. فلعله ذكر ذلك في موضع آخر. نعم واجب الإعادة يظهر من الإرشاد ١: ٤٠٥ وكذلك في التحرير ٢: ١٣٦. ولكنه فيه ذكر وجوب الأرش وجهاً.

(٦) الدروس : ٣٨٣.

الخامسة: إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت، فالقول قول صاحب البيت مع يمينه. ولو كان في جدران الغرفة، فالقول قول صاحبها مع يمينه. ولو تنازعا في السقف، قيل: إن حلفا قضي به لهما. وقيل: لصاحب العلو. وقيل: يقرع بينهما، وهو حسن.

لانتفاء المثلية في الفائت، فإنه محض صفة، إذ الأعيان باقية، والمماثلة في الصفة بعيدة، فالقول بالأرش مطلقاً أوضح.

قوله: «إذا تنازع - إلى قوله - صاحبها مع يمينه».

هذا هو المشهور، وبعوضده أن جدران البيت جزءه وجدران الغرفة جزؤها، فيحكم بها لصاحب الجملة. وقال ابن الجنيد: إن جدران البيت بينهما، لأن حاجتها إليه واحدة، بخلاف جدار الغرفة، إذ لا تعلق لصاحب البيت به إلا كونه موضوعاً على ملكه. وارتضاه في المختلف^(١). وهو قول جيد، لكن الأول أجود.

قوله: «لو تنازعا في السقف . . . الخ».

المراد بالسقف الحامل للغرفة المتوسط بينهما وبين البيت. والقول باستواههما فيه للشيخ في المبسوط^(٢)، وقوّاه في الدروس^(٣)، لأن سقف لصاحب البيت وأرض لصاحب الغرفة، فكان كالجزء من كلٍّ منهما.

والقول الثاني لابن إدريس^(٤)، ورجحه العلامة^(٥) في كثير من كتبه، لأن الغرفة إنما تتحقق بالسقف الحامل، لأنّه أرضها، والبيت قد يكون بغير سقفٍ، وهذا متصادقان على أن هنا غرفة، فلا بد من تتحققها. ولأن تصرفة فيه أغلب من تصرف صاحب السفل.

(١) المختلف: ٤٧٨.

(٢) المبسوط: ٢: ٣٠٠.

(٣) الدروس: ٣٨٥.

(٤) السرائر: ٢: ٦٧.

(٥) تحرير الأحكام: ٢: ١٣٥ ، المختلف: ٤٧٧.

السادسة: إذا خرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار، وجب عطفها إن أمكن، وإن قطعت من حَدّ ملكه. وإن امتنع صاحبها قطعها الجار. ولا يتوقف على إذن الحاكم.

والقول بالقرعة للشيخ أيضاً، لأنّها لكل أمير مشتبه^(١)، واستحسنه المصنف. وربما منع الاشتباه هنا، لأن رجحان أحد الطرفين في نظر الفقيه يزيل الاشتباه بالنسبة إلى الحكم. والأوسط أوسط.

وموضع الخلاف السقف الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت، أمّا ما لا يمكن كالأَرْجَز^(٢) الذي لا يعقل إحداثه بعد بناء الجدار الأسفل، لاحتياجه إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهاءه ليكون حاملاً للعقد، فيحصل به التصيف بين السقف والجدران، وهو دخول آلات البناء من كلِّ منها في الآخر، فإن ذلك دليل على أنه لصاحب السفل، فيقدم قوله فيه بيمينه.

قوله: «إذا خرجت - إلى قوله - إذن الحاكم».

يمكن كون الوجوب بمعنى المتعارف، ويكون المحكوم عليه به مالك الشجرة. ووجه الوجوب عليه ظاهر، لأن دخول شجرته على ملك الغير يوجب التصرف فيه وشغله بملكه. وهو غير جائز، فيجب التخلص منه. وقد صرّح العلامة في التحرير بوجوب ذلك عليه^(٣). وهو حسن.

لكن يبقى في العبارة [إشكال]^(٤) اشتراط وجوب العطف بالإمكان وترتيب القطع على عدمه، مع أن للهالك قطع شجرته بغير هذا السبب، فبِه أولى^(٥)، وإن يليق ترتيب الأمرين المذكورين بالنسبة إلى مالك الأرض، إلا أن الوجوب فيه لا يتم بالمعنى المتعارف منه. ويمكن كونه بمعنى الثبوت، لأنّه أحد معانيه لغةً. وهذا

(١) الخلاف ٣: ٢٩٨ مسألة .٨

(٢) بيت يعني طولاً ويقال له بالفارسية أوستان. لسان العرب ٢: ٢٠٨.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ١٣٦.

(٤) وردت في «و» فقط وفي الهمش: ليس في أكثر النسخ لفظ الإشكال.

(٥) في «س»: فهنا.

الحكم ثابت له، لكن ينافره قوله بعد ذلك : « وإن امتنع صاحبها قطعها الجار » لأن مقتضاه أن المأمور بالسابق هو مالك الشجرة.

ويمكن الاعتذار عن الترتيب بأنَّ قطع الشجرة مع إمكان عطفها إتلاف للمال، وهو منهيٌ عنه، ويمنع من جواز قطع المالك كيف أتفق، بل لابد من غاية مقصوده به، للنبي عن إصابة المال بغير وجهٍ . ثم قوله : « قطعها الجار » لابد من تقييده أيضاً بعدم إمكان عطفها بطريقٍ أولى ، فالعبارة في الجملة ليست بجيدة . والحاصل : أنَّ الواجب على مالك الشجرة تفريغ أرض الغير أو هواه من ماله كيف ما أمكن ، فإن امتنع منه فله المالك الأرض والهواه توبي ذلك ، مقدماً للعطف على القطع مع إمكانه . وكما ثبت الحكم المذكور في الأغصان كذا في العروق . ولا يتوقف المالك الأرض على إذن الحاكم حيث يمنع صاحب الشجرة ، كما له إخراج بهيمة تدخل إلى ملكه بدون إذنه .

وربما قيل بجواز إزالة المالك الأرض لها من دون مراجعة المالك ، لأنَّ إزالة العدوان عليه أمر ثابت له ، وتوقفه على إذن الغير ضرر . ويشهد له جواز إخراج البهيمة بدون إذنه . ولأنَّه لو توقف على إذن المالك لتوقف على إذن الحاكم مع امتناعه ، إذ لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه أو إذن منْ يقوم مقامه . وظاهر التذكرة^(١) أنَّ مالك الشجرة لا يجب عليه إزالتها وإن جاز لمالك الأرض ، لأنَّه من غير فعله . والأول أوجد .

ولو قطعها مالك الأرض مع إمكان العطف ضمن . لكن هل يضمن جميع ما يقطع ، أم تفاوت ما بينه وبين المعطوف؟ وجهان من التعدي بالقطع فيضمنه ، ومن أنَّ العطف حقٌ له ، وما يفوت به في حكم التاليف شرعاً . ولو مضت مدة طويلة عليها كذلك مع علم المالك [به]^(٢) وتفريطيه ضمن أجرة الأرض والهواه . وليس مالك

(١) التذكرة ٢ : ١٨٩ .

(٢) من « و » فقط .

ولو صاحبه على إيقائه في الهواء، لم يصحّ، على تردّدِه. أمّا لو صاحبه على طرحه على الحائط، جاز مع تقدير الزيادة أو انتهائهما.

السابعة: إذا كان لإنسانٍ بيتان السفل، والآخر بيته العليا، وتداعياً الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه.

الأرض إيقاد النار تحت الأغصان لتحترق حيث يجوز القطع، لأنّه أشدّ ضرراً، فلو فعل ضمن ما يتلف بسببه زيادةً على حقّه.

وفي حكم الشجرة التراب المتقلّل إلى ملك الغير، والحائط المائل كذلك، فيجب المبادرة إلى تخليص الأرض منه. ولو ملكه التراب وقبله سلم من حقّه، لا مع امتناعه منه وإن شقّ نقله.

قوله: «لو صاحبه . . . الخ».

منع الشيخ من الصلح على إيقائها في الهواء، بناءً على أصله السابق من عدم جواز إفراد الهواء بالصلح تبعاً للبيع^(١). وهذا هو الفارق بين الصلح على إيقائهما في الهواء وعلى الجدار، لأنّ منفعة الجدار يمكن إفرادها بالمعاوضة كالملاحة. والأصل جواز الأمرين.

والمراد بقوله: «مع تقدير الزيادة أو انتهائهما» لأنّ الأغصان إن كانت قد انتهت في الزيادة بحسب ظنّ أهل الخبرة صحّ الصلح على إيقائهما مطلقاً، وإن كانت آخذة في الزيادة فلا بدّ من تقدير الزيادة ليكون الصلح مضبوطاً. ولا بدّ مع ذلك من تقدير مدة الإقامة، فلا يصحّ المؤيد على ما ذكره الجماعة. ولو فرض زيادة ما حكم بانتهائهما على خلاف العادة كان حكم الزائد حكم الأصل لما تعدى إلى الملك قبل الصلح.

قوله: «إذا كان لإنسانٍ - إلى قوله - مع يمينه».

لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وإن كانت موضوعة في الأرض التي هي لصاحب السفل، لأنّ مجرد ذلك لا يوجب اليد. وكما يحكم بها لصاحب العليا فكذا

ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواهما سواءً . ولو تداعيا الصحن، قضي منه بما يسلك فيه إلى العلوّ بينها، وما خرج عنه لصاحب السفل .

محلّها . هذا مع اختلافها في الخزانة تحتها، أمّا لو اتفقا على أنَّ الخزانة لصاحب الأسفل كانت الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل ، فيجري فيها الخلاف السابق . وعلى ما اخترناه يقضى بها للأعلى على التقديرتين . وإنما يختلف الحكم عند القائل بالاشتراك كالشهيد^(١) (رحمه الله) فإنه يجعلها هنا مشتركةً بينها أيضاً .

قوله : «لو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواهما سواءً» .

لأنَّ لكلَّ واحدٍ منها شاهداً بملكها، لأنَّ الظاهر أنَّ الدرجة لصاحب العلوّ فيكون مكانها كذلك ، لأنَّ الهواء كالقرار، وكذلك هي متصلة بملك الأسفل ، بل من جمله البيوت السفل ، وحينئذٍ فيقضى بها بينها بعد التحالف أو النكول . قال في الدروس : ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته وكذا زانه تحتها^(٢) . والخزانة - بالكسر - ككتابة . قاله في القاموس^(٣) .

قوله : «لو تداعيا - إلى قوله - لصاحب السفل» .

لأنَّ صاحب العلوّ لما افترق سلوكه إليه إلى التصرف من الصحن في قدر الممرّ كان له عليه يد دون باقي الصحن ، وصاحب السفل يشاركه في التصرف في ذلك وينفرد بالباقي ، فيكون قدر المسلك بينها .

ثم إن كان المرقى في صدر الصحن تشاركاً في الممرّ إليه ، وإن كان المرقى في دهليز خارجاً لم يشارك الأسفل في شيء من العرصة ، إذ لا يدخله على شيء منها إلا أن نقول في السكّة المروفة باشتراكها بين الجميع . ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب الأسفل بالعرصه والدهليز أجمع .

والمراد بالقضاء بما ذكر بينها مع حلف كلِّ لصاحبه أو نكوهما معاً عن اليمين ،

(١) و(٢) الدروس : ٣٨٥ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٢١٩ مادة (خزن) .

تتمة

إذا تنازع راكب الدابة وقابض جامها، قضي للراكب مع يمينه.
وقيل: هما سواء في الدعوى. والأول أقوى.
أما لو تنازعوا ثواباً وفي يد أحدهما أكثره فهما سواء. وكذا لو تنازعوا
عبدًا، ولأحدهما عليه ثياب.

كما قد علم غير مرّة.

قوله: «إذا تنازع - إلى قوله - أقوى».

وجه القوّة: قوّة يد الراكب وشدّة تصرّفه بالنسبة إلى القابض. ووجه التسوية:
إشراكهما في اليد، وقوتها لا مدخل لها في الترجيح، ولهذا لم يؤثّر في ثواب يد أحدهما
أكثره، كما سيأتي. نعم، مع الراكب زيادة التصرّف إلّا أنه لم يثبت شرعاً كونه
مرجحاً. وتعريف المدعى والمنكر منطبق عليهما بتفسيراته. وحيثئذ فالقول بالتساوي
أقوى بعد أن يحلف كلّ منها لصاحبه إذا لم يكن بينه. ولا عبرة عندنا بكون الراكب
غير معتادٍ قنية الدواب والمتشبّث معتاداً لذلك. وما ذكر حكم الدابة، أما اللجام
فلمن في يده، والسرج لراكبه.

قوله: «أما لو تنازعوا ثواباً وفي يد أحدهما أكثره فهما سواء».

لا شراكهما في مسمى اليد ولا ترجيح لقوتها، والتصرّف الذي كان مع الراكب
زاداً على اليد متوفّ هنا. وهذا هو الفارق بين المُسَائِلَيْن عند المصنّف، وأوجب
اختلاف الحكم.

نعم، لو كان أحدهما متمسكاً له والآخر لا يلبّي فكمسالة الراكب والقابض،
لزيادة تصرف اللباس على اليد. وربما قيل هنا بتقديم اللباس، لأنّ الظاهر أنه لم
يتمكن من لبسه إلّا وهو غالب مستقلّ باليد.

قوله: «وكذا لو تنازعوا عبداً ولأحدهما عليه ثياب».

بمعنى أنّ لبسها لا يرجح يد أحدهما إذا كان لها عليه يد، إذ لا دخل لها في

أما لو تداعياً جملاً، ولأحدهما عليه حمل، كان الترجيح لدعواه.
ولو تداعياً غرفةً على بيت أحدهما. وبابها إلى غرفة الآخر، كان
الرجحان لدعوى صاحب البيت.

الملك، لأنّ^(١) قد يلبسها بغير إذن مالكها، أو بقوله، أو بالعارية، فإذا كان لها عليه
يدتساوي في الدعوى. ومنه يعلم أنه لو كان لأحدهما خاصة يد ولآخر ثياب فالعبرة
بصاحب اليد.

قوله: «أما لو تداعياً . . . الخ».

لأنّ وضع الحمل على الدابة يستدعي كمال الاستيلاء، فيرجح صاحبه. والمراد
أنّ لكلّ واحدٍ منها مع ذلك عليه يد، بأنّ كانا قابضين بزمame، ونحو ذلك، ليحصل
الترجيع. أما لو كان لأحدهما حمل ولا يد للآخر فلا شبهة في الترجيح.

ويمكن أن يكون المراد أنّ أحدما قابض بزمame ولآخر عليه حمل، ليكون
معادلاً لمسألة الراكب وقابض اللجام، فإنّها وإن استويا في الحكم عنده إلا أنّ مسألة
الحمل أقوى، وهذا لم يذكر فيها خلافاً. ووجهه: أنّ الحمل أقوى دليلاً على كمال
الاستيلاء، فإنّ الركوب أسهل تعلقاً من الحمل.
وفي الدروس^(٢) جعل الراكب ولابس الثوب وهذا الحمل سواء في الحكم. وهو
كذلك.

قوله: «ولو تداعياً غرفةً - إلى قوله - صاحب البيت».

لأنّها موضوعة في ملكه، لأنّ هواء بيته ملكه، لأنّه تابع للقرار، و مجرد فتح
الباب إلى الغير لا يفيد اليد ولا الملك، فيقدم صاحب البيت بيمينه. هذا إذا لم يكن
من إليه الباب متصرفاً فيها بسكنى أو غيره وإلا قدم، لأنّ يده عليها بالذات، لأنّ
التصرف مقتضٍ له، وثبتت يد مالك الهواء بالتبعية ليده التي هي على القرار، واليد
الفعالية أقوى وأولى من التابعة. ويحتمل التساوي حينئذ، لثبتت اليد من الجانبين في
الجملة، وعدم تأثير قوة اليد كما سلف.

(١) في «س» ولأنّه.

(٢) الدروس: ٣٨٥.

كتاب الشركة

كتاب الشركة

والنظر في فصولٍ

الأول: في أقسامها.

الشركة اجتماع حقوق الملك، في الشيء الواحد، على سبيل الشياع.

قوله: «الشركة اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد على سبيل الشياع».

الشركة بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتحها فكسرها. وهي تطلق على معنيين:

أحدهما: ما ذكر المصنف في تعريفه من اجتماع الحقوق على الوجه المذكور. وهذا المعنى هو المبادر من معنى الشركة لغة^(١) وعرفاً، إلا أنه لا مدخل له في الحكم الشرعي المرتب على الشركة من كونها من جملة العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول والحكم عليها بالصحة والبطلان، فإن هذا الاجتماع يحصل بعقدٍ وغيره، بل بغierre أكثر، حتى لو تعدى أحدهما ومنزج ماله بهال الآخر قهراً بحيث لا يتميزان تحققتا الشركة بهذا المعنى. ومع ذلك لا ترتبط الشركة بهما قبلها وبعدها، لأنَّ هذا معنى من المعاني دخوله في باب الأحكام أولى.

وثانيهما: عقد ثمرته جواز تصرف الملك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه. وهذا هو المعنى الذي به تدرج الشركة في جملة العقود، ويلحقها الحكم بالصحة

والبطلان. وإليه يشير المصنف فيما بعد^(١) بقوله: «قيل: بطل الشركة - أعني: الشرط والتصرف - وقيل: تصح». .

ولقد كان على المصنف أن يقدم تعريفها على ما ذكره لأنّها المقصود بالذات هنا، أو يتبّه عليها معاً على وجهٍ يزيل الالتباس عن حقيقتها وأحكامها، ولكنّه اقتصر على تعريفها بالمعنى الأول. فقوله: «إجتماع حقوق الملك» كالجنس يدخل فيه اجتماع حقوقهم على وجه الامتياز، كما لو جمعوا مالهم مع تميّز بعضه عن بعضٍ ووضعوه في مكانٍ واحدٍ مثلاً.

والمراد بـ«الشيء الواحد» الواحد بالشخص، لأن ذلك هو المبادر إلى الأفهام، لا الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف، إذ لا تتحقق الشركة في شيءٍ مع تعدد الشخص. والمراد بالواحد ما^(٢) هو متعلق الشركة وإن تعدد، لصدق الاجتماع بالمعنى المذكور في كل فرد من أفراد التعدد.

وقوله: «على سبيل الشياع» خرج به اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد المركب من أجزاءٍ متعددة، كاليت - مثلاً - إذا كان خشبه لواحدٍ وحائطه لآخر وأرضه لثالث، فإنه لا شركة هنا، إذ لا شياع مع صدق اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد. وفي بعض تحقیقات الشهید - رحمه الله - أن قيد الشياع لإخراج الاجتماع الحقوق في الشيء الواحد بالشخص على البطل، كمستحق الزكاة والخمس والمجتمعين على معدنٍ أو مسجدٍ أو مباحٍ يتعرّض فيه الاجتماع، فإن ذلك اجتماع لا على سبيل الشياع. ثم أورد على نفسه بأنّ هذه خرجت بالملك^(٣). وأجاب بأنّ المراد بالملك الاستحقاق حذراً من المجاز والاستراك، وهو حاصل في الكل^(٤).

وفي نظر، لأن الملك أخصّ من الاستحقاق مطلقاً، ولو حمل على معناه

(١) في ص: ٣١١.

(٢) كذا في «س». وفي غيرها: «فيما».

(٣) في «س»: بالملك.

(٤) حكاية المحقق الكركي في جامع المقاصد ٨: ٧.

الخاص المتعارف لخرجت هذه الأقسام بالقيد المذكور، وخرج بقيد «الشیاع» ما ذكرناه سابقاً، وحينئذ فلا مجاز ولا اشتراك. ويمكن أن يكون (رحمه الله) إنما حاول بحمل الملك على الاستحقاق - الذي هو أعمّ منه - إدخال الشركة في مثل القصاص والخيارات والشفعة وحدّ القذف مما لا ملك فيه، وإنما هو محض استحقاق.

ولو حمل الملك على معناه الخاص لانتقض التعريف في عكسه إن أريد به المعنى الخاص، ولو جعل مشتركاً بينه وبين الاستحقاق أو مجازاً في الاستحقاق لزم الاشتراك والمجاز، فحمله على معنى الاستحقاق العام يدخل الأقسام ويسلم من محدود المجاز والاشتراك كما ذكر، لكن يبقى فيه أن إطلاق الخاص وإرادة العام مجاز يجب صون التعريف عن استعماله، ولا يمكن دعوى شيوخه فيه، بل هو معنى خفي يعيّب التعريف، ويقع فيها هرب منه.

وقد يجيب بأن إطلاق الملك هنا على الاستحقاق ليس بمجاز، بل معناه متبار من قوله : فلان يملك الشفعة على فلان ويمتلك الحدّ ونحوه، أو أنه مجاز ولكن استعماله شائع وإن كان مطلقاً إطلاق الخاص على العام ليس شائعاً. والعبارة في رخصة التعريف إنما هو بالفرد المحتاج إلى استعماله لا بنوع ذلك الفرد. وهذا هو الظاهر هنا. وينبئ عليه أن المصنف بعده بلا فصل ذكر حكم الاشتراك في الحق المذكور، فليس بغافلٍ عن دخوله في التعريف. وحينئذ فالمستعمل هنا إنما المجاز المنصوب على إرادته قرينة، أو المشترك اشتراكاً معنوتاً إن جعل ذلك الاستحقاق من أفراد الملك حقيقة، والاشتراك المعنوي لا يضر دخوله في التعريف. ولو أبدل لفظ الملك بالاستحقاق في التعريف لشتم الجميع، وخرج الاشتراك في استحقاق الزكاة ونحوه بـ«الشیاع» كما ذكره المصنف رحمه الله.

وأعلم أن المراد بـ«الملأك» هنا ما فوق الواحد بطريق الحقيقة أو المجاز على الخلاف، ثلاثة يتضمن بالاثنين، وأن هذا التعريف لا ينطبق من الشركات المالية إلا على شركة العنان دون أخواتها من شركة الأبدان وغيرها، فهو تعريف للشركة

ثم المُشترِك قد يكون عيناً، وقد يكون منفعةً، وقد يكون حقاً. وسبب الشركة قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً، وقد يكون مزجاً، وقد يكون حيازةً. والأشبَه في الحياة إختصاص كلٍ واحدٍ بها حازه.

الصحيحة عندنا.

قوله: «ثم المُشترِك قد يكون عيناً، وقد يكون منفعةً، وقد يكون حقاً».

الاشتراك في العين ظاهر، وفي المنفعة يتحقق بالإجارة والحبس والسكنى، لا الوقف، لأنَّه إنْ كان على مُحصوريْن فالاشتراك في العين وإلا فلا اشتراك. والاشتراك في الحق كما ذكرناه سابقًا من الخيار والشفعه بالنسبة إلى الورثة والقصاص والحد والرهن.

قوله: «وسبب الشركة قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً، وقد يكون مزجاً».

الإرث يجري في الأقسام الثلاثة السابقة، كما إذا أورثا مالاً، أو منفعة دار استأجرها مورثهم أو عبد موصى بخدمته، أو حق شفعهٔ وخيار ورهن. وكذلك العقد، فجريانه في العين بأن يشتريا داراً، وفي المنفعة بأن يستأجراهما، وفي الحق بأن يشتريا بخيار، فإن سبب الشركة العقد. وفي هذا الأخير نظر. وأما المزج فيتصور في العين. وقد يفرض في المنفعة، كما إذا استأجرا دراهم للتزيين بها - إذا جوزناه - وحتى كلٍ واحدٍ منها منفرد، ثم امتزجت بحيث لا يتميَّز.

قوله: «وقد يكون حيازةً. والأشبَه في الحياة إختصاص كلٍ واحدٍ بها حازه».

من الحياة أن يشتراكا في نصب حيالة الصيد المشتركة، ورمي السهم المشتَـ له، وحيثئذٌ فيشتراكان في ملکه. وما اختاره من الاختصاص لا يتناوله. والقول باختصاص كلٍ واحدٍ بها حازه هو الأجود مع تميَّزه، لأنَّه في معنى شركة الأبدان، أما مع امتزاجه فيكون مشتركاً، لكن لا من حيث الحياة، بل من جهة المزج الطارئ، كما لو امتزج الملاآن. وهو خارج عن الفرض.

نعم، لو اقتلوا شجرةً، أو اغترفا ماءً دفعهً، تتحقق الشركة . وكل مالين مزج أحدهما بالأخر بحيث لا يتميزان ، تتحقق فيهما الشركة . إختياراً كان المزج أو اتفاقاً . وثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة ،

وبنفي أن يستثنى من ذلك ما لو كان عمل كل واحدٍ منها بنية الوكالة لصاحب في ملك نصف ما يحوزه ، فإنه حينئذ يتوجه الاشتراك ، لأن ذلك مما يقبل النيابة ، فإذا نوى أن يكون بينه وبين شريكه ملك شريكه نصفه وإن لم يعمل ، فإذا عمل كذلك أولى ، إلا أنه سيأتي^(١) اختيار المصنف لعدم استثناء ذلك أيضاً ، وأن لكل واحدٍ ما حازه مطلقاً .

والتبني بالخلاف المذكور إما على عدم اشتراط النية فلا يتحقق الشركة ، أو على خلاف ابن الجينid المجوز لشركة الأبدان^(٢) . والأول أولى . وسيأتي البحث فيه^(٣) . قوله : «نعم لو اقتلوا شجرةً، أو اغترفا ماءً دفعهً، تتحقق الشركة» . أي تتحقق الشركة في الجملة ، لكن يكون لكل واحدٍ من المحاذ نسبة عمله ، ويختلف ذلك بالقوة والضعف . ولو اشتبه مقدار كل واحدٍ فطريق التخلص بالصلاح ، أو تملك كل واحدٍ ما بقي له عند الآخر ، بناءً على جواز هبة المجهول . قوله : «وكل مالين - إلى قوله - أو اتفاقاً» .

المراد بالاتفاق هنا عدم الاختيار كما لو سقط أحدهما على الآخر ، أو غيره ، بأن ورثا معاً مالاً ونحو ذلك ، فإنه في حكم المزج بالاختيار .
قوله : «وثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة» .

لما كان صابط الامتزاج عدم التمييز اعتبار الاتفاق في الجنس والصفة ، فلو تختلف أحدهما تحقق الامتياز ، فلا شركة . فلا يكفي مزج الحطة بالشعير ، والدحن بالسمسم ، وإن عسر التخلص ، والدرارهم بالدنانير ، ونحو ذلك . وكذا لو امتد الجنس - أعني النوع الخاص - مع اختلاف الوصف ، كما لو مزجت الحبة الحمراء من

(١) في ص: ٣٢٤ .

(٢) نقله العلامة في المختلف: ٤٧٩ .

(٣) في ص: ٣٢٥ .

سواء كانوا أثناً أو عروضاً.

أما مالاً مثلَ له كالثوب والخشب والعبد، فلا يتحقق فيه بالمنزج، بل قد يحصل بالإرث، أو أحد العقود الناقلة كالابتهاج والاستيهاب. ولو أراد الشركة فيها لا مثل له، باع كلّ واحدٍ منها حصةً مما في يده، بحصةٍ مما في يد الآخر^(١).

الخطة بغيرها، أو الكبيرة بالصغيرة، ونحو ذلك، لإمكان التخلص وإن عسر. قوله: «سواء كانوا أثناً أو عروضاً».

أي عروضاً مثليّة كالخطة وغيرها من الحبوب، أما غير المثلية فسيأتي الكلام فيها. ونبه بالتسوية على خلاف بعض العامة^(٢) حيث شرط في الشركة الاختيارية - أعني ما يتربّ عليها جواز التصرف والتجارة بالعقد - أن يكون المالان من النقددين كالمضاربة. أما الشركة بمعنى اجتماع الحقوق في المال الواحد فلا خلاف في تتحققه كيف اتّفق الامتزاج.

قوله: «أما مالاً مثلَ له - إلى قوله - أو أحد العقود الناقلة». في عدم تتحققه بالمنزج مطلقاً منْ بينَ، بل قد يتحقق كالثياب المتعددة المتقاربة في الأوصاف، والخشب كذلك، فتحقيق الشركة فيه. والضابط عدم الامتياز، ولا خصوصية للمثلي والقيمي في ذلك. ومتى تحققت في ذلك فإن علمت قيمة ما لكل واحدٍ منها كان الاشتراك على نسبة القيمة، وإلاً في الحكم بالتساوي، لأنَّه الأصل، أو يرجع إلى الصلح وجهان. وبالأول قطع في التذكرة^(٣). وعليه يتربّ حكم ما لو اشتبه مقدار قوتها في مثل قلع الشجرة، فإنهما يستويان على ما اختاره في التذكرة، لأصله عدم زيادة أحدهما على الآخر. والأقوى الصلح.

قوله: «ولو أراد الشركة - إلى قوله - في يد الآخر».

بناءً على أنَّ الشركة فيه لا تتحقق بالامتزاج، ومثله المثل مع اختلاف الجنس

(١) كذا في الشرائع الحجرية ومتى نسخ المسالك المخطوطية. ولكن في الشرائع المطبوعة حديثاً ومتى الجواهر: حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٥: ١٢٤ - ١٢٦ وحلية العلماء ٥: ٩٣.

(٣) التذكرة ٢: ٢٢٢.

ولا تصح الشركة بالأعمال، كالخياطة والنساجة.

أو الوصف. وما ذكره من الحيلة أحد الأمثلة. ومثله ما لو وهب أحدهما صاحبه حصةً من ماله ووبيه الآخر كذلك، أو باعه حصةً بثمنٍ معينٍ ثم اشتري به حصةً من الآخر، إلى غير ذلك من الوجوه الناقلة.

والمراد بالشركة في جميع هذه الموارد الشركة المعرفة، لا الشركة بالمعنى الخاص، وهي الإذن في التصرف. والحكم فيما عدا الأخير واضح، إذ لم يحصل من ذلك سوى الامتناع، وأمّا الابتعاد ونحوه فلعدم دلالته على الإذن في التصرف، خلافاً لبعض العامة^(١) حيث سوّغها به، كما لو قالا: إشتركنا ونحوه.

قوله: «ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة».

لا فرق في ذلك بين أن يتلقى عملهما بأن يكون كلّ واحدٍ منها خياطاً، أو مختلفاً بأن يكون أحدهما خياطاً والآخر نجارة، ويعمل كلّ واحدٍ منها في صنعته، ولا بين كون الشركة البدنية في مالٍ مملوك أو تحصيل مالٍ مباحٍ كالاصطياد والاحتطاب، لأنَّ كلَّ واحدٍ متميّز ببنه ومنافعه، فيختصّ بفوائده كما لو اشتراكاً في مالين وهما متميّزان.

ولا خلاف عندنا في بطلان شركة الأعمال إلا من ابن الجنيد^(٢) حيث أجازها مع تشاركيها^(٣) الفضل، أو عمل أحدهما وقسمته على الآخر من غير شركة، مع أنه راجع إلى بطلانها، لأنَّ تشاركيها^(٤) الفضل بعد مزج الأجورتين وتحاللهما أمر خارج عن صحة هذه الشركة، وكذا تبرع أحدهما على الآخر بمشاركة في عمله.

وأمّا العامة فعنهم مَنْ وافقنا على بطلانها، ومنهم مَنْ أجازها مطلقاً، ومنهم مَنْ أجازها مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما، ومنهم مَنْ أجازها في غير اكتساب المباح^(٥).

(١) حلية العلماء ٥ : ٩٧.

(٢) راجع المختلف : ٤٧٩.

(٣) و (٤) في «هـ» و «وـ» و «بـ»: تشاركيها. وفي المختلف «فإن يشاركا الفضل أو تحالاً ...».

(٥) في هامش «هـ» و «وـ» و «نـ»: «المبطل لها مطلقاً الشافعي، والمجزي لها مطلقاً أحمـد، والمفصل مالـك، وأجازها أبو حنيفة فيما عدا اكتساب المباح. منه رحـمه الله». راجع المغني لـ ابن قدامة =

نعم، لو عملاً معاً واحداً بأجرةِ، ودفع إليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجرتهما، تحققت الشركة في ذلك الشيءِ. ولا بالوجهِ.

قوله: «نعم لو عملاً - إلى قوله - تحققت الشركة».

إنما تتحقق في الأعمال بهذه الجهة لـأجراً أنفسهما^(١) في عقدِ واحدِ لتشبيه شركة الأبدان بحسب الصورة وإن كان في المعنى راجعاً إلى شركة الأموال، أما إذا آجر كلَ واحدِ نفسه منفرداً واستحق أجراً منفرداً ثمْ أدى إليهما مالاً مشتركاً فالشركة في المال خاصة صورةً ومعنىً.

ولا فرق في جوازها بالمعنى الأول بين أن يكون عملهما مختلفاً ومتفقاً، ولا بين أن يعلما نسبة أحد العملين إلى الآخر وعدمه، لأن الاعتبار في الصفقة المتعددة بالعلم بعض المجموع لا الأجزاء، وأجرة المجموع هنا معلومة، وحيثُنـد فتقسم عليهما على نسبة العمل. وطريقة معرفته: أن تنسـب أجراً مثل عمل أحدـهما إلى أجراً مثلـ العملين، ويؤخذـ من المسـمـى بتلك النسبةـ. هذا مع العلمـ بالنسبةـ، ومعـ الجهلـ يتحملـ ما نـقـدـ من التـساـويـ والـصلـحـ. والـثـانـيـ أـقوـيـ. وكـذاـ القـولـ فيـ كـلـ مـالـينـ اـمـتـزـجاـ وجـهـلـ قـدـرـ كـلـ مـنـهـاـ.

قوله: «ولا بالوجهِ».

لشركة الوجوه تفسيرات:

أشـهـرـهاـ: أنـ يـشـتـركـ اـثنـانـ وـجيـهـانـ عـنـدـ النـاسـ لـاـ مـالـ هـمـاـ بـعـقـدـ لـفـظـيـ ليـتـاعـاـ فيـ الذـمـةـ إـلـىـ أحـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـبـتـاعـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـكـونـ بـيـنـهـاـ، فـيـبـعـانـ وـيـؤـدـيـانـ الـأـثـمـانـ وـمـاـ فـضـلـ فـهـوـ بـيـنـهـاـ.

وقـيلـ: أنـ يـبـتـاعـ وـجـيـهـ فيـ الذـمـةـ وـيـفـوـضـ بـيـعـهـ إـلـىـ خـامـلـ، وـيـشـتـرـطـ أنـ يـكـونـ الـرـبـعـ بـيـنـهـاـ.

وقـيلـ: أنـ يـشـتـركـ وـجـيـهـ لـاـ مـالـ لـهـ وـخـامـلـ ذـوـ مـالـ، ليـكـونـ الـعـلـمـ منـ الـوـجـيـهـ وـالـمـالـ مـنـ الـخـامـلـ، وـيـكـونـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ الـوـجـيـهـ، وـالـرـبـعـ بـيـنـهـاـ.

ولا شركة المفاوضة^(١)، وإنما تصحّ بالأموال.

وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له. والكل عندهنا باطل، خلافاً لابن الجنيد^(٢) فإنه جوزها بالمعنى الأول، ولأنه حنيفة^(٣) مطلقاً. وحيثئذ فإذا أذن أحدهما للآخر في الشراء فاشترى لها وقع الشراء عنها، وكانا شريkin، لأنه بمنزلة الوكيل وقد اشتري بإذنه، فيشترط شروط الوكالة. وإذا كان المال لأحدهما وباع الآخر، سواء كان خاملاً أم لا، صحّ البيع بوكالة المالك، وللمباشر أجرة المثل لعمله، ولا شيء له في الربح. قوله: «ولا بشركة المفاوضة».

هي أن يشترك شخصان فصاعداً على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرمٍ ويحصل لها من غنم، فيلزم كلّ واحدٍ منها ما يلزم الآخر من أرض جنائيةٍ وضمانٍ غصبٍ وقيمة متلَّفٍ وغرامةٍ بضمانٍ وكفالات، ويقاسمها فيما يحصل له من ميراثٍ، ويتجده من ركاِزٍ ولقطةٍ، ويكتسبه في تجارتِه بما له المختصّ به. ولا يستثنى من ذلك إلاّ قوت يومه وثياب بدنِه وجرارٍ يتسرّاهَا، فإنه لا يشاركه الآخر فيها. وكذا يستثنى من الغرم الجنائية على الحرّ وبدل^(٤) الخلع والصادق إذا لزم أحدَهما. وقال صاحب إصلاح المنطق^(٥): شركة المفاوضة أن يكون مالهما من كلّ شيء يملكانه بينهما. وهو خصوص بما ذكرناه، لاستثناء القائل بها ذلك. وهي باطلة إلا عند أبي حنيفة ومنْ شدّ^(٦).

قوله: «إنما تصحّ بالأموال».

لا خلاف بين المسلمين في صحة الشركة بالأموال، وهي المعبر عنها بشركة

(١) كذا في الشائع الحجرية. وفي المطبوعة حديثاً: ولا شركة بالمفاوضة. وفي متن الجواهر: ولا شركة في المفاوضة. وفي متن أكثر نسخ السالك: ولا بشركة المفاوضة.

(٢) راجع المختلف: ٤٧٩.

(٣) راجع حلية العلماء: ٥١٠٢ وروضة القضاة وطريق النجاة: ٢: ٥٧٢ - ٥٧١.

(٤) في «و» و«ن»: بذلك.

(٥) راجع ترتيب اصلاح المنطق: ٣٦٠ مادة (مفاوضة).

(٦) في هامش «و» و«ن»: «وبنها على ذلك الأوزاعي والثوري. منه رحمه الله». راجع حلية العلماء: ٥١٠٠.

العنان، بكسر العين ككتاب، وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة. واختلفوا فيما أخذت منه هذه اللفظة، فقيل: من عنان الدابة، إما لاستواء الشريkin في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال، كاستواء طرف العنان، أو تساوي الفارسين إذا سوياً بين فرسيهما وتساوياً في السير يكونان سواءً. وإنما لأن كل واحد منها يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي ويريد، كما يمنع العنان الدابة. وإنما لأن الأخذ بعنان الدابة حبس إحدى يديه على العنان ويده الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء، كذلك الشريك من بالشركة نفسه عن التصرف في المشتركة كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف فيسائر أمواله.

وقيل: من «عن» إذا ظهر، وإنما لأنه ظهر لكل منها مال صاحبه، أو لأنها ظهر أنواع الشركة، ولذلك أجمع على صحتها.

وقيل: من المعانة، وهي المعارضة، فإن كل واحد منها عارض بها أخرى.

إذا تقرر ذلك: فالمراد بصفحة الشركة بالأموال يحتمل كونه في الشركة بالمعنى الأول، كما يقتضيه السياق، وكونه فيها بالمعنى الآخر، لأن الغرض الذاتي منها، ولدلالة تعريفها عليه. قال في التذكرة: «شركة العنان - وهي شركة الأموال - هي أن يخرج كل مالاً ويمزجاه ويشرطها العمل بأبدانها»^(١). ويبنّه عليه أيضاً قول المصنف عقيبه: «ويتساوى الشريكان في الربح ... الخ»، فيكون هذا أول الشروع في الشركة بالمعنى الثاني. وحيثئذ فلا بد لها بهذا المعنى - مع اشتراكيها في المالين - من صيغة تدلّ على الإذن في التصرف، لأنها منوعان منه كسائر الأموال المشتركة، وهي كل لفظ يدلّ على الإذن فيه على وجه التجارة، سواء كان قبل الامتزاج أم بعده، سواء وقع من كل منها للأخر أم اختص بأحدهما. وبهذا المعنى لحقت بقسم العقود على تكليف أيضاً، ثم تترتب عليها أحكام يذكرها المصنف بعد هذا.

ويتساوى الشريكان في الربع والخسران مع تساويه، ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربع بقدر رأس ماله. وكذا عليه من الخسارة. ولو شرط لأحدهما زيادة في الربع ، مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربع والخسران مع تفاوت المالين ، قيل : تبطل الشركة ، أعني الشرط والتصريف الموقوف عليه ، ويأخذ كل منها ربع ماله ، ولكل منها أجراً مثل عمله ، بعد وضع ما قابل عمله في ماله ، وقيل : تصح الشركة والشرط . والأول أظهر.

قوله : «ويتساوى الشريكان - إلى قوله - وكذا عليه من الخسارة». لا شبهة في كون الربع تابعاً للمال ، لأنّه نهائه ، فإذا كان مال أحدهما أزيد من مال الآخر فله من الربح بنسبة ماله وإن عملا معاً ، لتراضيهما بذلك على وجه لا يخالف المشروع ، حيث جعلا الربح تابعاً للأصل . وخالف في ذلك بعض العامة^(١) ، فمنع من الشركة مع عدم استواء المالين في القدر ، لاتفاقهما في العمل ، كما لا يجوز أن يختلفا في الربح مع اتفاقهما في المال . ويندفع بأن المعتبر في الربح المال ، والعمل تابع ، فلا يضر اختلافه ، كما يجوز مع تساويهما في المال عند الكل وإن عمل أحدهما أكثر.

قوله : «ولو شرط لأحدهما زيادة في الربع - إلى قوله - والأول أظهر». إذا شرطاً تساوي الربح مع تفاوت المالين أو تفاوته مع تساويهما فلأصحاب فيه أقوال :

أحدها: الصحة ، ذهب إليه المرتضى مدعياً عليه الإجماع^(٢) ، وتبعه جماعة منهم العلامة^(٣) ووالده^(٤) وولده^(٥) ، لعموم «أوفوا بالعقود»^(٦) و«إلا أن تكون تجارة

(١) حلية العلماء ٥ : ٩٥.

(٢) الإنتصار : ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) و (٤) راجع المختلف : ٤٧٩.

(٥) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٠١.

(٦) المائدة : ١.

عن تراضٍ^(١) وقد وقع على ما اشترطاه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «المؤمنون عند شروطهم»^(٢)، ولدالة الإجماع المنقول بخبر الواحد كما يقبل نقل غيره من الأدلة به، ولأصالة الإباحة، وبناء الشركة على الإرافق بكلٍّ منها، ومن جملته موضع النزاع .

والثاني: البطلان، ذهب إليه الشيخ^(٣) وابن إدريس^(٤) والمصنف وجماعة آخرون^(٥)، لانتفاء دليلٍ يدلُّ على الصحة، ولأنَّه أكلٌ بالباطل، لأنَّ الزيادة ليس في مقابلها عوض، لأنَّ الفرض أنها ليست في مقابله عملٌ، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضةٍ لتضمِّن إلى أحد العوضين، ولا اقتضى تملُّكها عقد هبةٍ، والأسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا أحدها، فيكون اشتراطها اشتراطاً لتمْلك شخصٍ مالٍ غيره بغير سبب ناقلٍ للملك، كما لو دفع إليه دابةٍ يحمل عليها والحاصل لها، فيبطل العقد المتضمن له، إذا^(٦) لم يقع التراضي بالشركة والإذن في التصرف إلا على ذلك التقدير وقد تبيَّن فساده، فلا يندرج في الأمر بالإيفاء بالعقود، ولا في «المؤمنون عند شروطهم»^(٧)، ولنست الشركة تجارة إلا أن يكون الشرط للعامل، وجوازه مسلمٌ، فلا تتناوله آية التراضي . وهذا يتمُّ مع عدم زيادة عملٍ ممَّن شرطت له الزيادة والإلakan معاوضةً وتجارةً، ولم يرد عليه ما ذكر، فينبغي على هذا تقييد الجواز بذلك .

والثالث: قول أبي الصلاح^(٨) بصحَّة الشركة دون الشرط، وجعل شرط

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣ ، الإستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥ ، الوسائل ١٥: ٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهرج^(٩) .

(٣) المبسوط ٢: ٣٤٩ ، والخلاف ٣: ٣٣٢ مسألة ٩ .

(٤) السرائر ٢: ٤٠٠ .

(٥) منهم ابن البراج في جواهر الفقه: ٧٣ مسألة ٢٧٤ ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٨: ٢٥ .

(٦) في «ب»: إذ لم .

(٧) الكافي في الفقه: ٣٤٣ .

هذا إذا عملاً في المال، أما لو كان العامل أحدهما، وشرطت الزيادة للعامل، صحّ ويكون بالقراض أشبه.

الزيادة إباحةً لها يجوز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية. وهو مبنيٌ على أنَّ الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وقد تقدَّم ضعفه.

إذا تقرر ذلك، فمعنى بطلان الشركة على القول به الشركة بالمعنى الثاني، وهي العقد الدالٌ على الإذن في التصرف، لا الشركة المعنونة ابتداءً، لأنَّ امتزاج المالين متحققٌ، وإليه أشار المصنف بقوله: «أعني: الشرط والتصرف».

وقال الشهيد^(١) (رحمه الله) في شرح الإرشاد: «إنَّ الموصوف بالصحة والبطلان ليس نفس الشركة العنائية، إذ لا يمكن وقوعها على وجهين، بل المراد به نفس الشرط وما توقف عليه كالإذن في التصرف».

وفي نظر، لأنَّ الشركة العنائية بالمعنى الذي ذكرناه توصف بالصحة والبطلان، بل ليس الغرض من الشركة في الأموال إلَّا الشرط المدلول عليه بالصيغة وما يلزمها، اللهم إلا أنْ يمنع من كون الشركة بمعنى العقد المذكور هي العنائية، كما يظهر من التذكرة^(٢) أنها مركبة من مزج المالين والعقد. ولكن يشكل بأنَّها إذا لم تكن شركة العنوان فهي أحد الأقسام الآخر، لاتفاق الفقهاء على انحصر الشركة الصحيحة في شركة العنوان وانحصر مطلق الشركة في المذكورات، وغاية ما ينزلُ أنها تطلق على المعنين معاً لكنَّها في الثاني أظهر. وكيف كان فالباطل هو الشركة بمعنى العقد المذكور.

ثمَّ على القول بالبطلان إمامطقاً أو على بعض الوجوه يثبت لكلِّ واحدٍ أجراً مثله، ويقتسمان الربح على نسبة المالين ويتقاسمان. ولو اصطلحَا بعد ظهور الربح على ما شرطاه أولاً أو على غيره صحّ، على ما سلف في الصلح^(٣).

قوله: «هذا إذا عملاً في المال - إلى قوله - ويكون بالقراض أشبه».

صحّة الفرض^(٤) المذكور واضحة، لكون الربح في مقابلة عملٍ، فيكون

(١) غاية المراد: ١٣٠.

(٢) مرَّ نقل عبارته في ص ٣١٠.

(٣) في ص: ٢٦٥.

(٤) في «هـ»: القراض.

وإذا اشترك المال، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه، إلا مع إذن الباقيين، فإن حصل الإذن لأحدهم، تصرف هو دون الباقيين، ويقتصر من التصرف على ما أذن له، فإن أطلق له الإذن، تصرف كيف شاء.

العقد شركةً وقراضًا. ويلزم مثله فيما إذا عملاً معاً وشرطت الزيادة لمن زاد في العمل، إما مع تساوي الماليين وزيادة عمله، أو مع نقصان ماله مع تساويهما في العمل أو زيادةه بطريق أولى، لاشراك الجميع في كون الزيادة فيربح في مقابلة عمل، فكان العقد عقد معاوضة من الجانبين بالنظر إلى أن العمل متقوم بالمال، ولكن المصنف أطلق المنع مع عملهما، كما أن العلامة^(١) أطلق الجواز معه. والتفصيل حسن.

قوله: «إذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع إذن الباقيين».

أراد الشركة بالمعنى الأول، وتوقف التصرف على إذن الشركاء واضح، لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه. ولا فرق في ذلك بين كون الشركة بمزج وغيره، ولا في المزج بين كونه ب فعلهما وغيره، فإن الإذن في التصرف أمر زائد على مفهوم الشركة بذلك المعنى.

قوله: «إإن أطلق له الإذن تصرف كيف شاء».

أي كيف شاء من وجوه التجارة والاستریاح، وما فيه مصلحة الشريك من البيع والشراء، مرابحةً ومساومةً وتوليةً ومواضعة، حيث يقتضيهما المصلحة، وقبض الثمن وإقاض المبيع، والحوالة والاحتياط، والرد بالعيوب نحو ذلك، كما في الوكيل المطلق.

وهل يتناول إطلاق اللفظ السفر حيث شاء أم يمتنع مطلقاً إلا بإذن خاصة^(٢)؟ وجهان، من دخوله في الإطلاق، واشتماله على مظنة الربح أكثرياً، ومن كونه مظنة الخطر، فيخرج من الإطلاق بدليل منفصل.

(١) التذكرة ٢ : ٢٢٥ .

(٢) في «س» وهامش «و»: إلا بإذن صاحبه.

وإن عين له السفر في جهة، لم يجز له الأخذ في غيرها، أو نوع من التجارة، لم يتعد إلى سواها.

ولو أذن كل واحدٍ من الشركين لصاحبِه، جاز لها التصرف، وإن انفرداً. ولو شرطاً الاجتماع، لم يجز الانفراد.
ولو تعدى المتصرف ما حُدّ له، ضمن.

ولكلٍ من الشركاء الرجوع في الإذن، والمطالبة بالقسمة، لأنَّها غير لازمة. وليس لأحدِهما المطالبة بإقامة رأس المال، بل يقتسمان العين الموجودة، ما لم يتفقا على البيع.

ولا يجوز له إقراض شيءٍ من المال إلا مع المصلحة كمال اليتيم، ولا المحاباة في البيع، ولا المضاربة عليه، لأنَّ ذلك ليس من توابع التجارة، ولا يتناوله الإطلاق.
قوله: «لو عين له السفر في جهة لم يجز له الأخذ في غيرها، أو نوعاً من التجارة لم يتعد إلى ما سواها».

لا فرق مع تعيين الجهة والنوع بين أن ينهاه عن غيرهما ويسكت عنه، لبقاء المتروك على أصل المنع.

ثمَّ لو خالف في جهة السفر ضمن وصحت التجارة، لأنَّ الإذن لم يبطل. ولو خالف في نوع التجارة كان فضوليًّا فيبطل مع رده. وكذا يضمن لو عين له جهةً من السفر وغايةً معينة فتجاوزها في تلك الجهة.
قوله: «لو تعدى المتصرف ما حُدّ له ضمن».

لا فرق في التحديد بين أن يدل عليه عموم اللفظ وخصوصه، فلو سافر اعتقاداً على إطلاق الإذن، وقلنا إنَّه لا يتناوله، ضمن. والمحدود قد يكون باعتبار نوع التجارة، وبزمانها ومكانها، وعلى كل تقديرٍ يحصل بمخالفة المأذون، ولا تبطل الشركة بذلك.

قوله: «ولكلٍ من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، لأنَّها غير لازمة».

الشركة بمعنىها غير لازمة، وأشار إلى الأولى بقوله: «المطالبة بالقسمة»،

ولو شرطاً^(١) التأجيل في الشركة، لم يصحّ، ولكلٍّ منها أن يرجع متى شاء.

ولا يضمن الشريك ما تلف في يده، لأنّه أمانة، إلا مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ. ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف، سواء ادعى سبباً ظاهراً كالحرق والغرق، أو خفيّاً كالسرقة. وكذا القول قوله مع يمينه، لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط.

وإلى الثانية بقوله: «الرجوع في الإذن».

أما الأولى فظاهر، إذ لا يجب على الإنسان مخالطة غيره في ماله، والأصل أن يتصرف كلّ منها في ماله كيف شاء، ومن جملته إفرازه^(٢).

وأما الثانية فلأنّ مرجعها إلى الإذن في التصرف، وهو في معنى الوكالة، فتكون جائزة. والأنساب في قوله: «غير لازمة» أن يكون إشارةً إلى الثانية، لأنّ الموصوف بالجواز واللزوم هو العقد.

قوله: «ولو شرط التأجيل - إلى قوله - متى شاء».

المراد بصحة التأجيل المنافية ترتب أثرها بحيث تكون لازمة إلى الأجل. وإنما لم تصحّ لأنّها عقد جائز، فلا يؤثّر شرط التأجيل فيها، بل لكلٍّ منها فسخها قبل الأجل. نعم، يترتب على الشرط عدم جواز تصرّفهما بعده إلا بإذنٍ مستأنف، لعدم تناول الإذن له، فلشرط الأجل أثر في الجملة.

قوله: «ولا يضمن الشريك ما تلف في يده، لأنّه أمانة، إلا مع التعدي».

لما قد عرفت أنه وكيل، فيكون أميناً من قبل المالك.

قوله: «ويقبل قوله مع يمينه - إلى قوله - كالسرقة».

الحكم بأمانته يقتضي قبول قوله في التلف، لأنّه لولاه لأمكن صدقه في نفس

(١) كذا في المطبوعة حديثاً. وفي الحجرية ومتن الجوهر والمسالك: شرط.

(٢) في «س» و«ن»: إفراده.

ويبطل الإذن بالجنون والموت .

الأمر، فلو لم يقبل منه طلوب بالعين وأدى إلى تخليله الحبس . ونبه بالتسوية بين الأمرين على خلاف بعض العامة^(١) حيث فرق بينها، فقبل في الخفي دون الظاهر إلا ببينة .

قوله: «ويبطل الإذن بالجنون والموت» .

لبطلان الوكالة بهما . وفي معناهما الإغماء والحجر للسفه والفلس . ثم في صورة الموت تكون القسمة للوارث إن لم يكن دين ولا وصية، وإنما على الانتقال إليه وعدمه .

(١) المهدب (المطبوع مع المجموع) ١٤ : ٨٠ .

الفصل الثاني

في القسمة

وهي تمييز الحق من غيره، وليس بيعاً، سواء كان فيها رد أو لم يكن.

قوله: «القسمة وهي تمييز الحق ... الخ».

ذكر في هذا الكتاب نبذةً من أحكام القسمة لمناسبة المقام، وأخر باقي الأحكام إلى كتاب القضاء، ولو جمعه هنا لكان أنساب.

واعلم أن القسمة عندنا تمييز حق أحد الشركاء عن حق الآخر، وليس بيعاً وإن اشتملت على ردٍ، لأنها لا تفتقر إلى صيغة، ويدخلها الإجبار في غير تلك الأفراد التي يدخلها الجبر في البيع، ويقتدر أحد النصيبيين بقدر الآخر مع تساويهما، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم والخواص المطلقة يدل على اختلاف المزومات والمعروضات.

وخالف في ذلك بعض العامة^(١) مطلقاً، وفي قسمة الرد^(٢)، لشبهة أن كل جزء يفرض مشترك بينها، فتخصيص كل واحد بجزء معين، وإزالة ملك الآخر عنه بعوضٍ مقدرٍ - وهو ملكه في الجزء الآخر - على جهة التراضي، يقتضي البيع، لأن ذلك حده. وهذا إنما يتم على تقدير تسليم كون البيع كذلك. ومنعه واضح، بل له صيغة خاصة إيجاباً وقبولاً، بخلاف القسمة، ولا يلزم من المشاركة في بعض الأحكام الأئمداد.

(١) راجع حلية العلماء ٨: ١٦٧ وجواهر العقود ٢: ٤١٥.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي: ٢٥٧، المغني لابن قدامة ١١: ٤٩٢، وبدائع الصنائع ٧: ١٧.

ولا تصح إلا باتفاق الشركاء.

ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته، يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة.

وتظهر الفائدة في الشفعة، وفي بطلانها بالتفريق قبل القبض فيها يعتبر فيه التقادم قبله في البيع، وفي قسمة الوقف من الطلاق، وخيار المجلس، وغير ذلك.

قوله: «ولا تصح إلا باتفاق الشركاء».

أي لا تصح مطلقاً، أو لا تصح من أحد الشركاء بدون مراجعة الشريك أو من يقوم مقامه، وإلا فسيأتي بعده بلا فصلٍ أنه يجبر الممتنع على بعض الوجوه، مع أنَّ المجرِّ غير راضٍ. ولقد كان يعني عن هذا الحكم ما بعده لما فيه من الإبهام. قوله: «فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة».

لا خلاف في إجبار الممتنع على قسمة ما لا ضرر فيه في الجملة، ولكن اختلفوا في معنى الضرر المانع من الإجبار - ومنه يعرف قسيمه - على أقوالٍ:
أحدُها: نقصان القيمة نقصاناً لا يتسامح فيه عادةً، لأنَّ فوات المالية مناط الضرر في الأموال، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وهو عام.

وثانيها: عدم الانتفاع بالنصيب منفرداً، لتضمنه الضرر والخرج وإضاعة المال المنفي والمنهي عنه.

وثالثها: عدم الانتفاع به منفرداً فيها كان يتتفع به مع الشركة، مثل أن يكون بينها دارٌ صغيرة إذا قسمت أصاب كلَّ واحدٍ منها موضعٌ ضيقٌ لا يتتفع به في السكنى كالأول وإنْ أمكن الانتفاع به في غير ذلك. وهذا أعمَّ من الثاني بحسب الحمل، والثاني أعمَّ بحسب الاستغراق. والأقوى اعتبار الأول.

(١) الوسائل ١٧ : ٣١٩ ب ٥٥ من أبواب الشفعة ح ١ ، ٢٤٠ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ ، ٤ ، ٥ ، و ٣٧٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ١٠ ، ومسند أحمد ١ : ٣١٣ .

وتكون بتعديل السهام والقرعة. أما لو أراد أحد الشركاء التميّز فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر المتنع عنها. وكلّ ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته، ولو اتفق الشركاء على القسمة.

إذا تقرَّر ذلك، فمتساوي الأجزاء كالحبوب والأدهان يقسم قسمة إجبار على جميع الأقوال. ومثله الشياط المتعددة المتعددة في الجنس التي يمكن تعديلها بالقيمة. وكذا الحيوان والعيدي على الأقوال. والحِمَامُ الضيقُ والرَّحَادُ المدارُ الواحدُ ونحوهما لا يجوز قسمته قسمة إجبار على الأول والثالث. والجوهرة الواحدة الصغيرة لا تقسم كذلك إجاعاً، لعدم الانتفاع بجزئها. نعم، لو كانت كبيرة بحيث يعتد بدخولها في بعض المركبات من المعاجين المفرحة والأكحال خرجت من الثاني. والمراد بالجبر للمتنع في هذا ونظائره الحاكم الشرعي، ومع تعذره ففي جواز استبداد الشريك بها وجه، خبر الإضرار.

واعلم أنَّ ما لا ضرر في قسمته أعمَّ من كونه مشتملاً على ردٍّ وعدمه، وإنما يجبر المتنع مما^(١) لا ضرر فيه مع عدم اشتغاله على الرد، لأنَّه حينئذ يكون كبيع جزء من المال، ولا يجبر عليه أحدهما، وإدخاله في قسم الضرر غير مصطلحٍ هنا. قوله: «وتكون بتعديل السهام والقرعة».

أي تكون القسمة الإجبارية تامة بذلك، فمتى حصلت القرعة لزمن، سواء كان المتولى لذلك قاسم الإمام أم المتقاسمين. ولو اشتملت على ردٍّ وكان القاسم منصوباً لزمن بها أيضاً، وإنما توقفت على تراضيهما بعدها، لاشتراكها على المعاوضة، فلابد من لفظٍ يدلُّ عليها، وأقله ما دلَّ على الرضا.

قوله: «وكلّ ما فيه ضرر - إلى قوله - ولو اتفق الشركاء على القسمة». قد عرفت معنى الضرر في مثل ذلك. وأمثلة المصنف له لم تشمل الأقوال، فإنَّ قسمة الجوهرة تزيل القيمة غالباً، والسيف تنقصها، والعضائد تفوَّت المنفعة بالجزء على الوجه الذي كان ينتفع بها فيه أولاً، فلا يعلم مختاره من الأقوال، ولكن

(١) في «هـ» و«سـ»: فيما.

ولا يقسم الوقف، لأنَّ الحقَّ ليس بمنحصرٍ في المتقاسمين.
ولو كان الملكُ الواحدُ وقفًا وطلقاً، صح قسمته، لأنَّه يميّز الوقف
عن غيره.

سيأتي إن شاء الله في كتاب القضايا^(١) أنه يختار كون الضرر نقص القيمة.
وحكمه هنا بعدم جواز قسمة ما يشتمل على الضرر وإن اتفقا على القسمة
غير معروف، وإنما المعهود الذي ذكره هو في بابه^(٢) وغيره أنَّ القسمة المشتملة على
ضررٍ لا يجبر الممتنع عليها لكنها تصح بالتراضي، خصوصاً مع تفسيره الضرر بنقصان
القيمة، فإنَّ مجرد ذلك لا يبلغ حد المنع. نعم، لو فسر بعدم الانتفاع أمكن من
حيث استلزمها تضييع المال بغير عوض^(٣)، لأنَّه إذا لم ينتفع بالأجزاء لا فائدة في
القسمة، بل هو مخض الإنلاف.

قوله: «ولا يقسم الوقف، لأنَّ الحقَّ ليس بمنحصرٍ في المتقاسمين».
هذا إذا كان الواقف واحداً وإنما التعدد في الموقوف عليه كالبطون المتعددة، فإنَّ
الحق يتغير بزيادتها ونقصانها، فربما استحق بعض بطون المتقاسمين أكثر مما ظهر
بالقسمة لوراثهم، وبالعكس. وكذا لو تعدد الواقف وأحد الموقوف عليه، كما لو وقف
جماعه على شخصٍ وعلى ذريته وأراد بعض الذرية القسمة، لعين ما ذكر.
أما لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما لو وقف واقف نصف عينٍ على
شخصٍ وذريته، وأخر على غيره كذلك، جاز للموقوف عليهم الاقتسام بحيث
يميزان كلَّ وقف على حدته، وكذا للذرية دون الذرية الواحدة. ولو كان التعدد
فيهما على غير هذا الوجه، كما لو وقف اثنان على كلِّ واحدٍ من الاثنين، فحكمه حكم
المتحدد. والضابط أنَّ الوقف الواحد لا تصح قسمته وإن تعدد الواقف والمصرف،
وهو المراد من العبارة.

قوله: «لو كان الملكُ الواحدُ وقفًا... الخ».
هذا إذا لم تشتمل على ردٍّ، أو اشتملت وكان الردُّ من الموقوف عليه، لأنَّه زيادة

١) (٢) لاحظ الفصل الثاني من خاتمة كتاب القضايا.

(٣) في «و» و«ن»: غرض.

في الوقف. ولو انعكس الحال لم يصح، لأنَّه كبيع جزءٍ من الوقف. ثمَّ على تقدير الردَّ من الموقوف عليه هل يصير جميع حصته وقفًا، أم يكون ما قابل الردَّ من الحصة ملكاً له، لأنَّه معاوضٌ عليها؟ إحتفالان، والثاني أوجه. نعم، لو كان في مقابلة الردَّ وصف محض كالجودة كان الجميع وقفًا، لعدم قبوله للانفصال. ولا فرق في جواز قسمة الوقف من الطلق بين كون الجميع لواحدٍ ول مختلفٍ.

الفصل الثالث

في لواحق هذا الباب

وهي مسائل:

الأولى: لو دفع إنسان دابةً، وآخر راويةً إلى سقاءٍ، على الاشتراك في الحاصل، لم تتعقد الشركة، وكان ما يحصل للسقاء، وعليه أجرة مثل الدابة والرواية.

قوله: «لو دفع إنسان دابةً . . . الخ».

بطلان هذه الشركة ظاهرًا سبق، لأنها مركبة من شركة الأبدان وشركة الأموال مع عدم مزجه، فتفق باطلةً، ولا يكون من صاحب الدابة والرواية إجارة، لأن الأجرة غير معلومة، فالحاصل من العمل للسقاء^(١) ولآخرين عليه أجرة مثل ماهما لذلك العمل.

وهذا يتم مع كون الماء ملكاً للسقاء، أو مباحاً ونوى الملك لنفسه، أو لم ينو شيئاً. أما لونواه لهم جميعاً كان كالوكيل، والأقوى أنهم يشترون فيه، [حيثند^(٢)] وتكون أجرته وأجرة الراوية والدابة عليهم أثلاثاً، فيسقط عن كل واحد ثلث الأجرة النسبية إليه، ويرجع على كل واحد بثلث، ويكون في سقيه للماء بمنزلة الوكيل، لإذنهم له في التصرف إن قلنا ببقاء الإذن الضماني مع فساد المطابقي، وإلا توقفت المعاوضة على الماء على إجازتها، فإن أجازاً أو قلنا بعدم الافتقار إليها فالحاصل من

(١) في هامش «و» و«ن»: «السقاء مددود، والرواية: المزادة فيها الماء، ذكره في القاموس. منه رحمة الله». راجع القاموس المحيط ٤ : ٣٣٧ مادة (روي).

(٢) من «س».

الثانية: لو حاش صيداً، أو احتطب، أو احتشَّ بنيةَ أنه له ولغيرة
لم تؤثِّر تلك النية، وكان بأجمعه له خاصَّة.

العمل بينهم أثلاثاً، ويرجع كلُّ واحدٍ على الآخرين بثلث أجراة نفسه أو ماله.
فلو فرضنا أنَّ السقاء حصل أربعة وعشرين، وكانت أجراة مثله خمسة عشر،
وأجراة الدابة اثني عشر، والراوية ثلاثة، فلكلَّ واحدٍ منهم من الحاصل ثمانية، لأنَّه
عوض مالهم بناءً على ما اخترناه من جواز التوكيل في حيازة المباح، وسيأتي تَحْقِيقَه^(١).
ثمَّ يرجع السقاء على كلَّ واحدٍ منها بخمسة، ويرجع صاحب الدابة على كلَّ واحدٍ
بأربعَة، وصاحب الراوية بدرهم. فيأخذان من السقاء خمسة، ويعطيانه عشرة،
يفضل له ثلاثة عشر. ويأخذان من صاحب الدابة ستَّة، ويعطيانه ثمانية، تبقى معه
عشرة. ويأخذان من صاحب الراوية تسعة، ويعطيانه درهَيْن، يفضل له من
المجموع درهم. فالمجتمع معهم أربعة وعشرون هي الحاصل من عوض الماء. ولو
حكم بالمجموع للسقاء، ولم يفِ بأجراة مثل مالهما، غرم لها الزائد.
إنما حكم المصنف هنا بلزوم الأجرة خاصَّةً لما سيأتي^(٢) من حكمه بعدم جواز
التوکيل في تملُّك المباحثات.

قوله: «لو حاش صيداً أو احتطب - إلى قوله - وكان بأجمعه له
خاصَّةً».

هذا الجزم إنما يتمَّ لو لم يكن وكيلًا للغير في ذلك، وإلاً أتى الإشكال الذي
ذكره في توقف تملُّك المباح على النية، فإنما لو قلنا بتوقفه وكان وكيلًا ثبت الملك لهما،
ولو قلنا بعدم توقفه ففي ثبوت الملك للمُحِيز نظرٌ، من حصول علة الملك وهي الحياة
فيثبت المعلمول، ومن وجود المانع للملك، وهو نية عدمه، بل إباته للغير.
ولا يلزم من القول بعدم توقف تملُّك المحاز على النية عدم توقفه على عدم النية
الصارفة عن الملك، وإلاً لكان الملك قهرياً وإن لم يُرده كالإرث، ولا دليل عليه، وإن
لكان مَنْ نَحَى حَجَراً عن الطريق أو عطف غصن شجرة أو حفر حفيرةً وشرب منها
تملُّكها، ولا يجوز لأحدٍ بعده التعرَّض له، وهو بعيد جدًا.

وهل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك؟ قيل: لا، وفيه تردد.

ويمكن اندفاع ذلك على تقديره بأن يعد الإعراض عنه بعد ذلك إباحةً للغير، كما لو أعرض عن المال البسيط وبقايا الثمرات والسبل ونحو ذلك، بل هنا أولى.

وبالجملة: ففي الحكم بملك المحيز بنية أنه له وللغير أجمع نظر على القولين. ولعل الأقوى أنه لا يملك إلا ما نواه لنفسه، وبقي فيباقي ما سيأتي. قوله: «وهل يفتقر المحيز ... الخ».

منشأ التردد: أن اليد سبب للملك، ولهذا تجوز الشهادة به بمجردتها، ولأنها سبب في الجملة قطعاً، وإنما الشك في توقيته على أمر آخر، والأصل عدمه، ومن أصلة عدم الملك في المباح خرج عنه ما حصل بالحيازة والنية معاً فيبقى الباقي، ولحكمهم بأن ما يوجد في جوف السمكة التي أصلها الإباحة يكون لواجده مع تحقق الحيازة له تبعاً لها، وإنما تختلف النية لعدم رؤيتها.

وأجيب: بأن ما في بطن السمكة - مما لا يعد جزءاً لها مثل غذائها - لا يعد محوزاً بحيازتها، ولو سُلم فغاية ما يلزم القصد إلى المحوز أو الشعور به ولو تبعاً لـ النية.

وفيه نظر، لأن الأول مصادرة محضة، إذ لا شك في حصول معنى الحيازة لجميع ما صار تحت يده، فكيف يدفع، واشترط العلم في تحقق الحيازة غير واضحٍ، لأن مرجعها إلى الاستيلاء ووضع اليد، فاعتبار أمر آخر لا دليل عليه، وأن أجزاء السمكة الداخلية غير مشعور بها، والقصد إليها هو الذي نسميه نيةً، إذ لا يعتبر في النية سوى قصد الحيازة لنفسه. والفرق بين الأجزاء وما في الأمعاء وإن حصل بالقصد إلى الأجزاء إجمالاً بخلاف ما في الأمعاء - إلا أنه محوز. والنية وإن سُلم عدم تعلقها به لكنها لم تنصرف عنه بحيث يُعد مُعرضاً عنه، فعدم ملك المحيز لم يبق له سبب إلا فوات النية.

قيل: لو اشترطت النية في حصول الملك لم يصح البيع قبلها، لانتفاء الملك، وبالتالي باطل، لإبطاق الناس على فعله من غير توقيفٍ على العلم بحصول النية، حتى

لو تنازعا في كون العقد الواقع بينهما فهو بيع، أم استئنافاً، لعدم نية الملك، قدّم مدعى الملك.

قلنا: لا يلزم من دلالة اليد على الملك ظاهراً، وجعل الشارع ذلك علامه عليه، كونها دليلاً في الواقع، وإنما جعلت دليلاً عند اشتباه الحال ليقوم به نظام النوع، إذ لو لاه لما قام لل المسلمين سوق، ومتي علم تختلف الملك عنها انتفى، حتى لو وضع المحiz يده على شيء غير ناوٍ ملكه لم يكن فيما بينه وبين الله مالكاً، لعدم حصول ما يوجهه، فإنه لم يقصد الحيازة ولا الملك، وإنما اتفق له قبضه بيده، ومع هذا يحكم له ظاهراً بالملك، فلو قال: إنّ ما نوّيت الملك ولا الحيازة، وإنما وضعت يدي عبثاً، كيف يحكم له بالملك قهراً؟ هذا مما لا دليل عليه. وعلى هذا فالذى أطبق الناس على فعله البناء في اليد على ظاهر الملك، لا الحكم بالملك في نفس الأمر، والكلام إنما هو في تتحقق الملك للمحiz فيها بينه وبين الله تعالى لا بحسب الظاهر، وفرق بين الأمرتين.

وقد كان الإمام فخر الدين^(١) أورد على والده مسألة بيع المحاز قبل نية التملك، فأجابه بأنّ نية البيع تستلزم نية التملك. وهو حق، لأنّ الغرض من هذه النية مجرد قصد الاختصاص، وإرادة البيع دالة عليه.

ونقص بأنّ بيته لا ينحصر في المباشرة، بل قد يتطرق من الوكيل والوارث الذي لا يعلم بالحال.

وجوابه كما تقدم من أنّ حكم تصرّفهم مبني على الظاهر وإن كان في نفس الأمر لم يتحقق الملك، ومثله كثير.

وأورد أيضاً حيازة الصبي والمجنون، فإنّما لا قصد لها، ولا يعتد بإخبارها. وجوابه منع ذلك، فإنّ الصبي المميز يعتبر قصده وإخباره في كثير من الأحكام الشرعية. وأما المجنون فأمره غير منضبط، فإنّ من المجنونين من يقصد إلى

الاختصاص بها يجوزه، وهو عليه أشد حرجاً من كثيرٍ من العقلاء، ولاشك في حصول الملك لهذا النوع. ومنهم من لا قصد له، وهذا لا يصلح لتملك المباح ب مجرد الحياة.

وبالجملة: فالحكم في ذلك إن بُني على الحكم في نفس الأمر، فمتي لم يحصل القصد إلى الاختصاص بالماضي فالاصل يقتضي عدم الملك واستصحاب حكم المباح. هذا بالنظر إلى المحيز نفسه، وأما بالنظر إلى غيره، فإذا رأى تحت يده شيئاً من ذلك يحكم له به ظاهراً، ولا يجوز له تناوله بغير إذنه، لأنّ اليد جعلها الشارع دليلاً ظاهراً على الملك.

ومن هذا الباب ما نجده في الجبال من الحطب والخشب ونحوهما من المباحات التي قد حصل عليها أثر اليد، فإنه يحكم بها لهم عملاً بظاهر اليد، ولا يلتفت فيه إلى أصله عدم النية، لأنّ اليد شرعاً حجة شرعية أقوى من هذه الأصلة وغيرها. وإذا رأينا أشياء تشهد القرائن الحالية على أن محيزاً لها لم ينـو التملك، كالقطع لغرضٍ من الأغراض كإصلاح طريق وإطعام دابة، وترك لعدم تعلق الغرض بالباقي، فالاصل فيه البقاء على الإباحة، مع احتمال المنع هنا عملاً بظاهر اليد، وإن كان الفاعل فيها بينه وبين الله تعالى لم يحصل له الملك. وتظهر الفائدة فيما لو رأى الفاعل أحداً قد حازه بعد ذلك، ففي ظاهر الشرع يقدّم قوله عملاً بظاهر اليد، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز له أخذه منه، لعدم حصول ما يقتضي الملك.

واعلم أن المسألة موضوع تردد لكثيرٍ من أكابر الفقهاء، كالمصنف على ما رأيت، والشيخ^(١) - رحمه الله - والعلامة^(٢) في كثيرٍ من كتبه، وجماعةٍ آخرين^(٣). وجملة

(١) كلام الشيخ مختلف في هذه المسألة ففي المسوط ٢ : ٣٤٦ إختار أنه للحائز وإن نوى علـك الأمر وفيه أيضاً ٣٥٨ ما يظهر منه خلاف ذلك ولم نجد موضعـاً تردد فيه . ولعلـ منشـاً النسبة عبارة العـلـامة في المـختلف: ٤٨٠ حيث عـقـب عـبـارـة الشـيـخ بـقولـه: وعـنـدي فـي تـرـدـدـ، مـا يـوـهـمـ كـوـنـهـ مـنـ عـبـارـة الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ .

(٢) قواعد الأحكام ١ : ٢٤٤ ، المختلف: ٤٨٠ .

(٣) ربما يظهر ذلك من الجامع للشارع: ٣١٣ .

الثالثة: لو كان بينهما مال بالسوية، فأندن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين، لم يكن قراضًا، لأنّه لشركة للعامل في مكسب مال الأمر، ولا شركة وإن حصل الامتزاج، بل يكون بضاعة.

الرابعة: إذا اشتري أحد الشريكين متعارًّا، فادعى الآخر أنه اشتراه لها، وأنكر، فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنّه أبصر بنيته. ولو ادعى أنه اشتري لها فأنكر الشريك، فالقول أيضًا قوله، مثل ما قلناه.

الأقوال فيها ترجع إلى ثلاثة: الاكتفاء بمجرد الحيازة، والافتقار معها إلى النية، والاكتفاء بالحيازة مع عدم نية عدم التملك، فلو نوى عدمه أثّرت ولم تثمر الملك. وهذه المسألة لا تتعلق بكتاب الشركة إلا بواسطة مسألة السقاء والصياد ونحوهما، لأنّها كالمقدمة لها، فلو ذكرها قبلهما ورتب حكمهما عليها كان أوفق للوضع.

قوله: «لو كان بينهما مال . . . الخ».

المراد بالبضاعة هنا المال المبعوث مع الغير ليتجدر فيه تبرعًا، قال في الصحاح^(١): «البضاعة طائفة من مالٍ يبعثها للتجارة، يقول: أبصّعته واستبصّعته جعلته بضاعة». وإنّها كان هذا بضاعة لأنّه لم يشركه في الربح، فلا يكون قراضًا، ولا شركة، لأنّه لم يعمل معه، وبناء الشركة على عمل المشتركين، فإذا عمل الشريك وحده كان الربح بينهما على نسبة المال، وعمله معه معونةً وتبرعًا، لأنّه لم يشرط لنفسه في مقابلته عوضًا.

قوله: «إذا اشتري أحد الشريكين متعارًّا . . . الخ».

الوجه في الأولى أنه وإن كان وكيلًا إلا أنه لا يتعمّن عليه العمل بمقتضى الوكالة، لأنّها ليست بلازمة، فإذا نوى الشراء لنفسه وقع له، فيقبل قوله في دعواه نية ذلك مع يمينه، لأنّه أبصر بنيته. وإنّها يتوجّه دعوى الشريك عليه إذا جعلها على وجه مسموعٍ بأن يدعّي إقراره بذلك ونحوه، أما لو ادعى الاطلاع على نية ذلك لم

(١) الصحاح ٣: ١١٨٦، مادة بضم.

الخامسة: لو باع أحد الشركين سلعةً بينهما، وهو وكيل في القبض ، وادعى المشتري تسليم الثمن إلى البائع ، وصدقه الشرك ، برئ المشتري من حقه ، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر - وهو حصة البائع - لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر.

يكن مسموعاً، لأنّه محال ، ولا يمكن معرفته إلا من قبله . نعم ، لو جعلها تهمةً إتجه فيها ما في دعوى التهمة ، لأنّها من الأمور الخفية . وأمّا الثانية فإنّه وكيل ، والوكيل قوله مقبول في الفعل الموكّل فيه كما سيأتي^(١) .

قوله : «لو باع أحد الشركين . . . الخ» .

أمّا براءته من حق المقر فلا اعترافه بوصول حقه إلى وكيله ، وهو البائع . وأمّا قبول شهادته - أعني المقر - على القابض - أي المدعى عليه القبض وهو البائع - في النصف الآخر ، وهو نصيب البائع ، فلعدم التهمة في هذه الشهادة ، لأنّه لم يشهد لنفسه ، بل على شريكه ، والشهادة على الشريك مقبولة . هذا إذا كانت شهادته بقبضه لحصته خاصة . أمّا لو كانت الشهادة بقبض الجميع ففي قبولها نظر ، من عدم سعادتها في حصة الشاهد فتتبعض ، والشهادة إذا ردت في بعض المشهود به هل تسمع في الباقى أم لا؟ وجهان .

واعلم أنّ ها هنا دعويين : إحداهما بين المشتري والبائع ، والثانية بين الشركين ، والمصنف ذكر حكم الأولى دون الثانية ، مع أنّ الثانية بباب الشركة أولى .

أمّا الأولى فإن تقدّمت طالب البائع المشتري بنصيبيه من الثمن فادعى وصوله إليه ، فإن أقام البينة برئ من الحقين ، أمّا من حق البائع فالبينة ، وأمّا من حق الشرك فيها وبالإقرار . وتقبل هنا شهادة الشريك المقر على البائع بالأداء إليه إن كان عدلاً إذا شهد بحصة البائع خاصة ، لانتفاء التهمة . وفي الشهادة بالجميع ما مر .

وإن لم يكن للمشتري بينة بالأداء فالقول قول البائع مع يمينه ، فإن حلف

(١) في النزاع من كتاب الوكالة .

ولو أدعى تسليمه إلى الشريك ، فصدقه البائع ، لم يبرأ المشتري من شيءٍ من الثمن ، لأنّ حصة البائع لم تسلم إليه ولا إلى وكيله ، والشريك ينكره ، فالقول قوله مع يمينه .

استحقَّ أخذ نصيبه خاصةً ، لاعتراف شريكه ببراءة المشتري من حقه بقبض وكيله له ، وبطلاًن وكالته بفعل متعلق الوكالة ، ولا يشارك الشريك البائع فيما يقبض وإن كان المال في أصله مشتركاً قد حصل بعضه وتُوي الباقِي ، لاعترافه بأنَّ هذا المقبوض ظلم ، وأنَّ الحق في ذمة البائع بالقبض الأول . ولو نكل البائع عن اليمين ردت على المشتري ، فإنَّ حلف أنه أقضه الجميع انقطعت عنه المطالبة ، وإن نكل ألزم بنصيب البائع ، وإنْ نقض بالنكول ، لأصالحة بقاء الثمن في ذمته حيث لم يثبت الأداء لحصة البائع .

وحيث يثبت الأداء إلى البائع بالبينة فللشريك المطالبة بحصته ، لا أنْ يثبت^(١) ذلك بشاهدٍ ويمين ، أو باليمين المردودة على المشتري ، أو بنكول البائع إنْ قضينا به ، لأنَّ ذلك إنما يؤثُّ في حقِّ المتخاصمين لا في حقِّ غيرهما .

وأما الدعوى الثانية بين الشركين ، فإنَّ أقام الشريك البينة بقبض البائع طالبه بحقه كما مرَّ ، وإنَّ القول قوله في عدم القبض ، فإنَّ حلف انقطعت عنه الدعوى ، وإن نكل أو ردَّ اليمين حلف الشريك المقرَّ وأخذ منه حصته ، ولا يرجع البائع بذلك على المشتري ، لاعترافه بظلم الشريك في فعله ، ولانقطاع وكالته بفعل متعلق الوكالة كما مرَّ ، ولبراءة المشتري من دين الآذن بإقراره ، فلا يتحقق أنَّ البائع أدى دين المشتري فيرجع به .

هذا حكم الخصومتين إذا تقدَّمت الأولى . ولو تأخرت عن الثانية فالحكم كما مرَّ إلَّا أنَّ الشريك المقرَّ لا تقبل شهادته على البائع ، لسبق خصومته . وأما المشتري فلا تقبل شهادته للمقرَّ على التقديرتين .

قوله : «لو أدعى تسليمه - إلى قوله - فالقول قوله مع يمينه» .

النزاع في هذه المسألة مع شريك البائع الآذن في قبض البائع ، وهي في مقابلة

(١) في «ن»: لا إنْ ثبت . ولعله أولى .

وقيل : تقبل شهادة البائع . والمنع في المُسَالِتَيْنِ أشَبَهُ .

الأولى . وجملة أحكامها : أنّ البائع إماً أن يكون قد أذن للشريك في قبض حصته أولاً . وعلى التقديرتين فإماً أن يكون الشريك المدعى عليه أذن أيضاً للشريك في القبض أولاً . فإن كان الشريك مأذوناً له في القبض برأ المشتري من حصة البائع ، لاعترافه بقبض وكيله . ثم يبقى هنا خصومتان كما تقدّم ، إحداهما بين البائع والشريك ، والأخرى بين المشتري والشريك ، والمصنف ترك حكم هذا القسم لإمكان استنباطه مما تقدّم . وإن لم يكن مأذوناً له في القبض لم يبرأ المشتري من حصة البائع ، ولم يتوجّه بينهما خصومة ، لأنّه لم يدفع حصته إليه ولا إلى وكيله ، ولا من حصة الشريك لإنكاره ، فيقدّم قوله بيمينه مع عدم البينة .

ثم إذا طالب البائع بحصته فللشريك مشاركته فيه ، لإنكاره القبض ، كما في قبض كل مشترك ، وله أن لا يشاركه ويطلب المشتري بجميع حقه . فإن شارك سلّم للبائع ربع الثمن خاصة ، وليس للبائع مطالبة المشتري بعوضه ، لاعترافه بظلم الشريك له في المشاركة وبراءة ذمة المشتري وانزعاله عن الوكالة بقبض الشريك . وأماماً الشريك فيستكمل حصته من المشتري على تقدير المشاركة للبائع ، لأنّ حقه منحصر فيها .

قوله : «وقيل : تقبل شهادة البائع . والمنع في المُسَالِتَيْنِ أشَبَهُ» .
أي تقبل شهادة البائع للمشتري في قبض الشريك منه ، لعدم التهمة ، حيث إنّ الشريك ليس وكيلًا للبائع ، وحقّ البائع باقٍ على المشتري على التقديرتين ، فليست الشهادة متبعضةً كال الأولى . نعم ، لو كان الشريك مأذوناً في القبض تتبعضت إلا أنه غير مفروض المصنف .

ووجه ما اختاره من المنع أنه وإن لم يكن شريكاً له فيها قبضه إلا أنّ الشهادة تجّزئ نفعاً من حيث إنه إذا قبض نصبيه بعد ذلك يسلم له ، ولا يشاركه فيه بناءً على استحقاق المشاركة إذا لم يثبت القبض . وهذا هو الأشهر^(١) . ولو قلنا بأنّ الشريك يتمكّن من قبض حقّه من المشترك^(٢) بانفراده قبلت شهادته إذ لا تهمة حينئذ . وسيأتي

(١) في «س» : الشهور .

(٢) في «ن» و «ب» : المشتري .

السادسة: لو باع اثنان عبدين - كلّ واحدٍ منها لواحدٍ منها بانفراده - صفةً بثمنٍ واحدٍ مع تفاوت قيمتها، قيل: يصحّ، وقيل: يبطل، لأنَّ الصفة تجري مجرّى عقدين، فيكون ثمن كلّ واحدٍ منها مجهاً. أمّا لو كان العبدان هما، أو كانا لواحدٍ، جاز.

الكلام في ذلك^(١).

وأشار بقوله: «في المسألتين» إلى شهادة البائع في هذه والشريك في السابقة. وقد تقدّم^(٢) ما يدلّ على وجه المنع في السابقة وأنه يحتاج إلى تفصيلٍ. قوله: «لو باع اثنان عبدين - إلى قوله - مجهاً».

القول بالبطلان للشيخ^(٣) - رحمه الله - لأنَّه مع تفاوت قيمتها يصير ثمن كلّ واحدٍ منها مجهاً، إذ لا يُعرف إلَّا بالتقسيط، والقسط لم يكن معلوماً حال العقد، وحيث كانا لمالكين فهما بمنزلة مبتعين في عقدين.

ويضعف بأنَّ الثمن إنما وقع في مقابلة المجموع وهو معلوم، والتقسيط الحكمي لا يقتضي التقسيط لفظاً، والجهالة إنما تتطرق بالاعتبار الثاني دون الأول. ولهذا لو كان المبيع عبداً واحداً ولا أحدهما فيه حصة والباقي للأخر، ولم يعلم حصة كلّ واحدٍ منها، صحّ بيعه صفةً واحدة وإن اختلف العوض وجهل ما يخصّ كلّ واحدٍ منها. وكونهما في حكم العقدين لا يقتضي كونهما عقدين حقيقةً. ولهذا لو فسخ في أحدهما تعين عليه رد الآخر. وليس كذلك لو كانا عقدين. فالقول بالصحة أوضح. وقد تقدّم البحث^(٤) في نظير ذلك من البيع فيما إذا باع ما يملك وما لا يملك في عقد واحدٍ.

قوله: «أمّا لو كان العبدان هما أو كانا لواحدٍ جاز». لزوال المانع المذكور، حيث إنما لا يحتاجان إلى تقسيط الثمن عليهما، بل

(١) في ص: ٣٣٤ - ٣٣٨.

(٢) في ص: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) الخلاف ٣: ٣٣٥ مسألة ١٣، والمبسوط ٢: ٣٥٦.

(٤) في ج: ٣: ١٦١ - ١٦٢.

وكذا لو كان لكلٍ واحدٍ قفيز من حنطةٍ على انفراده، فباعاهما صفة، لانقسام الثمن عليهما بالسوية.

السابعة: قد بيّنا أنَّ شركة الأبدان باطلة، فإنْ تميّزت أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختصّ بها. وإنْ اشتبهت، قسم حاصلها على قدر أجرة مثل عملها، وأعطي كلَّ واحدٍ منها ما قابلُ أجرة مثل عمله.

يقتسمانه على نسبة الحصص. وكذا لو كانا لواحدٍ مع أنَّ ذلك التقسيط لو أثر لأمكن تطرقه هنا لو عرض لأحدهما ما يبطل البيع، كما لو خرج مستحقاً أو حراً، فإنَّ البيع في نفس الأمر إنما وقع على المملوک، ولا يعلم قسطه من الثمن. والوجه في الجميع أنَّ ثمن المبيع عند العقد معلوم، والتوزيع لاحق، فلا يقدح.

قوله: «وكذا لو كان لكلٍ واحدٍ قفيز . . . الخ».

ومثله ما لو كان العبدان متساوي القيمة، فإنَّ الشيخ (رحمه الله) إنما منع من المختلفين بسبب جهة ثمن كلَّ واحدٍ منها^(١). وقد نبه عليه المصنف بقوله: «مع تفاوت قيمتها».

قوله: «قد بيّنا أنَّ شركة الأبدان باطلة . . . الخ».

لا إشكال في اختصاص كلِّ منها بأجرته مع تميّزها أجمع، وكذا لو تميّز بعضها اختصَّ به، وإنما الإشكال مع اشتباه الحال، وقد اختار المصنف هنا قسمة الحاصل على قدر أجرة مثل عملها، نظراً إلى أنَّ الغالب العمل بأجرة المثل وأنَّ الأجرة تابعة للعمل. ومثله قسمة ثمن ما باعاه مشتركاً بينها على ثمن مثل ما لكلِّ منها. وعلى هذا لو تميّز بعض حق كلَّ واحدٍ منها أو أحدهما ضمَّ إلى الباقى في اعتبار النسبة وإن اختصَّ به مالكه.

وفي المسألة وجهان آخران ذكرهما العلامة^(٢):

أحدهما: تساويها في الحاصل من غير نظرٍ إلى العمل، لأصله عدم زيادة أحدما على الآخر، ولأنَّ الأصل مع الاشتراك التساوى، ولصدق العمل على كلَّ

(١) الخلاف ٣: ٣٣٥ مسألة ١٣ كتاب الشركة.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٤٢

الثامنة: إذا باع الشريكان سلعةً صفةً، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه.

واحدٍ منها، والأصل عدم زيادة أحد العملين على الآخر، والحاصل تابع للعمل.
ويضعف بمنع كون الأصل في المال أو العمل التساوي، بل الأصل هنا يرجع إليه، لأنّ زيادة مال شخصٍ أو عمله على آخر ونقصانه ومسواته له ليس أصلاً، لا بحسب العادة ولا في نفس الأمر، وإنما يتم ذلك لو اشتراكاً في سببٍ مملوكٍ بالإقرار والوصية والوقف ويشتبه الحال، فهنا يمكن الرجوع إلى الأصل، لاشتراكهما في أصل السبب، والأصل عدم التفاوت، لأن إثبات الزيادة لأحدهما يتوقف على أمرٍ زائدٍ في لفظ الإقرار أو الوصية أو الوقف ونحو ذلك، والأصل عدمه، بخلاف ما نحن فيه، لأنّ أحد العملين غير الآخر، والاحتياط قائم في تفاوتها وتتساوية على حد سواء.
وأيضاً ما ذكره من تعليمه وارد فيما لو امتاز لأحدهما أكثر عمله واشتبه بعضه بمجموع مال الآخر، فإنّ أصله عدم زيادة أحد المالين على الآخر وارد فيه، فيلزم اتحاد الحكم عند اشتباه الجميع واشتباه جزءٍ يسير منه، وهو باطل.

والوجه الثاني: الرجوع إلى الصلح، لأنّ طريق إلى تيقن البراءة، كما في كل مالٍ مشتبه، ولا شبهة في أنه أولى مع اتفاقهما عليه، وإنّما اختاره المصنف أعدل من التسوية.

قوله: «إذا باع الشريكان سلعةً . . . الخ».

موضع البحث ما إذا كان بين شريكين فصاعداً دينٌ مشترك بسبب كون سبيه واحداً، كبيع سلعةٍ وميراثٍ وإتلافٍ ونحو ذلك. والمصنف فرضه في بيع الشريكين سلعةً صفةً ليتناسب بباب الشركة بالمعنى الثاني، فإنّما عقد يقتضي التصرف بالبيع ونحوه مما يستثمر الربح. واحترز بقوله: «صفقة» عمّا لو باع كلّ واحدٍ منها نصبيه بعديد، وإن كان العقدان لواحدٍ، فإنّما لا يشتركان فيما يقتضيه أحدهما عن حقه إجماعاً. ولا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحداً ومتعدداً، لأنّ الموجب للشركة العقد الواحد على المال المشترك.

إذا تقرر ذلك، فلكلّ من الشريكين في المال المذكور مطالبة المشتري بحقه

من الدَّيْنِ، فإذا استوفاه شاركه الآخر فيه على ما اختاره المصنف والشيخ^(١) وأكثر الأصحاب^(٢). وهو مرويٌ من طرقهم في عدَة أخبار^(٣)، إلَّا أنها قاصرة عن الاستدلال بها، لإرسال بعضها وضعف الآخر، وعدم صراحة المطلوب في بعضها. وعللوه مع ذلك بأنَّ كُلَّ جزءٍ من الثمن مشتركٌ بينهما، فكُلَّ ما حصل كان بينهما. وذهب ابن إدريس^(٤) إلى أنَّ لـكُلَّ واحدٍ منها أن يقْبض حقَّه ولا يشاركه الآخر فيه، مُحتجًا بـأَنَّ لـكُلَّ واحدٍ منها أن يُبَرِّئ الغريم من حقَّه ويهبَّه ويصالحَ على شيءٍ منه دون الآخر، وممَّا أَبْرَأَه بـرَئَ من حقَّه وإن بقي حقَّ الآخر. وكذا إذا صالح عليه. فـكما لا يشارك مَنْ وهب وصالح للمستوفي الآخر كذا لا يشاركه هو لو استوفى. ولـأَنَّ متعلق الشركة بينهما كان هو العين وقد ذهبت، ولم يبق عوضها إلَّا دَيْنٌ في ذمته، فإذا أخذ أحدهما حقَّه منه لم يكن قد أخذ عيناً من أعيان الشركة، بل من أمرٍ كُلِّيٍّ في الذمة لا يتعين إلَّا بـقْبض المالك أو وكيله، وهنا ليس كذلك، لأنَّه إنما بـقْبض لنفسه. ولا يخفى ضعف الملازمة السابقة. وأما دليله الثاني فلا بأس به، وبعضه وجوهٍ آخر:

منها: أَنَّه إن وجب الأداء بالمطالبة بـحقَّه وجب أن لا يكون للشريك فيه حقٌّ، لكنَّ المقدم حقًّا اتفاقاً فال التالي مثله. بيان الملازمة: أَنَّ وجوب الأداء بالمطالبة بـحصة الشريك فرع التمكُّن من تسليمها، لاستحالة التكليف بالمتمنع، فإذا ثبت تمكُّنه من دفعها على أنها للشريك ودفعها كذلك إمتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حقٌّ. ومنها: أَنَّه لو كان للشريك في المدفوع حقٌّ لـزم وجه قبْحٍ، وهو تسلط

(١) الخلاف ٣: ٣٣٦ مسألة ١٥ كتاب الشركة، المبسوط ٢: ٣٥٨.

(٢) كالقاضي في جواهر الفقه: مسألة ٧٣، والسيد ابن زهرة في الغنية (الجواامع الفقهية): ٥٣٤، وابن حزوة في الوسيلة ٢٦٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧٩ ب٦» من أبواب أحكام الشركة، وص ١٥٩ ب١٣» من أبواب أحكام الضمان، و ١١٦ ب٢٩» من أبواب الدين ح ١.

(٤) السراج ٢: ٤٠٢.

الشخص على قبض مال غيره بغير إذنه.

ومنها: أنه لو كان كذلك لوجب أن يبرأ الغريم من مقدار حقه من المدفوع، لاستحالة بقاء الدين في الذمة مع صحة قبض عوضه، لكن التالي باطل عندهم، لأنهم يحكمون بكونه مخيراً في الأخذ من أيهما شاء.

ومنها: أنه لو نهَا الشريك عن قبض حقه، فإن تمكن من المطالبة بحصته وجب أن لا يكون للشريك فيها حق، وإلا امتنع أخذ حقه بمنع الشريك إياه. ومنها: أن المقبوض إما أن يكون مالاً مشتركاً أو لا. فإن كان مشتركاً وجب على تقدير تلفه أن يتلف منها كسائر أموال الشركة، وتبرأ ذمة الغريم منه، وإن لم يكن للشريك فيه حق.

وعندي في هذه الوجوه كلها نظر، لأنها إنما ترد لو جعلنا حق الشريك متعيناً في المقبوض على جهة الشركة، والأمر عند القائل به ليس كذلك.

وتحقيق الحال: أن حقهما لما كان في الذمة أمراً كلياً لم ينحصر في فرد من أفراد مال المديون إلا بقبض المستحق أو وكيله، فإذا طالب أحد الشركاء فلا شبهة في استحقاقه ذلك، لأن الأصل في مستحق الدين أن يتسلط على تحصيله. ومن ثم أجمعوا هنا على أن له المطالبة منفرداً، كما أجمعوا على أن الشريك إذا لم يختر مشاركته يختص بما قبض. وحيثئذ فإذا أقبضه المديون شيئاً معييناً من ماله فقد تراضى هو والقابض على حصر بعض هذا الأمر الكلى في الفرد المقبوض، والحال أن ما في الذمة وهو الأمر الكلى مشترك بين الشركين، فللشريك الآخر إجازة هذا التخصيص في الفرد المعين فيشارك فيه، وأن لا يحيزه فيطالب المديون بحقه، لأن حق التعيين لا يتم إلا برضاه، وحيثئذ فيتعين العين أولاً لقابضه. وهذا هو الوجه في تخييرهم بين المشاركة ومطالبة المديون بحقه.

فإن قيل: إذا كان تعيين الكلى المشترك متوقفاً على رضا الشركين فيجب أن يبطل حق الشريك القابض من المقبوض أيضاً، لأن الكلى لم يصح حصره في المعين بسبب عدم رضا الشريك، فكيف يتعيّن بالنسبة إلى واحد دون واحد، مع استحالة

الترجح بغير مرجح؟

قلنا: المرجح هنا موجود، وهو أن القابض قد رضي بتعيين حقه أجمع في المعين، لكنه كان موقوفاً على عدم اختيار الشريك مشاركته، والحال أنه ليس مجموع ما في الذمة حتى يحكم ببطلانه بسبب تعلق حق الشريك بالتعيين، وإنما هو بقدر حقه، فإذا لم يختار الشريك مشاركته فيه إنحصر حقه فيه، لقدمه على ذلك في ابتداء القبض، وإنما توقف على أمرٍ وقد حصل، وبقي القدر الآخر باقياً في ذمة المديون للشريك. ومن هنا وجب على الغريم الدفع إليه، لأنّه بقدر حقه، وأمره يؤول إلى انحصاره فيه أو فيه وفي شريكه، وكلاهما يجب الدفع إليه. والشريك وإن لم يجب الدفع إليه قبل المطالبة إلا أن هذا المدفوع لم يجب دفعه لأجله بل لأجل الشريك المطالب، وإنما يجب مشاركة الغريم الآخر بمطالبه.

والحاصل: أن الحق لما كان قد تعيّن باختيار المالك وقبض الغريم، وإنما كان موقوفاً على أمر الشريك، فإذا لم يرض به تحقق شرط التعيين للقابض، واستقر ملکه على المقبوض. وبهذا يندفع جميع الوجوه المذكورة.

إذا تبيّن ذلك فنقول: هذا المقبوض على المذهب المشهور نصفه يكون ملكاً للقابض تماماً، لتعيينه له على التقديررين، بل على القولين، فنهاة قبل اختيار الشريك له، وتلفه عليه. وأما النصف الآخر فهو مقبوض بيده لنفسه قبضاً متزلاً مرعاً باختيار الشريك الرجوع بحصته على المديون فيتم، أو مشاركته له فينتقل ملکه إليه، فإن اختار الرجوع على المديون تبيّن ملك القابض له بالقبض، وتبعد النهاء، وإن اختار أخذه ففي ملکه له من حين قبضه أو قبض شريكه الأول إحتفالاً. ولعل الثاني أوجه، لأنّه حينئذ يكون بمنزلة عقد الفضولي فيتيبيّن بإجازته انتقال الملك من حين العقد لا من حين الإجازة. وأما تلفه قبل اختيار الشريك فهو من القابض على التقديررين، لقدمه على ضمانه، ولعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) أو إطلاعها.

(١) غواли الثنائي ٣: ٢٤٦ و ٢٥١، مستند أحد بن حنبل ٥: ١٢، سنن أبي داود: ٣: ٢٩٦ ح . ٣٥٦١

الناسعة : إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدةً معينةً، صحت الإجارة، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة.

واعلم أنَّ القابض لو أراد الاختصاص بالقبض بغير إشكالٍ فليبع حقه لل媦يون على وجهٍ يسلم من الربا بشمن معينٍ، فيختصّ به. ومثله الصلاح عليه، بل أولى بالجواز. وكذا لو أبرأه من حقه واستوهب عوضه، أو أحال به على المديون بما عليه وكان كالقبض. وإنما يأتي الخلاف في ذلك مع حلول الحقين معاً، فلو كان حق أحدهما مؤجلًا، إما بالعقد الأول أو باشتراطه في عقدٍ لازمٍ، لم يشارك الآخر فيما قبض قبل حلول الأجل، لأنَّه لا يستحقُ الآن شيئاً. وعُذْنه من تأجيله يقتضي جواز قبض الحصة منفردةً، لاستلزمها تمييز حصته من حصة الآخر. وكذا لو ضمن ضامن لأحد الشركيين حصته، فإنَّ الضمان صحيح لتناول الأدلة له، فيختصُّ بأخذ المال الضامن من الضامن. وهو يقتضي إمكان أخذ الحصة منفردةً عن الأخرى، كما تقدم.

وبالجملة: فالقول باختصاص القابض لا يخلو من قوَّة، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى.

قوله: «إذا استأجر للاحتطاب - إلى قوله - في تلك المدة».

جواز الاستيجار على تحصيل ذلك ونحوه من المباحث يبني على ما سلف^(١) من أنَّ تملُّكها هل يكفي فيه مجرد الحيازة، أم لا بدَّ معها من نية التملُّك؟ فإنَّ اكتفينا بالحيازة لم يصحَّ الاستيجار عليها ولا التوكيل فيها، لأنَّ المستثنا يملكها بمجرد الحيازة، فلا يتصوَّر ملك المستأجر والموكَّل لها. وإنْ قلنا بافتقاره إلى النية صحَّ الاستيجار والتوكيل أيضاً، لأنَّ الملك لما كان تابعاً للنية فإذا نوى تملُّك غيره مع كونه نائباً له صحَّ. وكذا يصحَّ على القول بعدم اعتبار النية، بل يعتبر أنَّ لا ينوي ما ينافي الملك، كما اختاره بعض الأصحاب^(٢). وحيثئذٍ فإذا نوى بذلك المستأجر صحَّ وملك

(١) في ص: ٢٢٥.

(٢) جامع المقاصد: ٨٥٢.

ولو استأجره لصيد شيءٍ بعينه، لم يصحّ، لعدم الثقة بحصوله غالباً.

المستأجر.

والمصنف - رحمه الله - جزم هنا بالصحة مع ترددِه فيها سبق في اشتراط النية، فهو إما مرجوع إلى الجزم باعتبارها بعد التردد، أو اختيار للقول الأخير الذي حكيناه، فإنه لا ينافي عدم اشتراط النية.

وبقي في المسألة بحث آخر: وهو أنه على القول بصحة الإجارة على أحد القولين إنما يقع الملك للمستأجر مع نية الأجير الملك له، أو مع الإطلاق على القول الآخر، أما مع نية الملك لنفسه فيجب أن يقع له، لحصول الشرط على جميع الأقوال، واستحقاق المستأجر منافعه تلك المدة لا ينافي ذلك، فإنه لا يقصر عملاً لغير المستأجر، فإنه يقع حسب ما أوقعه، ولكن يثبت للمستأجر عليه أجراً تلك المدة التي فوت فيها العمل، على تفصيلٍ يأتي^(١) في ذلك إن شاء الله تعالى، فليكن هنا كذلك. وربما فرق بين عمله لنفسه ما استأجر على فعله وغيره، ففي الأول يكون الجميع للمستأجر، لاستحقاقه إياه بالعقد، بخلاف ما إذا عمل في مدة الإجارة غير ما استأجره عليه، فإنه حينئذ يتخير كما فصل. وفي الفرق نظر.

قوله: «لو استأجره لصيد شيءٍ بعينه لم يصحّ، لعدم الثقة بحصولها غالباً».

لما كان ضابط المستأجر عليه كونه مقدوراً للأجير حيث يقصد منه مباشرته، فلا يصح الاستيجار لتحصيل صيدٍ معينٍ مالك لأمره، لأنَّ مثل ذلك لا يعد مقدوراً موثقاً به عادة، بخلاف الصيد المطلق، فإن العادة قاضية بإمكانه، إذ لابد من القدرة على شيءٍ منه كيف أتفق غالباً.

(١) في الفصل الثاني من كتاب الإجارة الشرط الرابع.

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان أمورٍ أربعة

كتاب المضاربة

هي مفاجلة من الضرب في الأرض، لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبباً عنها، طرداً لباب المفاجلة في طرف الفاعل، أو من ضرب كلّ منها في الربح بسهمٍ، أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليله. ويقال للعامل: مضارب - بكسر الراء - لأنَّ الذي يضرب في الأرض ويقللها. ولم يشتقَّ أهل اللغة لربِّ المال من المضاربة إسماً. وهذه لغة أهل العراق.

وأما أهل الحجاز فيسمونه قراضأً، إما من القرض وهو القطع، ومنه المقرض، لأنَّه يقرض به، فكان صاحب المال اقطع من ماله قطعةً وسلمها للعامل، أو اقطع له قطعةً من الربح. أو من المقارضة، وهي المساواة والموازنة، يقال: تقارب الشاعران إذا وزن كلّ منها الآخر بشعره. ومنه قيل: «قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لم يتركوك»^(١) يريد: ساوهُم فيما يقولون. ووجهه: أنَّ المال هنا من جهة مالكه والعمل من جهة العامل، فقد تساوا في قوام العقد بهما، أو لاشتراكهما في الربح وتساوياً بما في أصل استحقاقه وإن اختلافاً في كميته. ويقال منه للملك مقارض بالكسر، وللعامل مقارض بالفتح.

واعلم أنَّ من دفع إلى غيره مالاً ليتجرّ به فلا يخلو إما أن يشترطاً كون الربح بينها أو لأحدِها، أو لا يشترطاً شيئاً. فإن شرطاه بينها فهو قراض، وإن شرطاه

(١) راجع النهاية لابن الأثير ٤: ٤ وجواهر العقود ١: ٢٣٩.

الأول

في العقد

وهو جائز من الطرفين، لـكـل واحـد منها فـسـخـه ، سـوـاء نـصـ المـال أو
كـانـ بـه عـرـوضـ .

ولـو اـشـتـرـطـ فـيـهـ الأـجـلـ ، لمـ يـلـزـمـ . لـكـنـ ، لـوـ قـالـ : إـنـ مـرـتـ بـكـ سـنـةـ
مـثـلاـ ، فـلـاـ تـشـتـرـ بـعـدـ هـاـ وـبـعـ ، صـحـ ، لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ مـقـضـيـ الـعـقـدـ ،

للعامل فهو قرض، وإن شرطاه للثالث فهو بضاعة، وإن لم يشترطوا شيئاً فكذلك إلا
أن للعامل أجرة المثل. وعقد القراض مركب من عقود كثيرة، لأن العامل مع صحة
العقد وعدم ظهور ربحٍ ودعىًّا أمين، ومع ظهوره شريك، ومع التعدي غاصب،
وفي تصرفه وكيل، ومع فساد العقد أجير.

قوله: «وهو جائز من الطرفين، سـوـاء نـصـ المـال أوـ كـانـ بـه عـرـوضـ» .
لا خلاف في كون القراض من العقود الجائزة من الطرفين، ولأنه وكالة في
الابتداء، ثم قد يصير شركةً، وهما جائزان أيضاً .

والمراد بإنضاض المال صيرورته دراهم أو دنانير كما كان أولاً . وتعلق العروض
به بالنظر إلى أصله وإلا فالعروض أيضاً مال، فلو قال: «أو كان عروضاً» كان أقصد .

قوله: «ولـو اـشـتـرـطـ فـيـهـ الأـجـلـ لمـ يـلـزـمـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - مـنـ مـقـضـيـ الـعـقـدـ» .
أي لم يلزم العقد مدة الأجل، بل يصح فسخها قبله، ولكن العقد والشرط
صحيحان، أما الشرط ففائدته المنع من التصرف بعده، لأن التصرف تابع للإذن،
ولا إذن بعده، وأما العقد فلأن الشرط المذكور لم يناف مقتضاه، إذ ليس مقتضاه

وليس كذلك لو قال: على أني لا أملك فيها منعك، لأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد.

ولو اشترط أن لا يشتري إلا من زيد، أو لا يبيع إلا على عمرو، صحيح. وكذا لو قال: على أن لا يشتري إلا الثوب الفلاني، أو ثمرة البستان الفلاني، سواء كان وجود ما أشار إليه عاماً أو نادراً.

الإطلاق. وكذا القول في قوله: «إن مررت بك سنة فلا تشتري» لأن أمر البيع والشراء منوط بأمر المالك، فله المنع منها بعد السنة، فمن أحدهما أولى. ومثله ما لو عكس بأن قال: «لا تبع واشتري» وإنما لم يذكره لأن البيع هو المقصود في هذا الباب جلب الربح وتحصيل الإنضاض.

قوله: «وليس كذلك لو قال: على أني لا أملك فيها منعك، لأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد».

لأن مقتضاها أن لكلٍ من المتعاقدين فسخه، كما هو شأن العقود الجائزة، فإذا شرط ما ينافيه فسد العقد لفساد الشرط.

قوله: «لو شرط أن لا يشتري - إلى قوله - نادراً». لا خلاف عندنا في جواز هذه الشروط ولزومها، وإن ضاقت بسيبها التجارة، وإطلاق النصوص دالٌ عليه. وبنـه به على خلاف بعض العامة^(١) حيث منع من اشتراط ما يكون وجوده نادراً أو مضيقاً. وحيث يقع التعيين على أحد الوجوه فخالف العامل ضمن المال، لكن لوربح كان الرابع بينها على ما شرطاه، سواء في ذلك المخالفة في النوع وفي السفر وفي جهته، لصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهم السلام^(٢). ولولا النص لكان مقتضى لزوم الشرط فساد ما وقع مخالفأً أو موقفاً على الإجازة.

(١) راجع المغني لابن قدامة ٥: ١٨٤ ، المهدب ضمن المجموع ١٤: ٣٦٩ ، والمتاج ضمن مغني المح الحاج ٢: ٣١١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨١ ب «١» من أبواب أحكام المضاربة.

ولو شرط أن يشتري أصلًاً يشتراك في نهائه، كالشجر أو الغنم، قيل: يفسد، لأنّ مقتضاه التصرف في رأس المال. وفيه تردد.

قوله: «لو اشترط أن يشتري أصلًاً - إلى قوله - وفيه تردد». أي مقتضى عقد المضاربة أو مقتضى القراض الذي هو رديفها التصرف في رأس المال بالبيع والشراء وتحصيل الربح بالتجارة. وهذا ليس كذلك، لأنّ فوائد هذه تحصل بغير تصرفٍ، بل من عين المال.

ووجه الصحة: أنه حصل بسعي العامل، إذ لولا شراؤه لم يحصل النماء، وذلك من جملة الاسترباح بالتجارة. ويضعف بأنّ الحاصل بالتجارة هو زيادة القيمة لما وقع عليه العقد، لأنّه الحاصل مع بقاء عين المال، وبأنّ المضاربة تقتضي معاوضتين إحداهما بالشراء والأخرى بالبيع، وأقلّ ما يتحقق كان بمرةٍ، وبهذا يظهر الربح والإل掌声، والمضاربة تدلّ على ملك العامل لها بالمطابقة وعلى كلّ واحدٍ بالتضمين، فمنعه من أحد هما خالف لمقتضاهما.

فإن قيل: هلاً كان ذلك كتقيق المالي على في الشراء المعين، أو من معينٍ، أو البيع عليه، ونحو ذلك مما كان يدخل في إطلاقها وبالتنبيه خرج، ولم يناف ذلك مقتضاهما.

قلنا: الفرق بينهما حصول أصل المقتضى وهو البيع والشراء وتحصيل الربح بما ذكر، وإنما قيد موضوعها، بخلاف المتنازع، فإنّ المقتضى لم يتحقق أصلًاً، كما بيناه.

وعلى القول بالفساد يصح الشراء المذكور بالإذن، ويكون النماء الحاصل بأجمعه للهاليك، لأنّه نماء ملكه، وعليه أجراً المثل للعامل.

واعلم أنّ المنع إنما هو في حصر الربح في النماء المذكور، كما تقتضيه هذه المعاملة، وإلا فلا يمتنع كون النماء بينهما، وتحسب من جملة الربح على بعض الوجه، كما إذا اشتري شيئاً له غلة ظهرت غلتة قبل أن يبفعه، فإنما تكون بينهما من جملة الربح، إلا أنّ الربح لم يحصر فيهما، لإمكان تحصيله من أصل المال أيضاً.

وإذا أذن له في التصرف، تولى بإطلاق الإذن ما يتولاه المالك، من عرض القماش والنشر والطبي، وإحرازه، وقبض الثمن، وإيداعه الصندوق، واستئجار من جرت العادة باستئجاره، كالدلائل والوزان والحمال، عملاً بالعرف. ولو استأجر للأول، ضمن الأجرة. ولو تولى الأخير بنفسه، لم يستحق أجرة.

قوله: «لو أذن في التصرف - إلى قوله - لم يستحق أجرة». المراد بإذن في التصرف هنا إطلاق عقد المضاربة، إذ لا يفتقر العامل معها في جواز التصرف إلى إذن آخر، وكان حقه أن يقول: ولو أطلق العقد تولى العامل بالإطلاق ما ذكر.

وحاصل ذلك: أن المضاربة لما كانت معاملة على المال للاسترباح كان بإطلاق العقد مقتضياً لفعل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه، من عرض القماش على المشتري، ونشره، وطبيه، وإحرازه، وبيعه، وقبض ثمنه، وإيداعه الصندوق، ونحو ذلك. وهذا النوع لو استأجر عليه فالأجرة عليه خاصة، حملأ لإطلاق على المتعارف. أما ما جرت العادة بالاستئجار عليه، كالدلالة، والحمل، وزن الأمتعة الثقيلة، التي لم تجر عادة التاجر ب مباشرتها بحسب حال تلك التجارة من مثل ذلك التاجر، فله الاستئجار عليه، حملأ على المعتاد أيضاً. ولو عمل هذا النوع بنفسه لم يستحق أجرة، لأنه متبع في ذلك. ولو قصد بالعمل الأجرة كما يأخذ غيره، توفيراً على نفسه وتوسعاً في المكسب، ففي استحقاقه لها وجه، خصوصاً على القول بأن للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه وفي الشراء أن يشتري من نفسه، فيكون للوكيل في الاستئجار أن يستأجر نفسه. ولكن إطلاق المصنف والجماعة يقتضي العدم. ولو أذن له المالك في ذلك فلا إشكال.

والمراد بقوله: «واستئجار من جرت العادة باستئجاره» مثل الدلائل ومن ذكر معه، لأن «من» موضوعة لمن يعقل. ولو قال: «الاستئجار لما جرت العادة بالاستئجار له» كان أشمل، ليشمل مثل استئجار الدابة، إذ لا يدخل في عموم «من» ويدخل فيها ذكرناه. وإطلاق الاستئجار على مالكتها مجاز بعيد.

وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال، على الأظهر.

قوله: «وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على الأظهر». المراد بـ«كمال النفقه» نفقه السفر أجمع. واحتزز به عن القدر الزائد عن نفقه الحضر، فإن القول الآخر أنه لا ينفق من المال سواه، للإجماع على أن نفقه الحضر على نفسه، فما سواه في السفر يحتسب عليه أيضاً والزائد على القراض. وقيل: إن جميع نفقه السفر على نفسه كنفقه الحضر. والأقوى الأول، لصحيحه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: «في المضاربة ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصبيه»^(١)، و«ما» للعموم.

ووجه الثاني: أنه إنما حصل بالسفر الزبادة لا غير، أما غيرها فسواء كان مسافراً أم حاضراً لأبد منها، فلا يكون السفر علةً فيه.

ووجه الثالث: أن الربح مال المالك، والأصل أن لا يتصرف فيه إلا بما دلّ عليه الإذن، ولم يدلّ إلا على الحصة التي عينها له، وهو لم يدخل إلا عليه، فلا يستحق سواه. والأقوى الأول، عملاً بالنصـر الدالـ علىـه. وهو مع ذلك أشهر بين الأصحاب.

إذا تقرر ذلك: فالمراد بالسفر هنا العرف لا الشرعي، وهو ما يجب فيه التقصير فلو كان قصيراً أو أقام في الطويل وأتم الصلة فنفقه تلك المدة على المال. نعم، يجب الاقتصار منه على ما يحتاج إليه للتجارة، فلو أقام زيادةً عنه فنفقته عليه خاصة.

والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه فيه من مأكلٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومركتوبٍ، وآلات ذلك كالقربة والجواوق، وأجرة المسكن، ونحو ذلك، ويراعي فيها ما يليق بحاله عادةً على وجه الاقتصاد، فإن أسرف حسب عليه، وإن قترم يحتسب له، لأنَّه لم ينفق ذلك. وإذا عاد من السفر فما بقي من أعيان النفقة ولو من الزاد يجب رده إلى التجارة، أو تركه وديعةً إلى أن يسافر، إذا كان من يتكرر سفره ولم يكن بيده أعود على التجارة من تركه.

(١) الكافي ٥: ٢٤١ ح ٥، التهذيب ٧: ١٩١ ح ٨٤٧، الوسائل ١٣: ١٨٧ ب «٦» من أبواب كتاب المضاربة ح ١.

ولو كان لنفسه مال غير مال القراض ، فالوجه التقسيط .

ولو شرط فيه عدم النفقة لزم الشرط للعامل ، فلا ينفق . ولو أذن له بعد ذلك فهو تبرعٌ بمحض . ولو شرطها فهو تأكيد على القول بثبوتها ، وخرج من الخلاف . وهل يشترط تعينها حيئـ؟ وجه قويّ ، حذراً من الجهالة في الشرط الذي هو جزء العقد ، بخلاف ما تناوله إطلاق العقد بإذن الشارع ، خصوصاً على القول بعدمها . وبينـه عليه اشتراط نفقة الأجير حيث لا يثبت على المستأجر . ويحتمل على القول بثبوتها عدم وجوب ضبطها ، لثبوتها بدون الشرط ، فلا يزيد الاشتراط على الثابت بالأصل . ولا يعتبر في النفقة ثبوت ربحٍ ، بل ينفق ولو من أصل المال إن لم يكن ربح ، وإن قصر المال . نعم ، لو كان ربح فهي منه مقدمة على حق العامل . وإنـها ينفق في سفرٍ مأذونـ فيه ، فلو سافر إلى غيره ، إنـما بتتجاوز المأذونـ أو إلى غير جهته ، فلا نفقة له وإنـ كانت المضاربة ثابتة . ومؤنة المرض والموت في السفر محسوبـان على العامل خاصةً ، لأنـهما لم يتعلـقا بالتجارة .

قوله : «لو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط» . وجه التقسيط ظاهر ، لأنـ السفر لأجلـهما ، فنفقتـه عليهـما . وهـل التقسيط عـلـى نسبةـ المـالـينـ ، أوـ نـسـبـةـ الـعـمـلـينـ؟ وجـهـانـ ، أجـودـهـماـ الأولـ ، لأنـ استحقاقـ النفـقـةـ فيـ مـالـ المـضـارـبـةـ منـوطـ بـالـمـالـ وـلاـ نـظـرـ إـلـىـ الـعـمـلـ .

ثمـ إنـ قـلـناـ بـوجـوبـ كـمـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ مـالـ المـضـارـبـةـ فـالـتـقـسيـطـ كـمـ ذـكـرـناـهـ ، وإنـ قـلـناـ إنـماـ تـجـبـ الـنـفـقـةـ الزـائـدـةـ فـالـتـقـسيـطـ لـتـلـكـ الـزـيـادـةـ خـاصـةـ عـلـيـهـماـ ، وـالـبـاقـيـ عـلـىـ مـالـهـ . وـرـبـماـ قـيلـ هـنـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ شـيـءـ عـلـىـ مـالـ المـضـارـبـةـ فـالـتـقـسيـطـ لـتـلـكـ الـزـيـادـةـ خـاصـةـ عـلـيـهـماـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، لـوـ جـوـدـ المـقـضـيـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ . وـلـوـ كـانـ مـعـهـ قـرـاضـ آخـرـ لـغـيرـ صـاحـبـ الـأـوـلـ وـرـزـعـتـ الـنـفـقـةـ عـلـيـهـماـ أـيـضاـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـيـنـ أـوـ الـعـمـلـيـنـ كـمـ مـرـ . وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ قـدـ شـرـطـهـاـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـأـطـلـقـ ، بـلـ لـهـ نـفـقـةـ وـاحـدـةـ عـلـيـهـماـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ ، لأنـ ذـلـكـ مـنـزـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـمـشـروـطـ عـلـيـهـ بـالـعـمـلـ . هـذـاـ مـعـ جـهـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـالـآخـرـ ، أـمـاـ لـوـ عـلـمـ صـاحـبـ الـقـرـاضـ الـأـوـلـ بـالـثـانـيـ ، وـشـرـطـ عـلـىـ مـالـهـ كـمـ الـنـفـقـةـ ، جـازـ وـاخـتـصـتـ بـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الثـانـيـ .

..... مسالك الأفهام / ج٤
ولو أنفق صاحب المال مسافراً، فانتزع المال منه، فنفقة عوده من خاصّته^(١).

للعامل ابتياع المعيب، والرّد بالعيوب، والأخذ بالأرش^(٢). كُل ذلك مع الغبطة.
ويقتضي إطلاق الإذن، البيع نقداً، بثمن المثل، من نقد البلد.

قوله: «ولو أنفق صاحب المال . . . الخ».

لأن النفقة سفراً إنما استحقت بالمضاربة وقد ارتفعت بالفسخ، ولا غرر عليه، لدخوله على عقدٍ يجوز فسخه كُلّ وقتٍ. ونبه بذلك على خلاف بعض العامة^(٣) حيث أثبتت له نفقة الرجوع، لأنّه استحقها حين السفر. وهو من نوع.

قوله: «للعامل ابتياع المعيب - إلى قوله - مع الغبطة».

الفرق بينه وبين الوكيل - حيث لا يسوغ له شراء المعيب - لأن الغرض الذاتي هنا الاسترباح، وهو يحصل بالصحيح والمعيب، فلا يتقيّد بالصحيح. وعلى تقدير شرائه جاهلاً بالعيوب يتخيّر من^(٤) الأمرين - بين الرّد والإمساك بالأرش - ما فيه الغبطة بالنظر إلى التجارة، فقد يكون الرّد أغبط وقد يكون أخذ الأرش، فلذلك يتخيّر بينها، بخلاف الوكيل، فإن شراءه ربما كان للقنية، والعيوب لا يناسبها غالباً، فحمل الإطلاق على الصحيح عملاً بالمعارف.

قوله: «ويقتضي الإطلاق، الإذن في البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد».

لما كان إطلاق عقد المضاربة محمولاً على المتعارف في التجارة والمحصل للأرباح وجب قصر تصرف العامل على ما يحصل به الغاية، فله البيع نقداً لانسيئة،

(١) في متن الجوواهر: منه خاصة.

(٢) في الشرائع الحجرية ومتن الجوواهر والمسالك: وأخذ الأرش.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ٥ : ١٥٣.

(٤) في «س» و «م» و «ب»: بين الأمرين. والصحيح ما أثبتناه، ولكن الأولى إسقاط كلمة بين قوله: بين الرّد والإمساك.

ولو خالف لم يمض، إلا مع إجازة المالك. وكذا يجب أن يشتري بعين المال.

لما فيها من التغريب بهال المالك، ويشمن المثل لا بدونه، للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد، والأمر فيها واضح.

وأما البيع ب النقد البلد فالإطلاق في الوكالة منصرف إليه، وهو في معنى الوكالة، فمن ثم أطلقه المصطف وقبله الشيخ^(١) وجماعة^(٢). لكن قد عرفت أن المضاربة تفارق الوكالة في بعض المطالب، لأن الغرض الأقصى منها تحصيل الريع، وهو قد يكون بغير نقد البلد كالعروض. والأقوى جوازه بها مع الغبطة. واحتذر به عما لو أذن له في شيء من ذلك خصوصاً أو عموماً، كـ«تصرف كيف شئت، أو بحسب رأيك ونظرك» ونحو ذلك، فإنه يجوز له البيع بالعرض^(٣) قطعاً. أما النقد وشمن المثل فلا يخالفها إلا بالتصريح. نعم، يستثنى من ثمن المثل نقصان ما يتسامح الناس فيه عادةً.

قوله: «لو خالف لم يمض إلا مع إجازة المالك».

إذا خالف ما دلّ عليه اللفظ بخصوصه أو إطلاقه لم يقع التصرف باطلأ، بناءً على جواز بيع الفضولي، لكن يقف على إجازة المالك، فإن أجاز نقد، ثم إن قدر على تحصيل النسبة، وإنما ضمن الثمن، لثبوته بالبيع الصحيح، لا القيمة، وإنما وجب الاسترداد مع إمكانه، ولو تعذر ضمن قيمة المبيع أو مثله، لا الثمن المؤجل وإن كان أزيد، ولا التفاوت في صورة النقيصة، لأنّه مع عدم إجازة البيع يقع باطلأ، فيضمن للمالك عين ماله الذي تعدى فيه وسلمه من غير إذنٍ شرعيٍّ. وفي المسألة إحتيات آخر مدخلة.

قوله: «وكذا يجب أن يشتري بعين المال».

(١) الخلاف ٣: ٤٦٢ مسألة ٨ كتاب القراض، المسوّط ٣: ١٧٤.

(٢) منهم ابن حزوة في الوسيلة: ٢٦٤ والحلبي في الجامع للشرائع: ٣١٧.

(٣) في هامش «و» و«ن»: «من عجيب ما اتفق للعلامة في التذكرة في هذه المسألة أنه ذكرها في ورقه واحدة خمس مرات، وأفني في ثلاثة منها بجواز البيع بالعرض وفي اثنين بعدمه. فتأمل. منه رحمة الله، راجع التذكرة ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧.

ولو اشتري في الذمة، لم يصحّ البيع، إلّا مع الإذن. ولو اشتري في الذمة لا معه، ولم يذكر المالك، تعلق الثمن بذمته ظاهراً.

ولو أمره بالسفر إلى جهةٍ، فسافر إلى غيرها، أو أمره بابتياع شيءٍ معينٍ، فابتاع غيره، ضمن. ولو ربح الحال هذه، كان الربح بينهما، بموجب الشرط.

لما في شرائه في الذمة من احتمال الضرر، إذ ربما يتلف رأس المال فتبقى عهدة الثمن متعلقةً بالمالك، وقد لا يقدر عليه، أو لا يكون له غرض في غير ما دفع. ولأنَّ المقصود من العقد أن يكون ربح المال بينهما، ولا يكون ذلك إلّا إذا اشتري بالعين، لأنَّ الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال.

قوله : «لو اشتري في الذمة لم يصحّ إلّا مع الإذن». أي لم يقع لازماً - فأطلق الصحة على اللزوم - بل يقع موقفاً على إجازته. ويمكن أن يزيد بالإذن ما يشمل الإجازة، ويريد بالصحة معناها المتعارف . والأول أعرف.

قوله : «لو اشتري في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً».

هذا إذا لم يذكر المالك في الشراء لفظاً، وإلّا بطل العقد مع عدم إجازته. ولو ذكره نيةً خاصةً وقع للعامل ظاهراً كما ذكر، ووجب عليه التخلص باطنًا من حق البائع. وسيأتي - إن شاء الله - في الوكالة تحقيق ذلك^(١). ولو لم يذكره لفظاً ولا نيةً وقع له ظاهراً وباطناً.

قوله : «لو أمره بالسفر - إلى قوله - بموجب الشرط».

المراد أنَّ المضاربة لا تبطل بهذه المخالفة ، وإن وجب الضمان والإثم في التصرف غير المأدون. والربح بينهما على حسب الشرط، للنصوص الصحيحة^(٢).

(١) في الفصل الرابع من كتاب الوكالة.

(٢) انظر الوسائل ١٣ : ١٨١ ب «١» من أبواب كتاب المضاربة.

وبموت كلٍ واحدٍ منها، تبطل المضاربة، لأنّها في المعنى وكالة.

الدالة عليه، وإنَّ لتوجيه الإشكال إلى صحة الابتعاد المخالف، لوقوعه بغير إذنٍ فيبني على أن يكون فضوليًّا. وكان السبب في ذلك أنَّ الغرض الذاتي في هذه المعاملة هو الربح، وبباقي التخصيصات^(١) عرضية لا تؤثُّر في فساد المعاوضة المخالفة، لحصول المقصود بالذات.

وبالجملة: فالمستند النص الصحيح، وعمل الأصحاب به. ويجب تقيد المخالفه في جهة السفر بما إذا بيع المتاع في تلك الجهة بما يوافق قيمته في الجهة المعينة أو يزيد، فلو كان ناقصاً بما لا يتغابن بمثله لم يصحّ، كما لو باع بدون ثمن المثل. وأعلم أنَّ العامل لا يجوز له السفر مطلقاً بدون إذن المالك عندنا، سواء كان الطريق محفوفاً أم آمناً، لما فيه من التغريب في الجملة المنافي للاكتساب، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المسافر وما له لعلَّ قلتَ إلَّا ما وقى الله»^(٢)، أي على هلاكه. وحيث يأذن له فيه فإن أطلق تخيير في الجهات، وإن عين له جهةً تعينت كما ذكر. وعبارة المصنف خالية عن تحريم السفر مطلقاً بغير إذنه، فلذلك نبهنا عليه. قوله: «وموت كلٍ منها تبطل المضاربة، لأنّها في معنى الوكالة». لما كان هذا العقد من العقود الجائزه بطل بما يبطل به، من موت كلٍ منها، وجنوبيه، وإغاثاته، والحجر عليه للسفه، لأنَّه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل. ولا فرق بين حصول ذلك قبل التصرف وبعده، ولا بين أن يكون قد ظهر ربح وعدمه.

ثم إن كان الميت المالك، وكان المال ناضجاً لا ربح فيه، أخذه الوارث. وإن كان فيه ربح اقتسمه. وتقدم حصة العامل على جميع الغراماء، لملكه لها بالظهور، فكان شريكاً للمالك، ولأنَّ حقه متعلق بعين المال دون الذمة. وإن كان المال عرضًا فللعامل بيعه إن رجى الربح، وإنَّه فلا. وللوارث إلزامه بالإنساض إن شاء مطلقاً.

(١) في «هـ»: الخصوصيات.

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٥١، والنهاية لابن الأثير ٤: ٩٨.

وسيأتي الكلام في ذلك في مسألة الفسخ^(١).

وإن كان الميت العامل، فإن كان المال ناصحاً ولا ربح أخذه المالك. وإن كان فيه ربح دفع إلى الورثة حصتهم منه. ولو كان هناك متاع واحتياج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك للوارث فيه جاز. وإلا نصب له الحاكم أميناً يبيعه، فإن ظهر فيه ربح أوصل حصة الوارث إليه، وإلا سلم الثمن إلى المالك. وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت وأريد تجديدها مع وارث أحددهما اشترط في الثانية شروط الأولى، من إنضاص المال والصيغة وغيرهما.

الثاني في مال القراض

ومن شرطه أن يكون عيناً، وأن يكون دراهم أو دنانير. وفي القراض بالنقرة تردد.

قوله: «ومن شرطه أن يكون عيناً، وأن يكون دراهم أو دنانير». إشتراط ذلك في المال موضع وفاق، نقله في التذكرة^(١)، وهو العمدة. وعلل مع ذلك بأنّ ما في الذمة لابد من تحصيله أولاً، ولا يجوز خصم عملٍ إلى التجارة، وأن المضاربة معاملة تستعمل على غرارِ، إذ العمل مجھول، والربح غير متيقن الحصول. وإنما سوغت هذه المعاملة مع ذلك لل الحاجة، فتخصّص بها تسهيل التجارة به وتrocج في كل وقتٍ وحال، وهو النقدان. ولا يخفى أن إثبات الحكم بمثل هذه التعليلات بعيد، والعمدة على نقل الإجماع.

قوله: «وفي القراض بالنقرة تردد».

النقرة - بضم أوله - القطعة المذابة من الذهب والفضة. ومنشأ التردد فيها من عدم كونها دراهم ودنانير الذي هو موضع الوفاق، ومن مساواتها لها في المعنى، حيث إنما من النقددين وإنما فاتها النقص ونحوه، وانضباط قيمتها بها، وأصلحة الجواز. وهذا كله مندفع بما ذكرناه من اتفاقهم على اشتراط أحدهما. ومع ذلك لا نعلم قائلًا بجوازها، وإنما ذكرها المصنف متربّداً في حكمها، ولم ينقل غيره فيها خلافاً. وإذا كانت المضاربة حكماً شرعياً فلا بد من الوقوف على ما ثبت الإذن فيه شرعاً. وربما

ولا يصح بالفلوس، ولا بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر، ولا بالعروض. ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصّةٍ فاصطاد، كان الصيد للصائد، وعليه أجرة الآلة.

أطلقت النقرة على الدرهم المضروبة من غير سكّةٍ، فإن صحت هذا الإسم كان التردد من حيث إنها قد صارت دراهم ودنانير، وإنما تختلف السكّة، وهي وصف في النقددين ربما لا يصح، خصوصاً إذا تعمّل بها على ذلك الوجه، وما تقدم من وجوه المنع. قوله: «ولا يصح بالفلوس، ولا بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر».

هذا إذا لم يكن متعاملاً بالمغشوش، فلو كان معلوم الصرف بين الناس جازت به المعاملة، وصح جعله مالاً للقراض، سواء كان الغش أقل أم أكثر. قوله: «ولا بالعروض».

العروض - بضم العين - جمع عرض - بفتحها ساكن الوسط وسحرك - وهو المتابع وكل شيءٍ سوى النقددين، ذكره في القاموس^(١). وعلى هذا كان يستغني بذكرها عما تقدم منعه، لدخوله فيها. ولكن حكم الجوهرى^(٢) عن أبي عبيد أن العروض هي الأمتحنة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً. وحيثئذ فلا يشمل الفلوس، ولا النقرة، إلا أن المعنى الأول أنساب بالمقام، ويمكن أن يكون وجه تخصيص تلك الأفراد ما فيها من شبهة الجواز. وعدم حواز المضاربة بالعروض موضع وفاق. وعلل مع ذلك بأنه لا يتحقق فيها الربح، لأنَّ ربما ارتفعت قيمتها فيدخل الربح في أصل المال أو يستغرقه، وربما نقصت قيمتها فيصير رأس المال ربحاً. والاعتماد على الاتفاق.

قوله: «ولو دفع آلة الصيد - إلى قوله - وعليه أجرة الآلة». وذلك لفساد المضاربة بمخالفة مقتضاهـا، فإن مقتضاهـا تصرف العامل في رقبة المال، وهنا ليس كذلك، وليس بشركةٍ، لأنَّه مركب من شركة الأبدان وغيرها،

(١) القاموس ٢ : ٣٣٤ .

(٢) الصحاح ٣ : ١٠٨٣ .

ويصحّ القراض بمال المشاع ، ولا بدّ أن يكون معلوم المدار ، ولا يكفي المشاهدة . وقيل : يصحّ مع الجهالة ، ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره .

ولتميّز مال صاحب الشبكة ، ولا بإجارة ، وهو ظاهر . وحيثـ فالحكم بكون الصيد للصائد مبنيّ على عدم تصور التوكيل في تملك المباح ، وإنـ كان الصيد لها على حسب ما نوأه الصائد . وقد سبق الكلام على نظيره^(١) ، ويبعد بناؤه على أنـ العامل لم ينبو بالتملك إلاّ نفسه ، لأنـ ظاهر الحال دخوله على الشركة . وحيثـ يكون الصيد لها فعل كلـ منها من أجرة مثل الصائد والشبكة بحسب ما أصابه من الملك .

ولو كان المدفوع إليه بدل الشبكة دابةً ليحمل عليها ويركب بالأجرة والحاصل بينها ، فالحاصل بأجمعه لصاحب الدابة ، وعليه أجرة مثل العامل ، ولم تصحّ المعاملة أيضاً لغير ما ذكر . والفرق بين الشبكة والدابة - في كون الحاصل لصاحب الدابة دون مسألة الشبكة - أنـ الأجرة تابعة للعمل ، والعمل في الدابة حاصل منها ، وفي الصيد من الصائد ، والشبكة تبع لعمله ، كما أنـ التسبب بحمل الدابة وعملها تابع لها ، فيكون الحاصل للعامل . ولا مدخل هنا للنية كما في مسألة الصيد .

قوله : «ويصحّ القراض بمال المشاع» .

لأنـ المشاع معين في نفسه ، وجامع لباقي الشرائط ، فيصحّ القراض به . ولا فرق بين أنـ يكون عقده واقعاً مع الشريك وغيره .

قوله : «ولا يكفي المشاهدة - إلى قوله - مع التنازع في قدره» .
القولان للشيخ (رحمه الله) الأول في الخلاف^(٢) ، والثاني في المبسوط^(٣) . ومنشأ الإختلاف من زوال معظم الغرر بالمشاهدة ، وبقاء الجهالة . والأصحّ الأول . وحكى في المختلف عن الشيخ القول بجواز المضاربة بالجزاف من غير تقدير بالمشاهدة . وقواته في المختلف^(٤) ، محتاجاً بالأصل ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «المؤمنون عند

(١) في ص: ٣٢٣ .

(٢) الخلاف ٣: ٤٦٩ مسألة ١٧ كتاب القراض .

(٣) المبسوط ٣: ١٩٩ .

(٤) المختلف: ٤٨٣ .

ولو أحضر مالين وقال: قارضتك بأيّها شئت، لم ينعقد بذلك قراض. وإذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه، ضمن.

شروطهم^(١). ولا إشكال في أن القول قول العامل مع يمينه في قدره، سواء صحت المعاملة أم لا، لأنّه منكر. وحيث إن فتريغ قوله: «ويكون» على الصحة مع المشاهدة باعتبار أنه إذا لم يصح لا يدفع إليه المال غالباً، فلا يقع التنازع، لكن لو فرض كان حكمه كذلك. وكذا لو اختلفا في قدره في غير هذه الصورة.

قوله: «لو أحضر مالين - إلى قوله - لم ينعقد بذلك قراض».

لانتفاء التعيين الذي هو شرط في صحة العقد. ولا فرق في الماليين بين كونهما متساوين جنساً وقدراً ومتخلفين، خلافاً لبعض العامة^(٢) حيث جوزه مع التساوي.

قوله: «إذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن».

هذا مع جهل المالك بعجزه، لأنّه مع عجزه يكون واضحاً يده على المال على غير الوجه المأذون فيه، لأنّ تسلیمه إليه إنما كان ليعمل فيه، فكان ضامناً. وهل يكون ضامناً للجميع، أو للقدر الزائد على مقدوره؟ قوله، من عدم التميّز، والنبي عن أخذه على هذا الوجه، ومن أن التقصير بسبب الزائد فيختص به. والأول أقوى. وربما قيل: إنه إن أخذ الجميع دفعه فالحكم كالأول، وإن أخذ مقدوره ثم أخذ الزائد ولم يمزجه به ضمن الزائد خاصة.

ويشكل بأنه بعد وضع يده على الجميع عاجز عن المجموع من حيث هو مجموع، ولا ترجيح الآن لأحد أجزائه، إذ لترك الأول وأخذ الزيادة لم يعجز. ولو كان المالك عالماً بعجزه لم يضمن، إما لقدمه على الخطر، أو لأنّ علمه بذلك يقتضي الإذن له في التوكيل. وحيث يثبت الضمان لا يبطل العقد به، إذ لا منافاة بين الضمان وصحة العقد. والمراد العجز عن التصرف في المال وتقليله في التجارة، وهذا يحصل حال العقد، فمن ثم فرق بين علم المالك وجهمه. ولو كان

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهور ح ٤.

(٢) المنهاج راجع مغني المحتاج ٢: ٣١٠.

ولو كان له في يد غاصبٌ مال، فقاربته عليه صَحَّ، ولم يبطل الضمان، فإذا اشتري به، ودفع المال إلى البائع، برأي، لأنَّه قضى دينه بإذنه.

قادراًً تجدد العجز وجب عليه ردَّ الزائد عن مقدوره، لوجوب حفظه وهو عاجز عنه، وإمكان التخلص منه بالفسخ، فلو لم يفسخ ضمن وبقي العقد كما مرّ. قوله: «لو كان له في يد غاصبٍ - إلى قوله - لأنَّه قضى دينه بإذنه».

قد تقدَّم البحث في نظير هذه المسألة في باب الرهن^(١)، وأنَّ وجهبقاء الضمان أنه كان حاصلاً قبل ولم يحصل ما يزيد عليه، لأنَّ عقد القراض لا يلزمه عدم الضمان، فإنه قد يجتمعه بأنْ يتعدَّى، فلا ينافي، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «على اليد ما أخذت حتى تؤتي»^(٢)، و«حتى» لانتهاء الغاية، فيبقى الضمان إلى الأداء، إما على المالك أو على منْ أذن له، والدفع إلى البائع مأذون فيه، فيكون من جملة الغاية. واستقرب العلامة^(٣) زوال الضمان هنا، وتبعه ولده في الشرح^(٤)، لأنَّ القراضأمانة، فصحَّة عقده يوجب كون المال أمانةً، لأنَّ معنى الصحة ترتُّب الأثر، ولانتفاء علة الضمان، لزوال الغصب، وأنَّه أذن في بقائه في يده.

وفي نظر، لأنَّ معنى كون القراض أمانةً من حيث إنَّه قراض، وذلك لا ينافي الضمان من حيثية أخرى، كما لو كان غصباً، فإنَّ الضمان قد يجتمعه، كما إذا تعدَّى العامل، ولا يلزم من انتفاء علة الثبوت ثبوت علة الزوال. وأمَّا اقتضاء العقد الإذن في القبض فضعفه ظاهر، لأنَّ مجرد العقد لا يقتضي ذلك، وإنَّما يحصل الإذن بأمر آخر، ولو حصل سلمنا زوال الضمان، كيف والعلامة قد صرَّح في التذكرة^(٥) بأنَّ كون المال في يد العامل ليس شرطاً في صحة القراض، فلو قال المالك: أنا أبقي المال في يدي وأدفع الثمن كلَّما اشتريت متاعاً، صحَّ.

(١) في ص: ١٥ - ١٧.

(٢) غواي الثنائي: ٣: ٢٤٦ و ٢٥١، مسنَدُ أحد بن حتبٍ: ٥: ١٢، سنن أبي داود: ٣: ٢٩٦ ح ٣٥٦١، سنن الترمذى: ٣: ٥٦٦ ح ١٢٦٦.

(٣) قواعد الأحكام: ١: ٢٤٥.

(٤) إيضاح الفوائد: ٢: ٣٠٨.

(٥) التذكرة: ٢: ٢٣٢.

ولو كان له دين، لم يجز أن يجعله مضاربة، إلاّ بعد قبضه. وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد.

فروع

لو قال: بع هذه السلعة فإذا نص ثمنها فهو قراض، لم يصحّ لأنّ المال ليس بمملوكٍ عند العقد.

وربما قيل بعدم زوال الضمان وإن أذن له في قبضه بعد ذلك، لما تقدّم من الأدلة. ويضعف بأنّه حينئذٍ وكيل مخض وإن كان له في القبض مصلحة، لأنّه حينئذٍ كالوكيل بجعل. ولو أسقط عن الضمان، أو قبضه ثم رده، فلا إشكال في الزوال، كما أنه لو دفعه ثمناً إلى البائع زال إجماعاً.

قوله: «وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد». لأنّه لا يخرج بالإذن عن كونه ديناً، لكن يقع القبض عن المالك، فلو اشتري به بعد ذلك كان فضوليًّا، لفساد عقد القراض. وقوله: «ما لم يجدد العقد» أي بعد القبض، فإنه حينئذٍ يقع صحيحاً. وفيه إشارة إلى صحة القبض وإن كان متربّاً على عقدٍ فاسدٍ.

قوله: «لو قال بع هذه السلعة - إلى قوله - عند العقد».

المراد بالمال الثمن الذي يصحّ به القراض، وعدم مملوكيته واضح، إذ لا يحصل إلاّ بعد البيع، ولأنّ المجهول، وقد تقدّم^(١) أنّ المال المجهول لا يصحّ به، ولأنّ العقد معلق على شرطٍ فلا يصحّ كالبيع، خلافاً لبعض العامة^(٢) حيث جوزه كذلك.

(١) في ص: ٣٥٧.

(٢) في هامش «هـ» و «وـ» و «نـ»: «هو أبو حنيفة حيث جعله قراضًا بعد البيع، لأنّ القراض في معنى الإذن، ويجوز تعليقه على شرطٍ منه رحمه الله». راجع المبسوط للسرخي ٢٢: ٣٦ - ٣٧، رحمة الأمة: ١٧٥.

ولو مات ربّ المال وبالمال متاع فأقره الوارث، لم يصحّ، لأنّ الأول بطل، ولا يصحّ ابتداء القراض بالعروض.

ولو اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل مع يمينه، لأنّه اختلاف في المقبوض.

قوله: «ولو مات ربّ المال - إلى قوله - بالعروض».

المراد: أقرّه بعقدٍ مستأنفٍ، سواء كان بلفظ التقرير أم غيره. والمانع من الصحة كون المال عروضاً، وهذا التقرير قراضٌ جديدٌ، ببطلان الأول بالموت، حيث إنّه من العقود الجائزة، والمالك الآن غير العائد. ولو كان المال نقداً صحيحاً تجديده قطعاً، لكن هل يصحّ بلفظ التقرير؟ قيل: لا، لأنّه يؤذن باستصحاب الأول وإنصافه، لأنّ ظاهره: تركتك وأقررتك على ما كنت عليه، والحال أنه قد بطل. والأقوى الصحة إن استفاد من اللفظ معنى الإذن، لأنّ عقد القراض لا ينحصر في لفظٍ، كغيره من العقود الجائزة، والتقرير قد يدلّ عليه.

قوله: «ولو اختلفا في قدر رأس المال - إلى قوله - في المقبوض».

لا فرق في ذلك بين كون المال باقياً وتالفاً بتفريطٍ، لاشتراك الجميع في المقتضي، وهو أصلالة عدم الزائد، وبراءة ذمة العامل منه. وإليه أشار المصنف بقوله: «لأنّه اختلاف في المقبوض»، لأنّ المالك يدعي أنّه أقضمه الزائد وهو ينكره، والأصل عدمه. وأولى بالحكم ما لو كان تالفاً بتفريطٍ، فإنّ العامل حينئذٍ غارم، والقول قوله في القدر.

هذا كله إذا لم يكن قد ظهر ربح، وإنّما في قبول قوله إشكال، من جريان التعليل المذكور، وهو الظاهر من إطلاق المصنف، ومن افتضاء إنكاره لزيادة رأس المال توفير الربح، فتزيد حصته منه، فيكون ذلك في قوّة اختلافهما في قدر حصته منه، مع أنّ القول قول المالك فيه بيمينه، وأنّه معبقاء المال الأصل يقتضي كون جميعه للمالك إلى أن يدلّ دليل على استحقاق الزائد، ومع تلفه بتفرطي فالملزمون قدر مال المالك، وإذا كان الأصل استحقاق المالك لجميعه قبل التلف إلاّ ما أقرّ به للعامل فالضمان تابع للاستحقاق. وهذا هو الأقوى.

ولو خلط العامل مال القراض بهاله بغير إذن المالك، خلطاً لا يتميّز، ضمن، لأنّه تصرف غير مشروعٍ.

وربما قيل^(١) بأنّ القول قول المالك إلا مع التلف بتفريط مطلقاً. وهو ضعيف جداً.

قوله: «ولو خلط العامل . . . الخ».

لأنَّ مال القراض أمانة، والأمانة لا يجوز خلطها كالوديعة، ولا يبطل العقد بذلك وإنْ أثمَ وضمنَ، فيبقى الربح بينهما على نسبة المال. هذا مع إطلاق العقد، أمّا لو عمِّم له لفظاً يتناوله، كما لو قال: إفعل ما شئت، أو برأيك، ونحو ذلك، صحيحاً مع المصلحة لا بدونها، فإنَّ الخلط قد يكون مصلحةً في بعض الأحوال.

(١) في هامش «و» و «هـ» و «ن»: «القاتل به الإمام فخر الدين رحمه الله في شرح القواعد. منه رحمه الله» لاحظ إيضاح الفوائد ٢ : ٣٣١.

الثالث في الربع

ويلزم الحصة بالشرط دون الأجرة، على الأصحّ.

قوله: «ويلزم الحصة بالشرط دون الأجرة على الأصحّ».

مرجع هذا النزاع إلى أنّ المضاربة هل هي من العقود الصحيحة المنشورة أم لا؟ والقول بكونها صحيحة يلزم فيها للعامل ما شرط له من الحصة قولُ جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم إلّا قليلاً من أصحابنا. والأخبار بها متظافرة صحيحة من طرق أهل البيت عليهم السلام^(١)، ومن طرق غيرهم^(٢).

وذهب الشيخ في النهاية^(٣)، وقبله المفید^(٤)، وتبعهما جماعة^(٥)، إلى أن الربح كله للملك، وللعامل عليه الأجرة، لأنّ النماء تابع للملك، والمعاملة فاسدة، لجهالة العوض. والجواب المنع من فساد هذه المعاملة بعد ثبوتها بالنصوص الصحيحة^(٦) وعموم الآيات^(٧)، إن لم يحصل الإجماع. والجهالة بالعوض لا تضرّ في كثيرٍ من العقود كالمزارعة والمساقاة. وتبعية النماء للأصل مطلقاً منوعة.

(١) (٦) أنظر الوسائل : ١٣ : ١٨٥ ب «٣» وغيره من أبواب أحكام المضاربة.

(٢) سنن البيهقي : ٦ : ١١٠ - ١١١.

(٣) النهاية : ٤٢٨.

(٤) المقنعة : ٦٣٣.

(٥) منهم سلار في المراسم : ١٨٢ ، وأبو الصلاح في الكافي : ٣٤٤ و ٣٤٧ . ونسبة العلامة في المختلف : ٤٨١ إلى ابن البراج ، وعبارة في المذهب ١ : ٤٦٠ خلاف ذلك.

(٧) النساء : ٢٩ ، المائدة : ١.

ولابد أن يكون الربح مشاعاً. فلو قال: خذه قراضاً والربح لي، فسد، ويمكن أن يجعل بضاعة، نظراً إلى المعنى. وفيه تردد. وكذا التردد لو قال: والربح لك.

قوله: «ولابد أن يكون الربح مشاعاً إلى قوله - وفيه تردد».

المراد بالمشاع أن يكون بأجمعه مشتركاً بينهما، وينخرج به أمور:

الأول: أن يجعل لأحدهما شيء معين والباقي للأخر. ولم يذكره المصنف. وهو باطل اتفاقاً، ولأنه ربما لا يربع إلا ذلك القدر، فيلزم أن ينحصص به أحدهما، وهو غير جائز. وقد ذكر المصنف فيها يأتي ما يقرب منه، وهو أن يشرط لأحدهما شيء معين والباقي بينها.

الثاني: أن يقول المالك: خذه قراضاً والربح لي. ووجه الفساد: اختصاصه بالربح المنافي لافتراض العقد، فإن مقتضاه الاشتراك في الربح. وهل يكون بهذه الصيغة بضاعةً بمعنى أن العامل لا يستحق على عمله أجرة، أم يكون قرضاً فاسداً، كما يقتضيه الإخلال بشرط القراض مع التصرير به؟ المشهور الثاني، فيكون الربح للملك، وعليه للعامل الأجرة.

ووجه الأول: النظر إلى المعنى، فإنه دال على البضاعة وإن كان بلفظ القراض، ولأن البضاعة توكل في التجارة تبرعاً، وهي لا تختص بلفظ، وما ذكر دال عليها، ولأنه لا يحكم بالغاء اللفظ ما أمكن حله على الصحيح، وذكر القراض وإن كان منافياً بحسب الظاهر إلا أنه يمكن أن يكون هنا مأخوذاً من معنى المساواة التي هي من أحدهما المال ومن الآخر العمل من غير التفات إلى أمر آخر، وهو أحد ما اشتقت منه المعنى الشرعي، كما سبق^(١). ولو قيل: إن ذلك بحسب اللغة، والحقيقة الشرعية تأبه، أمكن أن يتوجّز فيه، فإن الحقائق اللغوية تصير مجازاتٍ شرعية، وهو أولى من الفساد.

وفي المختلف^(٢)، اختار أنه لا أجرة للعامل، لأن دخل على ذلك، فكان

(١) في ص: ٣٤٣.

(٢) المختلف: ٤٨٣.

أما لو قال: خذه فاتّجر به والربح لي، كان بضاعةً. ولو قال:
والربح لك كان قرضاً^(١).

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً، والباقي بينها، فسد، لعدم الوثوق
بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشركة.

متبرعاً بالعمل. وهذا يتحمل بناؤه على البضاعة، وعلى القراض الفاسد، وإن زاد
عليه بعدم الأجرا نظراً إلى دخوله على التبرع، بل هذا أوضح. وهو قوي^(٢).

الثالث: أن يقول: خذه قرضاً والربح كله لك. ووجه فساده ما مر. ومحتمل
كونه قرضاً، لدلالة عليه معنى، كما تدل السابقة على البضاعة، ولأن القرض لا
يختص بلفظ كما تقدم^(٣)، بل ما دل عليه، وهذا دال عليه. فعل هذا يكون الربح
كله للعامل، والمالي مضمون عليه، ولا شيء للملك، وعلى الأول للملك، وعليه
للعامل الأجرا.

وحل الإشكال إذا لم يقصد القرض ولا القراض، إما بأن لم يقصد شيئاً، أو
لم يعلم ما قصد، وإلا كان قرضاً في الأول وقرضاً فاسداً في الثاني بغير إشكالٍ.
قوله: «أما لو قال خذه فاتّجر به - إلى قوله - كان قرضاً».

الفرق بين الصيغتين اشتغال الأولى على ضميمة منافية للقرض والبضاعة،
وهي التصريح بالقراض، وهو حقيقة شرعية في العقد المخصوص، بخلاف
الأخرية. هذا إذا أطلق اللفظ أو قصد القرض والبضاعة، ولو قصد القراض ففيه ما
سبق، لصلاحية اللفظ لعقده، خصوصاً مع انضمام قصده، فإن التصريح بالقراض
ونحوه في العقد ليس بشرط. ولو اختلفا في القصد المبطل احتمل تقديم المالك، لأنّه
أعرف به، والعامل نظراً إلى ظاهر اللفظ، وترجحاً لجانب الصحة. ولو اختلفا في
ضميمة اللفظ قدم قول مدعى ما يصح معه العقد، لأصلالة الصحة وعدم
الضميمة.

قوله: «ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً - إلى قوله - فلا تتحقق الشركة». عدم الوثوق بالزيادة لا يصلح دليلاً على الفساد بانفراده، كما في عدم الوثوق

(١) في المطبوعة حدثاً: كان قرضاً. وهو غير صحيح.

(٢) في «س»: أقوى.

(٣) في ج ٣: ٤٤٠.

ولو قال : خذه على النصف ، صَحٌّ . وكذا لو قال : على أَنَّ الربح بيَتَنا ، ويُقْضى بالربح بينَهَا نصفيَنِ .

بأصل الربح ، وإنَّما وجه الفساد اقتضاء عقد المضاربة الاشتراك في جميع الربح ، كما تقدَّم^(١) ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحَة أبي بصير^(٢) : «الربح بينَهَا» ، ومثله روایة إسحاق بن عمَّار عن الكاظم^(٣) عليه السلام ، وهذا الربح ليس بينَهَا وإنْ وثَقَ بالزيادة ، بل بعضُه على تقدير الزيادة وجمِيعه على تقدير عدمها لِمَنْ شرط له ، فعلَى هذا يفسد العقد وإنْ وثَقَ بالزيادة .

قوله : «لو قال : خذه على النصف ، صَحٌّ .»

وجه الصَّحة : أَنَّ المبادر من العبارة أَنَّ الربح بينَهَا نصفيَنِ ، وهو تعين ، أو أَنَّ المالك لا يفتقر إلى تعين حصته ، لأنَّ نماء ماله تابع له ، وإنَّما يفتقر إليه العامل ، فِيكون المراد بالنصف أَنَّه للعامل ، لأنَّه المحتاج إلى الاشتراط .

وفي نظر ، لأنَّ اللَّفظ كَمَا يحتمل ذلك بِحَتمَل أن يكون النصف للمالك ، والأخر لا يحتاج إلى ذكره ، لتبعيَّته للمال ، فيفسد ، وافتقار العقد إلى تعين حصة العامل لا يقتضي كون اللَّفظ المشترك محمولاً عليه ، والقول بالصَّحة متوجه ، لمبادر المعنى المصحح من هذا اللَّفظ .

قوله : «وكذا لو قال على أَنَّ الربح بيَتَنا ، ويُقْضى بالربح بينَهَا نصفيَنِ .»

لاستوائِهِما في السبب المقتضي للاستحقاق ، والأصل عدم التفاضل ، كما لو أقرَّ لها بهالٍ ، وكما لو قال المقرَّ الشيء الفلاني بينَهَا وبينَ زيد . وخالف في ذلك بعض الشافعية^(٤) فحكم ببطلان العقد ، لأنَّ البينة تصدق مع التفاوت ، فحيث لم يبيَّنَا

(١) في ص : ٣٦٤ .

(٢) التهذيب ٧: ١٨٧ ح ٨٢٧ ، الوسائل ١٣: ١٨٢ ب «١» من أبواب أحكام المضاربة ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٧: ١٨٨ ح ٨٢٩ ، الإستبصار ٣: ١٢٦ ح ٤٥٢ ، الوسائل ١٣: ١٨٦ ب «٣» .

من أبواب أحكام المضاربة ح ٥ .

(٤) راجع مغني المحتاج ٢: ٣١٣ .

ولو قال : على أن لك النصف ، صَحَّ . ولو قال : على أن لي النصف واقتصر ، لم يصحَّ ، لأنَّه لم يعين للعامل حصةً . ولو شرط لغلامه حصةً معهما ، صَحَّ ، عمل الغلام أَمْ لم يعمل . ولو شرط لأجنبِيِّ وكان عاملًا ، صَحَّ . وإن لم يكن عاملًا ، فسد . وفيه وجه آخر .

يتجهَّل استحقاق الربع . وردَّ بمنع صدقها على غير المتساوي مع الإطلاق . نعم ، لو انضمَّ إليه قرينة صَحَّ حمله على غيره بواسطتها . قوله : « ولو قال : على أن لك النصف صَحَّ - إلى قوله - للعامل حصة ». الفرق بين الصيغتين أنَّ الربع لَمْ كان تابعًا للهال ، والأصل كونه للهالك ، لم يفتقر إلى تعين حصَّته ، فإنْ عيَّنها كان تأكيدًا ، وأمَّا تعين حصة العامل فلا بدَّ منه ، لعدم استحقاقها بدونه ، فإذا قال : النصف لك ، كان تعيناً لحصة العامل ، وبقي الباقي على حكم الأصل ، وأمَّا إذا قال : النصف لي ، لم يقتض ذلك كون النصف الآخر لغيره ، بل هو باقٍ على حكم الأصل أيضًا ، فيبطل العقد . ويختتم الصحة وحمل النصف الآخر على أنه للعامل ، نظرًا إلى عدم الفرق بين الصيغتين عرَفًا ، وعملاً بمفهوم التخصيص . ويضعف بعدم استقرار العرف على ذلك ، وضعف دلالة المفهوم . والأجود البطلان . قوله : « ولو شرط لغلامه حصةً معها صَحَّ - إلى قوله - وفيه وجه آخر ». آخراً

الأصل في الربع أن يكون بين العامل والمالك خاصَّةً على ما يشترطانه ، فلا يصحَّ جعله لأجنبِيِّ . ولو فرض كونه عاملًا كان بمنزلة العامل المتعدد ، فلا يكون أجنبِيًّا . وأمَّا شرط حصةِ لغلام أحدهما الرُّق فهو كشرطه لمالكه ، فيصبحَ ، لأنَّ العبد لا يملك شيئاً . ولو قلنا بملكه كان كال أجنبِيِّ .

وحيث يشرط لأجنبِيِّ بشرط عملٍ فلا بدَّ من ضبط العمل بما يرفع الجهالة ، وكونه من أعمال التجارة ، لئلا يتتجاوز مقتضاها .

ولو قال: لك نصف ربحه ، صَحّ . وكذا لو قال: لك ربح نصفه .

وإنما وصفه بالأجنبية مع كونه عاملاً لأن المراد بالعامل هنا مَنْ يكون إليه التصرف في جميع ما يقتضيه العقد، وهذا المشروط له ليس كذلك، بل إنما شرط عليه عمل خصوص، بأن يحمل هم المخاطر إلى السوق، أو يدلل عليه، ونحو ذلك من الأعمال الجزئية المضبوطة، فلو جعل عاملاً في جميع الأعمال كان العامل - الذي هو أحد أركان العقد - متعدداً، وهو غير محل الفرض. وبهذا يندفع ما قيل من أن شرط العمل ينافي كونه أجنبياً.

والوجه الآخر الذي أشار إليه المصنف في الأجنبي قيل: إنه إذا شرط للأجنبي يصح الشرط وإن لم يعمَل ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) و«أوفوا بالعقود»^(٢). وقيل: إن المشروط يكون للهالك حيث لم يعمَل ، رجوعاً إلى أصله، لئلا يخالف مقتضى العقد، ولقدوم العامل على أن له ما عين له خاصة. وهذا الوجه لم يذكره غيره. وليس بمعرفة، فلذلك اختلف فيه^(٣).

قوله: «ولو قال: لك نصف ربحه صَحّ . وكذا لو قال: ربح نصفه ». المشهور صحة القراض في الصورتين، وأنه لا فرق بينها من حيث المعنى، لأن النصف لما كان مشاعاً فكل جزء من المال إذا ربح فنصف ربحه للعامل ونصفه للهالك بمقتضى الشرط. وخالف في ذلك الشيخ في أحد قوله^(٤)، فجعل الثاني باطلًا، لمنافاته مقتضى القراض من أن ربح كل جزء بينها. وهنا قد شرط ربح النصف الواحد للهالك لا يشاركه فيه العامل، والآخر بالعكس، وربما ربح نصفه خاصةً فيختص به أحدهما، أو ربح أكثر من النصف، فلا تكون الحصة معلومةً.

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣ ، الإستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥ ، والوسائل ١٥: ٣٠ ب «٢٠» من أبواب المهرج ٤.

(٢) المائدة: ١.

(٣) في «ن»: اختلف فيه في التردّدات. وكذا في هامش «و» والظاهر أن قوله (في التردّدات) من التعليقة فيكون آخر العبارة كما أثبتناه. راجع أيضًا ترددات الشرائع ١: ٣١.

(٤) الخلاف ٣: ٤٦٩ مسألة ١٨.

ولو قال لاثنين : لكتما نصف الربح صحّ ، وكانا فيه سواً . ولو فضل أحدهما صحّ أيضاً ، وإن كان عملهما سواً .

ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه .

وأجيب بأن الإشارة ليست إلى نصفٍ معينٍ ، بل مبهم ، فإذا ربح أحد النصفين فذلك الذي ربح هو المال ، والذي لم يربح لا اعتداد به . وحيث كان النصف مشاعاً فكل جزء منه له ربح نصفه .

قوله : « ولو قال لاثنين : لكتما - إلى قوله - وإن كان عملهما سواً» .

أما تساويهما مع الإطلاق فلا قتضائه الاشتراك ، والأصل عدم التفضيل ، ولأنه المبادر منه عرفاً ، كما سبق في قوله : « بینتا »^(١) . وأما مع التفضيل فهو صحيح عندنا وإن اختلف عملهما ، لأن غايته اشتراط حصةٍ قليلةٍ لصاحب العمل الكثير ، وأمر الحصة على ما يشترطانه مع ضبط مقدارها ، ولأن عقد الواحد مع اثنين كعدين فيصحّ ، كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف الربح والآخر في نصفه الآخر بثلث الربح ، فإنه جائز إتفاقاً ، خلافاً لبعض العامة^(٢) حيث اشترط التسوية بينهما في الربح مع استواييهما في العمل ، قياساً على اقتضاء شركة الأبدان ذلك . والأصل والفرع عندنا باطلان .

قوله : « ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه» . لأنّه منكر للزائد ، ولأنّ الاختلاف في فعله ، وهو أبصر به ، ولأنّ الأصل تبعية الربح للمال ، فلا يخرج عنه إلا ما أقرّ المالك بخروجه . هذا مع عدم ظهور الربح ، أما معه فظاهر المصنف أنه كذلك ، لعين ما ذكر . وربما استوجبه بعض المحققين^(٣) التحالف ، لأنّ كلّاً منها مدعٍ ومدعى عليه ، فإنّ المالك يدّعي استحقاق العمل الصادر بالحصة الدنيا ، والعامل ينكر ذلك ، فيجيء القول بالتحالف ، لأنّ ضابطه

(١) في ص : ٣٦٦ .

(٢) راجع المدونة الكبرى ٥ : ٩٠ ، المغني لابن قدامة ٥ : ١٤٥ .

(٣) جامع المقاصد ٨ : ١٦٧ .

ولو دفع قرضاً في مرض الموت، وشرط ربيحاً صحيحاً، وملك العامل الحصة.

ولو قال العامل: ربحت كذا ورجع، لم يقبل رجوعه. وكذا لو أدعى الغلط. أما لو قال: ثم خسرت، أو قال: ثم تلف الربح، قبل.

- كما سلف في البيع^(١) - أن ينكر كلّ واحدٍ ما يدعيه الآخر، بحيث لا يجتمعان على أميرٍ مختلفان فيما زاد عليه.

وهو ضعيف، لأنّ نفس العمل لا تتناوله الدعوى، لأنّه بعد انقضائه لا معنى لدعوى المالك استحقاقه، وكذا قبله، لأنّ العقد الجائز لا يستحقّ به العمل، وإنما المستحقّ المال الذي أصله للمالك، وحقيقة النزاع فيه، فيجيء فيه ما تقدم من الأصول.

قوله: «لو دفع قرضاً - إلى قوله - وملك العامل الحصة».

لفرق في ذلك بين كون الحصة المشروطة للعامل بقدر أجرة المثل وأزيد، إذ لا تفوّت في ذلك على الوارث حتّى يعتبر من الثالث، فإنّ المتوقف على إجازته أو نفوذه من الثالث هو ما يتبرع به المريض من المال الموجود حالة التبرع، وهنا ليس كذلك، لأنّ الربح أمر معدوم متوقع الحصول، وليس مالاً للمريض، وعلى تقدير حصوله فهو أمر جديد حصل بسبعين العامل، وحدث على ملكه بعد العقد، فلم يكن للوراثة فيه اعتراض.

قوله: «لو قال العامل: ربحت كذا ثم رجع - إلى قوله - قبل». إنما لم يقبل قوله في الأولين لأنّ إنكاره مكذب لإقراره الأول، فلا يسمع، كما

في رجوع كلّ مقرّ. ولا فرق بين أن يُظهر لدعواه الكذب أولاً وجهًا، كما لو قال: «كذبت لترك المال في يدي» أو لا، خلافاً لبعض العامة^(٢) حيث قبل قوله في الأول، لأنّ ذلك واقع من بعض المعاملين لأجل هذا الغرض. وأما قبول قوله: «خسرت،

(١) راجع ج ٣: ٢٦١ و ٢٦٧.

(٢) راجع حلية العلماء ٥: ٣٥٣ - ٣٥٤ وكذا فتح العزيز (ضمن المجموع) ١٢: ٩١.

والعامل يملك حُصْته من الربح بظهوره، ولا يتوقف على وجوده ناصًاً.

أو تلف الربع» فلأنَّه أمين. هذا إذا كانت دعوى الخسران في موضع يحتمل، بأن عرض في السوق كсад، ولم يحتمل لم يقبل، نبه عليه في التذكرة^(١). قوله: «والعامل يملك حُصْته ... الخ».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف، ولا نقل في كتب الخلاف عن أحدٍ من أصحابنا ما يخالفه. ووجهه مع ذلك إطلاق النصوص^(٢) بأنَّ العامل يملك ما شرط له من الربح، وهو متتحقق قبل الإنضاض وقبل القسمة. ولأنَّ سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد، فيجب أن يثبت مقتضاه متى وجد الربح، كما يملك عامل المساقاة حُصْته من الشمرة بظهورها. ولأنَّ الربح مع ظهوره ملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً، ولا يثبت أحكام الملك في حقه، فيلزم أن يكون للعامل، إذ لا مالك غيرهما اتفاقاً. ولأنَّ العامل يملك المطالبة بالقسمة، فكان مالكاً، لأنَّها فرع الملك، ولا يكفي في استحقاقها مجرد العلاقة، لأنَّها حينئذ ليست قسمة حقيقة، وإطلاقهم يقتضي أنها حقيقة. ولأنَّه لو لم يكن مالكاً بالظهور لم ينعتق عليه نصيبيه من أبيه لو اشتراه، وبالتالي باطل، الحديث محمد بن قيس^(٣) عن الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً، فاشترى أباه وهو لا يعلم، قال: يقوم، فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستنسعي في مال الرجل»، والمقتضى للإعتاق إنما هو دخوله في ملكه. ونقل الإمام فخر الدين عن والده^(٤) أنَّ في هذه المسألة أربعة أقوال، ولكن لم يذكر القائل بأحد منها:

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٥ .

(٢) لاحظ الوسائل ١٣ : ١٨٠ : الباب ١ ، ٢ ، ٣ » من كتاب المضاربة.

(٣) الكافي ٥ : ٢٤١ ح ٨ ، الفقيه ٣ : ١٤٤ ح ٦٣٣ ، التهذيب ٧ : ١٩٠ ح ٨٤١ والوسائل ١٢ :

١٨٨ ب «٨» من كتاب المضاربة.

(٤) إيضاح الفوائد ٢ : ٣٢٢ .

أحدها: أنه يملك بمجرد الظهور.

وثانيها: أنه يملك بالإنضاض، لأنّه قبله غير موجود خارجاً، بل مقدر موهوم، والمملوك لابد أن يكون متحقّق الوجود، فيكون الظهور موجباً لاستحقاق الملك بعد التتحقق، وهذا يورث عنه، ويضمن حصته من أتلفها، سواء المالك والأجنبي .

وثالثها: أنه إنما يملك بالقسمة، لأنّه لو ملك قبلها لكان النقصان الحادث بعد ذلك شائعاً في المال كسائر الأموال المشتركة، وبالتالي باطل، لأنّه متصاره في الربح، ولأنّه لو ملكه لاختصّ بربحه، ولأنّ القراض معاملة جائزة، والعمل فيها غير مضبوط، فلا يستحق العوض فيها إلا بتهامه كمال الجعلة .

ورابعها: أن القسمة كاشفة عن ملك العامل، لأنّ القسمة ليست من الأسباب الملكة، والمقتضي للملك إنما هو العمل، وهي دالة على تمام العمل الموجب للملك .

وفي التذكرة^(١) لم يذكر في المسألة عن سائر الفقهاء من العامة والخاصة سوى القولين الأولين، وجعل الثاني للشافعي في أحد قوله، ولأحد في إحدى الروايتين، ووافقاً فيباقي على الأول، فلا ندرى لمن ينسب هذه الأقوال . وهي مع ذلك ضعيفة المأخذ، فإنّا لا نسلم أنّ الربح قبل الإنضاض غير موجود، لأنّ المال غير منحصر في النقد، فإذا ارتفعت قيمة العرض فرأس المال منه ما قابل قيمة رأس المال، والزائد ربح، وهو متحقّق الوجود، ولو سلّم أنّه غير متحقّق الوجود لا يقدح في كونه مملوكاً، فإنّ الدين مملوك وهو غير موجود في الخارج، بل هو في الذمة أمر كلي . هذا ما على الثاني .

وعلى الثالث: أنه لا ملازمة بين الملك وضمان الحادث على الشياع، ويجوز أن

يكون مالكاً ويكون ما يملكه وقايةً لرأس المال، فيكون الملك متزلزاً، واستقراره مشروط بالسلامة. وكذا لا منافاة بين ملك الحصة وعدم ملك ربحها بسبب تزلزلم الملك، ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. ولأن القسمة ليست من العمل في شيء، فلا معنى بجعلها تام السبب في الملك، فلا وجه للاحقة بالجعالة، وقد نبه عليه في وجه الرابع. ومن ضعف ما سبق يستفاد ضعف الرابع، لأنه مرتب عليها.

إذا تقرر ذلك فقول: على تقدير الملك بالظهور فهو ليس بملك تامٍ ولا مستقر، لأن الربح وقاية لرأس المال، فلا بد لاستقراره من أمير آخر، وهو إما إنضاض جميع المال، أو إنضاض قدر رأس المال مع الفسخ أو القسمة أولاً معها، على قولٍ قويٍّ، ويدونه يجبر ما يقع في التجارة من تلفٍ أو خسران، سواء كان الربح والخسران في مرة واحدةٍ أم مرتين، وفي صفةٍ أم اثنين، وفي سفرةٍ أم سفرات، لأن معنى الربح هو الفاصل عن رأس المال في زمن ذلك العقد، فإذا لم يفضل شيء فلا ربح. وهو محلٌّ وفاق. وسيأتي^(١) بعض أحكام ذلك.

الرابع في اللّوّاحق

وفي مسائل :

الأولى: العامل أمين، لا يضمن ما يتلف، إلا عن تفريطٍ أو خيانةٍ. قوله مقبول في التلف، وهل يقبل في الرد؟ فيه تردد، أظهره أنه لا يقبل.

قوله: «العامل أمين، لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريطٍ أو خيانة». المراد بالخيانة ما يعبر عنه في نظائره بالتعدي، فإن استعمال شيء من أموال القراص وأكله على غير وجهه وإنفاقه كذلك يقال له خيانة للهالك وتعدي للحد الذي قرره الشارع. والفرق بينها وبين التفريط أن التفريط عدمي، وهو ترك ما يجب فعله، وهو وجديان، لاشراكهما في فعل ما يجب تركه.

قوله: «وقوله مقبول في التلف».

لا فرق في ذلك بين دعواه تلفه بأمر خفي كالسرقة أو ظاهر كالحرق، ولا بين إمكان إقامة البينة عليه وعدمه عندنا، لكنه أميناً فيقبل قوله فيه كسائر الأمانة، بل يقبل من الغاصب كما سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى، فمنه أولى.

قوله: «وهل يقبل في الرد . . . الخ».

وجه عدم القبول ظاهر، لأصله عدمه، ولأن المالك منكر فيكون القول قوله،

(١) في المسألة الأولى من مسائل التنازع في كتاب الغصب.

الثانية: إذا اشتري مَنْ ينعتق على ربِّ المال، فإن كان بإذنه صحّ وينعتق، فإن فضل من المال عن ثمنه شيء، كان الفاضل قراضًاً. ولو كان في العبد المذكور فضل، ضمن ربِّ المال حصة العامل من الزيادة، والوجه الأجرة.

كما أنَّ العامل في ذلك مدَعٍ عليه البينة، وثبت التخصيص في مثل دعوى التلف لأمرٍ خارجٍ لا يقتضي ثبوته مطلقاً.

والقول الآخر للشيخ^(١) (رحمه الله) أنَّ القول قول العامل، لأنَّه أمينٌ كالمستوَدَعُ، ولَا في عدم تقديم قوله من الضرر، لجواز كونه صادقاً، فتكليفه بالرد ثانياً تكليف بها لا يطاق.

وأجيب بمنع كلية قبول قوله كلَّ أمينٍ، وبالفرق بينه وبين المستوَدَعَ، فإنه قبض لنفع نفسه، والمستوَدَعُ قبض لنفع المالك، وهو محسنٌ محض، فلا يناسب إثبات السبيل عليه بعدم قبول قوله، لما فيه من الضرر. والضرر اللاحق للعامل من عدم قبول قوله مستند إلى حكم الشرع، فلا يقدح. والتکلیف بها لا يطاق منع بها سلائی.

لكن يبقى في المسألة بحث، وهو أنَّه إذا لم يقبل قوله في الرد يلزم تخليده الحبس لو أصرَّ على إنكاره، خصوصاً مع إمكان صدقه، وهم قد تحرّجوا من ذلك في الغاصب حيث يدعى التلف فكيف يثبتونه في الأمين؟ إلَّا أن يحمل على مؤاخذته ومطالبه به وإن أدت إلى الحبس، للاستظهار به إلى أن يحصل اليأس من ظهور العين، ثم يؤخذ منه البدل للحلولة. إلَّا أنَّ مثل هذا يأتي في دعوى التلف، خصوصاً من الغاصب. وليس في كلامهم تنقيح لهذا المحل، فينبغي النظر فيه.

قوله: «إذا اشتري مَنْ ينعتق على ربِّ المال - إلى قوله - والوجه الأجرة».

لماً كان مبني عقد القراض على طلب الربح فكلَّ تصرفٍ ينافيه يكون باطلًا،

ومن جملته شراء من ينعتق على المالك، لأنَّه تخسِيرٌ لِخُصْرٍ فضلاً عن عدم اشتِماله على الغرض المقصود من العقد، فإنَّ أذن المالك في شرائه صَحٌّ، كما لو اشتراه بنفسه أو وكيله، وعَنْقٌ على المالك، وبطلت المضاربة في ثمنه، لأنَّه بمنزلة التالِفِ، وصار الباقِي رأس المال إنْ كان، وإلاًّ بطلت المضاربة كما لو تلف جميع مالها.

هذا إذا لم يكن في العبد ربح حين الشراء. فإنَّ كان فيه ربح، فهل يستحقُ العامل حُصْته في العبد، أم تكون له الأجرة؟ قولان مبنيان على وقت ملكه للحصة، فإنَّ جعلناه بالإِنْضاض أو القسمة فلا إِشكال في عدم استحقاقه هنا، لانتفافهما، وإنَّ جعلناه بالظُّهُور، كما هو المشهور المنصور، احتمل كونه كذلك - كما اختاره المصنف - لبطلان المضاربة بهذا الشراء، لعدم كونه من متعلَّق الإِذنِ، فإنَّ شراء المضاربة ما اقتضى التقليل والبيع^(١)، وطلب الربح مرة بعد أخرى، وهو منفيٌ هنا، لكونه مستعقباً للعَنْقِ، فإذا صرف الثمن فيه بطلت، وضمن المالك للعامل أجرة المثل، كما لو فسخ المالك بنفسه.

ويحتمل ثبوت حصة العامل في العبد، لتحقُّق الملك بالظُّهُور، ولا يقدح فيه عَنْقُهُ القهريُّ، لصدوره بإِذن المالك، فكأنَّه استردَ طائفَةً من المال بعد ظهور الربح وأتلفها، وحيثُنَّ في سيري على العامل مع يسار المالك إنْ قلنا بالسرابية في مثله من العَنْقِ القهريِّ، أو مع اختيار الشريك السبب، ويعرم له نصيبيه مع يساره، وإلاًّ استُسْعِي العبد فيه^(٢). والأول أقوى، لأنَّ هذا الشراء ليس من متعلَّق العقد كما قررناه.

فإنْ قيل: إِستحقاق العامل الأجرة إنَّما هو في العمل المحسوب للمضاربة، فإذا قلتم بأنَّ هذا ليس من أعمالها، بل خلاف مقتضاهَا، يجب أن لا يستحقُ العامل

(١) في «س»: والبيع والشراء.

(٢) في هامش «هـ» و«و» و«ن»: «ذكر المحقق الشيخ علي رحمة الله في الشرح أنَّ القول بعدم ثبوت أجرة المثل متوجه إن لم يكن إحداث قولٍ ثالث، محتاجاً بما قد أجبنا عنه. تأمل منه رحمة الله»

وإن كان بغير إذنه، وكان الشراء بعين المال، بطل. وإن كان في الذمة، وقع الشراء للعامل، إلا أن يذكر رب المال.

شيئاً.

قلنا: إستحقاق الأجرة ليس مقصوراً على هذا العمل وحده، بل عليه وعلى ما تقدمه من الحركات والسفر وغيره من المقدّمات من حين العقد إلى الآن، لأن ذلك كلّه من متعلقات العقد وقد فسخ باختيار المالك الذي هو في قوّة فسخه، فيثبت للعامل عليه الأجرة، كما إذا فسخ المالك قبل أن يشتري العامل وبعد أن يسعى ويسافر ويعمل ما شاكل ذلك من المقدّمات.

واما هذا العقد فإنه وإن لم يكن من مقتضيات العقد لكنه عمل مأمور به من المالك من فاعلٍ معه نفسه للعمل بالعوض، فيجب أن يثبت له عليه أجرة مثله مضافاً إلى ما تقدم. وعلى تقدير انحصر العمل من حين العقد فيه ففيه الأجرة إن كان مثله مما يتحمل الأجرة، وإلا فلا. وحكم المصنف وغيره^(١) بالأجرة لا يسع أزيد من ذلك، بل المراد إن كان العمل مما له أجرة، فإن الإحالة على أجرة المثل يقتضي أن للمثل أجرة قطعاً، وبهذا يحصل الفرق بين عمل هذا العامل وعمل الوكيل الذي مبني عمله على التبرع والأجرة ليست من مقتضياته، بخلاف القراض، فإنه مبني على طلب العوض على عمله من حصة أو أجرة..

قوله: «وإن كان بغير إذنه وكان الشراء بعين المال بطل... الخ». إذا وقع الشراء المذكور بغير إذن المالك فلا يخلو: إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة. وعلى التقديرين: إما أن يكون عالماً بالنسبة وحكم الشراء المذكور، أو جاهلاً بها، أو بأحدهما خاصة. فالصور ثمان. وعلى تقدير الشراء في الذمة: إما أن يذكر المالك للبائع لفظاً، أو ينوي الشراء له خاصةً، أو يطلق^(٢). ونية

(١) القواعد ١ : ٢٤٧ ، ايضاح الفوائد ٢ : ٣١٣.

(٢) في هامش «هـ» و «وـ» و «نـ»: «وهذا يرتقي الصور إلى ستة عشر، لأن صور الذمة أربع مضروبة في ثلاثة ومضافة إلى الأربع الباقية في الشراء بالعين. منه رحمه الله».

نفسه خارجة من هذا المقام . والمصنف (رحمه الله) لم يفرق في إطلاق كلامه بين العالم بالنسب والحكم والجاهل .

وخلاصة القول في ذلك : أنه إن اشتري بعين المال بطل ، أي لم يقع لازماً لكنه يكون فضوليًّا يقف على الإجازة ، مع احتمال أن يريد بالبطلان حقيقته ، نظراً إلى النبي عن الشراء المذكور ، من حيث منافاته لغرض القراض ، واشتماله على الإتلاف المحض . ويضعف بأنَّ غايته التصرف في مال المالك بغير إذنه ، وذلك هو الفضول بعينه ، والنبي فيه لا يبلغ حدَّ الفساد كنظائره . هذا مع علمه بالنسب والحكم .

أما مع جهله فيحتمل كونه كذلك ، لأنَّ الإذن في هذا الباب إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه وتقليله في التجارة للاسترباح ، ولا يتناول غير ذلك ، فلا يكون ما سواه مأذوناً فيه ، والتباس الأمر ظاهراً لا يقتضي الإذن ، غايته أنه غير آثمٍ بجهله . وهذا هو الذي دلَّ عليه إطلاق المصنف .

ويحتمل صحة البيع ، ويحكم بعتقه على المالك قهراً ، ولا ضمان على العامل ، لأنَّ العقد المذكور إنما يقتضي شراء ما ذكر بحسب الظاهر لا في نفس الأمر ، لاستحالة توجُّه الخطاب إلى الغافل ، لاستلزماته تكليف ما لا يطاق ، وكما لو اشتري معيناً لم يعلم بعييه فتلف بذلك العيب .

والفرق بين المعيب والمتنازع بجواز شراء المعيب اختياراً دونه لا يدخل فيما نحن فيه ، لأنَّ الكلام في حالةٍ لا ربح فيها ، كالمعيب المفروض الذي يأتي على النفس الحال أنه جاهل به ، وافتراقه عنه في حالة أخرى لا دخل له في المطلوب . وكذا القول بأنَّ تكليف الغافل وما لا يطاق إنما يقتضيان عدم الإثم لا صحة العقد ، لحكمهم بصحة العقود التي يظنُّ فيها الربح وإن ظهرت على خلاف ذلك ، بل على ضده ، فليكن هنا كذلك . فالحكم موضع إشكال . ويقوى الإشكال في جاهل أحدهما خصوصاً جاهل الحكم ، لأنَّه غير معذور ، لقدرته على التحفظ ، فإنَّ العلم مقدور

الثالثة: لو كان المال لامرأة، فاشترى زوجها، فإن كان بإذنها، بطل النكاح. وإن كان بغير إذنها، قيل: يصح الشراء، وقيل: يبطل، لأنّ عليها في ذلك ضرراً، وهو أشبه.

لنا، أما جاهم النسب فمعدور بما تقدّم.

وإن اشتري في الذمة لم يقع للمضاربة، لما تقدّم من عدم تناول الإذن لها، لكن إن كان ذكر المالك لفظاً فهو فضولي، وإن نواه خاصةً وقع للعامل ظاهراً وبطل باطناً، فلا يعتق، ويجب عليه التخلص منه على وجه شرعى، إذ ليس ملكاً له في نفس الأمر، للنية الصارفة عنه. وإن أطلق وقع له مطلقاً.

قوله: «إذا كان المال لامرأة، فاشترى زوجها . . . الخ».

لاشبّه في صحة الشراء إذا كان بإذنها، لأنّ الضرر جاء من قبلها. وبطل النكاح لامتناع اجتماع الملك والنكاح، على ما هو محقق في بابه. وإن كان بغير إذنها فقد نقل المصنف فيه قولين:

أحدهما: الصحة، والسائل به غير معلوم. ووجهه: أنه اشتري ما يمكنه طلب الربح فيه، ولا يتلف به رأس المال، فجاز، كما لو اشتري ما ليس بزوج.

والثاني: بطلان الشراء، لما ذكره المصنف من العلة، وهي حصول الضرر على المالكة به، فيكون ذلك دليلاً على عدم الرضا، وتقييداً لما أطلق من الإذن بدليل منفصلٍ عقليٍ أو نحوه، وينبغي على هذا أن يكون موقعاً على إجازتها إذا قلنا بتوقف عقد الفضولي عليها. ومحتمل أن يريد به قائله البطلان مطقاً، لما ذكر من القرينة المقيدة^(١). وحيثئذٍ تصير الأقوال ثلاثة، وقد نقلها العلامة كذلك^(٢)، وإن كان السائل بها غير محمر. والأقوى البطلان مع عدم الإجازة.

إذا تقرر ذلك فعل القول بالبطلان مطلقاً الحكم واضح. وعلى وقوفه إن أبطله فكذلك، وإن أجازته بطل النكاح، ولم يضمن العامل ما فاتها من المهر

(١) في «و» و«ب»: المقيدة.

(٢) القواعد ١ : ٢٤٧.

الرابعة: إذا اشتري العامل أباه، فإن ظهر فيه ربح انعقد نصيبيه من الربح، ويُسْعى المعتق في باقي قيمته، موسراً كان العامل أو معسراً.

والنفقة، لأن فواته مستند إلى اختيارها. وعلى القول بالصحة يضمن ما فات بسببه مع علمه بالزوجية، لأن التفويت جاء من قبله، لكن ضمانه للمهر ظاهر، أما النفقة فمشكل، لأنها غير مقدرة بالنسبة إلى الزمان، ولا موثوق باجتماع شرائطها، بل ليست حاصلة، لأن من جملتها التمكين في الزمن المستقبل، وهو غير واقع الآن، إلا أن يقال بأنه يضمنها على التدريج، وهو بعيد. والظاهر اختصاص ضمانه بالمهر على هذا القول. وهو الذي ذكره جماعة^(١).

قوله: «إذا اشتري العامل أباه ... الخ».

إذا اشتري العامل بهال القراض من ينعتق عليه كأبيه - وخصمه المصنف لأنَّه مورد الرواية - فلا يخلو إِمَّا أن يكون فيه ربح حين الشراء أو لا . فإن لم يكن فإِمَّا أن يتجدد بعد ذلك فيه ربح لارتفاع السوق ونحوه، أولاً . فإن لم يكن فيه ربح سابقاً ولا لاحقاً فالبيع صحيح، إذ لا ضرر فيه على أحدهما ولا عتق.

وإن كان فيه ربح من حين الشراء، فلا يخلو: إِمَّا أن نقول بأنَّ العامل يملك حصته من الربح من حين ظهوره، أو يتوقف على أحد الأمور بعده، فإن قلنا بأحد الأمور لم يعتق أيضاً، فلا مانع من شرائه . وإن قلنا بالأول ففيه أوجه، اختيار المصنف أصحها، وهو صحة البيع وانتعاق نصيب العامل، ولا يسري إلى نصيب المالك، بل يُستسعي العبد في باقي قيمته للمالك، وإن كان العامل موسراً . أما صحة البيع فلوجود المقتضي، وهو صدوره من جائز التصرف على وجهه، وانتفاء المانع، إذ ليس إلا حصول الضرر على المالك، وهو منتفٍ هيئنا، لأنَّ العتق إنَّما هو على العامل دون المالك . وأمَّا عنق نصيب العامل فلا اختياره السبب المفضي إليه كما لو اشتراه بهاله .

(١) راجع القواعد ١: ٢٤٧، وجامع المقاصد ٨: ١٠٤ . وفي هامش «هـ» و «و» و «ن»: «ذكر الشيخ علي رحمة الله في الشرح أنه يضمن النفقة كما يضمن المهر في ظاهر كلامه . وهو موضع تأمل . منه رحمة الله».

وأما عدم سريان العتق على العامل مع يساره فلصحيحه محمد بن أبي عمير، عن محمد بن قيس^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجلٍ دفع إلى رجلٍ ألف درهمٍ مضاربةً فاشترى أباها وهو لا يعلم، قال: يقوم فإن زاد درهماً واحداً أعتق، واستسعى في مال الرجل» أطلق الحكم بالاستساع من غير سؤالٍ عن حال العامل هل هو موسرٌ أو معسرٌ؟ وترك الاستفصال في مثل ذلك دليل العموم. وليس السؤال عن رجلٍ معينٍ ليحتمل كونه - عليه السلام - عالماً بحاله، بل عن مطلقٍ يحتمل الأمرين. ولأنَّ التقويم عليه على خلاف الأصل، إذ هو شغل لذمة برية، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

والوجه الثاني: الحكم بحاله إلا أنه يقوم على العامل مع يساره، لاختياره السبب، وهو موجب للسراية، لأنَّ اختيار السبب إختيار للمسبب، كما سيأتي^(٢) إن شاء الله تعالى. وحملت الرواية على إعسار العامل جماعاً بين الأدلة، أو على تجدد الربح بعد الشراء كما سيأتي.

والثالث: بطلان البيع، لأنَّه منافٍ لمقصود القراض، إذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليل للاسترباح، وهذا الشراء بتعقب العتق له ينافي ذلك، فيكون مخالفًا للتجارة، فيكون باطلًا، لعدم الإذن فيه، أو موقوفًا على الإجازة. والوسط لا يخلو من قوَّة لولا إطلاق الرواية.

وإن لم يكن فيه ربح حال الشراء ثم ظهر بارتفاع السوق بُني على الأقوال كما مر. فإن قلنا بملكه بالظهور عتق نصيب العامل أيضاً قطعاً، لحصول المقتضي، لكن هل يسري عليه لو قلنا به في السابق؟ وجهان: أحدهما إلحاقه به، لاختياره السبب وهو الشراء، إذ لو لاه لم يملك شيئاً بارتفاع السوق، وهو اختيار للمسبب. وفيه نظر،

(١) الكافي ٥: ٤١ ح ٤١، الفقيه ٣: ١٤٤ ح ٦٣٣، التهذيب ٧: ١٩٠ ح ٨٤١، والوسائل ١٣: ١٨٨ ب «٨» من أحكام المضاربة. وفي بعض المصادر: ميسَّر بدل قيس.

(٢) في الفصل الثالث من كتاب العتق.

الخامسة: إذا فسخ المالك صَحّ، وكان للعامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت. ولو كان بالمال عروض، قيل: كان له أن يبيع، والوجه المنع. ولو ألزمه المالك، قيل: يجب عليه أن ينضّ المال. والوجه أنه لا يجب.

لأن الشراء ليس هو مجموع السبب، بل جزءه، والسبب القريب إنّها هو ارتفاع السوق، ولا دخل لاختيارة فيه، فلا يكون مختاراً للسبب، لأنّ جزءه غير مقدور، ولكن إطلاق الرواية السابقة يتناوله، فإنّه يشمل ما لو كان الربح موجوداً حال الشراء ومتجدداً بعده، وقد ترك الاستفصال أيضاً فيعمّ، كما مرّ.

والوجه الثاني عدم السراية، لعدم اختياره السبب، كما قد علم من مطاوي السابق. والأول أقوى لولا معارضته بإطلاق الرواية. وهذا هو السرّ في إطلاق المصنف الحكم بالعتق من غير نظر إلى تجدد الربح وجوده، وعدم السراية على العامل مطلقاً تقييداً بإطلاق النص، وإن كان منافياً لما سيأتي^(١) من القواعد في بابه.

قوله: «إذا فسخ المالك صَحّ، وكان للعامل . . . إلخ».

إذا انفسخ عقد القراض، فلا يخلو: إنّما أن يكون فسخه من المالك، أو من العامل، أو منها، أو من غيرهما، كعروض ما يقتضي الانفساخ من موتٍ وجنوٍّ وغيرهما. وعلى كلّ تقدير: فإنّما أن يكون المال ناصحاً كله، أو قدر رأس المال، أو بجميعه عروض، أو ببعضه دون ذلك. وعلى التقادير الستة عشر: إنّما أن يكون قد ظهر ربح ولو بالقوة، كوجود مَنْ يشتري بزيادة عن القيمة، أولاً. فهذه أقسام المسألة، وهي اثنان وثلاثون. وأكثر حكمها مختلف يحتاج إلى التفصيل. والمصنف ذكر حكم ما لو كان الفسخ من المالك مع بعض أقسامه كما ترى.

وجملة أحكامها: أنّ المال لو كان ناصحاً ولا ربح أخذه المالك، ولا شيء للعامل إلا أن يكون الفسخ من قبله، فعليه أجرة العامل مثل ما عمل على ما يقتضيه إطلاق المصنف، لأنّ عمله محترم صدر بإذن المالك لا على وجه التبع بل في مقابلة الحصة،

(١) يأتي في كتاب العتق، الفصل الثاني في السراية.

وقد فاتت بفسخ المالك قبل ظهور الربح ، فيستحق أجرة المثل إلى حين الفسخ .
ويشكل بأنه لم يقدم إلا على الحصة على تقدير وجودها ، ولم توجد فلا شيء له ، والمالك مسلط على الفسخ حيث شاء .

ويمكن دفعه بأنه إنما جعل له الحصة خاصةً على تقدير استمراره إلى أن يحصل ، وهو يقتضي عدم عزله قبل حصولها ، فإذا خالف فقد فوتها عليه ، فيجب عليه أجنته ، كما إذا فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل .

وفي نظر ، لأن رضاهما بهذا العقد قدوم على مقتضياته ، ومنها جواز فسخه في كل وقت ، والأجرة لا دليل عليها . وهذا البحث آتٍ فيها لو فسخ المالك قبل الإنضاض أيضاً .

- وإن كان قد ظهر ربح الحال أنه بعد الإنضاض ، أخذ العامل حصته منه -
وإن قل - خاصةً اتفاقاً .

إذن كان الفسخ قبل الإنضاض ولم يظهر ربح أخذه المالك إن شاء . وهل للعامل أن يبيعه لو أراد من دون رضا المالك ؟ قوله ، مبناهما كونه ملك المالك ، فلا يخبر على بيته ، والفرض عدم تعلق حق العامل به حيث لا ربح ، ومن تعلق حق العامل به ، واحتياط وجود زبون يزيد في الثمن فيحصل الربح . وضعف الأخير ظاهر . نعم ، لو كان الزيون المذكور موجوداً بالفعل توجه الجواز ، لأنه في قوة ظهور الربح .

ولو انعكس الحال ، بأن طلب المالك منه إنضاض المال ولا ربح فيه ، ففي إجبار العامل عليه قوله ، من ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »^(١) ، وقد أخذه نقداً فيجب ردّه إليه ، ولحدوث التغير في المال بفعله فيجب ردّه ، ومن حدوث التغير بإذن المالك ، وأصالة البراءة من عمل لا عوض عليه بعد ارتفاع العقد . ولعله أقوى .

(١) تقدم مصادره في ص: ٣٥٩ ، الهاشمي (٢) .

وإن كان قد ظهر ربح الحال أنه قبل الإنضاض وقلنا بملكه بالظهور، فإن اتفقا علىأخذ حقه منه بغير إنضاض فلا بحث، وإنما طلب المالك إنضاضه وجب على العامل إجابتة، لأن استحقاقه الربح وإن كان ثابتاً بظهوره إلا أن استقراره مشروط بالإنضاض، فيحتمل عروض ما يقتضي سقوطه.

وإن طلب العامل البيع خاصةً ففي وجوب إجابة المالك له وجهان، مأخذهما إمكان وصول العامل إلى حقه بقسمة العروض، وإسقاط باقي العمل عنه تخفيف من المالك، لأنَّ حقه، فلا يكلف الإجابة إلى بيع ماله بعد فسخ المعاملة، وأنَّ حال العامل لا يزيد على حال الشريك، ومعلوم أنه لا يكلف شريكه إجابتة إلى البيع، ومن وجوب تمكين العامل من الوصول إلى غرضه الحصول بالإذن، وربما لم يوجد راغب في شراء بعض العروض، أو وجد لكن بنقصانٍ، أو رُجِي وجود زبونٍ يشتري بأزيد فيزيد الربح، ولا ريب أنَّ للعامل مزيةً على الشريك من حيث إنَّ حقه يظهر بالعمل، والربح عوضه. ولو قلنا بتوقف ملكه على الإنضاض أو غيره فوجوب إجابتة أبعد. وموضع الإشكال ما إذا طلب العامل البيع في الحال، أما لو طلب تأخيره إلى وقتٍ متاخر، كموسمٍ متوقع، فليس له ذلك قطعاً، للضرر. ولو كان الفسخ في هذه الصور من العامل فالحكم كذلك، إلا أنَّ استحقاقه الأجرة لو كان ناصحاً لا ربح فيه أبعد. وكذا وجوب إجابة المالك له إلى بيعه في الحالين، لأنَّ المانع من قبله. وفي التذكرة^(١) أطلق الحكم بثبوت الأجرة له لو فسخ العقد أو أحدهما وكان ناصحاً ولا ربح.

ولو كان بعضه ناصحاً فإن كان قدر رأس المال إتجه عدم إجبار العامل على إنضاض الباقى، لرجوع المال إلى المالك كما كان. وأولى منه لو كان أزيد. ولو كان أقلَّ توجه جواز اقتصاره على إنضاض قدره لو قلنا بإجباره على الإنضاض فيها سبق. وفي أكثر هذه الفروع إشكال من عدم نصٍّ على التعين، وتعارض الوجوه الدالة

(١) التذكرة ٢ : ٢٤٦

وإن كان سلفاً، كان عليه جبایته. وكذا لو مات رب المال وهو عرض، كان له البيع، إلا أن يمنعه الوارث. وفيه قول آخر.

على الحكم. وجلتها ما قد رأيت.

قوله: «وإن كان سلفاً، كان عليه جبایته».

قد عرفت أن العامل ليس له البيع بالدين إلا مع الإذن، وكذا الشراء نسيئة كالسلف، فمع عدم إذن المالك فيه يكون الشمن مضموناً على العامل، ولا كلام فيه هنا. وإنما الكلام فيما إذا أذن فيه. وقد أطلق المصنف وجماعة^(١) وجوب جبایته على العامل، وكذا غيره من الدين المأذون فيه، لاقتضاء المضاربة رد رأس المال على صفتة، والديون لا تجري بجري المال، وأن الدين ملك ناقص، والذي أحده كان ملكاً تماماً، فليؤدّى كما أحذ لظاهر «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

وربما احتمل عدم الوجوب، لمنع كون المضاربة كما ذكر، والحال أن الإدانة بإذن المالك، ولأصالحة براءة الذمة من وجوبه. ويضعف بأن إذن المالك فيه إنما كانت على طريق الاستيفاء، لا مطلقة، بدلالة القرائن، ولاقتضاء الخبر ذلك. ولو قلنا فيما سبق بجواز إجباره على بيع العرض فهنا أولى.

قوله: «وكذا لو مات رب المال وهو عرض .. الخ».

الحكم هنا مبني على ما سلف من الفسخ، فإن الموت من جملة أسبابه، فوجوب إجابة كل واحد من العامل والوارث لو طلب الآخر، فيه ما سلف من التفصيل. والقول الآخر هنا أنه ليس للعامل البيع وإن لم يمنعه الوارث، لأن المال حق لغير من أذن فيه أولاً، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، ببطلان العقد، وهو متوجه.

(١) كما في الجامع للشراح: ٣١٥، وإرشاد الأذهان ١: ٤٣٦.

(٢) تقدم مصادره في ص: ٣٥٩، المامش (٢).

السادسة: إذا قارض العامل غيره، فإن كان بإذنه، وشرط الربع بين العامل الثاني والمالك، صحيح. ولو شرط لنفسه لم يصحّ، لأنّه لا عمل له. وإن كان بغير إذنه لم يصحّ القراض الثاني. فإن ربح، كان نصف الربح للمالك، والنصف الآخر للعامل الأول وعليه أجرة الثاني، وقيل: للمالك أيضاً، لأنّ الأول لم يعمل، وقيل: بين العاملين، ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة. والأول حسن.

قوله: «إذا قارض العامل غيره، فإن كان بإذنه - إلى قوله - لأنّه لا عمل له».

إذن المالك للعامل في المضاربة قد يكون بمعنى جعل العامل هو الثاني، والعامل الأول إذا أراد ذلك بمنزلة وكيل المالك، وقد يكون بمعنى إدخال من شاء معه، وجعلهما عاملين، وقد يكون بالأعمّ منها. ومراد المصنف هنا الأول. ومن ثمّ لم يصحّ أن يجعل له شيئاً من الربح، لأنّه ليس بعامل. وقد تقدّم^(١) أنّ مقتضى عقد القراض كون الربح بين المالك والعامل. ولا فرق في هذه الصورة بين جعل الحصة للعامل الثاني بقدر حصة الأول ودونها، لأنّ النقصان هنا وإن كان بمعنى العامل الأول فليس بعملٍ من أعمال التجارة التي يستحقّ به حصة. ولو كانت الإذن بالمعنى الثاني أو بالأعمّ، وجعل الثاني شريكاً له في العمل والحصة بينها، صح، لانتفاء المانع في الأول، وهو عدم العمل.

قوله: «ولو كان بغير إذنه لم يصحّ . . . الخ».

إذا عامل العامل بغير إذن المالك وسلمه المال، فلا يخلو: إما أن يبقى المال في يد الثاني موجوداً أو يتلف. وعلى التقديرين: إما أن يظهر ربح، أولاً. ثم إما أن يكون الثاني عالماً بأنّ الأول غير مالك للمال، ولا مأذون له في ذلك، أولاً. ثم إما أن يحيز المالك العقد الثاني، أو يرده. فإن لم يجزه بطل، ورجع في ماله إن وجده باقياً ولا

ربع فيه، وإن وجده تالفاً تخير في الرجوع على أيّها شاء، لتعاقب أيديهما على ماله. فإن رجع على الأول رجع على الثاني مع علمه، لاستقرار التلف في يده، لا مع جهله على الأقوى، لغوره، ودخوله على أنه أمانة. وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول مع علمه، ويرجع مع جهله على الأقوى. وإن وجده باقياً وقد ربع فنصف الربح للملك بغير إشكالٍ. وأما النصف الآخر ففيه أقوال:

أحدها: ما اختاره المصنف من أنه للعامل الأول، لوقوع العقد الصحيح معه، فيستحق ما شرط، وعده مع الثاني فاسد، فلا يتبع شرطه. وعلى هذا فللثاني أجرة مثل عمله على الأول، لأنَّه غرَّه. وهذا يتم مع جهل الثاني لا مع علمه. وفيه مع ذلك أنَّ الشراء إن كان بعين المال والحال أنه غير مأذونٍ من المالك فهو فضوليٌّ، فينبغي أن يقف على إجازته، فإنْ أجاز فالجميع له، لأنَّ العامل الأول لم يعمل شيئاً، والثاني غير مأذونٍ. وإن كان في الذمة ونوى أو صرَّح بالملك فكذلك، وإلا وقع لمن نواه، ولنفسه إن أطلق. فلا يتم ما أطلق في هذا القول.

وثانيها: أنَّ النصف الآخر للملك أيضاً، لأنَّ العامل الأول لم ي العمل شيئاً، والثاني عده فاسد. ولا بد من تقديره بما ذكرناه. وعلى هذا فأجرة الثاني على الأول مع جهله لا على المالك، لعدم أمره.

وثالثها: أنَّ النصف بين العاملين بالسوية اتباعاً للشرط، خرج منه النصف الذي أخذه الملك، فكانه تالف، وانحصر الربح في الباقى. وعلى هذا فيرجع العامل الثاني على الأول بنصف أجراه، لأنَّه دخل على نصف الربح بتهامه، ولم يسلم له إلا نصفه. ويتحمل هنا عدم الرجوع، لأنَّ الشرط محول على اشتراكهما فيما يحصل، ولم يحصل إلا النصف. هذا كلَّه مع جهل الثاني ليتم التوجيه.

وهذه الأقوال ليست لأصحابنا، ولا نقلها عنهم أحد من نقل الخلاف، وإن

السابعة: إذا قال: دفعت إليه مالاً قراضًا، فأنكر، وأقام المدعى بينه، فادعى العامل التلف، قضي عليه بالضمان. وكذا لو ادعى عليه وديعةً أو غيرها من الأمانات.

كان ظاهر العبارة بـ«قيل وقيل» يشعر به. وإنما هي وجوه للشافعية^(١) موجّهة، ذكرها المصنف والعلامة^(٢) في كتبه، ونقل الشيخ في المبسوط^(٣) قريباً منها بطريقه أخرى غير منقحة. ولهم وجه رابع: أن جميع النصف للعامل الثاني عملاً بالشرط، ولا شيء للأول، إذ لا ملك له ولا عمل.

والتحقيق في هذه المسألة المرتب على أصولنا: أن المالك إن أجاز العقد فالربح بينه وبين الثاني على الشرط، وإن لم يجزه بطل. ثم الشراء إن كان بالعين وقف على إجازة المالك، فإن أجاز فالمالك له خاصة، ولا شيء لهما في الربح. أمّا الأول فلعدم العمل، وأمّا الثاني فلعدم الإذن له، وعدم وقوع العقد معه. وللثاني أجراً مثل عمله على الأول مع جهله لا مع علمه. وإن كان الشراء في الدمة ونوى صاحب المال فكذلك، وإن نوى من عامله وقع الشراء له، لأنّه وكيله، وإن لم ينو شيئاً أو نوى نفسه فالعقد له، وضمان المال عليه، لتعديه بمخالفة مقتضى المضاربة. وحيث لا يقع العقد للعامل الثاني فله الأجرا على الأول مع جهله إن لم يتعد مقتضى المضاربة عمداً.

قوله: «إذا قال دفعت إليه مالاً قراضًا - إلى قوله - أو غيرها من الأمانات».

لأنّ دعواه التلف مكذبة لإنكاره الأول، وموجة للإقرار به، وإنكاره الأول تعدّ في المال، فيكون ضامناً. وقوله: «قضى عليه بالضمان» معناه الحكم عليه بالبدل

(١) راجع المغني لابن قدامة ٥: ١٥٩ - ١٦١، المذهب راجع المجموع ١٤: ٣٧٠، والوجيز ١: ٢٢٤ . ولم نجد القائل بثنائيها.

(٢) الذكرة ٢: ٢٤٠ ، التحرير ١: ٢٧٨ .

(٣) المبسوط ٣: ١٨١ - ١٨٢ .

أما لو كان جوابه: لا يستحق قبل شيئاً، أو ما أشباهه، لم يضمن.
الثامنة: إذا تلف مال القراض أو بعضه، بعد دورانه في التجارة، احتسب التالف من الربح. وكذا لو تلف قبل ذلك. وفي هذا تردد.

مثلاً أو قيمةً، لا ضمان نفس الأصل، لثلاً يلزم تخليده الحبس. وهذه العبارة أجود من قول العلامة: «لم تقبل دعواه»^(١) لاستلزم عدم القبول حبسه إلى أن يدفع العين، وقد تكون تالفة، إلا أن يتكلف نحو ما تقدم^(٢) من حبسه مدةً يظهر فيها اليأس من وجود العين. ولا فرق في هذا الحكم بين مال المضاربة وغيره من الأمانات كما ذكر، لوجود المقتضي في الجميع.

قوله: «أما لو كان جوابه لا يستحق ... الخ».

إذ ليس في ذلك تكذيب للبينة، ولا للدعوى الثانية، فإنَّ المال إذا تلف بغير تفريط لا يستحق عليه بسيبه شيئاً. وحينئذٍ فيقبل قوله في التلف بغير تفريطٍ مع يمينه.

قوله: «إذا تلف مال القراض أو بعضه ... الخ».

ظاهر العبارة أنَّ جميع مال القراض تلف، وحينئذٍ فجره بالربح بعد الدوران ممكن، أما قبله فإنه يوجب بطلان العقد، فلا يمكن جبره^(٣)، إلا أن يحمل على ما لو أذن له في الشراء في الذمة، فاشترى ثمَّ تلف المال وفقد عنه الثمن، فإنَّ القراض يستمر، ويمكن جبره حينئذٍ بالربح المتجدد. ولو كان التالف بعض المال أمكِن جبره على التقديرين.

ووجه التردد فيما لو كان تلفه قبل الدوران: من أنَّ وضع المضاربة على أنَّ الربح وقاية لرأس المال، فلا يستحق العامل ربحاً إلا بعد أن يبقى رأس المال بكامله، لدخوله على ذلك، وعدم دورانه لا دخل له في الحكم، بخلافه، ومن أنَّ

(١) النذكرة ٢: ٢٤٥، والقواعد ١: ٢٥٢. وعبارته: «لم يقبل قوله».

(٢) في ص: ٣٧٥.

(٣) في هامش «س»: «جبره حينئذٍ بالربح ...».

التاسعة: إذا قارض اثنان واحداً، وشرط له النصف منها، وتفاضلاً في النصف الآخر مع التساوي في المال، كان فاسداً لفساد الشرط. وفيه تردد.

التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراضٍ. والأقوى عدم الفرق، لأنّ المقتضي لكونه مال قراضٍ هو العقد لا دورانه في التجارة، فمتي تصور بقاء العقد وثبتت الربح جبر ما تلف مطلقاً. والمراد بدوران المال في التجارة النصرف فيه بالبيع والشراء، لا مجرد السفر به قبل ذلك. وإطلاق المصنف الجبر مع تلفه بعد الدوران يشمل ما لو تلف بأفةٍ سماويةٍ، وبغصب غاصبٍ، وسرقة سارقٍ، وغير ذلك. ووجه الإطلاق أن الربح وقاية لرأس المال، فما دام المال لا يكون موجوداً بكماله فلا ربح. وربما قيل باختصاص الحكم بما لا يتعلّق فيه الضمان بذمة المتلف، لأنّه حينئذٍ بمنزلة الموجود، فلا حاجة إلى جبره، ولأنّه نقصان لا يتعلّق بتصرّف العامل وتجارته، بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض السوق ونحوه. والمشهور عدم الفرق.

ولا يخفى أنّ الكلام مع عدم حصول العوض من المتلف، وإلا كان العوض من جملة المال. وقد ظهر بذلك أنّ الخلاف واقع بعد الدوران وقبله، إلا أنه ليس مطلقاً، بل على بعض الوجوه.

قوله: «إذا قارض اثنان واحداً، وشرط له النصف ... الخ». وجه الفساد: أن الربح يجب أن يكون تابعاً للمال، فإذا شرط له النصف كان النصف الآخر بينهما بالسوية، فشرط التفاوت فيه يكون شرطاً لاستحقاق ربحٍ غير عملٍ ولا مال.

ووجه التردد: مما ذكر، ومن أنّ مرجع ذلك إلى أنّ أحد الفاضل يكون من حصة العامل لا من حصة الشريك، لأنّ الأصل لما اقتضى التساوي في الربح للشريكين مع التساوي في المال كان شرط التفاوت المذكور منصراً إلى حصة العامل، بمعنى أنّ شارط الزيادة يكون قد جعل للعامل أقلّ مما جعل له آخر

العاشرة: إذا اشتري عبداً للقراض، فتلف الثمن قبل قبضه، قيل: يلزم صاحب المال ثمنه دائمًا، ويكون الجميع رأس ماله، وقيل: إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك، وإن كان باطلًا، ولا يلزم الثمن أحدهما.

النتيجة، وهو جائز. هذا مع إطلاقهما شرط النصف له من غير تعينٍ لما يستحق على كلٍ واحدٍ، فإنه كما يحتمل الصحة حملًا على ما ذكرناه يحتمل البطلان، فيرجح جانب الصحة، لامكان الحمل عليها، ولعموم «أوفوا بالعقود»^(١). وهذا هو الأقوى. أما لو صرحاً باستحقاقه من نصيب كلٍ منها بخصوصه نصفه فإنه يجيء في صحة العقد والشرط ما سبق في الشركة^(٢) من اشتراط التفاوت في الربح مع تساوي الماليين وبالعكس. وحيث قيدنا الصحة بعمل طالب الزيادة بطل هنا، إذ لا عمل لها.

قوله: «إذا اشتري عبداً للقراض فتلف . . . الخ».

القول الأول للشيخ في المسوط^(٣)، والثاني لابن إدريس^(٤) وإن غايته في شيء يسير. والأقوى هنا ما أسلفناه^(٥) سابقاً من التفصيل، وهو أنه إن كان العامل اشتراه في الذمة، والمالك أذن له في الشراء في الذمة، لزمه دفع الثمن ثانياً وثالثاً دائمًا، وإن صرّح بكون الشراء له وقف على إجازته، فإن أجاز لزمه الثمن، وإن أطلق البيع. وإن لم يذكره لفظاً وقع الشراء للعامل والثمن عليه، ويبقى فيها لونواه ما مرّ، وإن كان اشتراه بعين المال فهلك قبل دفعه بطل العقد. وحيث يلزم المالك الثمن ثانياً يكون الجميع رأس ماله، يجبر جميعه بالربح.

(١) المائدة: ١.

(٢) في ص: ٣١١ - ٣١٤.

(٣) المسوط: ٣ : ١٩٤.

(٤) السراج: ٢ : ٤١٣.

(٥) في ص: ٣٧٧ - ٣٨٩.

الحادية عشرة: إذا نصّ قدر الربح ، فطلب أحدهما القسمة ، فإن اتفقا صحيحاً . وإن امتنع المالك لم يجبر . فإن اقتسماً وبقي رأس المال معه فخسر ، رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك .

قوله : «إذا نصّ قدر الربح فطلب أحدهما القسمة ... الخ». قد عرفت أنَّ ملك العامل للربح قبل القسمة غير مستقرٍّ، لجواز تجدد تلفٍ أو خسran ، وهو وقایة للمال ، فمن ثم لا يجبر المالك على قسمته . فإن اتفقا على القسمة لم يملکها العامل ملکاً مستقرّاً أيضاً ، بل مراعيًّا بعدم الحاجة إليها لجبر الخسran وما في معناه . وحيثئذٍ فإن اتفق الخسran بعد القسمة رد العامل أقل الأمرين مما وصل إليه من الربح وما يصيبه من الخسran ، لأنَّ الأقل إن كان هو الخسran فلا يلزمه جبر المال والفضل له ، وإن كان هو الربح فلا يلزمه الجبر إلَّا به . وكذا يحتسب المالك أي يحتسب رجوع أقل الأمرين إليه من رأس المال فيكون رأس المال ما أخذنه هو والعامل وما بقي إن احتج إلىهما . هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وغيره^(١) ، والمناسب لوجه الحكم .

وللشهيد^(٢) (رحمه الله) على هذا ونظائره من عبارات العلامة^(٣) توجيه آخر ، وهو أن يكون المردود أقل الأمرين مما أخذنه العامل من رأس المال لا من الربح ، ولو كان رأس المال مائة والربح عشرين ، فاقتسموا العشرين ، فالعشرون التي هي ربح مشاعة في الجميع ، نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس ، فالعشرون المأخذوة السادس الجميع ، فيكون خمسة أسداسها من رأس المال وسدسها من الربح ، فإذا اقتسموا استقرّ ملك العامل على نصيبه من الربح ، وهو نصف السادس العشرين ، وذلك درهم وثلاثان ، بقي معه ثمانية وثلث من رأس المال ، فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين مما خسر ومن ثمانية وثلث .

هذا خلاصة تقريره . والحاصل له عليه حكمهم بأنَّ المالك إذا أخذ من المال

(١) و(٣) القواعد ١ : ٢٥٠ والإرشاد ١ : ٤٣٧ .

(٢) حكاه عنه في جامع المقاصد ٨ : ١٤٤ .

الثانية عشرة: لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعه.

شيئاً وقد ظهر ربح يحسب ما أخذه منها على هذه النسبة. وسيأتي في الكتاب^(١) إشارة إليه.

وهذا الوجه ضعيف، والحمل على ما ذكر فاسد، لأن المأخذ وإن كان مشاعاً إلا أن المالك والعامل إنما أراد به الربح، وحيث كان المال منحصراً فيهما فالتمييز منوط بها، ولو كان يدخل في ذلك من رأس المال شيء لم يصح للعامل التصرف فيه، لأن المالك لم يأذن إلا في التصرف في الربح، ولم تقع القسمة والاتفاق إلا عليه. وأيضاً فلا وجه لاستقرار ملك العامل على ما بيده من الربح مع اتفاقهم على كونه وقائمة وإن اقتسماه.

وأيضاً، فتوقف رد العامل رأس المال على ظهور الخسارة لا وجه له، لأنه لا يملك شيئاً من رأس المال، وإنما حقه في الربح. وأماماً حمله على أخذ المالك فليس بجيد، لأن المالك لا يأخذ على وجه القسمة، وإنما يأخذ ما يعده ملكه، فلما كان فيه ربح وهو شائع دخل فيه جزء من الربح على نسبة المأخذ، فيحتسب رأس المال بعد ذلك على حساب ما يبقى بعد توزيع المأخذ على الأصل والربح. وأين هذا من أخذ العامل الذي لا يستحق إلا في الربح، ولا يقاسم المالك إلا عليه خاصة؟

قوله: «لا يصح أن يشتري رب المال من العامل - إلى قوله - بالشفعه».

لأن مال العامل ماله، ولا يعقل أن يشتري الإنسان ماله. وهذا يتم مع عدم ظهور الربح، أما معه وقلنا بملكه به أتجه جواز شرائه حق العامل وإن كان متزلاً، فلو ظهرت الحاجة إليه احتمل صحة البيع، ولكن يلزم العامل رد قيمة ما أخذ كما لو كان قد باعها لغير المالك أو أتلفها. ويحتمل بطلان البيع، لأن الملك غير تام، بل مراعيًّا بعدم الحاجة إلى الجبر به، وقد ظهر. ومثله القول في الأخذ بالشفعه، لأنه

وكذا لا يشتري من عبده القرن . وله الشراء من المكاتب .

الثالثة عشرة : إذا دفع مالاً قرضاً ، وشرط أن يأخذ له بضاعة ،
قيل : لا يصح ، لأن العامل في القراض لا يعمل مالاً يستحق عليه أجرة .
وقيل : يصح القراض ويبطل الشرط . ولو قيل بصحتها كان حسناً .

مع عدم ظهور الربح لا يعقل أخذ ماله بالشفعه ، ومعه يصير شريكاً ، فيمكن أخذه
على الوجه المذكور . وليس في كلامهم تنقية للمحل .
قوله : «وكذا لا يشتري من عبده القرن» .

الكلام فيه كما تقدم ، فإن ما بيده للسيد . ولا فرق بين المأذون له في التجارة
وغيره . نعم ، حكم الشيخ ^(١) (رحمه الله) قوله بأن المأذون إذا ركبته الديون جاز للسيد
الشراء منه . وهو قول لبعض الشافعية ^(٢) ، لأنه لا حق للسيد فيه ، وإنما هو حق
الغرماء . وفساده ظاهر ، لأن استحقاق الغرماء ما في يده لا يقتضي خروجه عن ملك
السيد ، كتعلق حق الغرماء بهال المفلس . نعم ، للسيد أخذ ذلك بقيمه ، لأنه أحق
بهاله مع بذل العوض ، إلا أن ذلك لا يعد بيعاً ، كما يأخذ العبد الجاني خطأً وبيذل
قيمتها . وذكر هذه المسألة في هذا الباب استطرادي . وكذا ما بعدها .
قوله : «وله الشراء من المكاتب» .

لأن ما في يده ملك له ، وسلطنة المولى قد انقطعت عنه ، فساوى غيره من
الملاك . وهذا لو انعدم لم يكن للمولى مما في يده شيء . ولا فرق في ذلك بين المطلق
والمشروط ، وإن كان الحكم في المشروط أضعف ، من حيث إمكان رده في الرق أجمع ،
فيرجع ما في يده إلى ملك السيد . وليس كذلك المطلق ، لأن ما في يده يحسب من
مال الكتابة لواحتيجه إليه .

قوله : «إذا دفع مالاً قرضاً وشرط أن يأخذ . . . الخ» .

(١) المبسوط ٣ : ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) نسبة في التذكرة ٢ : ٢٣٧ إلى بعضهم . واحتمله في المغني ٥ : ١٧٢ .

القولان الأولان للشيخ في المبسوط^(١)، واحتتج على الأول بما أشار إليه المصنف، من أن وضع القراض على أن يكون للعامل في مقابلة عمله جزء من الربح، وهذا العمل ليس في مقابلته شيء، فيفسد الشرط، ويتبعه العقد، لأن قسط العامل يكون مجهولاً، لاقتضاء الشرط قسطاً من الربح، وقد بطل فيبطل ما يقابلها، فتتجهل الحصة.

ووجه الثاني أن البضاعة لا يلزم القيام بها، فلا يفسد اشتراطها، بل تكون لاغيةً، لمنافتها العقد، ويصح العقد.

والأقوى ما اختاره المصنف من الحكم بصحتها، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود^(٢)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند شرطهم»^(٣). ويعني من منافاة هذا الشرط لقتضي العقد، فإن مقتضاه أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح، أما غيره فلا، فإذا تناوله دليل مجوز لزم القول بجوازه.

لكن يبقى في المسألة بحث، وهو أن البضاعة لا يجب القيام بها، لأن مبناتها على ذلك، والقراض من العقود الجائزة لا يلزم الوفاء به، فلا يلزم الوفاء بما شرط في عقده، لأن الشرط كالجزء من العقد فلا يزيد عليه، والحال أن المالك ما جعل الحصة المعينة للعامل إلا بسبب الشرط، فإن وفي به فلا بحث، وإن أشكل الأمر.

والذي تقتضيه القواعد أنه لا يلزم العامل الوفاء به - وبه صرّح في التحرير^(٤) - فمتي أخل به تسلط المالك على فسخ العقد، وإن كان ذلك له بدون الشرط، إذ لا يمكن هنا سوى ذلك، فإن فسخ قبل ظهور الربح للعامل عليه الأجرة كما مر^(٥)،

(١) المبسوط ٣: ١٩٧.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الإستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥ والوسائل ١٥: ٣٠ ب «٢٠»

من أبواب المهرج ٤.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٧٩.

(٥) في ص: ٣٨٢

الرابعة عشرة: إذا كان مال القراض مائة، فخسر عشرة، وأخذ المالك عشرة، ثم عمل بها الساعي فربح، كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعًا، لأن المأخذ محسوب من رأس المال، فهو كالمحظوظ، فإذاً المال في تقدير تسعين. فإذا قسم الخسران، وهو عشرة على تسعين، كان حصة العشرة المأخذة ديناراً وتسعًا، فيوضع ذلك من رأس المال.

وإن فسخ بعد ظهوره ففي كون جميع الربح للمالك نظر، من أنه لم يبذل للعامل إلا بالشرط وقد فات، ومن ملك العامل له قبل الفسخ والأصل بقاوه، والمالك قد قدم على ذلك، حيث اقتصر على شرط ذلك في عقد لا يلزم الوفاء فيه بالشرط. وربما قيل^(١) هنا بأن للمالك الربح كله وعليه الأجرة، لما ذكرناه. ولا يخلو من إشكال. قوله: «إذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة . . . الخ».

لما كان الربح إنما يجبر خسران رأس المال الذي ربح لا مطلق الخسران، فإذا أخذ المالك بعد الخسران شيئاً كان من جملة رأس المال، فلا بد أن يخصه من الخسران شيء، فيسقط من أصل الخسران، ويجب الربح الباقى. فإذا فرض أن المال كان مائة، فخسر عشرة، وأخذ المالك بعد الخسران عشرة، ثم ربح المال الباقى، فهذا الربح لا يجب مجموع ذلك الخسران، لأن الذي أخذه المالك من جملة المال الخاسر، وقد بطل القراض فيه بأخذه، فلا بد من اسقاط ما يخصه من الخسران، ثم يجب الباقى منه بالربح الجديد. وبالجملة: فإنما يجب الربح خسران المال الذي ربح.

وطريق معرفة ما يخص المأخذ من الخسران أن يبسط الخسران - وهو عشرة - على المال وهو تسعون، فنصيب كل واحد تسع، فتصيب العشرة المأخذة ديناراً وتسع، فيوضع ذلك - أعني: الدينار والتسع الذي أصاب العشرة من الخسران - مما بقي من أصل رأس المال بعد العشرة، وهو تسعون، لأنها لما استردت العشرة فكأنه استرد نصبيها من الخسران. والضابط: أن ينسب المأخذ إلى الباقى، ويأخذ للمأخذ من

(١) في هامش «ن»: «السائل الشیخ علی رحمة الله فی الشرح . منه رحمة الله». راجع جامع المقاصد

الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب أن يشتري جاريةً يطأها، وإن أذن له المالك. وقيل: يجوز مع الإذن. أما لو أححلها بعد شرائها، صحيح.

السادسة عشرة: إذا مات وفي يده أموال مضاربةٍ، فإن علم مال أحدهم بعينه، كان أحق به، وإن جهل كانوا فيه سواءً.

الخسران بمثل تلك النسبة.

قوله: «لا يجوز للمضارب أن يشتري جاريةً يطأها ... الخ». لا إشكال في تحريم وطنه بدون إذن، لأنها مال الغير، فلو فعل كان زانياً يحذى مع عدم الشبهة كاملاً إن لم يكن ظهر ربع، وإنّا فيقدر نصيب المالك. وأما إذا أذن له في شراء جاريةً ووطئها فالحق أنه كذلك، لأنّ الإذن قبل الشراء لا أثر له، لأنّ التحليل إما تملك أو عقد، وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء، فلا يتناوله الحصر في قوله: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(١). والقول بالجهاز للشيخ في النهاية^(٢)، يستناداً إلى رواية^(٣) ضعيفة السند، مضطربة المفهوم، قاصرة الدلالة. وأما إذا أذن له بعد الشراء على وجهه فلا ريب في جوازه، إن لم يكن ظهر فيها ربع. وإنّا بني على تحليل أحد الشريكين لصاحبها. والأقوى المنع.

قوله: «إذا مات وفي يده أموال مضاربة - إلى قوله - كانوا فيه سواءً». ضمير «فيه» يعود إلى المال المجتمع من أموال المضاربة، ومعنى استوائهما في ذلك المال أنه يقسم بينهم على نسبة أموالهم، لا أن يقسم بالسوية، كما في اقسام غيرهم من الشركاء. هذا إذا كانت أموالهم مجتمعةً في يده على حدٍ، وأما إذا كانت متزجّةً مع جملة ماله مع العلم بكونه موجوداً فالغرماء بالنسبة إلى جميع التركة كالشريك، إن وسعت التركة أموالهم أخذوها، وإن قصرت تخصّصوا.

(١) المؤمنون: ٦.

(٢) النهاية: ٤٣٠.

(٣) التهذيب: ٧: ١٩١ ح ٨٤٥، والوسائل: ١٣: ١٩٠ ب «١١» من كتاب المضاربة.

فإن جهل كونه مضاربةً، قضي به ميراثاً.

قوله: « وإن جهل كونه مضاربةً قضي به ميراثاً .»

المراد أن العامل كان بيده مضاربة في الجملة، ولكن لم يعلم بقاوئها ولا تلفها، وبواسطة ذلك جُهل كون المال الذي بيده مضاربة، إذ كما يمكن أن يكون من مال المضاربة يمكن كونه ماله، فيحکم بكونه ميراثاً، عملاً بظاهر اليد. ولكن مع ذلك هل يحکم بضمانه للمضاربة من حيث أصلالة بقائه إلى أن يعلم تلفه بغير تفريطٍ، ولعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) أم لا ، لأصلالة براءة الذمة، وكونه أمانة غير مضمونٍ، وأصلالة بقائه لا يقتضي ثبوته في ذمته مع كونه أمانة؟ وجهاً .

ويتخرج على الأول: أنّ أصلالة بقائه يقتضي كون مالكه كالشريك في مال العامل حيث يشتبه ماله فيه ، فيقدم على غيره من الغراماء ، مع احتمال كونه أسوةٍ، لأنّ العامل يصير ضامناً بترك تعينه والوصية به ، فإذا لم توجد العين كان بمنزلة التلف .

والأقوى ما اختاره المصنف من عدم ثبوت شيءٍ للملك حيث لا يعلم بقاوئه يقيناً في يده إلى حين موته ، لأصلالة البراءة . واستحقاق شيءٍ من التركة موقوف على وجود سببه ، ومجرد المضاربة لا تصلح للسببية ، لأنّ ثبوته في الذمة موقوف على ثبوت التقصير ، وفي عين التركة موقوف على العلم بكونه من جلتها ، والأصل عدمهما . نعم ، لو علم وجوده فيها باعتراف العامل في وقتٍ لا يمكن تجدد تلفه فيه عادةً ، أو بشهادة عدلين ، فصاحب كالشريك ، أو علم تلفه بتقصيرٍ ، أو بقاوئه إلى بعد الموت مع تقصير العامل في ترك الوصية به ، فصاحبته أسوة الغراماء . وقد مضى مثل هذا البحث في الرهن^(٢) .

تمّ المجلد الرابع والله الحمد، ويليه المجلد الخامس بإذنه تعالى

(١) تقدم مصادره في ص: ٣٥٩ ، الهماش (٢) .

(٢) في ص ٥٤٦ : ٣٧ - ٣٩ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	كتاب الرهن
٧	تعريف الرهن
٨	الأفاظ إيجابية
٩	إشتراط العربية والماضوية
٩	كفاية الإشارة والكتابة
١٠	ما يتحقق به القبول
١٠	يصح الارتهان سفراً وحضرأً
١١	إشتراط الرهن بالقبض
١٣	لو قبضه بغير إذن الراهن
١٣	لو مات الراهن قبل القبض أو جنّ
١٥	لا يشترط استدامة القبض
١٥	إذا كان مقبرضاً على وجه محرم
١٧	لو رهن ما هو غائب
١٧	إذا اختلفا في حصول القبض

١٨	لا يجوز تسلیم المشاع إلا برضاء الشریک
٢٠	في شرائط الرهن
٢٠	من شرطه أن يكون عيناً لا ديناً
٢١	رهن المتنفعة
٢١	في رهن المدبر
٢٣	في رهن الذمّي الخمر
٢٣	رهن الأرض الخراجية
٢٣	رهن ما لا يمكن إقابضه
٢٤	لو رهن ما يمكن إقابضه ولم يسلّمه
٢٤	رهن العبد المسلم والمصحف عند الكافر
٢٤	رهن العين الموقوفة
٢٥	الرهن في زمان الخيار
٢٥	رهن العبد المرتد والجاني
٢٦	رهن ما يسرع إليه الفساد
٢٨	«الحق الذي يصحّ الرهن عليه»
٢٨	الرهن على الدين الثابت في الذمة
٢٩	الرهن على الديمة قبل الاستقرار
٣٠	الرهن على مال الجعالة والكتابة
٣١	الرهن على العمل المؤجر عليه
٣١	الرهن على دينين متعاقبين
٣٣	«شرائط الراهن»
٣٣	اشترط الكمال والبلوغ

«شروط المرتهن وأحكامه»

- الإرتهان على مال اليتيم ٣٤
- إسلاف مال اليتيم ٣٤
- إفراض مال اليتيم ٣٥
- إذا شرط المرتهن الوكالة في البيع ٣٦
- بطلان الرهن بموت المرتهن ٣٧
- لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن ٣٧
- يجوز للمرتهن ابتعاد الرهن ٣٩
- المرتهن أحق من سائر الغرماء بالرهن ٣٩
- الرهنأمانة في يد المرتهن ٤٠
- وظيفة المرتهن تجاه العين المرهونة ٤٠
- إذا خاف المرتهن جحود الوارث ٤١
- لو وطئ المرتهن الأمة المرهونة ٤٢
- إذا وضعاه على يد عدل أو عدلين ٤٣
- لو باعه المرتهن أو العدل ثم ظهر فيه عيب ٤٤
- وظيفة الراهن تجاه ورثة المرتهن ٤٥
- «أحكام الراهن» ٤٧
- لا يجوز تصرف الراهن في الرهن ٤٧
- في عنق الراهن والمرتهن ٤٨
- وطء الراهن أمته المرهونة ٤٩
- إذا صارت المرهونة أم ولد ٤٩
- إذن المرتهن في بيع الرهن ٥٠

- ٥١ إذا حلّ الأجل وتعدّر الأداء
- ٥٢ «أحكام متعلقة بالرهن»
- ٥٣ الرهن لازم
- ٥٤ مبطلات الرهن
- ٥٥ الرهن أمانة بعد البطلان
- ٥٦ لو شرط إن لم يؤدّ أن يكون الرهن مبيعاً
لو غصبه ثم رهنه صحّ
- ٥٩ ما يحصل من الرهن من فوائد ونماء
- ٦١ إذا رهن مال غيره بإذنه
- ٦٢ لو بيع بأكثر من ثمن مثله
- ٦٣ إذا رهن النخل لم تدخل الثمرة
- ٦٣ إذا رهن الأرض لم يدخل الزرع والشجر
- ٦٤ ما ينبت في الأرض بعد الرهن
- ٦٤ لو رهن لقطةً مما يلقط
- ٦٥ في جنابة العبد المرهون
- ٦٦ جنابة العبد المرهون على مولاه
- ٦٧ جنابة العبد المرهون على من يرثه المالك
- ٦٨ لو أتلف الرهن متلف
- ٦٨ لو رهن عصيراً فصار خمراً
- ٦٩ لو رهن خمراً فانقلب خلاً
- ٧٠ لو جمع خمراً مِرافقاً فصار خلاً
- ٧٠ لو غصب عصيراً فصار خمراً ثم خلاً

٤٠٣	فهرس الموضوعات
٧١	لو رهن بيضة فصارت فرخاً
٧١	إذا رهن اثنان عبداً بينهما
٧٢	«في النزاع الواقع فيه»
٧٢	نزاع الشريك والمرتهن في إمساك العين
٧٢	إذا امتنع الراهن من استئمان وارث المرتهن
٧٣	إذا فرط في الرهن فتلف
٧٤	لو اختلفا فيما على الرهن
٧٦	لو اختلفا في كون الشيء وديعة ورهناً
٧٧	إذا أذن المرتهن في البيع ثم رجع فاختلفا في تقدّمه وتأخّره
٧٩	إذا اختلفا فيما يباع به الرهن
٨٠	إذا اختلفا فيما هو رهن
٨١	لو كان له دينان أحدهما برهن فدفع إليه مالاً واختلفا
٨١	لو اختلفا في ردّ الرهن

كتاب المفلس

٨٥	تعريف المفلس
٨٥	شروط الحجر على المفلس
٨٦	من شروطه أن تكون الديون حالة
٨٧	من شروطه التماس الغرماء
٨٨	يمنع من التصرف احتياطاً للغرماء
٨٩	لو تصرف يكون باطلأ
٩٠	لو أقرّ بدين سابق

- ٩٢ لو أقرّ بعينٍ لأحد
- ٩٣ لو قال: هذا المال مضاربة لغائب
- ٩٤ في بقاء خيارات المفلس بعد الحجر
- ٩٥ لو كان له حقّ فقبض بعضه
- ٩٦ في القرض الحادث بعد الحجر
- ٩٧ لو أتلف مالاً بعد الحجر
- ٩٧ لو أقرّ بمالٍ مطلقاً بعد الحجر
- ٩٨ لا تحلّ الدين المؤجل بالحجر وتحلّ بالموت
- ٩٨ «اختصاص الغريم بعين ماله»
- ٩٨ إذا وجد الدائن عين ماله في أموال المفلس
- ٩٩ إذا وجد الدائن عين ماله في أموال الميت
- ١٠٠ لو كان له الخيار قبل التفليس
- ١٠٠ لو وجد الدائن بعض ماله
- ١٠٣ لو حصل نماءٌ لعين مال الدائن
- ١٠٤ إذا بلغت ثمرة النخل بعد التفليس
- ١٠٥ النماء الذي لا يجوز للدائن أخذه
- ١٠٦ لو فلس المشتري فللشريك حق الشفعة والبائع أسوة مع الغرماء
- ١٠٨ خيار المؤجر إذا فلس المستأجر
- ١١٠ لو فلس مشتري الأرض بعد الغرس والبناء
- ١١٢ لو اشتري زيناً فخلطه
- ١١٣ لو نسج الغزل أو قصر الثوب أو خبز الدقيق
- ١١٤ لو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع

فهرس الموضوعات

لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه

لو أسلم في متاع فأفلس المسلم إليه

إذا أولد الجارية ثم فلس

إذا جني على المفلس خطأً أو عمداً

يجب عليه مؤاجرة أملاكه

إذا شهد عليه بمالٍ

إذا مات المفلس حلّ ما عليه دون ماله

في وجوب إنتظار المعسر

«القول في قسمة ماله»

يستحبّ إحضار كلّ متاع في سوقه

يستحبّ حضور الغرماء لدى البيع

البدء ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن

في تعين المنادي بالبيع

أجرة المنادي بالبيع

في إقراض مال المفلس

في تأخير القسمة لمصلحة

مستثنيات الدين

لوبيع مال المفلس وطلب المشتري الفسخ

نفقة المفلس وعائلته

كفن المفلس

إذا ظهر غريم بعد القسمة

تحتخص القسمة بالديون الحالة

١٢٧	إذا جنى عبد المفلس
١٢٧	«حبس المعسر»
١٢٧	لا يجوز الحبس مع ظهور الإعسار
١٢٨	في ما يثبت به الإعسار
١٢٨	إذا تناكرا وكان له مال ظاهر
١٢٨	يحل لصاحب الدين الإغلاظ في القول
١٢٩	لو لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار
١٢٩	إذا شهدت البينة بتلف أمواله أو بالإعسار
١٣٤	إذا ادعى الإعسار ولم يعلم له أصل مال
١٣٤	إطلاقه من الحبس بعد القسمة
١٣٤	هل يزول الحجر بمجرد الأداء

كتاب الحجر

١٣٩	تعريف الحجر
١٣٩	«موجبات الحجر»
١٤٠	حصر أسبابه في ستة
١٤١	ما يعلم به البلوغ - الإنبات
١٤٢	amarat البلوغ لا تختص بالمسلم
١٤٢	خروج المني من الموضع المعتاد
١٤٣	يشترك في هذين الذكور والإناث
١٤٤	من علامات البلوغ السنّ
١٤٥	الحمل والحيض

- الخشي المشكل ١٤٧
الرشد المعتبر في رفع الحجر ١٤٨
هل تعتبر العدالة؟ ١٤٩
كيفية اختبار الرشد ١٥٠
بماذا يثبت الرشد ١٥١
من هو السفيه؟ ١٥١
ما يصح من السفيه وما لا يصح ١٥٢
في وكالته لإجراء عقدٍ ١٥٤
لو أذن له الوالي في النكاح ١٥٤
إجازة الوالي لتصيرفات السفيه ١٥٥
الحجر على المملوك والمريض ١٥٥
«أحكام الحجر» ١٥٨
توقف الحجر على حكم الحاكم ١٥٨
إذا بابعه أحد بعد الحجر ١٥٩
لو أودعه وديعة فأتلتها ١٦٠
لو فك حجره ثم عاد مبدداً ١٦١
الولاية على الطفل والمحنون ١٦١
الولاية على السفيه والمفلس ١٦٢
إذا أحرم السفيه بالحجّ ١٦٣
حلف السفيه وحنته ١٦٤
إذا وجب له القصاص أو الدية ١٦٥
يختبر الصبي قبل البلوغ ١٦٦

١٦٦

إذا اختبر بالبيع فهل يصبح بيعه

١٧١

كتاب الضمان

١٧١

تعريف الضمان

١٧٢

الضمان ثلاثة أقسام

١٧٣

«ضمان المال»

١٧٤

«شرط الضامن وأحكامه»

١٧٤

ضمان المملوک

١٧٧

لو شرط الضمان من مال معين

١٧٩

اشترط اعلم الضامن بالمضمون له والمضمون عنه

١٨٠

اشترط رضا المضمون له

١٨١

لا يشترط رضا المضمون عنه

١٨٢

الضمان ناقل من ذمةٍ إلى ذمةٍ

١٨٣

إذا أُبرئ المضمون عنه لم يبرأ الضامن

١٨٣

يشترط في الضامن الملاءة أو العلم بإعساره

١٨٤

لو بان بإعساره بعد الضمان

١٨٤

الضمان المؤجل في الدين الحال وبالعكس

١٨٨

لامطالبة في الضمان المؤجل إلاًّ بعد الأجل

١٨٨

لو مات الضامن حلّ وأخذ من تركته

١٨٩

إذا زاد أجل الضمان على أجل الدين

١٨٩

متى يرجع الضامن إلى المضمون عنه

١٩٠

ينعقد الضمان بالكتابة أيضاً

«الحق المضمون»

ضمان ثمن المبيع

ضمان مال الجعالة والسبق والرمادية

ضمان مال الكتابة

ضمان نفقة الزوجة

ضمان الأعيان المضمونة

ضمان الأمانات

الضمان عن الضامن

لا يشترط العلم بكمية المال

ما يثبت كون المال في ذمة المضمون عنه

ضمان ما يتجدد في الذمة

«أحكام ضمان المال»

إذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه

لو تنايلاً أو تلف قبل القبض لم يلزم الضامن

لو ظهر في المبيع عيب سابق

إذا ظهر المبيع أو بعضه مستحثقاً

الضمان للمشتري درك ما يُحدثه في المبيع

إذا ضمن أحد المدينين الآخر للدائن واحد

إذا رضي الدائن ببعض المال

إذا رفع الضامن عوضاً عن المال

إذا دفع المدين المال إلى الضامن أو الدائن

اختلاف الضامن والمضمون له في القبض

- ٢٠٨ موارد تهمة المدين إذا شهد لصالح الضامن
٢٠٩ لو لم تقبل شهادة المدين فحلف الدائن
٢١٠ لو لم يشهد المدين لصالح الضامن
٢١٠ إذا ضمن المريض ثم مات
٢١١ إذا ضمن الدين المؤجل حالاً
٢١٢ «الحالة»
٢١٢ تعريف الحالة
٢١٣ «شروط الحالة»
٢١٣ يشترط رضا المحيل والمحال عليه والمحتاب
٢١٤ الحالة تنقل المال من ذمة إلى ذمة
٢١٤ المحيل يبراً بمجرد الحالة
٢١٥ الحالة على من ليس عليه دين
٢١٦ لا يجب القبول وإن أحال على ملبي
٢١٦ لو قبل الحالة ثم اتفق المحال عليه أو بان فقره
٢١٧ التّرامي والدّور في الحالة
٢١٧ إذا قضى المحيل الدين بعد الحالة
٢١٧ «شروط المال في الحالة»
٢١٧ يشترط أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة
٢١٨ لا فرق فيه بين المثلثي والقيمي
٢١٨ يشترط تساوي المالين
٢٢٠ اختلاف المحيل والمحال عليه
٢٢١ الحالة بمال الكتابة

- إحالة المكاتب سيده بثمن المبيع ٢٢١
- «أحكام الحوالة» ٢٢٢
- إذا قال أحالتك ثم قال قصدت الوكالة ٢٢٢
- إذا اختلفا قبل القبض بين الحوالة والوكالة ٢٢٦
- إذا كان للمحيل دين على اثنين متضامنين فأحال بدين عليهما ٢٢٨
- إذا أحال المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب ٢٣٠
- لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم انفسخ البيع ٢٣٣
- لو ثبت بطلان البيع في الموضوعين السابقين ٢٣٣
- «الكفالة» ٢٣٤
- شروط الكفالة ٢٣٤
- يعتبر رضا الكفيل والمكفول له ٢٣٤
- تصح الكفالة حالة ومؤجلة ٢٣٥
- إذا اشترط الأجل لابد من كونه معلوماً ٢٣٥
- إذا امتنع الكفيل من تسليم المكفول عنه ٢٣٦
- الفرق بين قوله: إن لم أحضره كان عليي كذا وقوله: عليي كذا إلى كذا إن لم أحضره ٢٣٧
- من أطلق غريماً أو قاتلاً من يد صاحب الحق قهراً ٢٤٥
- لابد من كون المكفول معيناً ٢٤٦
- «مسائل في الكفالة» ٢٤٦
- إذا أحضر الغريم قبل الأجل ٢٤٦
- لو سلمه وكان ممنوعاً من تسلمه ٢٤٧
- لو كان الغريم محبوساً ٢٤٧

- ٢٤٧ إنظار الكفيل إذا كان المكفول عنه غائباً
٢٤٨ إذا تكفل بتسليمه مطلقاً انتصر إلى بلد العقد
٢٤٨ اختلاف الكفيل والمكفول له في ثبوت حقّ له على الغريم
٢٤٩ إذا تكفل رجالن برجلي وسلممه أحدهما
٢٥٠ لو تكفل لرجلين ب الرجل وسلممه لأحدهما
٢٥٠ إذا مات المكفول برع الكفيل
٢٥١ إذا سلم المكفول نفسه أو سلممه أجنبي
٢٥١ اختلاف الكفيل والمكفول له في إبراء الغريم
٢٥٢ لو كفل الكفيل آخر
٢٥٣ كفالة المكاتب
٢٥٣ التعبير بكفالة الرأس أو البدن ونحو ذلك

٢٥٩ كتاب الصلح

- ٢٥٩ تعريف الصلح
٢٦٠ الصلح أصل أو فرع
٢٦١ الصلح مع الإقرار والإنكار
٢٦٢ لا يصحّ الصلح في تحليل الحرام والعكس
٢٦٣ الصلح مع جهل المصطلحين بموضع النزاع
٢٦٤ الصلح لازم يقبل التنازل
٢٦٥ صلح الشركين على كون الربح والخسران لأحدهما ولآخر رأس ماله
٢٦٥ لو كان معهما درهماً يدعى بهما أحدهما والأخر يدعى بأحدهما
٢٦٦ لو أودعه أحد درهماً وأخر درهماً وامتزج الجميع وتلف درهم

- لو كان لأحد ثوب بعشرين ولا آخر ثوب بثلاثين فاشتبها
إذا بان أحد العوضين مستحقاً بطل الصلح
يصح الصلح على عين أو منفعة عين أو منفعة
لا يعتبر في الصلح ما يعتبر في بيع الصرف
لو أتلف ثوباً قيمته درهم فصالح على درهمين
إذا صالح على سكنى الدار فهل يجوز الرجوع فيه
لو ادعى اثنان كلّ منهما نصف الدار وصدق ذو اليد أحدهما وصالحة
على ذلك النصف
- الصلح على سفي الزرع أو الشجر
طلب الصلح ليس إقراراً وطلب البيع إقرار
«أحكام النزاع في الأملاك»
إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة
فتح الأبواب المستجدة في الطرق النافذة
إخراج الجناح والباب في الطرق المرفوعة
لو أحدث في الطريق المرفوع حدثاً جاز إزالته
مشاركة أصحاب الدور في الزفاف
أهل الدرب النافذ شرع في إخراج الرواشن
وضع الجذوع على حائط الجار
في تداعي الجيران الجدار بينهما
اختلاف الجيران في الشخص
تصرف الشركاء في الحائط
تصرف الشركاء في دولاب أو بئر أو نهرٍ

- ٢٩١ انهدام الجدار المشترك بين السفل والعلو
٢٩٢ تنازع صاحب السفل والعلو في الجدار والسلف
٢٩٣ إذا خرجت أغصان الشجر إلى ملك الجار
٢٩٥ تداعي صاحب السفل والعلو في الدرج
٢٩٧ تنازع راكب الدابة وقابض اللجام
٢٩٧ التنازع في الثوب في يد أحدهما أكثره
٢٩٧ التنازع في العبد والأحدهما عليه ثياب
٢٩٨ التنازع في الدابة والأحدهما عليه حمل
٢٩٨ التنازع في الغرفة على بيت أحدهما وبابها إلى غرفة الآخر

كتاب الشركة

- ٣٠١ تعريف الشركة
٣٠٤ «أقسام الشركة»
٣٠٤ المستترك عين أو منفعة أو حق
٣٠٤ سبب الشركة إرث أو عقد أو مزج أو حيازة
٣٠٥ تحقق الشركة بالمزج
٣٠٦ لو أراد الشركة فيما لا مثل له
٣٠٧ الشركة بالأعمال
٣٠٨ الشركة بالوجوه
٣٠٩ شركة المفاوضة
٣٠٩ الشركة بالأموال (شركة العنان)
٣١١ «شروط الشركة»

٣١١	الربح تابع للمال
٣١١	إذا اشترطا عدم تبعية الربح للمال
٣١٣	إذا اشترطا زيادة الربح للعامل
٣١٤	عدم جواز التصرف بدون إذن الشريك
٣١٥	الشركة غير لازمة
٣١٦	شرط التأجيل في الشركة
٣١٦	لا يضمن الشريك ما تلف في يده
٣١٧	يطلب الإذن بالجنون والموت
٣١٨	«القسمة»
٣١٨	تعريف القسمة
٣١٨	ما يجوز قسمته وما لا يجوز
٣٢١	لا يقسم الوقف
٣٢٣	«أحكام الشركة»
٣٢٣	لا تنعقد الشركة بدفع الدائنة والزاوية إلى السقاء
٣٢٤	الاحتطاب والاحتشاش بنية الشركة
٣٢٥	هل يشترط فيحيازة نية التملك
٣٢٨	إذن أحد الشريكين في التصرف بشرط تنصيف الربح
٣٢٨	اختلاف الشريكين في شراء متاع لهما أو لأحدهما
٣٢٩	اختلاف أحد الشريكين مع المشتري وتصديق الشريك الآخر
٣٣٠	لو أدعى تسليمه إلى الشريك وصدقه البائع
٣٣٢	لو باع اثنان شيئاً مختلفي القيمة معاً بشمن واحد
٣٣٣	في تقسيم الأجرا في شركة الأبدان

- ٣٣٤ إذا استوفى أحد الشريkin بعض الدين الذي لهما
٣٣٨ الاستيغار للاحتطاب ونحوه

- كتاب المضاربة ٣٤٣
تعريف المضاربة والفرق بينها وبين القرض والبضاعة ٣٤٣
عقد المضاربة ٣٤٤
المضاربة جائزة من الطرفين ٣٤٤
اشتراك الأجل ٣٤٤
اشتراك خصوصية في الشراء ٣٤٥
اشتراك أن يشتري أصلًاً يشتركان في نمائه ٣٤٦
عامل يتصرف بالاذن كما يتصرف المالك ٣٤٧
نفقته في السفر من أصل المال ٣٤٨
لو كان لنفسه مال فالوجه التقسيط ٣٤٩
نفقة الرجوع إذا فسخ المضاربة في السفر ٣٥٠
ابتياع المعيب والرد بالعيوب وأخذ الأرش ٣٥٠
إطلاق الإذن يقتضي النقد بثمن المثل من نقد البلد ٣٥٠
يجب أن يشتري بعين المال ٣٥١
الشراء في الذمة ٣٥٢
مخالفة الإذن يوجب الضمان والربح بينهما ٣٥٢
تبطل المضاربة بموت كلّ منهما ٣٥٣
شروط مال المضاربة ٣٥٥
يشترط أن يكون عيناً ودراماً أو دنانير ٣٥٥

- لو دفع آلة الصيد بحصة ٣٥٦
- يعتبر العلم بالمقدار إذا كان المال مشاعاً ٣٥٧
- يشترط فيه التعين ٣٥٨
- إذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ٣٥٨
- القراض على ما في يد الغاصب ٣٥٩
- القراض على الدين ٣٦٠
- القراض على ثمن المبيع قبل بيعه ٣٦٠
- لومات المالك وبالمال متاع فأقرّه الوارث ٣٦١
- اختلاف المالك والعامل في قدر رأس المال ٣٦١
- خلط العامل مال القراض بماله ٣٦٢
- «ربع المضاربة» ٣٦٣
- اللازم في المضاربة هو السهم دون الأجرة ٣٦٣
- الربح مشاع بينهما ٣٦٤
- لو قال: خذه قرضاً والربح لي يمكن جعله بضاعة ٣٦٤
- لو قال: خذه فائجر به والربح لي كان بضاعة ٣٦٥
- لو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما فسد ٣٦٥
- العبارات المختلفة في تعين الربح ٣٦٦
- لو شرط لغلامه أو لأجنبي حصة ٣٦٧
- عبارات أخرى في تعين الربح ٣٦٨
- الاختلاف في نصيب العامل ٣٦٩
- المضاربة في مرض الموت ٣٧٠
- إذا أدعى العامل الخسارة أو التلف ٣٧٠